



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمَةُ مِنَ الشَّرِّ عَيْبٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيُّ

لِلْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



مَجْلَدٌ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ بِبَغْدَادِ الْعِرَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة آل البيت لآحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١
١٨	اشاره
١٨	المقدمة
١٨	اشاره
٢٢	نحن و الكتاب:
٢٣	ترجمة المؤلف:
٢٣	اشاره
٢٤	تلامذته:
٢٥	وفاته:
٢٥	مؤلفاته:
٢٦	اشاره
٢٨	المستند و عملنا فيه:
٢٨	نسخ الكتاب:
٢٩	منهجية التحقيق:
٣١	مصادر ترجمة المؤلف:
٣٣	[خطبة المؤلف]
٣٣	كتاب الطهارة
٣٣	اشاره
٣٤	المقصد الأول: في المياه
٣٤	اشاره
٣٤	الباب الأول: في المطلق
٣٤	اشاره

- ٣٤ الفصل الأول: الماء المطلق
- ٣٤ اشاره
- ٣٤ المسألة الأولى: [الماء] [٢] كله طاهر في أصل الخلقه
- ٣٤ اشاره
- ٣٤ فروع:
- ٣٤ الأول: المعتبر في التغير بالثلاثة
- ٣٤ الثاني: إذا تغير بأحد أوصاف المتنجس
- ٣٤ الثالث: المعتبر في التغير: الحسى
- ٣٧ المسألة الثانية: تطهر الماء النجس
- ٣٩ المسألة الثالثة: الحق عدم تنجس الماء مطلقا
- ٣٩ الفصل الثاني: فى الجارى
- ٣٩ اشاره
- ٤٠ المسألة الأولى: الجارى النابع لا ينجس بالملاقاة إجماعا
- ٤٣ المسألة الثانية: ظاهر الأكثر بل صريحهم إلحاق الجارى لا عن نبع بالواقف
- ٤٣ المسألة الثالثة: لو تغير بعض الجارى فنجاسة المتغير منه إجماعى
- ٤٤ الفصل الثالث: فى ماء الغيث
- ٤٤ اشاره
- ٤٤ المسألة الأولى: لا خلاف فى أنه حال التقاطر مع الجريان كالجارى
- ٤٥ المسألة الثانية: يطهر بماء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر
- ٤٦ المسألة الثالثة: لا شك فى تقوى القليل المجتمع من المطر به حين النزول،
- ٤٧ المسألة الرابعة: إذا انقطع تقاطره، فإن لم يبق جريانه على الأرض، فكالواقف
- ٤٧ الفصل الرابع: فى ماء الحّمّام
- ٤٧ اشاره
- ٤٧ المسألة الأولى: ماء «١» الحياض إما يكون مع المادة، أو بدونها.

- ٤٩ المسألة الثانية: لو تنجس الحوض بالتغير أو بعد انقطاعه عن المادة
- ٥٠ الفصل الخامس: في الواقف
- ٥٠ اشارة
- ٥٠ البحث الأول: في القليل
- ٥٠ اشاره
- ٥٠ المسألة الاولى: في نجاسته و عدمها بالملاقاة أقوال:
- ٥٩ فروع:
- ٥٩ المسألة الثانية: لا خلاف في سراية النجاسة من الأعلى، و هل تسرى إليه؟
- ٦٠ المسألة الثالثة: لا يطهر القليل النجس بإتمامه كذا و لو بالطاهر
- ٦١ البحث الثاني: في الكر
- ٦١ اشاره
- ٦١ المسألة الاولى: لا ينفعل الكر بمجرد الملاقاة
- ٦٣ المسألة الثانية: قد مر أنه يطهر- إذا تنجس- بالجارى
- ٦٤ المسألة الثالثة: للأصحاب في معرفة الكر طريقان:
- ٦٤ أحدهما: الوزن،
- ٦٦ و ثانيهما: المساحة
- ٧١ الفصل السادس: في البئر
- ٧١ اشاره
- ٧١ المسألة الأولى: اختلفوا- بعد اتفاقهم على نجاسة مائها بالتغير
- ٧٦ المسألة الثانية: و إذا عرفت عدم نجاستها، فهل يجب نزح ما قدر أم يستحب؟
- ٧٦ المسألة الثالثة: اختلفت الأخبار كأقوال علمائنا الأخيار، في أكثر مقدرات النزح من الآبار.
- ٨٣ المسألة الرابعة: إذا تغيرت البئر بالنجاسة فتطهر بالنزح حتى يذهب التغير
- ٨٤ المسألة الخامسة: لا تنجس البئر بالبالوعة التي ترمى فيها المياه النجسة
- ٨٥ الفصل السابع: في المستعمل

- ٨٥ اشاره
- ٨٥ المسألة الأولى: الماء المستعمل فى إزالة النجاسة غير الاستنجا، إذا لم يتغير، طاهر مطلقا
- ٨٥ اشاره
- ٨٩ فرعان:
- ٩٠ المسألة الثانية: غسالة الاستنجا الغير المتغيرة طاهرة
- ٩٠ اشاره
- ٩١ فروع:
- ٩٢ المسألة الثالثة: المستعمل فى الحدث الأصغر طاهر مطهر
- ٩٢ المسألة الرابعة: المستعمل فى الأكبر طاهر، بالثلاثة الأولى [٣]، و خصوص المعبرة.
- ٩٢ اشاره
- ٩٤ فروع:
- ٩٧ المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب: عدم جواز رفع الحدث من غسالة الحمام
- ٩٩ الفصل الثامن: فى السور
- ٩٩ اشاره
- ٩٩ المسألة الأولى: السور من نجس العين نجس بالإجماع
- ١٠١ المسألة الثانية: يكره من سور الطاهر: سور الخيل، و البغال، و الحمير
- ١٠٣ المسألة الثالثة: يكره ما وقع فيه الحية، و العقرب، و الوزغة
- ١٠٣ المسألة الرابعة: الأقوى: المنع من سور الحائض الغير المأمونة
- ١٠٣ اشاره
- ١٠٥ فرع: ألحق بعضهم بالحائض المتهمه كل متهم
- ١٠٥ المسألة الخامسة: لا يكره سور المؤمن
- ١٠٦ الفصل التاسع: فى الماء المشتبه
- ١٠٦ اشاره
- ١٠٦ المسألة الأولى: لا خلاف فى وجوب الاجتناب عن الإناءين المشبهين

- ١٠٦ اشاره
- ١٠٧ فروع:
- ١٠٨ المسألة الثانية: صرح جماعة من الأصحاب [٢]: بأنّ المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس
- ١٠٩ المسألة الثالثة: إذا اشتبه إناء مطلق أو أكثر بمضاف أو أكثر يتطهر بكل من الكل وجوبا مع الانحصار
- ١٠٩ الفصل العاشر: في متفرقات من أحكام المياه
- ١٠٩ اشاره
- ١٠٩ المسألة الأولى: الماء النجس لا يرفع الحدث مطلقا، و لا الخبث إن كان نجسا ابتداء [١].
- ١١٠ المسألة الثانية: الماء المغصوب يرفع الخبث
- ١١٠ المسألة الثالثة: لا كراهة في استعمال ماء العيون الحمية
- ١١٠ المسألة الرابعة: يكره الطهارة بالماء المشمس
- ١١٢ المسألة الخامسة: لا يكره استعمال الماء المسخن في النار، في غير غسل الميت
- ١١٣ الباب الثاني: في المضاف
- ١١٣ اشاره
- ١١٣ المسألة الأولى: لا يرفع شيء منه الحدث و لو اضطرارا
- ١١٤ المسألة الثانية: ينجس المضاف بالملاقاة مع النجاسة مطلقا
- ١١٥ المسألة الثالثة: لا يطهر بعد التنجس إلّا بصيرورته مطلقا
- ١١٥ المسألة الرابعة: لو مزج المضاف بالمطلق، فمع المخالفة في الصفات يعتبر إطلاق الاسم
- ١١٦ المسألة الخامسة: لو أمكن تميم ما لا يكفى من المطلق للتطهر بالمزج مع المضاف بشرط بقاء الإطلاق
- ١١٦ المقصد الثاني: في الطهارة من الخبث
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ الباب الأول: في أقسام النجاسات
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ الفصل الأول: في البول و الغائط
- ١١٦ اشاره

- ١١٦ المسألة الاولى: لا خلاف فى نجاستهما من كلّ ذى نفس سائلة غير مأكول اللحم، سوى الطير، و الرضيع
- ١١٩ المسألة الثانية: الحقّ طهارة بول الطير و ذرقه مطلقا
- ١٢٢ المسألة الثالثة: بول الرضيع نجس على الأشهر الأظهر
- ١٢٣ المسألة الرابعة: بول كل مأكول اللحم و روته طاهر
- ١٢٤ المسألة الخامسة: و من المأكول اللحم: الدواب الثلاث، فأبوالها و أرواتها طاهرة
- ١٢٨ المسألة السادسة: المقطوع به فى كلام الأكثر: طهارة رجيع ما لا نفس له
- ١٢٩ فروع:
- ١٢٩ الفصل الثانى: فى المنى
- ١٢٩ اشاره
- ١٣٠ فرعان:
- ١٣١ الفصل الثالث: فى الميتة
- ١٣١ اشاره
- ١٣٤ و هاهنا مسائل:
- ١٣٤ المسألة الأولى: هل تختص نجاسة الميت الأدمى بما بعد البرد الذى هو محل الإجماع، أو ينجس قبله أيضا.
- ١٣٦ المسألة الثانية: نجاسة الميتة عينية، متعددة مع الرطوبة و لو بوسائط
- ١٣٨ المسألة الثالثة: أجزاء الميتة ممّا تحلّ الحياة نجسة بالإجماع
- ١٤١ المسألة الرابعة: ما لا تحلّ الحياة من أجزاء الميتة
- ١٤٣ فروع:
- ١٤٥ الفصل الرابع: فى الدم
- ١٤٥ اشاره
- ١٤٧ فرع: المصرّح به فى كلام جماعة [٢]: نجاسة العلقة
- ١٤٨ الفصل الخامس: فى الكلب و الخنزير
- ١٤٩ الفصل السادس: فى الخمر و الفقاع
- ١٥٣ الفصل السابع: فى الكافر

- ١٥٣ اشاره
- ١٥٣ القسم الأول: غير الكتابي الذي لم ينتحل الإسلام.
- ١٥٤ القسم الثاني: الكتائبون.
- ١٥٨ القسم الثالث: المنتحلون للإسلام.
- ١٦١ فروع:
- ١٦٢ الفصل الثامن: في نبذ مما اختلفوا في نجاسته
- ١٦٢ اشاره
- ١٦٢ منها: المذى
- ١٦٣ ومنها: الأرنب، و الثعلب، و الفأرة، و الوزغة
- ١٦٣ ومنها: العصير العنبي
- ١٦٨ ومنها: ولد الزنا.
- ١٦٩ ومنها: عرق الجنب من الحرام.
- ١٧٢ ومنها: عرق الإبل الجلالة
- ١٧٢ ومنها: المسوخ.
- ١٧٣ الفصل التاسع:
- ١٧٣ اشاره
- ١٧٣ فمنها: الثوب الملاقي للكلب أو الخنزير الحيتين أو الميتين جافا
- ١٧٤ ومنها: الثوب الملاقي لبدن الكافر
- ١٧٥ ومنها: الثوب أو البدن الذي شك في نجاسته أو ظن بظن غير ثابت الحجية
- ١٧٥ ومنها: الثوب
- ١٧٥ اشاره
- ١٧٦ فرعان:
- ١٧٧ الباب الثاني: في اللوازم الشرعية للنجاسات و أحكامها
- ١٧٧ اشاره

- ١٧٧ المسألة الأولى: يحرم أكلها، و شربها، و بيعها، و شراؤها في الجملة
- ١٧٧ المسألة الثانية: تجب إزالتها عن الثوب و البدن للصلاة و الطواف الواجبين، إلا ما عفى عنه
- ١٧٧ اشارة
- ١٨١ فروع:
- ١٨٢ المسألة الثالثة: كل ما لاقى نجاسة عينية فلا ينجس إن كانا يابسين
- ١٨٤ المسألة الرابعة: النجاسة- كالتنجس- للأصل مخالفة
- ١٨٤ اشاره
- ١٩٠ فرعان:
- ١٩١ المسألة الخامسة: الأصل نجاسة كل ما ثبتت نجاسته حتى تثبت طهارته
- ١٩٣ الباب الثالث: في أقسام المطهّرات و ما يتطهّر بكلّ منها، و كيفية التطهير به
- ١٩٣ اشاره
- ١٩٣ الفصل الأول: في الماء
- ١٩٣ اشاره
- ١٩٣ المسألة الأولى: لا إشكال في تطهر الثوب و البدن بالماء مطلقا
- ١٩٣ اشاره
- ١٩٥ فرع: الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع كغيره من الأثواب المتنجسة بالمائعات
- ١٩٥ المسألة الثانية: الحقّ عدم قبول غير الماء من المائعات للتطهر
- ١٩٨ المسألة الثالثة: المشهور
- ١٩٨ اشاره
- ٢٠٠ فروع:
- ٢٠٠ أ: الواجب فيما يجب غسله مرتين: عصران
- ٢٠١ ب: لا يجب الدلك في الجسد و نحوه من الأجسام الصلبة إذا لم تتوقف عليه إزالة العين
- ٢٠١ ج: لا عصر فيما يعسر عصره من البسط، و الفراش، و الوسائد، و نحوها
- ٢٠٢ المسألة الرابعة: لا شك في حصول التطهر [١] بالقليل

- المسألة الخامسة: مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ٢٠٤
- اشاره ٢٠٤
- فروع: ٢٠٦
- أ: صرح الفاضلان بتعليق الحكم على الأكل و الطعام و عدمهما «٦» ٢٠٦
- ب: لو أرضع الغلام بلبن الجارية أو بالعكس ٢٠٦
- ج: الصبّ اللازم هنا هو إراقة الماء و سكبته ٢٠٧
- د: الثابت من أدلة الصبّ هنا كفايته لا تعيينه ٢٠٨
- ه: الحكم يعم الثياب و غيرها، لإطلاق كثير من الأدلة. ٢٠٨
- المسألة السادسة: لو علم موضع النجاسة في ثوب أو غيره فتطهره بغسله خاصة. ٢٠٨
- المسألة السابعة: يجب غسل الثوب و البدن من بول غير الرضيع مرتين ٢٠٩
- المسألة الثامنة: المشهور: أنّ أواني الخمر قابلة للتطهير جائز استعمالها بعده (مطلقاً). ٢١٣
- المسألة التاسعة: غسل إناء الخمر المطهر لظاهره مع الرخاوة ٢١٥
- المسألة العاشرة: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب [ثلاث مرّات] ٢١٦
- اشارة ٢١٦
- فروع: ٢١٨
- أ: في وجوب مزج التراب بالماء ٢١٨
- ب: حكم في المنتهى باشتراط طهارة التراب ٢١٩
- ج: الحق عدم جواز العدول إلى غير التراب مما يشبهه ٢١٩
- د: لا يلحق بالولوغ اللّطع ٢١٩
- ه: لا يسقط التعفير في الجارى و الكثير ٢٢٠
- و: إن وقعت في الإناء نجاسة قبل تمام غسله ٢٢٠
- ز: هل الحكم يعمّ جميع المائعات أو يختصّ بالماء؟ ٢٢١
- ح: لا يجب الدلك في التعفير، للأصل. ٢٢٢
- ط: ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوصة عليها بخصوصها ٢٢٢

- ٢٢٢ المسألة الحادية عشرة: يغسل لموت الجرذ- و هو كبير الفأر- سبع مَرّات
- ٢٢٢ المسألة الثانية عشرة: يغسل الإناء من النجاسات الغير المنصوصة عليها
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٤ فرع: لو كان الإناء مثبتا يشق قلعه
- ٢٢٤ المسألة الثالثة عشرة: التعدد في البدن و الثوب هل يختص بالقليل؟
- ٢٢٤ المسألة الرابعة عشرة: المعتبر فيما يعتبر فيه التعدد الحسى
- ٢٢٤ المسألة الخامسة عشرة: توقف زوال حكم النجاسة على زوال عينها ظاهر
- ٢٢٨ الفصل الثانى: فى الشمس
- ٢٢٨ اشاره
- ٢٢٨ المسألة الأولى: اختلفوا فى أنّ ما جففته الشمس هل هو طاهر حقيقة
- ٢٣٣ المسألة الثانية: ما تطهره الشمس من النجاسات- حقيقة أو حكما- هل هو البول خاصة؟
- ٢٣٤ المسألة الثالثة: ما تطهره الشمس من المواضع هو الأرض، و الحصر، و البوارى
- ٢٣٥ المسألة الرابعة: لا يطهر شىء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس
- ٢٣٥ فروع:
- ٢٣٥ أ: لو جفّ بالشمس و غيرها معا كالهواء
- ٢٣٦ ب: زوال العين فى تطهير الشمس معتبر إجماعا
- ٢٣٦ ج: لو جفّ بحرارة الشمس من غير إشراقها لم يطهر
- ٢٣٦ د: لو جفّ بغير الشمس و بلّ بوجه غير مطهر يطهر بالجفاف بالشمس
- ٢٣٦ ه: لو اتصلت النجاسة من الظاهر إلى الباطن فى شىء واحد
- ٢٣٧ و: تطهر اللبنة النجسة بالشمس، و إن كانت منقولة
- ٢٣٧ الفصل الثالث: فى الاستحالة
- ٢٣٧ اشاره
- ٢٣٨ فمن أنواعها: الاستحالة بالنار
- ٢٤٠ و منها: الاستحالة إلى الدود أو التراب

- ٢٤٠ ومنها: استحالة الكلب و الخنزير الواقعين فى المملحة ملحا، و العذرة الواقعة فى الماء حمأة.
- ٢٤١ ومنها: استحالة النطفة حيوانا طاهرا
- ٢٤١ ومنها: انتقال الدم النجس العين- كدم الإنسان- إلى بدن ما لا نفس له
- ٢٤٢ ومنها: انقلاب الخمر خلا
- ٢٤٣ الفصل الرابع: فى الأرض
- ٢٤٣ اشاره
- ٢٤٧ فرع: المصرح به فى عباراتهم أسفل النعل و أخويه
- ٢٤٧ الفصل الخامس: فى سائر المطهرات
- ٢٥٠ ختام فى ما يتعلق بالجلود
- ٢٥٠ اشاره
- ٢٥٠ المسألة الاولى: عدم جواز استعمال جلود نجس العين، و جلود الميتة
- ٢٥٢ المسألة الثانية: لا يظهر جلد الميتة بالدباغ بالإجماع
- ٢٥٣ المسألة الثالثة: إن علمت حال الجلد من حيث التذكية و عدمها فحكمه ظاهر
- ٢٥٧ المسألة الرابعة: يكره استعمال الجلد إذا كان مما لا يؤكل
- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٧ فرعان:
- ٢٥٨ المقصد الثالث: فى الطهارة من الحدث
- ٢٥٨ اشاره
- ٢٥٨ المقدمة فى أحكام الخلوة و آدابها
- ٢٥٨ الفصل الأول: فى واجباتها
- ٢٥٨ فمنها: ستر العورة عن الناظر المحترم الذى يحرم وطؤه
- ٢٦٠ ومنها: ترك استقبال القبلة، و استدبارها، عند التخلى مطلقا
- ٢٦٢ ومنها: غسل مخرج البول بالماء
- ٢٦٣ اشارة

- ٢٦٥ فرع: الأغلف المرتتق يكشف الحشفة و يغسلها، لكونها من الظواهر عرفا.
- ٢٦٥ و منها: الاستنجا من الغائط.
- ٢٦٥ اشارة
- ٢٦٨ فروع:
- ٢٦٨ أ: الواجب غسل الظاهر دون الباطن
- ٢٦٩ ب: لا خلاف فى عدم وجوب التعدد فى الغسل، و لا فى وجوبه فى المسح
- ٢٧١ ج: لا يجزى التمسح بالنجس
- ٢٧٣ ه: الاستنجا المرخص فيه الاستجمار و المحكوم بطهارة [غسالته]
- ٢٧٤ الفصل الثانى: فى مستحباتها زيادة على ما علم مما سبق
- ٢٧٤ فمناها: الاستتار عن الناس فى الغائط خاصة
- ٢٧٤ و منها: تغطية الرأس
- ٢٧٤ و منها: الدعاء بالمأثور عند التقنع سزا فى نفسه
- ٢٧٥ و منها: تقديم اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج
- ٢٧٥ و منها: الاعتماد على اليسرى حال الجلوس
- ٢٧٥ و منها: اختيار موضع مرتفع أو كثير التراب للبول
- ٢٧٥ و منها: تأخير كشف العورة حتى يدنو من الأرض
- ٢٧٥ و منها: الاستبراء للرجل
- ٢٧٥ اشارة
- ٢٧٨ فروع:
- ٢٧٩ الفصل الثالث: فى مكروهاتها
- ٢٧٩ اشاره
- ٢٧٩ منها: التخلّى مطلقا- بالغائط كان أو البول- فى الطرق النافذة.
- ٢٨١ و منها: البول فى الأرض الصلبة
- ٢٨٢ و منها: استقبال الشمس أو القمر فى البول

٢٨٣ ومنها: استقبال الريح و استدبارها في الغائط، للمرفوعتين المتقدمتين «١».

٢٨٣ ومنها: البول في الماء

٢٨٥ ومنها: استصحاب الخاتم في اليد عند الخلوة و فيه اسم الله تعالى

٢٨٦ ومنها: التكلّم في حال الحدث مطلقا بغير ما يتعدّد الله سبحانه

٢٨٩ ومنها: الاستنجاء باليمين

٢٨٩ ومنها: طول الجلوس في الغائط

٢٨٩ تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٥

اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ٤٠٠٠ ريال: ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی كنگره : ١٨٣/٣/٥٤٣٥٣٧٣

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : ٧٤-١٢٥٦

المقدمه

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد الله على عظيم منته وإفضاله و الصلاة والسلام على مفخر قطان أرضه و سمائه محمد وآله خير البرية أجمعين.
لا ريب أن لكل أمة- تريد المجد و تنشد الرقي- أن ترسم لنفسها دستوراً للعمل و منهجاً في الحياة، و الأمم الإلهية- بما فيها الأمة الإسلامية- أخذت دستور عملها و منهجها من تعاليم السماء، و هي أجدر و أسمى من القوانين الوضعية التي رسمتها كثير من الأمم لغرض إيصال الإنسان إلى مجده و رقيته.

و هذا الهدف الذي يجسد السعادة بذاتها لا يمكن تحقيقه إلا عبر الجمع بين مفردات الفكر و واقع الممارسة، فالعالم الذي لا يعمل بعلمه لا أنه لن يصل إلى غايته و مطلوبه فحسب، بل يكون العلم وبالاً عليه، و قد جعل الله سبحانه و تعالى إبليس المثال البارز للعالم غير العامل.

إذن، فالعمل هو الخطوة الثانية بعد المعرفة و العلم، و ذلك طبق المفاهيم المستوحاة من القرآن الكريم .. و نعى بالعمل: إتيان ما أمر الله أن يؤتى به و الانتهاء عما نهى عنه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٦

هذا، و المعروف من التعاليم السماوية أنها تعطى للجانب العملي أهمية خاصة مع الحفاظ على تقوية الجانب الروحي في آن واحد، و بهما يرتفع الإنسان من حضيض النفس البهيمية إلى ذروة المجد و المراتب الكمالية، حتى يعد بمنزلة الملائكة، بل بمنزلة تبارك و تعالى، كما ورد في قوله عز من قال: «عبدى أطعنى تكن مثلى، أو مثلى».

و لقد تألق علماءنا و فقهاؤنا في عكس الصورة الواضحة و السليمة عن أسس و مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يمثل مرحلة الكمال في التعاليم السماوية، فهو الناسخ لكل الأديان و الرسالات التي انتشرت قبله، ثم إنه لا شريعة بعده مطلقاً.
و إننا و الحال هذه نجد أنفسنا أمام كنز غني من الفكر و الثقافة يدعو أهل الفن و الخبرة إلى السعي لإظهاره بالشكل المطلوب، بل إن التطلع بإحيائه يعدّ محورا مهما من محاور تحقيق المجد و السعادة.

و للمناسبة فإن إطلاق لفظه «الإحياء» كان من باب الكناية و المجاز، و إلا فإن التراث حتى حاضر لا غبار عليه، سيما و أنه مستنبط من شريعة خاتم المرسلين و الأئمة الميامين صلوات الله عليهم أجمعين، التي تكاملت بحذاقها- على المشهور من مذهب الأصوليين- في زمنه صلى الله عليه و آله، أو أن خطوطها العريضة و كليتها قد بينها بنفسه صلى الله عليه و آله و أوكل التفصيل و التوسعة فيها إلى الأئمة عليهم السلام، كما هو رأى البعض.

و يشهد للقول المشهور، قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً «١».

(١) المائدة: ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٧

و النصّ المروي عن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه و آله في حجة الوداع، فقال: يا أيها الناس، ما من شيء يقربكم من الجنة و يباعدكم عن النار إلا و قد أمرتكم به، و ما من شيء يقربكم من النار و يباعدكم عن الجنة إلا و قد نهيتكم عنه» (١) الخبر.

أضف إلى ذلك، فإن الأئمة في الظرف الراهن على الخصوص محفوفة بالمخاطر و الدسائس من كل جانب، بل عاد النضوج المعنوي و الحس الروحي منحصراً، و غدا التعقل و التدبر و الاشتغال بالعلم مرتبطاً بفتنة قليلة جداً، و صار السواد الأعظم يهوى التطور الكاذب، و يلهث وراء الدنيا و مظاهرها، تاركا القيم السامية و المبادئ الرفيعة وراء ظهره.

و من هنا فقد برزت بوضوح ضرورة تجاوز هذه الاخفاقات الغريبة عن الفكر الإسلامي و عقيدته المتكاملة من خلال التصدي لجملة

من المناهج التربوية، واهمهما الاغتراف من المعين الصافي للتراث الإسلامى، و المتمثل بمدرسة أهل البيت عليهم السلام. ثم إن التعامل مع التراث يحتاج إلى منهجية عمل متكاملة ذات أسس وقواعد متينة تضمن كطف أبنع الثمار، و لضيق المجال، فإننا نكتفى بالإشارة إلى أهم محاورها، فنقول:

لا بدّ أولاً من تشخيص ماهية التراث و تثبيت موضوعه، فما وصل بأيدينا منه مختلف ألوانه، و الذى نقصده هو ما يعكس هوية الأمة الحقيقية، و يوضّح قيمها و تعاليمها، و يحفظها من كيد أعدائها، و يصون أصالتها الإلهية، و بالتالى هو ما يشكّل القناة الرئيسية التى توصل الإنسان إلى الرقى المعنوى و الغنى الدنيوى و الأخرى.

(١) الكافي ٢: ٦٠-١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٨

فالمطلوب إذن مراعاة أعلى مراحل الدقة فى الانتخاب، حيث فيه خدمة عظيمة للأمة، و إلّا فإنّ التهاون فيه سترك أسوأ الأثر و تكون له عواقب وخيمة لا تحمد عقابها.

و أمّا ثانياً: فهو تهيئة الكادر المتخصّص الذى يلقى على عاتقه تنفيذ هذه المهمة الحساسة، و هذا ما يستدعى توفّر عدّة مواصفات و مميّزات، كالعشق و الغيرة و الدقّة و الذكاء و التواضع و الصبر و الأمانة و الذوق الرشيق و الالتزام الدينى و الاستعانة بأهل الخبرة، و غير ذلك.

و نجد لزوماً أن نقول: إنّنا بالقدر الذى ندعو فيه إلى إحياء التراث، ندعو إلى السعى الحثيث لتدعيم جانب التصنيف و التأليف، فالعصر الحاضر- بمستحدثاته و مستجداته، و بما يحمل من تساؤلات و شبهات مصدرها التآمر الفكرى الثقافى الذى يتّسع يوماً بعد آخر ضد الدين الإسلامى و قيمه الرفيعة، و غير ذلك من العوامل و الأسباب- يبرز الحاجة الملحة لردم الهوة الفاصلة بينه و بين التراث، و تؤيد دعوانا هذه بأنّ التغيرات المكانية و الزماني لهما أقوى الأثر فى توسيع الثغرة بينهما. لذا لا بدّ من مساندة أحدهما للآخر من أجل عكس الصورة الكاملة و المتينة عن الثقافة الإسلامية، و هو مما يشكّل بطبيعته الخطوة الأساس على سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتى فى مختلف الأصعدة، سيّما الصعيد الفكرى منها.

و لكون إحياء التراث هو مدار البحث، ارتأينا عطف الضوء على بعض زواياه تاركين الخوض فى باب التصنيف لفرص أخرى. و لنا الجرأة بأن ندعى بالدليل القاطع: أنّ الأمة الإسلامية تمتلك تراثاً هائلاً من الآثار النفيسة التى حرّرت فى مختلف ألوان العلم و المعرفة، كالفقه و الأصول و الأدب و الكلام و الطبّ و الهندسة و الفلك و الرياضيات، حتى عاد المخزون الثقافى لها من أهم ما اعتمدته النهضات المختلفة فى برامج

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٩

عملها، بل إنّ الأمة الإسلامية بذاتها لما كانت رائدة العلم و التطور، كان الفضل الأول و الأخير فى ذلك يعود إلى اعتمادها الإسلام كفكر و ممارستها، و لخصوصية تكيفه مع مختلف الأعصار و الأماكن فإنه يجدر بنا أن نستلهم و نستنبط من كنوزه نظاماً أرقى و واقعا أعزّ و أرفع.

و فى نفس الوقت الذى نشدّ فيه على الأيدي التى طرقت هذا الجانب- أى عملية إحياء التراث- من مؤسسات و مجامع و معاهد علمية و أفراد، وسعت لنشره بعد إجراء سلسلة من مراحل التصحيح و التحقيق و الطبع و تسهيل مهمة إيصاله بين أيدي القراء بالوفرة المطلوبة بعد ما كان مغموراً مخطوطاً لا تتجاوز نسخه عدد الأصابع.

نؤكد على ممارسة أعلى مراحل الدقة و الأمانة المقترنين بالالتزام الدينى، لما لهذه المميّزات من أثر بارز فى عرض تراث سليم يترجم الطموحات المرجوة على أحسن الوجوه و أكملها.

و لسنا في مقام التعريض أو المساس بهذا النتاج أو ذاك، بل غاية مقصودنا هو الدعوة إلى الاهتمام التام بالكيفية و النوعية، و أن لا تكون الوفرة و التسابق على حسابهما، فلا- ضرورة- مثلا- في البدء بمشروع قطع الآخرون منه شوطا طويلا، فإنه لدينا من التراث المخزون ما يحتاج معه إلى سنين طوال لانجازه، فاللازم ان تنسق كافة الجهات أعمالها بالنحو الذي يرتفع معه التكرار و إضاعة الوقت، و أن يتم تبادل الآراء و تلاقح الأفكار، كي لا تكون بضاعة مزجاء و تجارة قد تبور. و إلا فكم من المصنّفات قد نالتها يد التحقيق و التصحيح و يا ليتها لم تلتها، و كم من غيرها ينتظر فرصة الظهور بشوق لا يوصف، لكنه شوق مشوب بالخوف من عاقبة ما آل إليها نظيره.

و بحكم التخصص، فلا نرى بدا من الميل بالبحث إلى علم الفقه من حيث الأهمية و المكانة. فهو أشرف العلوم و أفضلها، و قد وردت به

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٠

الروايات المستفيضة الدالة بوضوح على علو مرتبته و عظم منزلته، كيف لا؟! و هو برنامج الحياة المتكامل و الموجّه لكل الأفعال و الممارسات على النحو الصحيح.

و القوانين التشريعية التي صاغها الفقه الإسلامي تعدّ من أرقى القوانين التي تضمن سعادة الإنسان المطلقة و توفر له كامل حقوقه و تبين وظائفه من الواجبات و المنهيات و المباحات، بل و الوضعيات من الأحكام، بشكل يعطى لنظام الحياة رونقا خاصا.

و لذا قد ورد عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقوا» (١).

و قال عليه السلام أيضا: «تفقّوها في الدين فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله يقول في كتابه لِيَتَّفَقُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (٢) «٣».

و كذا قال عليه السلام: «عليكم بالتفقّه في دين الله و لا تكونوا إعرابا، فإنه من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة و لم يزكّ له عملا» (٤).

و عنه أيضا: «إذا أراد الله بعبد خيرا فقّهه في الدين» (٥).

و عن أبيه الباقر عليه السلام أنه قال: «الكمال كلّ الكمال التفقه في الدين» الخبر (٦).

(١) الكافي ١: ٣١-٨.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) الكافي ١: ٣١-٦.

(٤) الكافي ١: ٣١-٧.

(٥) الكافي ١: ٣٢-٣.

(٦) الكافي ١: ٣٢-٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١١

و قد روت العامة عن النبي صلى الله عليه و آله قوله: «من يرد الله به خيرا فقّهه في الدين» (١).

و غير ذلك من النصوص الدالة على شرف الفقه و رفيع مكانته و مقدار أهميته.

و الفقه الإمامي يمثل الوجه الناصح و الانعكاس الحقيقي لما ورد في القرآن و السنة من مفاهيم و أحكام، فقد جاء عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «يا جابر، لو كنّا نفتى الناس برأينا و هوانا لکنّا من الهالكين، و لکنّا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه و آله، و أصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابر، نكتزها كما يكتز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم» (٢).

والتصانيف الفقهيّة التي ألفها علماء الشيعة الإماميّة - بمختلف الطرق والأساليب - تعدّ النموذج الأرقى للفقهاء الإسلاميين، والبرهان الساطع على علو كعب هذه الطائفة، سواء كان ذلك من حيث الكم أو الكيف، ولقد جدّت الخطى وتآزرت الجهود وبذلت أقصى الإمكانيات لإظهار ما جادت به أقلام عباقرة العلم والمعرفة والفكر والفضيلة بلباس جديد مسبقا بالتصحيح والتحقيق، مراعا فيه الذوق الرشيق والفن المبتكر والجاذبية العالية.

ولا يخفى على أهل الفن والخبرة من المتخصصين والباحثين والمحققين ما لمؤسسة آل البيت عليهم السلام من دور فعّال ونشاط ملموس وأكبار لمسؤولية إحياء تراث ونتاجات فقهاء مدرسة آل البيت عليهم السلام.

وقد شهد لها القريب والداني من كل حدب وصوب أن عنوانها لم يكن

(١) صحيح البخارى ١: ٢٧، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٤-١٧٥، سنن ابن ماجه ١: ٨٠ ب ١٣، موطأ مالك ٢: ٩٠٠-٨، سنن الترمذى ٤: ١٣٧-٢٧٨٣، مسند أحمد ١: ٣٠٦.

(٢) بصائر الدرجات ٣٢٠-٤ ب ١٤، الاختصاص: ٢٨٠ بتفاوت سير، و عنهما في البحار ٢-١٧٢-٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٢

مجرد رؤية أو شعار، بل أثبتت على مستوى التطبيق والإنجاز أنها تتحسس الضرورة وتؤمن إيمانا عميقا بالاهداف التي شيدت لأجلها، فكان أنه جاءت نتاجاتها رفيعة المستوى، متينة العرض، فريدة الأسلوب، حسنة الذوق، يهفو إليها الجميع. وهذا ما يعكس الهوية الحقيقية لها.

ويشغل الجانب الفقهي حيزا واسعا ومهما من برنامج عملها، يلمس ذلك بوضوح مما صدر عنها من نتاج، وما هو في طور الصدور أو قيد التحقيق. وهذا ما يؤكد حجم اهتمامها بلزوم رفع المستوى الفقهي عموما وعلى صعيد الحوزات العلمية خصوصا، وكذا إحساسها بعلو مرتبة الفقه وشرفه ومنزلته.

ولعل السبب الأساس في نجاحها يعود وبفضل الله تبارك وتعالى إلى سلامة المنهجية التحقيقية التي سلكتها في إنجاز أعمالها وهو ما نقصد به أسلوب العمل الجماعي.

وإن كانت المؤسسة قد استطاعت أن ترفد المكتبة الإسلامية بما تفتقره من آثار نفيسة - بعد ما علا عليها غبار الدهر وبنى - وبحلّة قشبية، محققة، مصحّحة، تختزل عناء البحث ولوازمه، فإنّها ولله الحمد تكون قد ترجمت أهدافها إلى واقع ملموس، مع أن الطموح يرقى يوما بعد آخر.

وأقل ما يقال: إنّ المؤسسة قد أحكمت القدم على طريق إحياء تراث آل البيت عليهم السلام.

نحن و الكتاب:

صنّف فقهاؤنا العظام الكثير في الفقه الاستدلالي، ولكل واحد من هذه الكتب سماته ومميّزاته، من متانة الاستدلال والجامعية وكثرة التفرعات ونقل الأقوال والإيجاز وغيرها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٣

و يمتاز كتاب مستند الشيعة بالإضافة إلى ذلك بالدقة البليغة والأسلوب العميق، مع فرز جهات المسألة وجوانبها المختلفة و بيان تعارض الآراء وأسانيدها بالنقض أو الإبرام، كلّ ذلك ببضع أسطر أو صفحات.

وقد قال بعض الأعلام في مقدّمة الطبعة الحجرية من الكتاب ما نصّه:

لا يعادله كتاب في الجامعية والتمامية، لاشتماله على الأقوال، مع الإحاطة بأوجز مقال، من غير قيل وقال، و ارتجاله في الاستدلال، و

ما به الإناطة بأخصر بيان و مثال، من دون خلل و إخلال، فلقد أجمل في الإيجاز و الإعجاز، و فصل في الإجمال حقّ الامتياز، فهو بإجماله فصيل، و في تفصيله جميل، سيمًا في كتاب القضاء، فقد اشتهر بين الفضلاء أنّه لم يكتب مثله.

ثمّ إنّ لا يدع برهانًا أو دليلًا إلّا و استقرأه و استقصاه إثباتًا لمختاره و مدّعه، غير غافل عن التعرض لما تمسك به للأقوال الأخرى من الوجوه و الأسانيد خائضًا فيها حوض البحر المتلاطم ناقضًا عليها بألوان الوجوه و الحجج.

و لعل ما يكسب الكتاب قيمة و مكانة تفرّسه - رحمه الله - في سائر العلوم، كالفلك و الرياضيات، و ترى آثار هذه المقدره الفذة بارزة في بحث القبلة و كتاب الفرائض و الموارد و غيرها من المباحث التي يشتمل عليها الكتاب.

و المشهور و المعروف عن مستند الشيعة أنّه اختصّ و امتاز بكثرة تفرّعاته إلى غاية ما يمكن، و ذلك بعد تحقّق أصل المسألة عنده و إثبات مشروعيتها، و على سبيل المثال لا الحصر تراه في مبحث: أنّ نصف الخمس لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من أهله عليه السلام دون غيرهم،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٤

يذكر أولاً اعتبار السيادة أو عدمها، ثمّ يعرّف السادة و يبيّن أدلّة استحقاتهم الخمس، ثمّ يتناول كيفية النسبة إلى بنى هاشم. هذا، مع أنّه يذكر لكلّ فقرة من فقرات البحث الأقوال المختلفة فيها مع ذكر أدلتها ثمّ الإشكال و الردّ على المخالف منها و تدعيم و توجيه المختار.

و حكى عن الفقيه المتتبع آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائي صاحب الأثر الجليل كتاب العروة الوثقى أنّه كان يراجع كتاب المستند في تفرّعاته الفقهية، و يأمر تلامذته بالاستخراج منها.

هذا و يستفاد من مطاوى الكتاب عدّة مبان للمؤلف، فإنّا نشير إليه لا بنحو الاستقصاء، بل هي شوارد جالت للبصر و في فترة كتابتنا للمقدمة.

منها: انقلاب النسبة فيما كان التعارض بين أكثر من دليلين.

منها: أنّ الشهرة الفتوائية جابرة و كاسرة لسند الرواية.

منها: أنّ قاعدة التسامح تفيد الاستحباب و تجرى حتى لفتوى الفقيه.

منها: أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص.

منها: أنّ الجملة الخبرية لا تفيد الوجوب و التحريم.

منها: ذهابه إلى عدم اجتماع الأمر و النهى.

منها: أنّ مقتضى القاعدة في تعارض الخبرين بعد فقدان المرجح هو التخيير لا التساقل.

منها: عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى.

ترجمة المؤلف:

إشاره

هو المولى أحمد بن المولى مهدى بن أبى ذرّ النراقى الكاشانى.

ولد في قرية نراق من قرى كاشان، في ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١١٨٥ هـ. ق، الموافق لسنة ١١٥٠ هـ. ش، و قيل سنة ١١٨٦ هـ. ق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٥

أخذ مقدّمات دروسه من النحو و الصرف و غيرها في بلده، ثمّ درس المنطق و الرياضيات و الفلك على أساتذته الفنّ حتى برع فيها

و بلغ درجة عالية غبطة عليها زملاؤه.

ثم قرأ الفقه و الأصول و الحكمة و الكلام و الفلسفة عند والده المولى مهدي النراقي كثيرا.

و قد امتاز من أوائل عمره الشريف بحدّة الذهن النقاد و الذكاء الوقاد، و هذا ما أعانه في تسلّمه مراحل الفضل و العلم بالسرعة المذهلة.

ألقي دروسه في «المعالم» و «المطوّل»، مرات عديدة، و كان يجمع بغيرته الكاملة مستعدى الطلاب، و في ضمن التدريس لهم يلتقط من ملتقطاتهم ما رام، و يأخذ من أفواههم ما لم يقصدوا فيه الإفهام إلى أن بلغ من العلم ما أراد وفاق كل أستاذ ماهر.

رحل إلى العراق سنة ١٢٠٥ هـ، لغرض الزيارة و مواصلة الدراسة و التلمذ على فقهاء الطائفة و زعماء الأئمة، فحضر في النجف مجلس درس السيد محمّد مهدي بحر العلوم و الشيخ جعفر كاشف الغطاء، و الفتوى كما قيل، و كان حضوره حضور المجدّ المثابر، حتى ارتوى من نعيم منهلهم العذب بقدر ما أراد.

ثم قصد كربلاء لغرض الاستفادة، و الاستزادة من نور العلم أكثر فأكثر، فحضر دروس السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض و السيد ميرزا محمّد مهدي الشهرستاني، و حكى في «نجوم السماء» عن «الروضة البهيّة» قوله: سمعت أن ملّا أحمد كان يحضر درس أستاذ الكلّ الوحيد البهبهاني برفقة والده.

عاد إلى كاشان: فانتهدت إليه الرئاسة بعد وفاة والده سنة ١٢٠٩ هـ، و حصلت له المرجعية، و كثر إقبال الناس عليه و صار من أجلّة العلماء

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٦

و مشاهير الفقهاء.

و أقوى دليل و أسطع برهان على مكانته العلمية و شهرته الطائلة أن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري رحل إليه للحضور عليه و الإفادة منه.

غادر بلده مرة أخرى قاصدا العراق، و ذلك في سنة ١٢١١ هـ- لغرض الزيارة و الاتصال بالشخصيات العلمية هناك.

هذا، و من جملة صفاته أنه كان- قدّس سرّه- وقورا غيورا صاحب شفقة على الرعيّة و الضعفاء و همّة عالية في كفاية مئوناتهم و تحمّل أعبائهم و زحماتهم.

و كان له من البنين ثلاثة، أشهرهم ملّا محمّد، فقد كان عالما جليلا فاضلا نبيلًا، صاحب تصنيف، توفي بكاشان سنة ١٢٩٧ هـ.

و الآخر ميرزا نصير الدين، له مصنّفات، منها شرحه على الكافي.

و الثالث ملّا محمّد جواد، و هو عالم فاضل تقي نقي، فقيه فطين، و كان لا يتوانى عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مواظبا على إقامة صلاة الجماعة، يطمئن الناس في الائتمام به، توفي سنة ١٢٧٨ هـ- عن عمر يناهز السادسة و الخمسين.

و من البنات واحدة، هي حليّة ملّا أحمد النطنزي، و من أبنائها الميرزا أبو تراب.

تلامذته:

و قد تلمذ عليه الكثير من طلبة العلم و المعرفة، أعظمهم و أجلّهم و أشهرهم حجّة الحق شيخ الطائفة الأعظم الشيخ الأنصاري أعلى

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٧

اللّه مقامه الذي يروى عنه أيضا.

و من تلامذته ابنه ملّا محمّد.

و ميرزا حبيب الله المعروف ب: ميرزا بابا، جدّ ملا حبيب الله لأمه، صاحب «لباب الألقاب». السيد محمّد تقى البشت المشهدى. و أخوه ميرزا أبو القاسم النراقى. و ملا محمّد حسن الجاسبى.

وفاته:

توفى رحمه الله تعالى فى نراق احدى قرى كاشان اثر الوباء الذى اجتاح تلك البلاد آنذاك، غير انه لم يحصل القطع فى تاريخها، إلا ان الأقوى كونها فى ليلة الأحد ٢٣ ربيع الآخر عام ١٢٤٥ هـ - «١»، و يعضدها ما ذهب اليه تلميذه الملا محمّد حسين الجاسبى فى قصيدته التى ارخ فيها عام وفاته، و التى يقول فيها:

أضحى فؤادى رهين الكرب و الألم أضحى فؤادى أسير الداء و السقم.
تلك الضحى أورثت ما قد فجعت به يا ليتها لم اصادفها و لم أدم.
لو حملت كربات قد أصبت به مطية الفلك الدوار لم تقم.
ما ذاك إلا لرزه قد نعت به للعالم العلم ابن العالم العلم.
علامة فى فنون الفقه و الأدب مجموعة الفضل و الأخلاق و الشيم.
مبدئ المناهج هادى الخلق مستند الأنام فى جمل الأحكام للأمم.

(١) و قيل إنّه توفى عام ١٢٤٤ هـ، و قيل غير ذلك.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٨ جزاه خيرا عن الإسلام شارعاً جزاء رب و فى العهد بالذمم. إلى أن قال:

قضى على الحقّ أعلى الله منزله و أيتّم الناس من عرب و من عجم.
من النراق سرى صبح الفراق إلى كل العراق صباحا غير منكم.
بل عمّ أهل الولا هذا المصاب فما لواحد منهم شمل بمنتظم.
لم يبق للخلق جيب لم يشقّ و لا عمامة لحدوث الحادث العمم.
لا بل على ما روينا الدين يتثلّم لمثل ذاك فى للدين من ثلم.
لى سلوة أن شمس العلم إن أفلت بدت كواكب منها فى دجى الظلم.
إن شئت تدرى متى هذا المصاب جرى و قد تحقق هذا الحادث الصمم.
عام مضى قبل عام الحزن يظهر من قولى (له غرف) تخلو من الألم.

فقد أرّخ الشاعر العام السابق لعام الحزن (عام الوفاة)، بقوله (عام مضى) و أنّ هذا (العام) يظهر من قوله (له غرف - تخلو من - الألم) حيث يكون الحساب الأولى للحروف العبارة (له غرف) ١٣١٥، و بطرح ٧١ لعبارة (الألم) يكون الباقي ١٢٤٤، فيلحقه العام التالى (عام الحزن) و هو سنة وفاته، فيكون عام ١٢٤٥ هـ، و هو ما ذهبنا إليه آنفا.

و حمل رحمه الله تعالى إلى النجف الأشرف حيث دفن فى الصحن العلوى بجانب والده فى الايوان جهة باب الطوسى من أبواب الحضرة الشريفة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ١٩

مؤلفاته:

إشارة

قد صنّف المحقق ملّا أحمد النراقى الكثير من الكتب الفقهيّة والأصوليّة والأخلاقيّة، طبع منها البعض وبقى الآخر ليرى النور، فإنّا نسجّل قائمة بأسمائها وفق ما جاء فى كتاب الذريعة وغيره:

١: مناهج الأحكام فى أصول الفقه «١»: فى مجلدين، و قد طبع بطهران سنة ١٢٦٩ بعنوان (مناهج الأصول).

٢: مفتاح الأحكام فى أصول الفقه «٢».

٣: أساس الأحكام فى تنقيح عمدة مسائل الأصول بالأحكام «٣».

٤: وسيلة النجاة «٤»: رسالتان كبيرة و صغيرة، وهما فتوائيتان عمليتان فارسيتان، الكبيرة فى مجلدين، و أورد فيها الضروريات فى الأعمال.

(١) منه مخطوطة فى مكتبة مدرسة المروى فى طهران رقم ٢٨٠ كتبت سنة ١٢٢٩ و صححت سنة ١٢٣٢ و اخرى فى مكتبة سبها سالار رقم ٨٩٤ كتبت سنة ١٢٤١ و ثلثة فى مكتبة شاه چراغ فى شيراز رقم ٣٣١ كتبت سنة ١٢٤٦ و مخطوطة فى مكتبة المرعشى رقم ٦١٣٢ كتبت سنة ١٢٤٢ و اخرى فيها رقم ٧٠٥٠ كتبت سنة ١٢٥١، مصححة و عليها تعليقات للمؤلف منقولة من خطه، و فيها اخرى رقم ٨٠٩٦ كتبت سنة ١٢٥٦، و اخرى فى جامعة طهران برقم ٧٦٤٠ و ٧٦٦٧-٢ و ٧٧٠٤-٢ و ٨٧٠٩. و منها نسخ فى مكتبات اخرى.

(٢) منه مخطوطة فى مكتبة شاه چراغ فى شيراز رقم ٣٤٩ ربما هى بخط المؤلف، و اخرى فى مكتبة مدرسة نمازى فى حوى رقم ٣١٦ تاريخها سنة ١٢٢٨ و فى مكتبة المرعشى رقم ٧١٤٧ م كتبت سنة ١٢٢٨ و رقم ٦٣٢٢ م كتبت سنة ١٢٤٩ و رقم ٥١٩٣ كتبت سنة ١٢٥٧، و اخرى فى مكتبة جامعة طهران برقم ٢٩٢٦ و ٩٧٣ كما فى فهرستها ج ٥: ١٧٢٤.

(٣) منه مخطوطة فى مكتبة كلية الإلهيات فى مشهد رقم ٩٦٥ و فى مكتبة الامام الرضا عليه السلام فى مشهد، رقم ٩٦٢٣ كتبت سنة ١٢١٧ و منه مخطوطتان فى المرعشى ٤٨٠٥ و ٦٤٢٨.

(٤) منه مخطوطة فى جامعة طهران برقم ٩١١٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٠

٥: سيف الأئمة و برهان الملة «١»: فارسى، كتبه باسم السلطان فتح على شاه القاجارى، مرتباً على ثلاثة أبواب، و طبع بإيران سنة ١٢٦٧ و سنة ١٣٠٠ و سنة ١٣٣٠. و هو فى الرد على البادرى النصرانى الذى أورد الشبهات على دين الإسلام. و كان من أفضل ثلاثة كتب صنفت فى هذا المورد.

٦: عين الأصول، فى أصول الفقه «٢».

٧: مشكلات العلوم، و قد جاء فى الروضات بعنوان: (كتاب فى مشكلات العلوم)، و هو غير مشكلات العلوم الذى لوالده، و غير الخزان.

٨: الخزان «٣»، فارسى بمنزلة التتيم و الذيل لمشكلات العلوم تأليف والده، و كلاهما مطبوعان، و الخزان طبع مكرراً منها سنة ١٢٩٠، ١٢٩٥، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣١٠، و ١٣٨٠ هـ.

٩: شرح تجريد الأصول: شرح كبير فى ٧ مجلدات، مشتمل على جميع ما يتعلّق بعلم الأصول، فرغ منه سنة ١٢٢٢ هـ.

١٠: عوائد الأيام فى مهمات أدلة الأحكام «٤»، و قد طبع بإيران فى سنة ١٢٤٥ و ١٢٦٦ هـ، و عليه بعض الحواشى للشيخ الأنصارى

سنة ١٣٢١

- (١) منه مخطوطة في مكتبة البرلمان الايراني السابق رقم ٢٠٧١ قوبلت و صححت بإشراف المؤلف و فيها اخرى برقم ٤٩٨٢ م كتبت سنة ١٢٤٣ في حياة المؤلف، و في جامعة طهران برقم ٢٧٢٠ و ٩٣٠ كما هو مذكور في فهرستها ج ٣: ٥٨٤.
- (٢) فرغ منه المؤلف ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٠٨ منه مخطوطة في مكتبة البرلمان السابق رقم ٥٥٣٨ من مخطوطات القرن ١٣.
- (٣) منه مخطوطة في جامعة طهران برقم ٨٣٧ كما جاء في فهرستها ٣: ٢٥٨.
- (٤) منه مخطوطة في مكتبة جامعة طهران رقم ٩٣٣٧ كتبت سنة ١٢٦٠ ذكرت في فهرسها ١٧- ٣٥٠، و مخطوطة برقم ٨٤٨٨ و رقم ٨- ١٠٥٣ و في مكتبة المرعشي ٧١٤٨ كتبت في عهد المؤلف و مصححة.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢١
- و طبع بالتصوير عليها أيضا.
- ١١: هداية الشيعة «١»: في الفقه مختصرا، ذكره نقلا عن خطّه في باب الألباب، فرغ المؤلف من كتاب الصلاة ١٣ شهر رمضان ١٢٣٤ هـ.
- ١٢: معراج السعادة: فارسي «٢» في الأخلاق، مأخوذ من كتاب والده:
- (جامع السعادات)، و مرتّب على ترتيبه، و طبع بإيران مكرّرا، و توجد منه نسخ متعدّدة بإيران و العراق، و أقدم نسخة في النجف في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة: كتابتها سنة ١٢٣٨ هـ، و اخرى: كتابتها ١٢٦٥ هـ، في كلية الإلهيات بمشهد خراسان.
- ١٣: حجية المظنّة: ذكر في فهرس تصانيفه.
- ١٤: أسرار الحجّ: فارسي في أسراره و حكمه الباطنية و آدابه و أعماله الظاهرية من الأدعية و بعض الزيارات، طبع سنة ١٣٢١ هـ.
- ١٥: رسالة في اجتماع الأمر و النهي.
- ١٦: طاقيديس: مثنوي فارسي، لطيف في الحكم و المواعظ، و قد طبع في طهران و غيرها أكثر من عشر مرات من سنة ١٢٧١ إلى سنة ١٣٧٤.
- ١٧: خلاصة المسائل: رسالة عمليّة فارسيّة في الطهارة و الصلاة أحال في أواخره إلى (تذكرة الأحاب) له.
- ١٨: الرسائل و المسائل: فارسي في أجوبة المسائل ينقل فيه عن

- (١) منه مخطوطة في مكتبة المرعشي رقم ١٢٥ كتبت سنة ١٢٣٥ و عليها حواشي منه مد ظله و في مكتبة سبهسالار رقم ٢٢٢٤، و في جامعة طهران برقم ٣- ٤٤٠٧.
- (٢) منه مخطوطة في مكتبة جامعة طهران رقم ٦٣٢١ كتبت سنة ١٢٦٤ ذكرت في فهرسها ١٦- ٢٤١ و اخرى في مكتبة سبهسالار رقم ٥٨٥٤ كتبت سنة ١٢٧٥.
- و قد طبع في طهران و تبريز و بمبئي أكثر من ثلاثين مرة أقدمها طبعه سنة ١٢٦٥ و آخرها و أحسنها طبعه دار الهجرة في قم سنة ١٤١٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٢
- كتب والده و عن (كشف الغطاء) لأستاذه، و هو في مجلدين.
- أولهما: في الفروع التي سألتها السلطان فتح على شاه القاجار و غيره.
- و ثانيهما: في بعض المسائل الأصولية و حلّ المشكلات، صرّح باسم الكتاب في أول المجلد الثاني، نسخة كتابتها سنة ١٢٣٠ هـ، في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف.
- ١٩: ديوان شعره الكبير بالفارسية. و كان يتلقب في شعره (صفائي) و ذكر في الذريعة ٩- ٦١٢ باسم ديوان صفائي نراقي و قال: ترجمه

- في ض (رياض العارفين و هو معجم الشعراء الفرس) ص ٤٦٣ و في مع (مجمع الفصحاء و هو أيضا معجم الشعراء) ٢-٣٣ و ذكر انه رأى ديوانه و نقل عنه قرب مائة بيت.
- ٢٠: شرحه على كتاب لأبيه في الحساب.
- ٢١: تذكرة الأحباب.
- ٢٢: كتاب في التفسير.
- ٢٣: لسان الغيب، و هو منظومة فارسية مطبوعة.
- ٢٤: منظومة فارسية اخرى اسمها جهار صفر.

المستند و عملنا فيه:

نسخ الكتاب:

- اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على المخطوطات التالية:
- الأولى: نسخة مكتبة (ملك) برقم ١٣١٧، و هي من أول الطهارة إلى أواخر صلاة المسافر، كتبها مهدي بن محمد حسين بن أبي طالب الاراني، فرغ منها في صفر ١٢٥٣ هـ و عليها تعليقات و تصحيحات لابن المصنف الشيخ محمد.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٣
- الثانية: نسخة مكتبة (ملك) برقم ٢٢٤٠، من مطلق الكسب إلى آخر المواريث، نسخ بعضها مهدي بن محمد حسين بن أبي طالب الاراني، فرغ منه في العشر الأواخر من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٥٨ هـ، و بعضها أبو القاسم بن حاج ملا عبد الرحيم الكاشاني الاراني، فرغ منه في سنة ١٢٥٨ هـ.
- الثالثة: نسخة مكتبة (ملك) برقم ١٤٣٧، و هي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج، نسخها أبو القاسم بن حاج ملا عبد الرحيم الكاشاني الاراني، فرغ منها في سنة ١٢٤٨ هـ.
- وقد رمزنا لهذه النسخ بحرف «ق».
- الرابعة: نسخة مدرسة سپهسالار (مطهرى) برقم ٢٢٣١، و هي مشتملة على كتاب الصلاة بأكمله، نسخها رمضان على بن دوست محمد الكاشاني على نسخة الأصل في عهد المؤلف، فرغ منها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٣٥ هـ.
- الخامسة: نسخة مدرسة سپهسالار (مطهرى) برقم ٢٣٣١، و هي من أول كتاب الزكاة إلى أواخر كتاب الحج، لم نشاهد عليها اسم الناسخ أو تاريخ النسخ.
- السادسة: نسخة مدرسة سپهسالار (مطهرى) برقم ٢٣٣٠، و تشتمل على كتاب الفرائض و قسم من كتاب المطاعم و المشارب، بدون اسم الناسخ و تاريخ النسخ. و عليها بعض القرائن ما يفيد بأنها كتبت في حياة المؤلف، كما هو المشاهد في التعليقات: منه دام مجده، دامت توفيقاته، مدّ ظله.
- وقد رمزنا لهذه النسخ بحرف «س».
- السابعة: نسخة مكتبة غرب في (همدان) من أول الطهارة إلى آخر
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٤
- الصلاة، كتبها مهدي بن محمد حسين الاراني، فرغ منها في يوم السبت ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٦٤ هـ، نسخا عن الأصل الذي بخط

المصنّف.

و قد رمزنا لهذه النسخة بحرف «هـ».

الثامنة: نسخة مكتبة آية الله العظمى المرعشي (قده)، برقم ٥٩٤٧، وهي من أول كتاب المطاعم و المشارب إلى آخر كتاب النكاح، كتبها المؤلف (قده)، بخطه الشريف، و قد فرغ منها في سنة ١٢٤٢ هـ. و أشرنا إليها بنسخة الأصل.

هذا، و قد استفدنا من النسختين الحجريتين المطبوعتين في سنة ١٢٧٣ هـ - و سنة ١٣٣٥ هـ، حيث طبعت الأولى على نسخة المصنّف أما الثانية فقد صحّحها ثلثه من الأعلام، منهم: سماحة آية الله السيد أحمد الصفائي الخوانساري (قدّس سرّه)، و جعلناها نسخة تاسعة، و رمزنا لها بحرف «ح».

قال العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة (٢١: ١٥): أنّ نسخة المصنّف توجد عند السيد محمّد المحيط الطباطبائي بطهران. و إنّنا على أثر اتصالاتنا المتكررة بالأستاذ المذكور علمنا أنّ النسخة الموجودة عنده هي ليست المستند، بل جزء من كتاب شرائع الإسلام بخطّ النراقي، و لا يمكن إثبات ذلك للمولى النراقي، حيث يحتمل أن يكون ذلك نراقيا آخر. و عند ما تعرّس الحصول على نسخة المصنّف في أغلب أبواب الكتاب انتهجنا أسلوب التلفيق بين النسخ لتحقيق نصّه.

منهجية التحقيق:

سلكت المؤسسة في تحقيقها لهذا السفر الشريف أسلوب العمل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٥

الجماعي، فكان أن انبثقت عدّة لجان لإنجازه، و هي كالتالي:

١- لجنة المقابلة: و مهمتها مقابلة النسخ الخطية و ضبط الاختلافات الواردة بينها، كي يتسنى للجنة تقويم النصّ الوقوف عليها و تثبيت الراجح منها و الإشارة إلى المرجوح مع الحاجة.

و قد تألفت من الاخوة الأماجد: محمّد الأنصاري، السيد محمّد جواد الحسيني البغدادي، كما أنيطت به مهمّة صياغة الهامش أيضا.

٢- لجنة التخرّيج: و مهمتها تخرّيج الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة و الأقوال الفقهية عند الفريقين، و المفردات التي تحتاج إلى بيان لغوي، و سائر التخرّيجات المهمة.

و كان منهجنا في تخرّيج الروايات كالتالي:

١- خرّجنا جميع روايات الكتاب، سواء المصرّح فيها باسم الراوي و المرويّ عنه، أم جاءت مجملته، كقوله (للموثقة) أو (للصحيحة)، أو (للرواية) أو .. و ذلك على أوثق عدد ممكن من المصادر.

٢- خرّجنا الروايات العامية من الصحاح و السنن، و ذلك بحسب الأهمية.

٣- الروايات المنسوبة إلى مصدر معين كما في (رواه في الكافي) أو (ما رواه الشيخ) خرّجناها من ذلك المصدر فقط، مع الإشارة إلى الوسائل أو المستدرّك.

٤- ضبطنا روايات المتن مع المصدر، و أشرنا إلى الاختلاف الموجود بينهما إن كان ضروريا.

٥- أشرنا إلى جملة (و الروايات فيه مستفيضة) أو (عليه الأخبار) و ما شابههما إلى الباب منه في الوسائل.

و أمّا الأقوال فكان منهجنا فيها كالتالي

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٦

١- خرّجنا الأقوال المنسوبة إلى بعض فقهاءنا القدماء الذين فقدت مصنفاتهم، كالعماني و البصروي و الإسكافي و .. عن أول مصدر

نقل عنهم، و غالبا ما يكون المختلف أو الذكري أو المعبر.

٢- الأقوال المحكيّة عن الفقهاء أو الكتب، استخرجت من كتب المحكي عنه إن وجد، وإلا فمن كتب الحاكي.

٣- خرّجنا الإجماعات و الشهرة المنقولة.

٤- خرّجنا غالبا كلّ (قيل) و (أجيب) و (استدلّ) و (ردّ) و (قول) و (مرّ) و (و يأتي) و (بعض) و (بعض المحققين) و (بعض الأجلّة) و

(و بعض مشايخنا الأخباريين) و (بعض الأساطين) و (بعض مشايخنا المعاصرين) و (بعض المعاصرين) و (بعض سادة من مشايخنا) و

..

٥- إذا ذكر اسم أحد العلماء بنحو الإطلاق مثل (قال العلّامة) أو (الشيخ) أو .. فخرّجناه من ثلاثة كتب من كتبه إن وجدت.

٦- خرّجنا صيغة (قال به أكثر من واحد) من مصدرين أو أكثر.

٧- خرّجنا للصيغ التالية (عامّة المتأخرين) و (أكثر المتقدّمين) و (جمع من المتأخرين) من ثلاثة كتب لثلاثة علماء من تلك الطبقة، أمّا

(جماعة) و (جمع غير) و .. فمن ثلاثة علماء من أعصار متفاوتة.

٨- الأقوال المنسوبة إلى العامّة استخرجت من كتب أنتمهم، وإلا فمن كتب علماء ذلك المذهب وإلا فمن بقيّة العامّة.

٩- الأقوال المحكيّة عن بعض فقهاء العامّة خرّجناها من كتابه، و إن لم يوجد فمن كتب أهل مذهبه، وإلا فمن كتب بقيّة العامّة

الناقلين عنه.

١٠- أعطينا بعض الكلمات التي تحتاج إلى تفسير لغويّ معنى مناسباً لها، و أشرنا إلى المصدر اللغوي.

١١- لم نشر إلى المصادر التي لم نحصل عليها، و لم نصرّح بأسماء

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٧

الكتب إلا في بعض الحالات.

١٢- أهملنا بعض التخريجات، و لم نترجم لإعلام الكتاب، و ذلك لقلّة الفائدة.

هذا، و قد واجهنا أثناء التخريج وجود حوالي عشرين رمزا مشتركا استفاد منها المصنّف (ره) في اختصار أسماء الكتب التي يتعرّض

إليها خلال البحث، و استطعنا حلّها بواسطة القرائن و الشواهد و غيرهما.

و من تلك المشتركة:

١. رمز (عد) لقواعد الشهيد و العلّامة.

٢. رمز (يه) للفقهاء و نهاية الشيخ و نهاية العلّامة.

٣. رمز (في) لكافي الكليني و لكافي الحلبي و الوافي.

كلّ ذلك مع ما يختصّ به المؤلّف من اصطلاحات لم تعرف عند الآخرين، فإنّه يطلق على متأخري المتأخرين من الفقهاء اسم الثلاثة

حيث قسّم طبقات الفقهاء إلى ثلاثة، و سمّى القدماء بالأولى و المتأخرين بالثانية و متأخرين المتأخرين بالثالثة، و هذا غالبا ما يختلط

بالمسائل فيحتاج إلى دقّة في التمييز بين كونه للمسائل أو للطبقة.

و كذا يصطلح الأولين و الثانين، و يريد بالأولين: الشهيد الأول و المحقّق الأول، و الثانين: الشهيد الثاني و المحقّق الثاني، و يشدّ في

حين آخر عن الاصطلاح العام للفقهاء، فإنّه مثلا: يريد بالحليين علاء الدين و ابن زهرة، و هذا خلاف ما هو معروف عند الفقهاء

حيث يطلق على أبي الصلاح و ابن زهرة، أو يسمّى كتاب فقه القرآن للراوندي بالأحكام، في حين أنّ الأحكام قد اختلف في كونه

فقه القرآن أم أنّه كتاب آخر له. و غيرها الكثير من الاصطلاحات.

و قد عمل في هذه اللجنة أصحاب السماحة حجج الإسلام

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٨

الشيخ محمد علي زينلي، الشيخ مجتبي فرحناكي، الشيخ محمد حسين أميني، الشيخ محمد صبحي، الشيخ علي مقني، الشيخ رمضان علي ضيائي.

و الاخوة الأفاضل: عبد الرضا مجيد الروازق، السيد عبد العزيز كريمي، عبد الحسين الحسون، السيد طالب الموسوي، السيد محمد النيشابوري، عبود أحمد النجفي.

٣- لجنة تقويم النص:

و هي من أهم مراحل تحقيق المخطوطات، حيث يتم بها تجريد النص من الأخطاء العلميّة و النحويّة و الإمائيّة، و تقديم نصّ مضبوط سالم من الإغلاق و الإبهام، مع التعليق على الموارد الغامضة و بيانها، و غير ذلك، و قد قام بمهمتها أصحاب الفضيلة الأعلام حجج الإسلام:

الشيخ علي مرواريد، الشيخ محمد بهرهمند، الشيخ محسن قديري، الشيخ عباس تبريزيان، و الأخ كريم الأنصاري.

٤- الملاحظة النهائية:

و هي لتفادي ما قد يكون حدث من سهو أو نسيان في المراحل السابقة، أو لزوم إضافة بعض الاستدراكات أو التعديلات على الكتاب متنا و هامشا.

و قد قام بهذه المهمة سماحة حجة الإسلام و المسلمين العلامة الشيخ مهدي مرواريد.

و لا يفوتنا إلّا ان نتقدم بالشكر و الثناء الكبيرين لأصحاب السماحة آيات الله:

الشيخ محمد صادق السعدي الكاشمري، الشيخ مصطفى الاشرفي

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٢٩

الشاهروودي، الشيخ محمد إسماعيل فقيه المحقق، لما بذلوه من جهد جهيد في مراجعة الكتاب و تدقيقه.

كما و نخص بالشكر سماحة حجة الإسلام الشيخ علي السّياح لمشاركته في متابعة عمل اللجان و التنسيق بينها و إدارتها.

سائلين المولى القدير دوام اللطف و العناية لأجل مواصلة الدرب و تقديم المزيد، إنّه سميع مجيب.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين المعصومين.

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٣١

مصادر ترجمة المؤلف:

١- له- أعلى الله مقامه- ذكر و ترجمة في:

١: الإسناد المصفي: ٧.

٢: أعلام الزركلي ١: ٢٦٠ و وقع فيه خطأ في نسبته، فذكر الزاقي- بالزاي- بدل النراقي، و تبعه في هذا الخطأ كحاله في معجم المؤلفين.

٣: أعيان الشيعة ٣: ١٨٣.

٤: إيضاح المكنون ١: ٣٣١ و ٢: ٢٠، ١٣٠، ٤٧٨، ٥٢٣، ٥٦٣.

٥: تاريخ ادبيات ايران (تأليف دكتور رضا زاده شفق): ٢٠١.

٦: تاريخ ادبيات ايران: ٤: ٢٨٦.

٧: تاريخ اجتماعي كاشان: ١٦١ و ٢٤٥ و ٢٤٨ و ٢٨٣ و ٢٨٩.

- ٨: تاريخ سياسي وديلماسي ايران، انتشارات دانشگاه ج ١ و ٢: ٢٠٠ و ٢٠٦ و ٢١١ و مقدمه ج ٢.
- ٩: الذريعة ١: ١٤٥ و ٢٦٧ و ٣٧١، ٢: ٤، ٤٣، ٤: ٣٦٤، ٥:
- ٥٨، ٦: ١٥١ و ٣٧٦، ٧: ١٥٢، ٩: ٦١٢، ١١: ١٢ و ١٣ و ٢١٢، ١٢:
- ١٨١، ٢٨٦، ١٣: ١٣٨ و ١٧٢ و ١٩٥ و ٢٨٦، ١٤: ٥٥ و ٢٥٣، ١٥:
- ١٣٤ و ٢٠٨ و ٣٥٤، ١٦: ٢٠٣، ١٧: ١٤٠، ١٨: ٣٠٩، ١٩: ١٥٥ و ٢٣٨ و ٢٧٥، ٢١: ١٣ و ١٤ و ٦٦ و ١٥١ و ٢٢٩ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣٨٥ و ٣٩٢، ٢٢: ٣٤٠ و ٣٥٠، ٢٣: ١٦ و ١٥٢، ٢٥: ٨٥ و ١٧٧ و ٢٨٧، ٢٦: ٨٦ و ١٠٩ و ٢٦٦ و ٢٩٠ و ٣١٥.
- ١٠: روضات الجنات ١: ٩٥-٩٩ رقم ٢٣.
- ١١: الروضة البهية: ١٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٣٢
- ١٢: رياض العارفين: ٤٦٣-٤٦٥.
- ١٣: ريحانة الأدب ٤: ١٨٣-١٨٦.
- ١٤: زندگانی و شخصیت شیخ انصاری: ١٦٢-١٦٥.
- ١٥: سير فرهنگ در ايران و مغرب زمين ص ٥٦٧ و ٥٧٢.
- ١٦: طرائف المقال ١: ٥٧.
- ١٧: الفهرس الألفبائی لمکتبه الإمام الرضا عليه السلام في مشهد:
- ٤١ و ٩٠ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٩٢ و ٤١٣ و ٥٥٥ و ٦٠٣ و ٦٧٤.
- ١٨: الفوائد الرضوية: ٤١.
- ١٩: قصص العلماء: ١٠٣.
- ٢٠: الكرام البررة ١: ١١٦-١١٧.
- ٢١: لباب الألقاب: ٩٤-٩٧.
- ٢٢: لغت نامه- حرف الالف- ١٣٧٢ و ١٤٦٧ و ج ٢٠: ٢٠٩.
- ٢٣: منائر سلطانية: ١٤٦.
- ٢٤: مجمع الفصحاء ٢: ٣٣٠.
- ٢٥: مرآة الأحوال ١: ٢٣٥.
- ٢٦: مرآة قاسان- تاريخ كاشان:
- ٢٧: مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٣.
- ٢٨: مصفى المقال: ٧٢-٧٣.
- ٢٩: معجم مؤلفى الشيعة: ٤١٥-٤١٦.
- ٣٠: معجم المؤلفين ٢: ١٨٥ و لكنه ضبطه صحيحا في ص ١٦٢ منه.
- ٣١: مقتبس الأثر ٣: ٢٧٠.
- ٣٢: راجع: مقدمة جامع السعادات.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المقدمة، ص: ٣٣
- ٣٣: الخزائن مقدمة طبعه على أكبر غفارى.

- ٣٤: مقدمة كتاب طاقديس لحسن نراقى.
 ٣٥: مقدمة كتاب قره العيون.
 ٣٦: مكارم الآثار: ١٢٣٥-١٢٤٢.
 ٣٧: وحيد بهبهانى: ٢٠٩، ٢٢٧.
 ٣٨: هديه الأحاب: ١٨٠.
 ٣٩: نجوم السماء: ٣٤٣.
 ٤٠: نخبة المقال: ٢٣٣-٢٣٤.
 ٤١: نقش روحانيت پيشرو در جنبش مشروطيت ص ١٤٤-١٤٨.
 ٤٢: مقدمة معراج السعادة، طبعة قم سنة ١٤١٣ هـ - للشيخ محمد نقدي.
 ٤٣: مجلة ارمغان الطهرانيه، العدد السابع ص ٦٢.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣

[خطبة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله على كثير نواله، والشكر له على إنعامه وإفضاله، والصلاة على سيدنا محمد مبین حرامه و حلاله، و على المعصومين من عترته و آله.

و بعد، يقول المحتاج إلى عفو ربه الباقي، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقى:

هذا كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة، جعلته تذكرة لنفسى، و ذخيرة ليوم فاقتى و فقرى، مقتصرًا فيه من المسائل على أهمها، و من الدلائل على أتمها، و ما اقتفيت فيه أثر أكثر من تقدم على من بيان المسائل الغير المهمه، و إيراد الفروع الشاذة النادرة. و احترزت عن الاشتغال بوجوه النقض و الإبرام، و الإكثار فيما لا - اعتناء بشأنه و لا اهتمام. و تركت فيه ذكر المؤيدبات الباردة، و ردّ القياسات الضعيفة الفاسدة، بل أوردت فيه أمهات المسائل الشرعية، و أودعت فيه مهمات الأحكام الفرعية. و ذكرت عند كل مسألة من المسائل، ما ثبت عندي حجيته من الدلائل، و لم أتجشم في المسائل الوفاقية غالبًا لعدّ النصوص و الأخبار، و طلبت في كل حال ما هو أقرب إلى الإيجاز و الاختصار. و طويت عن ذكر المروى عنه في

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤

الأخبار، لعدم حاجة إليه و لا افتقار.

و رمزت إلى فقهاؤنا الأقطاب، بما هو أقرب إلى الأدب و أبعد من الإطناب، و إلى كتبهم المشهورة بطائفة من أوائل حروفها منضمة معها لام التعريف، أو أواخرها بدونها، و ربما عبرت عن بعضها بتمام اسمه حسب ما يقتضيه المقام. و من الله استمد في الإتمام، فإنه جدير ببذل هذا الإنعام، و إليه أبتهل للتوفيق، و هو حسبي و نعم الوكيل.

و رتبته على كتب ذوات مقاصد، و أبواب، و مطالب، و فصول، و أبحاث، و مسائل، و فروع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥

كتاب الطهارة

ولانقسامها إلى الطهارة من الخبث والحدث، وتوقفهما غالباً على المياه التي لها أقسام، ولكل قسم أحكام، جعلته مرتباً على ثلاثة مقاصد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧

المقصد الأول: في المياه

إشاره

و ينقسم إلى المطلق والمضاف فهنا بابان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩

الباب الأول: في المطلق

إشاره

و ينقسم باختلاف الأحكام، إلى الجارى، والمطر، و ماء الحمام، و الواقف، و البئر، و المستعمل، و المشتبه، و السور، نذكرها مع نبذة من متفرقات [١] مسائل المياه فى عشرة فصول:

[١] فى «هـ» و «ح»: متفرقات.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١

الفصل الأول: الماء المطلق

إشاره

ما يصح إطلاق الاسم عليه عرفاً، و بعبارة أخرى: كل ما [١] لا يلزم تقييده فى العرف، و بثالثة: ما لا يخطئ أهل الاستعمال من أطلق الاسم عليه من دون قيد. و له أحكام نذكرها فى مسائل:

المسألة الأولى: [الماء] [٢] كَلِّه طاهر فى أصل الخلقة

إشاره

بالأصل و الإجماع و الكتاب و السنّة، و مطهر من الحدث و الخبث بالثلاثة الأخيرة. و تنجسه مطلقاً، بتغير ريحه أو طعمه أو لونه بالنجاسة، إجماعى، و حكاية الإجماع عليه متكررة «٣» و الأخبار فيه مستفيضة:

فتدل على النجاسة بالأول: صحيحة ابن سنان: عن غدير أتوه و فيه جيفة، فقال: «إذا كان الماء قاهراً و لا يوجد فيه الريح فتوضأ» «٤».

و بالثانيين: صحیحة القمّاط: فی الماء یمرّ به الرجل و هو نقیع «٥» فی المیتة الحیفة، فقال: «إن كان الماء قد تغیر ریحہ أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه» «٦».

و صحیحة حرز: «كلما غلب الماء ریح الجیفة فتوضأ منه و اشرب، فإذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «٧».

[١] فی «ه» و «ح»: ماء.

[٢] ما بین المعقوفین أثبتناه لاستقامة العبارة.

(٣) انظر المعتمر ١: ٤٠، المنتهى ١: ٥، الرياض ١: ٢.

(٤) الكافي ٣: ٤ الطهارة ب ٣ ح ٤، الوسائل ١: ١٤١ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١١.

(٥) النقيع: الماء الراكد الذي طال مكثه - العين ١: ١٧١.

(٦) التهذيب ١: ٤٠-١١٢، الاستبصار ١: ٩-١٠، الوسائل ١: ١٣٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٤.

(٧) التهذيب ١: ٢١٦-٦٢٥ و فيه: أو تغیر، الاستبصار ١: ١٢-١٩، الوسائل ١: ١٣٧ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١، و رواها فی الكافي

٣: ٤ الطهارة ب ٣ ح ٣ عن حرز عمن أخبره.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢

و بالثالث: رواية ابن الفضيل: عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «١».

و بالطرفين: الصحيح المروي في البصائر: «جئت لتسأل عن الماء الراكد في البئر قال: فإذا لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبه - قلت: فما

التغيير؟ قال:

الصفرة - فتوضأ منه، و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر» «٢».

و اختصاص السؤال بالراكد من البئر بعد عموم الجواب غير ضائر.

و بالثلاثة رواية أبي بصير: «عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، و

كذلك الدم إذا سال في الماء و أشباهه» «٣».

و النبوي المتواتر بتصريح العماني «٤»، المتفق على روايته بشهادة الحلّي «٥»:

«خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته» «٦».

و المرتضوى المروي في الدعائم: «و ليس ينجسه شيء ما لم يتغير أو صافه، طعمه و لونه و ریحہ» «٧».

و فيه أيضاً: «فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ریحہ أو لونه فلا تشرب منه و لا تتوضأ و لا تطهر منه» «٨».

(١) التهذيب ١: ٤١٥-١٣١١، الاستبصار ١: ٢٢-٥٣، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٧.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٣٨-١٣، الوسائل ١: ١٦١ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١١ و فيه بتفاوت.

(٣) التهذيب ١: ٤٠: ١١١، الاستبصار ١: ٩-٩، الوسائل ١: ١٣٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٣.

(٤) نقل عنه في المختلف: ٢.

(٥) السرائر ١: ٦٤.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٧١، و ورد مؤداه في: سنن ابن ماجه ١: ١٧٤، سنن الدارقطني ١: ٢٨، كنز العمال ٩: ٣٩٥.

(٧) الدعائم ١: ١١١، البحار ٧٧: ٢٠-١٣، المستدرک ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١ (بتفاوت يسير).

(٨) الدعائم ١: ١١٢، المستدرک ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣

و الرضوى: «و كل غدیر فيه من الماء أكثر من كر لا- ینجسه ما يقع فيه من النجاسات، إلا أن يكون فيه الجیف فتغير لونه و طعمه و رائحته» (١).

و تعارض بعضها مع بعض مفهوماً أو منطوقاً غير ضائر، لكونه على سبيل العموم و الخصوص مطلقاً، فيخصص العام.

و بما مر ظهر ضعف ما قيل من أن الأخبار الخاصية أو المعبرة منها خالية عن ذكر اللون «٢»، مع أن غيرها أيضاً يكفي في المحل، لانجباره بالعمل.

نعم لا عبرة بالتغير في غير الثلاثة إجماعاً، للأصل و العمومات و اختصاص غير رواية أبي بصير من أدلة التنجيس بالثلاثة، و هي و إن عمت و لكنها بالبواقي مخصوصة.

فروع:

الأول: المعتبر في التغير بالثلاثة

هل هو حصول كيفية النجاسة، أو يكفي التغير بسببها و إن كان بحصول كيفية ثالثة؟ مقتضى الإطلاقات المتقدمة هو الثاني، فعليه الفتوى.

الثاني: إذا تغير بأحد أوصاف المتنجس

، فإن غيره بوصف النجاسة ينجس إجماعاً، و إلا فلا على الأظهر الأشهر، للأصل و الاستصحاب، خلافاً للمحكي عن ظواهر المبسوط و المعتبر و السرائر «٣»، لاستصحاب نجاسة المتنجس، و اتحاده مع النجاسة [١] في التنجيس، و عموم النبوى، و أحد المرتضويين، و صحيحة القمّاط، و رواية أبي بصير.

و يضعف الأول: بمعارضته باستصحاب طهارة الماء. و قيل بتغير الموضوع أيضاً، لفرض إطلاق الماء. و فيه نظر.

[١] في «هـ»: النجس.

(١) فقه الرضا: ٩١، المستدرک ١: ١٨٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٧.

(٢) المدارك ١: ٥٧، الذخيرة: ١١٦، مشارق الشموس: ٢٠٣.

(٣) المبسوط ١: ٥، المعتبر ١: ٤٠، السرائر ١: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤

و الثاني: بمنعه إن أريد الكلية، و عدم الفائدة إن أريد في الجملة.

و الثالثان: بمنع إفادتهما العموم، لكون لفظه «ما» الموصولة في منطوق أحدهما، و الشيء في مفهوم الآخر، نكرة في سياق الإثبات.

و الأخيران: بظهورهما في الميتة و البول، مع أن قوله: «لا- تشرب و لا تتوضأ» فيهما للنفي محتمل، فيكون قاصراً عن إفادة النجاسة، لعدم ثبوت كون الإخبار في مقام الإنشاء مفيداً للحرمة.

الثالث: المعتبر في التغير: الحسى

، وفاقا للمعظم، للأصل و الاستصحاب و العمومات المتقدمة الحاصرة للتنجيس بالتغير الذي هو حقيقة في الحسى، للتبادر و صحة السلب بدونه.

و خلافا للفاضل «١»، و ولده «٢»، و الكركى «٣»، و المحكى عن الموجز «٤»، و استقر به بعض المتأخرين «٥»، فافتوا بالتقديري، لكون التغير حقيقة في النفس الأمري، و هو في التقديري موجود. و كون سبب التنجيس غلبة النجاسة، و الإناطة بالتغير لدلالته عليها، و هى هنا متحققة. و إفضاء عدم الاكتفاء به إلى جواز الاستعمال مع زيادة النجاسة أضعافا. و يجاب عن الأول: بمنع وجود التغير النفس الأمري، فإنه ما تبدل الوصف فى الخارج. و عن الثانى: بمنع سبب مطلق الغلبة، و لذا ينجس بما كانت رائحته مثلا أشد بأقل مما كانت أخف.

(١) المنتهى ١: ٨، القواعد ١: ٤، و حكاة فى المدارك ١: ٢٩ و مفتاح الكرامة ١: ٦٧ عن المختلف و لم نجده فيه و ذكر فى المقابس: ٥٧ أن النسبة سهو.

(٢) الإيضاح ١: ١٦.

(٣) جامع المقاصد ١: ١١٨.

(٤) حكاة عنه فى الحدائق ١: ١٨٣.

(٥) الجبل المتين: ١٠٦، و حكاة فى مفتاح الكرامة ١: ٦٧ عن مجمع الفوائد.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥

و عن الثالث: بمنع الإفضاء إن أريد زيادتها بحيث يستهلكه، و تسليم الجواز إن أريد غيره.

ثمّ الظاهر عدم الفرق فى عدم اعتبار التقديري [١] بين ما إذا كانت النجاسة مسلوبة الأوصاف، أو عرض للماء مانع عن ظهور التغير مخالف للنجاسة فى الوصف، أو موافق لها.

و الأكثر فى الثانى على النجاسة، محتجا بتحقيق التغير و إن كان مستورا عن الحس.

وفيه: أنه إن أريد تغير الماء المعروف لهذا المانع فتحققه ممنوع، و إن أريد تغيره لولاه فهو تقديري غير معتبر.

و عدم صلاحية المانع لدفع النجاسة أو سببها محض استبعاد.

قيل: لو سلب المانع، لكان الماء متغيرا، و لو لا تحققه أو لا لما كان كذلك قلنا: لو سلب لتغير الماء لا أن يظهر كونه متغيرا.

[نعم يشترط فى الطهارة على جميع الصور بقاء الإطلاق] [٢] و عدم (حصول) [٣] الاستهلاك، و إلّا فينجس قولا واحدا.

و لو فقد الإطلاق خاصة فهل تزول الطهارة؟ الظاهر نعم، لزوال استصحاب الطهارة باستصحاب النجاسة، فإنّ ما يستصحب طهارته لخروجه عن الإطلاق لا يصلح للتطهير، بخلاف ما تستصحب نجاسته، فإنه يوجب التنجيس.

المسألة الثانية: تطهر الماء النجس

مطلقا غير البثر بالكثير و الجارى و ماء المطر، بعد زوال التغير إن كان متغيرا و إلّا فمطلقا، إجماعا، و نقل الإجماع عليه متكرر،

[١] فى «ق» و «هـ»: التقدير.

[٢] فى «هـ» و «ق» و «ح»: نعم يشترط الطهارة فى جميع الصور على بقاء الإطلاق. و هى غير مستقيمة و صححناها على النحو المذكور.

[٣] لا توجد فى «هـ».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦
 و هو دليل عليه، مع قوله عليه السلام في مرسله الكاهلي: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (١).
 واختصاصه بالمطر بعد ضم الإجماع المركب لا يضر.
 وقوله عليه السلام: «ماء النهر يطهر بعضه بعضا» (٢).
 وكذا البر علي الأصح (للرويتين) [١].
 وفي اشتراط الممازجة و عدمه قولان: الأول- وهو الأقوى- للتذكرة «٤».
 والأولين «٥»، والثاني للنهاية والتحرير «٦» والثانيين «٧».
 لنا: أصالة عدم المطهريه، و استصحاب النجاسة. و كون مجرد الاتصال رافعا غير ثابت، و المرسله لإثباته قاصره، إذ غير ما مزج معه لم يره، و طهارة بعض من ماء دون بعض ممكنه، فطهارة السطح الفوقاني لتطهير ما سواء غير مستلزمه.
 و تطهير ماء النهر بعضه بعضا لا- يفيد العموم، فإن تطهير ماء النهر بعضه بعضا لا- يفيد مزيد من أنه يطهره، أما أن تطهيره إياه هل بالملاقاة أو الممازجة أو بهما؟ فلا دلالة عليه.
 للمخالف: كفاية الاتصال في الدفع فيكفي للرفع.
 و امتناع الممازجة الحقيقية فتكفي العرفية- أي ملاقاة بعض الأجزاء للبعض- فالبعض الآخر يطهر بالاتصال فيكون مطهرا مطلقا.
 و استحالة المداخلة فلا يوجد [٢] سوى الاتصال.

[١] لا توجد في «ق».

[٢] في «ح»: فلا يوجب.

(١) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥.
 (٢) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧. بتفاوت يسير.
 (٤) التذكرة ١: ٤.
 (٥) يعني المحقق الأول في المعتبر ١: ٥٠، و الشهيد الأول في الدروس ١: ١٢١، و الذكرى: ٩.
 (٦) نهاية الاحكام ١: ٢٣٢، التحرير ١: ٤.
 (٧) يعني المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٣٧ و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٢.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧
 و طهارة المتصل بالملاقاة لطهورية الماء، فيطهر ما يتصل به أيضا.
 و استلزام الاتصال للممازجة في الجملة، فيطهر بعض النجس، و هو لامتراجه بما يليه يطهره، و هكذا ..
 و عدم اختلاف حكم المتصلين من أجزاء الكر و النجس لامتراجهما لا- محالة، فأما تنجس أجزاء الطاهر أو تطهر أجزاء النجس، و الأول باطل، فتعين الثاني، فننقل الكلام إلى ما يلي الأجزاء المطهرة، و هكذا ..
 و يجاب عن الأول: بكونه قياسا مع تغاير حكمي الأصل و الفرع.
 و عن الثاني: بأنه لا يلزم من ترتب حكم على الاتصال مع الامتراج العرفي ترتبه عليه بدونه، لجواز مدخلة ملاقاة أكثر الأجزاء.
 و منه يظهر الجواب عن الثالث.
 و عن الرابع: بمنع عموم طهورية الماء.

و عن الخامس: يمنع امتزاج الأجزاء المتصلة، و مغايرته - مع التسليم - للامتزاج الذي وقع الإجماع عليه.

و عن السادس: بالمعارضة بالزائد على الكر المتغير بعضه الزائد بالنجاسة.

و منع امتزاج المتصلين هنا اعتراف بانفكاكه عن الاتصال، فيحتمل في محل النزاع. مضافا إلى منع عدم جواز اختلاف حكم الممتزجين.

ثم بما ذكرنا يظهر اشتراط الدفعة العرفية في إلقاء الكر، كما هو مذهب المحقق في الشرائع «١»، و الفاضل في جملة من كتبه «٢»، و هو المشهور بين المتأخرين.

و لا يكفي إلقاء الكر تدريجا مع اتصال أجزائه، كالذكري «٣» و والدى في اللوامع.

و صدق الوحدة لا يفيد، لأن الثابت عليتها للدفع دون الرفع.

(١) الشرائع ١: ١٢.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٥، التذكرة ١: ٣، المختلف ١: ٣، التحرير ١: ٤.

(٣) الذكري: ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨

و التفصيل باعتبار الدفعة على القول باشتراط مساواة السطوح في تقوى بعض أجزاء الماء بالبعض، و عدمه على القول بعدمه - كما في المعالم «١» - ضعيف من وجوه.

و هذا الشرط إنما هو في الكر دون أخويه، للإجماع، و لأنه لا يتصور الدفعة فيهما.

و المراد بالجاري هنا هو النابع، لأنه مورد الإجماع، و لأنه الظاهر من ماء النهر.

و لا يبعد اشتراط مساواة السطوح أو علو المطهر، عند التطهير بالجاري، اقتصارا على موضع الوفاق.

المسألة الثالثة: الحق عدم نجس الماء مطلقا

، قليلا كان أم كثيرا، جاريا أم راكدا، بالورود على النجاسة، كما يأتي بيانه في بحث القليل «٢».

(١) المعالم: ٢١.

(٢) في ص: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩

الفصل الثاني: في الجاري

إشاره

و هو - لغة - ماء يجرى على الأرض مطلقا، سواء كان نابعا أم لا. بل و كذلك في العرف العام و الشرعي، لصدقه على ما لا ينبع فيه من الشطوط المذابة من الثلوج، و السيول، و المياه المجتمعة في موضع الجارية بعده.

و في العرف الخاص للفقهاء: النابع غير البئر، إما بشرط الجريان على الأرض كبعضهم «١»، أو بدونه كآخر «٢».

و هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الجارى النابع لا ينجس بالملاقاة إجماعاً

، إن كان كزاً، للأصل و الاستصحاب و الأخبار الخالية عن المعارض. «٣»

و إلّا فعلى الأشهر الأظهر، و عليه الإجماع فى الغنية و المعتبر و شرح القواعد «٤»، بل عن ظاهر الخلاف «٥» أيضاً، و فى الذكرى: لم نقف على مخالف فى ذلك ممّن سلف «٦»، لما مر من الأصليين المؤيدين بالمحكى من الإجماع.

مضافاً إلى عمومات طهارة كل ماء لم يعلم نجاسته، كالأخبار الثلاثة للحمايين «٧» و اللؤلؤى «٨».

(١) كشف اللثام ١: ٢٦.

(٢) الذخيرة: ١١٦.

(٣) راجع الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١، المعتبر ١: ٤١، جامع المقاصد ١: ١١١.

(٥) الخلاف ١: ١٩٥.

(٦) الذكرى: ٨.

(٧) الكافي ٣: ١ الطهارة ب ١ ح ٣، التهذيب ١: ٢١٥، ٢١٦-٢٢٠، ٦٢١، الوسائل ١: ١٣٤ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥.

(٨) الكافي ٣: ١ الطهارة ب ١ ح ٢، الوسائل ١: ١٣٤ أبواب الماء المطلق ب ١ ملحق بحديث ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠

أو غير متغير، أو غالب على النجاسة كما تقدم «١».

أو ملاق لها، كخبر ابن مسكان أو صحيحته: عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب و السنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، يتوضأ منه أو يغتسل؟

قال: «نعم» «٢».

و خبر سماعه: عن الرجل يمر بالميتة فى الماء، قال: «يتوضأ من الناحية التى ليس فيها الميتة» «٣».

و المروى فى الدعائم: عن الماء ترده السباع و الكلاب و البهائم، فقال: «لها ما أخذت بأفواهها و لكم ما بقى» «٤».

أو كل ماء جار مطلقاً أو ملاق للنجاسة، كالمرويين فى نوادر الراوندى:

أحدهما: «الماء الجارى لا ينجسه شىء» «٥».

و الآخر: «الماء يمر بالجيوف و العذرة و الدم، يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شىء» «٦».

و الرضوى: «كل ماء جار لا ينجسه شىء» «٧».

أو مع عدم التغير، كالمروى فى الدعائم: «الماء الجارى يمر بالجيوف و العذرة و الدم، يتوضأ منه و يشرب، و ليس ينجسه شىء ما لم يتغير أوصافه: طعمه و لونه و ريحه» «٨».

أو كل ماء قليل، كخبر ابن ميسر: عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل

(١) في ص ١١-١٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٦-٢٢٧، الوسائل ١: ٢٢٨ أبواب الأستبار ب ٢ ح ٦.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٨-٤٠٩، الاستبصار ١: ٢١-٥١، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٥.

(٤) الدعائم ١: ١١٣ المستدرک ١: ١٩٧ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٤.

(٥) نوادر الراوندى: ٣٩، المستدرک ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٤.

(٦) نوادر الراوندى: ٣٩، المستدرک ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٤.

(٧) فقه الرضا: ٩١، المستدرک ١: ١٩٢ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٦.

(٨) الدعائم ١: ١١١، المستدرک ١: ١٨٨، أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١ و فيه بتفاوت

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١

في الطريق، و يريد أن يغتسل منه، و ليس معه إناء يغترف به، و يدها قدرتان، قال: «يضع يده و يتوضأ و يغتسل» (١).

و عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القليل لا يضر الشمول.

و يؤيده: الأخبار المصرحة بأن ماء الحمام كماء النهر أو الجارى (٢)، أو بمنزلته (٣)، أو سبيله سبيله (٤).

و لا يضر ضعف سند بعض هذه الروايات، لانجبارها بالعمل و اعتضادها بحكايات الإجماع.

و الاستدلال بصحاحى ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء، إلّا أن يتغير» (٥)، و زيد فى إحداهما: «ريحه أو طعمه فيترح حتى

يذهب الريح و يطيب طعمه، لأنّ له مادة» (٦) حيث إن العلة موجودة فى المورد أيضا، و صحاحه الفضيل: «لا بأس أن يبول الرجل فى

الماء الجارى، و كره أن يبول فى الراكد» (٧) مردود.

أمّا الأول: فلجواز أن يكون التعليل لما يفهم من الأمر بالنزح من التطهير

(١) الكافي ٣: ٤ الطهارة ب ٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٤٩-١٥٠، الاستبصار ١: ١٢٨-١٢٩، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٥.

و فى الاستبصار يرويه عن (محمد بن عيسى) بدل (محمد بن ميسر) و الظاهر أنه مصحف كما نبه عليه فى معجم الرجال ١٧: ٢٩٠ و

يظهر من جامع الأحاديث ٢: ٢٦ اختلاف نسخ الاستبصار، فراجع.

(٢) الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧.

(٣) الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١.

(٤) المستدرک ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب ٤ ح ٢، الوسائل ١: ١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١٠.

(٦) الاستبصار ١: ٣٣-٨٧، الوسائل ١: ١٧٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٦.

(٧) التهذيب ١: ٣١-٨٧، الاستبصار ١: ١٣-٢٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ١. استدلال بالصحيحه الاولى فى

المدارك و المعالم و بالصحيحه الثانية فى المدارك و تنظر فيه. راجع: المدارك ١: ٣١-٣٢، المعالم: ١١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢

بزوال التغير، حيث إنه بإطلاقه لا يوجب التطهر، لا لعدم الإفساد، أو الحكمين.

و التمسك بالأولوية- حيث إنّ المادة لو صلحت للرفع فصلوحها للدفع و المنع أولى- ضعيف، لمنع الأولوية.

مع أنه يمكن أن يكون تعليلا- لذهاب الريح و طيب الطعم بالنزح، حيث إنّ مجرد النزح لا يستلزم ذلك، و ليس ذلك معلوما، إذ ما

ليس له مادة ربما لم يزل تغيره بالنزح إلى أن لا يبقى منه شىء، فترتبه على النزح كليا إنما هو مع وجود المادة.

و أما الثاني: فلأنّ عدم البأس في البول لا يستلزم عدم التنجس.

خلافًا للمحكي عن جمل السيد [١]، و الفاضل في أكثر كتبه، و منها:

المتنهي «٢»، و نفيه [٢] عنه اشتباهه، و أسنده في الروضة «٤» إلى جماعة و مال إليه، و في الروض «٥» إلى جملة من المتأخرين، و تردد فيه بعض من تأخر «٦».

لما دل على تنجس كل ماء بالملاقاة، كموثقتي الساباطي، إحداهما: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا

[١] جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٢، و حكاها في كشف اللثام ١: ٢٥، مفتاح الكرامة ١: ٦٢ عن ظاهر جمل السيد، و منشأ الاستظهار أنه قسّم الماء الى قليل و كثير و حكم بنجاسة القليل بمخالطة النجس و إطلاق كلامه شامل للجاري فلاحظ. [٢] قال صاحب المعالم: ١١٠ نسخ المتنهي مختلفة في هذه المباحث كثيرا فربما في زيد في بعضها ما نقص في الآخر و ربما عكس و هاهنا يوجد زيادة .. و عليه يمكن ان يكون منشأ النفي المشار إليه في المتن اختلاف النسخ.

(٢) التحرير ١: ٤، القواعد ١: ٤، التذكرة ١: ٣، المتنهي ١: ٦.

(٤) الروضة ١: ٣١.

(٥) روض الجنان: ١٣٥.

(٦) راجع كشف اللثام ١: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣

تشرّب «١» و قريبه منها الأخرى «٢» و صحيحة ابن عمار: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» «٣».

و رواية علي: عن الحمامة و الدجاجة و أشباههن تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيرا» «٤»، و غير ذلك من المستفيضة الآتية.

و منع عموم الماء في الصحيحة، إما لمنع إفادة المفرد المعرف له، أو لأنّ عمومه في المفهوم غير معلوم، لكفاية نجاسة بعض أفراد غير الكر في صدقه كمنع عموم المنجس، حيث إنّ لفظ شيء في المفهوم مثبت فلا يعمّ، فيحمل على المغير، ضعيف:

أما الأول فلتبوت عموم المفرد المعرف في موضعه، و لولاه لم يتم التمسك بكثير من أخبار الطهارة أيضا. و وجوب تنزيل الماء في المفهوم على المراد منه في المنطوق، ضرورة اتحادهما في الموضوع و المحمول.

و أما الثاني فلأنّ الشيء في المنطوق مخصوص بغير المغير، للإجماع على تنجس الكر بالتغير. فكذا في المفهوم، لما مر.

و عدم عمومه حينئذ غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و الجواب: أنّ بعد ملاحظة اختصاص غير أخبار الجارى من الروايات

(١) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٥، التهذيب ١: ٢٢٨-٢٢٩، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسارب ٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٠-١٨، التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الاستبصار ١: ٢٥-٦٤، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسارب ٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٠-١٠٩، الاستبصار ١: ٦-٢، الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٤١٩-١٣٢٦، الاستبصار ١: ٢١-٤٩، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤

الطهارة بغير القليل الراكد «١»، و اختصاصها بغير المتغير، و اختصاص الموثقتين «٢» من أخبار النجاسة بغير الكر، كل ذلك بقريته الإجماع و الأخبار، و كون غير الموثقتين مخصوصا بالقليل يتعارض الفريقان بالعموم من وجه. فإن رجحنا الأولى بالأصل، و الاستصحاب، و الشهرة، و الأكثرية، و الإجماعات المنقولة، و إلا فيكون المرجع إلى الأصل، و هو أيضا مع الطهارة.

المسألة الثانية: ظاهر الأكثر بل صريحهم إلحاق الجارى لا عن نبع بالواقف

، و عليه الإجماع فى شرح القواعد «٣» و غيره «٤». و ألحقه بعض المتأخرين من المحدثين [١] بالنابع، فلا ينجس إلا بالتغير، و نقله فى الحدائق «٤» عن المعالم، و جعل هو المسألة محل إشكال، و الأصل يعاضده، و عمومات الطهارة المتقدمة «٧» بأسرها تشمله. و تخصيص أخبار الجارى منها «٨» بالنابع لا شاهد له، و تبادره منه - لو سلم - عرف طار، فالأصل تأخره. و خروجه عنها بعمومات النجاسة غير ثابت، لتعارضها مع الأولى بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الطهارة. مضافا إلى ترجح عمومات الطهارة بأخبار آخر، كصحيحة حنّان: إني أدخل الحمام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلك، و أقوم فاغتسل فينضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: «أ ليس هو جار؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس» «٩».

[١] الظاهر أنه المحدث الأمين الأسترابادى فى حاشية المدارك على ما حكى عنه فى الحدائق ١: ٣٣٢.

- (١) انظر الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩.
- (٢) موثقتا الساباطى تقدمتا ص ٢٣ رقم ١ - ٢.
- (٣) جامع المقاصد ١: ١١٠.
- (٤) المدارك ١: ٢٨.
- (٥) الحدائق ١: ٣٣٢.
- (٦) المتقدمة ص ١٩ - ٢٠.
- (٧) المتقدمة ص ١٩ - ٢٠.
- (٨) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ٣، التهذيب ١: ٣٧٨ - ١١٦٩، الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٨: و فى التهذيب أسقط حنّان.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥

و صحيحة محمد: «لو أنّ ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول و الآخر ميزاب ماء، فاختلطا، ثمّ أصابك، ما كان به بأس» «١». و التخصيص بماء المطر لا - دليل عليه، مع أنه أيضا أعمّ من حال التقاطر، فيدل عليه أيضا صحيحة ابن الحكم: «فى ميزابين سالا، أحدهما بول و الآخر ماء المطر، فأصاب ثوب رجل، لم يضره ذلك» «٢». و على هذا فالترجيح للطهارة، إلا أن يثبت الإجماع على خلافها، و الاحتياط فى كل حال طريق النجاة.

المسألة الثالثة: لو تغير بعض الجارى فنجاسة المتغير منه إجماعى.

كطهارة ما يتصل منه بالمنع، و عموم أدلة الحكمين يدل عليه.

و ما تحته مع الكثرة أو عدم قطع النجاسة لعمود الماء كالثاني و مع القلة و قطع العمود كالأول عند الأكثر، لكونه قليلا لاقى النجاسة، فتشملة أدلة نجاسته.

و يخدمه: أنه إن أريد أنه قليل راكد فممنوع، و إن أريد غيره فلا دليل على نجاسته بخصوصه. و العام- لو سلم- لم يفد، لتعارضه مع بعض ما مر من عمومات الطهارة بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الطهارة، فالحق طهارته أيضا، وفاقا لبعض من تأخر «٣».

(١) الكافي ٣: ١٢ الطهارة ب ٩ ح ٢، التهذيب ١: ٤١١-١٢٩٦، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ١٢ الطهارة ب ٩ ح ١، التهذيب ١: ٤١١-١٢٩٥، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٤.

(٣) مشارق الشمس: ٢٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦

الفصل الثالث: في ماء الغيث

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا خلاف في أنه حال التقاطر مع الجريان كالجارى

، فلا ينجس بملاقاة النجاسة و إن وردت عليه. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ص ٢٦ المسألة الاولى: لا خلاف في أنه حال التقاطر مع الجريان كالجارى ص: ٢٦

يدل عليه- مع الإجماع و العمومات- صحيحة ابن الحكم المتقدمة «١».

و صحيحة على: عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر، أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى لا بأس» «٢».

و المروى في المسائل: عن المطر يجرى في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر لا بأس» «٣».

و فيه و في قرب الإسناد: عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فكيف [١] فيصيب الثياب أ يصلّى فيها قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر لا بأس» «٥».

و صحيحة أخرى لعلى: عن رجل يمر في ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلّى فيه و لا بأس» «٦».

و صحيحة ابن سالم: عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب

[١] يكف: يقطر.

(١) ص ٢٥.

(٢) الفقيه ١: ٧-٦، التهذيب ١: ٤١١-١٢٩٧، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠-١١٥، الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٩.

(٥) قرب الاسناد: ١٩٢-٧٢٤، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ٧-٧، التهذيب ١: ٤١٨-١٣٢١، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧

الثوب، قال: «لا بأس، ما أصابه من الماء أكثر منه» (١).

و كذا بدون الجريان على الحق المشهور، للصحيحين الأخيرتين من جهة الإطلاق فيهما، و مع التعليل في الثانية، مضافا إلى العمومات. خلافا للمحكي عن التهذيب و المبسوط و ابني حمزة و سعيد «٢»، فاشترطوا الجريان من الميزاب- و لعله من باب التمثيل، لاستدلالهم بما هو أعم منه- لما تقدم على الأخيرتين.

و الجواب: أن الأولى و إن اختصت بالجاري و لكنها لا تثبت الاشتراط.

و الثانية لم تثبت إلّا البأس في التوضؤ، و هو أعم من النجاسة، كيف و قد ادعى في المعتمد و المنتهى «٣» الإجماع على أن ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث. و هو الحق أيضا، كما يأتي.

فإن قيل: ذلك يناهض منطوقه، حيث جوّز التوضؤ بما جرى منه.

قلنا: ما جرى غير ما أزيل به النجاسة، إذ المطر يطهر بمجرد الاتصال كما يأتي، فما ينزل بعده- و هو الذي يجري- لم يرفع خبثا.

مع أن إرادة الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر ممكنة.

و به يجاب عن روايتي المسائل، مضافا إلى ضعفهما الخالي عن الجابر في المقام و إن انجبر منطوقهما بالعمل.

و قد يفرّق بين ما ترد النجاسة عليه و ما يرد عليها، فيحكم بنجاسة الأول مع عدم الجريان، التفاتا إلى اختصاص أكثر الروايات بوروده، فيرجع في عكسه إلى القواعد «٤».

و صحيحة علي- الأخيرة- صريحة في ردّه.

(١) الفقيه ١: ٧-٤، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤١١، المبسوط ١: ٦، الوسيلة: ٧٣، الجامع للشرائع: ٢٠.

(٣) المعتمد ١: ٩٠، المنتهى ١: ٢٣.

(٤) كما في الذخيرة: ١٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨

مع أن الرجوع إلى القواعد أيضا يقتضى الطهارة. لا- لاختصاص ما دلّ على انفعال القليل بغير موضع النزاع كما قيل «١»، لمنع الاختصاص كليّا. بل لما مر من التعارض بين بعض العمومات المتقدمة و أخبار انفعال القليل بالعموم من وجه، على ما مر في الجاري.

المسألة الثانية: يطهر بماء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر

، بلا خلاف ظاهر. و كذا بدون الجريان إذا زالت به العين و استوعب المحل النجس، لآيتي التطهير «٢». و مرسله الكاهلي المتقدمة في

المطلق «٣». و الإطلاق في نفى البأس و في مفهوم الاستثناء في مرسله محمد بن إسماعيل: في طين المطر، أنه «لا بأس به أن يصيب الثوب، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر» «٤» و مرسله الفقيه: عن طين المطر يصيب الثوب، فيه البول و العذرة و الدم، قال: «طين المطر لا ينجس» «٥».

و هل يشترط في التطهر «٦» به أكثرية الماء من النجاسة إذا كانت ذات عين؟
الظاهر: نعم لصحيحه ابن سالم «٧».

و جعل التخصيص، لأجل أنه الغالب، أو حمل الأكثر على الأقوى خلاف الأصل، مضافا إلى أن الأقل أما يستهلك بالنجاسة أو يتغير. هذا في غير الماء، و أما الماء فيشترط تطهره بالنجاسة بالامتزاج به، كما مر. و منه يظهر ضعف ما نقله الشهيد عن بعض معاصريه من كفاية وصول

(١) مشارق الشموس: ٢١١.

(٢) الأنفال: ١١، الفرقان: ٤٨.

(٣) المتقدمة ص ١٦.

(٤) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٤، التهذيب ١: ٢٦٧-٧٨٣، الوسائل ١: ١٤٧ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٦. و في الجميع: «أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم..».

(٥) الفقيه ١: ٧-٥، الوسائل ١: ١٤٧ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٧.

(٦) في «ح»: التطهير.

(٧) المتقدمة ص ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩

مثل القطرة في تطهير الماء النجس «١»، مضافا إلى عدم تبادل مثل ذلك من المطر.

المسألة الثالثة: لا شك في تقوى القليل المجتمع من المطر به حين النزول،

للعومات.

و أما المجتمع من غيره فهل يتقوى به؟ فيه وجهان، الأظهر: العدم، لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتصال بالإطلاقات، من تنجسه بالملاقاة، و لعومات تنجس القليل بورود النجاسة عليه «٢»، الشامل أكثرها بل جميعا لمثل ذلك بالإطلاق أو العموم. و منع الشمول ضعيف، فالقول بالتقوى لأجله «٣» سقيم.

و معارضة تلك العومات مع بعض عومات طهارة الماء «٤»- على ما مر- غير مفيدة، لأن هذه أخص مطلقا مما مر، فتخصيصه بها لازم.

و توهم العموم من وجه- لاختصاص ما مر بالقليل الغير المتصل بالمطر قطعاً- باطل، لأن اختصاصه به لأجل أدلة تنجس القليل الشامل للمتصل أيضا، و عدم تحقق ما هو أخص منه، و ذلك بخلاف ما مر في الجارى، فإن ما يختص بغيره كثير. و قد يتمسك للتقوى: بأن حال النزول فيه شيء من ماء المطر، فهو مطر مع شيء زائد، فيصير بذلك أقوى. و هو فاسد، لأن مقتضاه عدم تنجس ماء المطر إن تميز، دون القليل أو الممتزج، لمنع القوة فيهما.

و أفسد منه: اعتبار النجاسة حينئذ بمقدار ماء المطر، حتى لو فرض التغير

- (١) روض الجنان: ١٣٩، و أراد ببعض معاصريه السيد حسن بن السيد جعفر على ما ذكره في حاشية الحدائق ١: ٢٢١.
- (٢) يأتي ذكرها في بحث الماء القليل ص ٣٥-٥١ وقد تقدم بعضها في بحث الماء الجاري ص ٢٣.
- (٣) كما في مشارق الشموس: ٢١٤.
- (٤) المتقدمة ص ١١-١٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠.
- لو انحصر فيه لصار نجسا، فإنه مبني على اعتبار التقدير في التغيير، وقد عرفت فساده.

المسألة الرابعة: إذا انقطع تقاطره، فإن لم يبق جريانه على الأرض، فكالواقف

إجماعا.

و إن كان جاريا بعد، فظاهر العمومات المتقدمة والاستصحاب: عدم تنجسه و إن قلنا بتنجس القليل الجاري لا عن مادة، مع أنه أيضا لا ينجس، فيشمله ما دل عليه أيضا.

و هو الظاهر من المنتهى، حيث شرط في إلحاقه بالواقف مع الانقطاع الاستقرار على الأرض، قال: أمّا إذا استقر على الأرض و انقطع التقاطر ثمّ لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف، لانتفاء العلة التي هي الجريان. انتهى «١».

و هو جيد جدًا.

(١) المنتهى ١: ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١.

الفصل الرابع: في ماء الحمام

إشارة

و المراد به هنا ما في حياضه الصغار الذي لم يبلغ كزأ، فإنّ أمر ما بلغه ظاهر.

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماء «١» الحياض إما يكون مع المادة، أو بدونها.

و الثاني في الانفعال بالملاقاة كالأركان إجماعا، لاختصاص أدلة عدم انفعاله بذى المادة بحكم التعارف.

و الأول إن بلغت مادته وحدها كزأ، فلا ينفعل على المشهور، بل بلا خلاف يحضرني الآن، و الأخبار الآتية تدل عليه، و إلّا فكذلك أيضا، سواء بلغ مجموع المادة و الحوض كزأ أولا، و سواء تساوى سطحهما الظاهران أو اختلفا بالانحدار أو غيره، على الأقوى، و فاقا لظاهر الشيخ في النهاية، و الحلّي، و المعبر، و النافع، و الشرائع «٢»، و مال إليه طائفة من المتأخرين «٣»، و نسبة بعضهم إلى الأكثر «٤»،

للأصل، و الاستصحاب، و عمومات طهارة الماء «٥».

و رواية ابن الفضيل «٦» المتقدمة في الجارى.

(١) فى «ح» و «ق»: ما فى.

(٢) النهاية: ٥، السرائر ١: ٩٠، المعتمر ١: ٤٢، النافع: ٢، الشرائع ١: ١٢.

(٣) منهم الشيخ البهائى فى الحبل المتين: ١١٥، و المحدث الكاشانى فى الوافى ٤: ٩، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ١٢٠.

(٤) لم نجد هذه النسبة. و الموجود فى كلام المسالك ١: ٣ و الحبل المتين نسبت الاشتراط إلى الأكثر فلاحظ.

(٥) الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١.

(٦) كذا فى النسخ و هو غير صحيح فإنه لم تتقدم فى الماء الجارى رواية بهذا العنوان نعم تقدمت رواية الفضيل. و قد ناقش المصنف فى دلالتها مضافا إلى كونها أجنبية عن ماء الحمام و التى يناسب الاستدلال بها هى رواية حنان المتقدمة فى ذاك البحث فراجع ص ٢٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢

و خصوص المستفيضة كصحيحة ابن سرحان: ما تقول فى ماء الحمام؟

قال: «هو بمنزلة [الماء] الجارى» «١».

و رواية بكر بن حبيب: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة» «٢».

و المروى فى قرب الإسناد: «ماء الحمام لا ينجسه شيء» «٣».

و الرضوى: «ماء الحمام سبيله سبيل [الماء] «٤» الجارى إذا كانت له مادة» «٥».

و حمل هذه الأخبار على ما كانت مادته كثيرة، لأنه الغالب المتعارف «٦»، مردود: بمنع ثبوت الغلبة فى عهدهم.

و لو سلمت، فإنما هى حين كونها مملوئة، و بعد جريانها إلى الحوض يقلل آنا فآنا حتى يصير أقل من الكر، فلا تكون الكثرة غالبية فى جميع الأوقات.

خلافاً للمحكى عن الأكثر «٧»، فقالوا بالانفعال فى صورتين كأكثرهم، أو الثانية خاصة كطائفة «٨» منهم: والدى العلامة رحمه الله.

لصحيحة محمد: عن ماء الحمام، قال: «ادخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا يدرى فيه جنب أم لا» «٩».

(١) التهذيب ١: ٣٧٨-١١٧٠، الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ٢، التهذيب ١: ٣٧٨-١١٦٨، الوسائل ١: ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٤.

(٣) قرب الاسناد: ٣٠٩-١٢٠٥، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٨.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٥) فقه الرضا: ٨٦، المستدرک ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢.

(٦) المدارك ١: ٣٤، مشارق الشمس: ٢٠٩.

(٧) حكاة فى المسالك ١: ٣ عن الأكثر، و فى الذخيرة: ١٢١ عن المشهور، و فى المدارك ١: ٣٤ عن أكثر المتأخرين.

(٨) منهم صاحب الروض: ١٣٧، صاحب المدارك ١: ٣٥ فإنه رجح أخيراً الاكتفاء بكون المجموع كراً و إن اختار فى صدر كلامه اعتبار الكثرة فى المادة.

(٩) التهذيب ١: ٣٧٩-١١٧٥، الوسائل ١: ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣

و رواية علي: عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل» (١).

و لعموم أدلة تنجس القليل (٢) الصادق على الحوض، لعدم اتحاده مع المادة عرفا.

ولأن المادة الناقصة عن الكر كالعدم، خرج عن مجموع ذلك ما كان مادته كرا عند الأكثر بالروايات المتقدمة من جهة ظهورها في ذلك كما مر، و ما كان المجموع كرا عند الآخرين، بروايات الكر (٣) الشاملة لذلك، إما لعدم اعتبار الوحدة أو لصدقها.

و يضعف الأول: بعدم الدلالة على النجاسة، لعدم صراحتة في نجاسة بدن الجنب، و عدم العلم باستناد النهي إلى تنجسه بها لو كانت، مع أن آخر الرواية لا يلائم حمل النهي على الحرمة، بل لا قطع بكونه نهيا، لاحتمال النفي، و هو لا يفيد مزيد من الاستحباب. و به يضعف الثاني.

مضافا إلى معارضتهما مع ما هو أخص منهما مما يشتمل على ذكر المادة مما تقدم من أخبار الحمام، فيخصصان به. بل معارضتهما مع ما لا- يشتمل عليه أيضا تكفي في الرجوع إلى الأصل و ترجيح الطهارة، بل مع بعض عمومات طهارة الماء المتقدمة [١] بالتقريب المتقدم.

و منه يظهر ضعف الثالث أيضا.

مضافا إلى صراحة أكثر أخبار انفعال القليل بغير ماء الحمام، و إلى منع عدم

[١] عمومات طهارة ماء المطر و عمومات طهارة مطلق الماء (منه رحمه الله تعالى).

(١) التهذيب ١: ٢٢٣-٦٤٠، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٩.

(٢) راجع ص ٣٦-٤٠.

(٣) الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤

الاتحاد مع كرية المجموع.

و الرابع: بالمنع.

ثم إن منهم من اعتبر مع كرية المادة أو المجموع تساوي السطحين (١)، و منهم من اعتبره أو كون اختلافهما بالانحدار. و هو مبني على ما يأتي من الاختلاف في اعتبار تساوي سطوح الكر و عدمه، و ستعرف عدم اعتباره.

المسألة الثانية: لو تنجس الحوض بالتغير أو بعد انقطاعه عن المادة

، فلا خلاف في طهره بما يطهر به غيره، و لافيه بوصله إلى المادة، و زوال تغيره إن كان.

و تدلّ عليه رواية ابن أبي يعفور: ماء الحمام يغتسل منه الجنب و اليهودي و النصراني؟ فقال: «إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» (٢).

و يؤيده [١]: جعله بمنزلة الجاري في جملة من الأخبار (٤).

و إنما الخلاف في اشتراط الممازجة و كرية من المادة.

و الحق في الأول: الاشتراط، لما مر، و في الثاني: العدم، لإطلاق الرواية، إلا أن يثبت على اشتراطها الإجماع، كما ادّعاها والدى العلامة في اللوامع، و نفى بعضهم الخلاف فيه «٥».

و منهم من شرط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة، أو بمقدار الماء المنحدر «٦». و إطلاق الرواية يدفعه.

[١] و جعله مؤيدا بناء على منع عموم المنزلة فيحتمل أن يكون في عدم قبول النجاسة (منه رحمه الله تعالى).

(١) اعتبره في الروض: ١٣٧، و جامع المقاصد ١: ١١٢.

(٢) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧.

(٤) راجع الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١.

(٥) الرياض ١: ٤.

(٦) جامع المقاصد ١: ١١٣، راجع الحدائق ١: ٢١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥

الفصل الخامس: في الواقف

إشارة

و هو أما قليل أو كر، فهاتنا بحثان:

البحث الأول: في القليل

إشارة

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في نجاسته و عدمها بالملاقاة أقوال:

النجاسة مطلقا إلا ما استثنى، ذهب إليه جماعة «١».

و عدمها كذلك، قال به العماني «٢» و تبعه بعض المتأخرين «٣».

و التفصيل بالأول في غير ما لا يدركه الطرف من النجاسات، و الثاني فيه مطلقا عن المبسوط «٤»، و من الدم خاصة عن الاستبصار

«٥»، و يشعر به: كلام النافع في بحث الأسار «٦».

و بالأول فيما وردت عليه النجاسة، و الثاني في عكسه، اختاره في الناصريات و الحلّي «٧» مدّعا عليه الإجماع ظاهرا، و صاحب المعالم

«٨»، و استوجهه في المدارك «٩»، و استحسنته في الذخيرة في هذه المسألة، و جعله الأقرب في مسألة الغسالة «١٠»، و نسبه في بحث

ماء المطر من الحدائق إلى جملة من الأصحاب،

(١) ذهب إليه في الخلاف ١: ١٩٤، المعتمد ١: ٤٨، التذكرة ١: ٣.

(٢) حكاها عنه في المختلف: ٢.

(٣) المحدّث الكاشاني في الوافي ٦: ١٩، المفاتيح ١: ٨١.

(٤) المبسوط ١: ٧.

(٥) الاستبصار ١: ٢٣.

(٦) النافع: ٤.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، السرائر ١: ١٨١.

(٨) المعالم: ١٢٣.

(٩) المدارك ١: ٤٠.

(١٠) الذخيرة: ١٢٥، ١٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦

وجعله الظاهر من الأخبار وإن تردّد في بحث القليل «١»، و مال إليه بعض معاصرينا. وهو الحق.

لنا على النجاسة فيما وردت عليه- بعد الإجماع المحقق والمنقول في الناصريات «٢» و الانتصار «٣» و الخلاف «٤» و اللوامع و المعتمد

و غيرها «٥» صريحا، و الأمالي «٦» ظاهرا:- المستفيض من الصحاح و غيرها، (بل) «٧» المتواترة معنى الواردة في موارد مختلفة.

منها: روايات الكرك، كصباح محمد «٨»، و ابن عمار «٩»، و زرارة «١٠»، و حسنته «١١»، و مرسله ابن المغيرة «١٢»، المصرحة بأنه إذا

كان الماء قدر كر- كالأولين- أو أكثر من رواية- كالثانيتين- أو قدر قلتين [١]- كالخامسة- لم

[١] القلّة: إناء للعرب كالجرّة الكبيرة شبه الحبّ و الجمع قلال. قال أبو عبيد: القلّة: حبّ كبير.

المصباح المنير: ٥١٤.

(١) الحدائق ١: ٢٢٠، ٣٢٩.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٨.

(٣) الانتصار: ٩.

(٤) الخلاف ١: ١٩٤.

(٥) المختلف: ٢، المدارك ١: ٣٨.

(٦) الأمالي للصدوق: ٥١٤. المجلس: ٩٣ فإن الصدوق عدّ من دين الإمامية أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء.

(٧) لا توجد في «ق».

(٨) الكافي ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٢، الفقيه ١: ٨-١٢، التهذيب ١: ٣٩-١٠٧، الاستبصار ١:

٦-١، الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.

(٩) التهذيب ١: ٤٠-١٠٨، الاستبصار ١: ٦-٢، الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٢.

(١٠) الكافي ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٣، التهذيب ١: ٤٢-١١٧، الاستبصار ١: ٦-٤، الوسائل ١:

١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ملحق ح ٩.

(١١) التهذيب ١: ٤١٢-١٢٩٨، الوسائل ١: ١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٩.

(١٢) الفقيه ١: ٦-٣، التهذيب ١: ٤١٥-١٣٠٩، الوسائل ١: ١٦٦ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧.

ينجسه شيء.

و منع حجية المفهوم ضعيف، و كون الشيء في المفهوم مثبتا لا- يضر، لاختصاصه بغير المغير، كما مر، و يتم المطلوب بالإجماع المركب.

و منع ثبوت الحقيقة الشرعية في النجاسة يدفعه: الحدس و الوجدان، مضافا إلى فهم الأصحاب، مع عدم ملائمة المعنى اللغوي- و هو الحالة الموجبة لتنفير الطباع- للإرادة هنا، لحصوله للكر أيضا كثيرا مع عدم التغير، و عدم اختلافه بمجرد نقصان قطرة أو ازديادها، و عدم كون بيان ذلك من وظيفة الشارع.

و منها: روايات سؤر نجس العين، أو ما في منقاره قدر أو دم.

فمن الأولى: صحیحة البقباق: عن فضل الهرة و الشاة- إلى أن قال- حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله و أصب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثمّ بالماء» (١).

و رواية أبي بصير: «و لا تشرب من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضا كبيرا» (٢).

و صحیحة محمد: عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء» (٣).

و تقرب منهما معنى روايتا حريز (٤) و ابن شريح [١].

[١] التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٧، الاستبصار ١: ١٩-٤١، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسارب ١ ح ٦.

(١) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩-٤٠، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسارب ١ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٦-٦٥٠، الاستبصار ١: ٢٠-٤٤، الوسائل ١: ٢٢٦، أبواب الأسارب ١ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٤، الاستبصار ١: ١٨-٣٩، الوسائل ١: ٢٢٥ أبواب الأسارب ١ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٥، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسارب ١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨.

و صحیحة علي: عن خنزير شرب من الإناء، كيف يصنع به؟ قال:

«يغسل ثلاث مرات» (١).

و رواية الأعرج: عن سؤر اليهودي و النصراني، قال: «لا» (٢).

و إطلاق الكل يدفع ما أورد (٣) من الاحتمالات.

و من الثانية: موثقتا الساباطي، إحداهما: عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب» (٤) و قريب منها الأخرى (٥).

و حملهما على المتغير غير ممكن، لعدم صلاحية ما في المنقار له.

و منها: الواردة في اليد القذرة تدخل في الإناء، كصحیحة البنظي: عن الرجل يدخل يده في الإناء [و هي قذرة] قال: «يكفي الإناء» (٦).

و موثقتي سماعة، إحداهما: «و إن كان أصابته جنابة، فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، و إن

كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» (٧).

و الأخرى: «إذا أصابت الرجل جنبه، فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إن

(١) التهذيب ١: ٢٤١-٧٦٠، الوسائل ١: ٢٢٥ أبواب الأسارب ١ ح ٢: ألاً أن فيهما «سبع مرّات».

(٢) الكافي ٣: ١١ أبواب الطهارة ب ٧ ح ٥، التهذيب ١: ٢٢٣-٦٣٨، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الأسارب ٣ ح ١.

(٣) في «ق» ورد.

(٤) الفقيه ١: ١٠-١٨، التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسارب ٤ ح ٣.

(٥) و الأخرى عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب- الى أن قال:- و إذا رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب (منه ره)،

الكافي ٣: ٩ أبواب الطهارة ب ٦ ح ٥، التهذيب ١: ٢٢٨-٦٦٠، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسارب ٤ ح ٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٩-١٠٥، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٧ و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) التهذيب ١: ٣٨-١٠٢، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩

لم يكن أصاب يده شيء من المنى» (١).

دلّت بالمفهوم على وجود البأس- الذي هو العذاب أو الشدة- إن أصاب يده المنى.

و روايتى أبى بصير، إحداهما: عن الجنب يحمل الركوة أو التور [١] فيدخل إصبه فيه، فقال: «إن كانت يده قدره فأهرقه» (٣).

و الأخرى: «إن أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلاً أن يكون أصابها قدر بول أو جنبه، فإذا أدخلت يدك في الماء و

فيها شيء من ذلك فأهرق ذلك» (٤).

و حسنه ابن عبد ربه: في الجنب يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه:

«لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء» (٥).

أو في ماء وقع فيه دم أو قدر كصحيحة على: عن رجل رعف و هو يتوضأ فقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا» (٦).

و موثقتى الساباطى (٧) و سماعه (٨): عن رجل معه إناء ان وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيرهما،

قال: «يهرقهما جميعاً و يتيمم».

[١] الركوة: دلو صغيرة. المصباح المنير: ٢٣٨. التور: إناء صغير من صفر أو حجارة كالإجانة، تشرب العرب فيه و قد تتوضأ منه. لسان

العرب ٤: ٩٦.

(١) التهذيب ١: ٣٧-٩٩، الاستبصار ١: ٢٠-٤٧، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٩.

(٣) التهذيب ١: ٣٧-١٠٠ و ٢٢٩-٦٦١، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١١.

(٤) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٨ ح ١، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٤.

(٥) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٨ ح ٣، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٦، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٢٤٨-٧١٢، الوسائل ١: ١٥٥ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٤.

(٨) الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٦ ح ٦، التهذيب ١: ٢٤٩-٧١٣، الوسائل ١: ١٥١ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠
 ورواية الأعرج: عن الجرّة «١» تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه و أتوضأ؟ قال: «لا» «٢».
 ورواية علي المروية في المسائل: عن حبّ ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية «٣» بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح» «٤».

أو في ماء، دخلت فيه الدجاجة الواطية للعدرة، كرواية علي المتقدمة في الجارى «٥».
 أو لاقى النيذ، أو المسكر، كرواية أبي بصير: في النيذ «ما يبيل الميل، ينجس حبا من ماء» «٦».
 ورواية ابن حنظلة: في المسكر «ولا قطرت قطرة في حبّ إلّا أهرق ذلك الماء» «٧».
 أو في القليل الذى ماتت فيه فأرة، كموثقة الساباطى: عن الرجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو غسل منه و اغتسل منه، و قد كانت الفأرة متسلخة، فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة» «٨».

(١) الجرّة: إناء من خزف و الجمع جرّ و جرار. لسان العرب ٤: ١٣١.

(٢) التهذيب ٣: ٤١٨-١٣٢٠، الاستبصار ١: ٢٣-٥٦، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٨. بتفاوت.

(٣) الأوقية: ما يعادل أربعين درهما. المصباح المنير: ٦٦٩. و فى الصحاح ٦: ٢٥٢٨: و كذلك كان فيما مضى فأما اليوم فيما يتعارفها الناس .. فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم و خمسة أسباع الدرهم.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧-٤٢٠، الوسائل ١: ١٥٦ أبواب الماء المطلق ب ١٦٨.

(٥) ص ٢٣.

(٦) الكافي ٦: ٤١٣ الأشربة ب ٢٣ ح ١، الوسائل ٣: ٤٧ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٦.

(٧) الكافي ٦: ٤١٠ الأشربة ب ٢١ ح ١٥، التهذيب ٩: ١١٢-٤٨٥، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٨ ح ١ مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

(٨) الفقيه ١: ١٤-٢٦، التهذيب ١: ٤١٨-١٣٢٢، الوسائل ١: ١٤٢ أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١

و رواية ابن حديد، و فيها: فاستقى غلام أبى عبد الله عليه السلام دلو.

فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرقه» فاستقى آخر، فخرجت فيه فأرة، فقال عليه السلام: «أرقه» «١». إلى غير ذلك من الموارد التى يقف عليها المتتبع.

و قد جمع منها بعض الأصحاب مائتى حديث «٢»، و دلالة كلّ منها على الانفعال بجميع النجاسات، مطلقا، أو بضميمة عدم الفصل، كدلالة المجموع عليه، و دلالة كثيرة منها على الانفعال بكلّ قدر من القدر بالإطلاق ظاهرة.

و الإيراد على الكلّ: بإمكان الحمل على المتغير، أو على الكراهة، و على ما فيه لفظ القدر: بإمكان الحمل على اللغوى، مردود.

فالأول: بالإطلاق، مضافا إلى عدم إمكانه إلّا فى قليل، فإنّ التغير بشرب الحيوان، أو بما فى المنقار، أو اليد، أو الإصبع، سيما البول، أو المنى، أو بقطرة من المسكر، أو بما يبيل الميل منه، غير معقول، كاشتباه ما تغير بغيره، أو عدم حصول العلم بوقوع الفأرة لو تغير.

و الثانى: بكونه مجازا مخالفا للأصل فى الأكثر، مع كونه إحداث ثالث، كما صرح به والدى - رحمه الله - فى اللوامع.

مضافا إلى امتناعه فى بعضها، كموثقتى الساباطى الأخيرتين «٣».

و الثالث: بمنافاته للنهى عن الاستعمال، سيما مع الأمر بالتيمم.

لنا على الطهارة في الوارد على النجاسة- بعد الأصل، و الاستصحاب

(١) التهذيب ١: ٢٣٩-٦٩٣، الاستبصار ١: ٤٠-١١٢، الوسائل ١: ١٧٤ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٤.

(٢) هكذا نقل في الرياض ١: ٥ عن بعض الأصحاب و لم نعثر عليه.

(٣) تقدمتا ص ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢

المؤيددين بالإجماع المنقول عن الحلّي «١»، السالمين عن المعارض:- عمومات طهارة الماء «٢» بأنواعها المتقدمة و إطلاقاتها، الخالية عن المخصّص و المقيد، لاختصاص أدلّة انفعال القليل - كما مرّ- بورود النجاسة.

و يؤيدها: أخبار طهارة ماء الاستنجاء «٣». و رواية غسل «٤» الثوب النجس في المرن [١]، و موارد التطهير [٢] و الغسلات.

استدلّ القائلون بالنجاسة مطلقاً أما فيما وردت النجاسة فيما تقدّم، و هو كذلك.

و أمّا في عكسه: فبمفهوم روايات الكرّ «٧».

و إطلاق «ما يبلى الميل ينجس حياً» «٨».

و حديث استقاء غلام أبي عبد الله عليه السلام المتقدّم «٩».

و ما ورد بعد السؤال عن دنّ [٣] يكون فيه خمر أو إبريق كذلك، هل يصلح أن يكون فيه الخل أو الماء أو غيره؟: «أنّه إذا غسل لا بأس» «١١».

و ما تقدّم في ماء الغيث «١٢»، من المفاهيم المثبتة للباس فيه، إذا لم يجر على

[١] المرن: الإجانة التي يغسل فيها الثياب.

[٢] في «٥» و «ح»: التطهر.

[٣] الدن: كهيئة الحبّ الا أنه أطول منه و أوسع رأساً و الجمع دنان. المصباح المنير: ٢٠١.

(١) السرائر ١: ١٨١.

(٢) راجع ص ١١-١٢.

(٣) الوسائل ٣: ٥٠١ أبواب النجاسات ب ٦٠.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٠-٧١٧، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٧) الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩.

(٨) الوسائل ٣: ٤٧ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٦.

(٩) ص ٤١.

(١١) الكافي ٦: ٤٢٧ الأشربة ب ٣٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٨٣-٨٣٠، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

(١٢) ص ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٣

القدر مع كونه وارداً. و تمام المطلوب يثبت بالأولوية، أو عدم الفصل.

و رواية ابن سنان: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به و أشباهه» «١».

و رواية العيص المروية في طائفة من كتب الأصحاب مثل الخلاف والمعتبر والمنتهى: عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه» (٢).

و الروايات الآتية (٣) الناهية عن الغسل بغسالة الحميم، معللة: بأنه يغتسل فيه الجنب و ولد الزنا و الناصب و من الزنا. و في بعضها المروي في العلل: «اليهودى و أخواه» (٤).

و بأن السبب في الانفعال ملاقاته النجاسة، و قابلية القليل من حيث القلة، و لا مدخلية للورود و عدمه.

و بأن [١] أخبار النجاسة و إن كانت خاصة إلا أنه لخصوصية السؤال و هى لا تخصص.

و بكونه مشهورا عند الأصحاب.

و الجواب عن الأول: أن المفهوم لا يدل إلا على التنجس ببعض ما من شأنه التنجيس، فيمكن أن يكون النجاسة الواردة، و لا يمكن التتميم بعدم الفصل، لوجوده.

و أيضا: المراد بتنجيسه له ليس فعليته، بل معناه أن من شأنه التنجيس،

[١] هذا الاستدلال يظهر من الحدائق (منه ره).

(١) التهذيب ١: ٢٢١-٢٣٠، الاستبصار ١: ٢٧-٧١، الوسائل ١: ٢١٥ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣.

(٢) الخلاف ١: ١٧٩، المعتبر ١: ٩٠، المنتهى ١: ٢٤.

(٣) فى ص ١٠٨، و انظر الوسائل ١: ٢١٨ أبواب الماء المضاف ب ١١.

(٤) علل الشرائع: ٢٩٢-١، الوسائل ١: ٢٢٠ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٤

بوقوع ارتباط بينهما و قرب خاص، و لا دلالة لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاة فيكتفى بالمتيقن.

هذا، مع أن بعد تسليم الدلالة يعارض مع بعض عمومات الطهارة «١» بالعموم من وجه، لتخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسة بما مر قطعاً، فيرجع إلى الأصل.

و من هذا و سابقه يظهر الجواب عن الثانى أيضا.

و عن الثالث: منع شموله لورود الماء، بل الظاهر دخول الفأرة فى الدلو بعد شىء من الماء، أو انفصالان من البثر معا، فتختص الرواية بما انتفى الورود من الطرفين، و يأتى حكمه.

و لو سلم الشمول فيحصل التعارض المذكور، و يجاب بما مر.

و عن الرابع: أن إثبات نوع من البأس - كما هو مقتضى المفهوم - لا يثبت النجاسة، لجواز أن يكون هو عدم صلاحية لرفع الحدث، فإن ما يغسل الخبث لا يرفعه، كما يأتى.

و هو الجواب عن الخامس، مع عدم عمل أكثر المخالفين به، كما مر، و معارضته مع ما مر، و عدم صلاحيته لإثبات النجاسة، كما تقدم فى بحث ماء الغيث (٢).

و مما مر من عدم ارتفاع الحدث برفع الخبث، يظهر الجواب عن السادس أيضا، زيادة على أنه لا إشعار فيه بملاقاة الماء للنجاسة، إلا أن يضمّ معه الإجماع على جواز الوضوء مما يغسل به الطاهر.

و عن السابع: بأنه لا يثبت أزيد من رجحان الغسل، مع أن الوضوء أعّم من الموارد، فقاعدة التعارض المذكور جارية.

(١) المتقدمة ص ١١-١٢.

(٢) ص ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٥

و عن الثامن: مع معارضته لأخبار أخر منافية له، كما يأتي «١» في بحث غسله الحمام، أن التهي عن الاغتسال بل عن مطلق الاستعمال- كما قيل «٢»- أعتم من النجاسة، و لو ثبت يمكن أن يكون تعدياً أيضاً، لا لأجل الملاقاة للنجس، و لذا حكم أكثر القائلين «٣» بنجاسة غسله الحمام بها، ما لم يعلم خلؤها عن النجاسة الشامل لعدم العلم بالملاقاة أيضاً.

هذا، مضافاً إلى خلو أكثر هذه الأخبار عن ملاقاة الماء للنجس، و هذا أيضاً يؤكد التبعيد به لو ثبتت [١] النجاسة.

و عن التاسع: بالمنع، و يؤكد استثناء ماء الاستنجاء.

و عن العاشر: بمنع عموم الجواب، مع خلو البعض عن تقديم السؤال.

و عن الأخير: بمنع الشهرة إن لم ندعها على الخلاف، كيف و الماء الوارد هو الغسالة غالباً! و المشهور بين الطبقتين: الأولى و الثالثة، طهارتها مطلقاً، مع أن الشهرة للحجية غير سالحة.

للعمانى- بعد الأصل و الاستصحاب و العمومات- خبر ابن ميسر المتقدم «٥»، و صحیحته على: عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يضطر إليه» «٦». و النهى يقيد بالقليل.

و موثقه عمار: عن الرجل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه

[١] فى «ق»: و لو ثبتت.

(١) فى ص ١٠٦.

(٢) الحدائق ١: ٤٩٧.

(٣) منهم الشيخ فى النهاية: ٥، و المحقق فى النافع ٥، و العلامة فى التذكرة ١: ٥.

(٥) ص ٢٠.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٣-٦٤٠، البحار ١٠: ٢٧٨، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٦

يهودى، فقال: «نعم» فقلت: من ذلك الماء الذى شرب منه؟ قال: «نعم» «١».

و صحیحته زرارة: عن الحبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس» «٢».

و روايته: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال: «لا بأس» «٣».

و رواية بكار: الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحب فى مكان قدر ثم يدخله الحب، قال: «يصب من الماء ثلاث أكف ثم يدللك الكوز» «٤».

و رواية عمر بن يزيد: أغتسل فى مغتسل بيال فيه و يغتسل من الجنابة، فيقع فى الإناء ماء ينزو من الأرض، فقال: «لا بأس به» «٥».

و مرسله الوشاء: «أنه كره سؤر اليهودى و النصرانى» «٦» و غير ذلك.

و أنه لو انفعل القليل، لاستحال إزالة الخبث به، و الانفصال بعد الانفصال غير معقول، لاستلزامه تأثير العلة بعد عدمها، مع عدمه حين وجودها.

و الجواب: أما عن الثلاثة الأولى: فظاهر. و كذا عن الرابع، لالتحاقه بالعمومات لشموله للجارى، بل لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى

القليل أيضا.

و أما عن بواقي الروايات: فبجواز أن يراد من الاضطرار ما توجهه التقيّة في الصحيحة الاولى، بل هو معنى الاضطرار إلى التوضؤ منه، و أما حال انحصار

(١) التهذيب ١: ٢٢٣-٦٤١، الاستبصار ١: ١٨-٣٨، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الأسآر ب ٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ٤ ح ١٠، التهذيب ١: ٤٠٩-١٢٨٩، الوسائل ١: ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٤١٣-١٣٠١، الفقيه ١: ٩-١٤ مرسلا، الوسائل ١: ١٧٥ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٦.

(٤) الكافي ٣: ١٢ الطهارة ب ٨ ح ٦، الوسائل ١: ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٧.

(٥) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ٩ ح ٨، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧.

(٦) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٧ ح ٦، التهذيب ١: ٢٢٣-٦٣٩، الاستبصار ١: ١٨-٣٧، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الأسآر ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٧

الماء فهو ليس اضطرارا إلى الوضوء أو الماء، لإمكان التيمّم، مضافا إلى احتمال التقيّة.

و هو الجواب عن الموثقة، مع إمكان إرادة ما إذا ظنّ أنّه يهودي ولا يعلم، بل هو الظاهر من قوله: «على أنّه» إلى آخره.

و باحتمال رجوع الإشارة إلى ماء البئر دون المستقى في صحيحة زرارة، مع عدم دلالتها على ملاقة الحبل لماء الدلو، أو المتقاطر منه عليه.

و كون الاستقاء للزرع و شبهه في روايته.

و بعدم دلالة رواية بكار على رطوبة أسفل الكوز، مع أنّ أمره بصبّ الماء عليه يمكن ان يكون لتطهيره.

و عدم دلالة رواية عمر على نزو الماء من المكان النجس مع أنّه وارد.

و باحتمال إرادة الحرمة من الكراهة في المرسله، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها، و يؤيدها ذكر ولد الزنا في الحديث أيضا.

ثمّ مع تسليم دلالة الجميع و معارضته لأخبار النجاسة، فالترجيح لها، لعدم حجّيتها، لمخالفتها لشهرة القدماء «١»، و لمذهب رواته، بل للإجماع، مع كونه بين عامّ، و ضعيف، و موافق لمذهب العامة [١].

و منه يظهر الجواب عن سائر الأخبار المناسبة للطهارة أيضا.

و أما عن الأخير: فبأنّ التطهير بإيراد الماء و هو لا ينجس، مع أنّ الإزالة بالمتنجس ممكنة، كحجر الاستنجاء.

و قد ينتصر المخالف: بوجوه هيئته سخافتها بيّنة.

للشيخ على القولين «٣»: صحيحة على: عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك

[١] كموثقة عمار و صحيحة زرارة بملاحظة تجويز التوضؤ أو الشرب من سؤر اليهودي. و جمهور العامة قائلون بطهارة أهل الكتاب

راجع نيل الأوطار ١: ٨٨ المغنى ١: ٩٨.

(١) راجع مفتاح الكرامة ١: ٧٢.

(٣) المتقدمين ص ٣٥ رقم ٤، ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٨

الدم قطع صغارا فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بينا فلا يتوضأ

منه» (١) «بضميمة تنقيح المناط للأول.

و عدم إمكان التحرز منه.

و كون تعميم أخبار انفعال القليل بالإجماع المركب المنفي هنا.

و يضعف الأول- مع مخالفته للشهرتين- باحتمال كون «يستبين» خبرا لا صفة، و يؤيده زيادة لفظه «في الماء» فيكون نفي البأس للبناء على يقين الطهارة.

و تأييد كونه صفة بقوله: «شيئا بينا» معارض- مع ما مرّ- بظهور كون «إن لم يكن» ناقصة بقرينه «إن كان».

على أنها أيضا لا تفيد، لجواز استناد نفي البأس إلى أصالة عدم الوصول، حيث إنّ المعلوم عادة عدم حصول العلم بوقوع ما لا يستبين غالبا.

و الثاني: بالمنع.

و الثالث: بعموم كثير مما تقدم.

فروع:

أ: ورود الماء و عكسه أعمّ من أن يكون من الفوق، أو التحت، أو أحد الجانبين، للأصل في الأول، و إطلاق طائفة من الأخبار [١] في الثاني.

ب: لو تواردا، فالظاهر النجاسة، لوجود المقتضى و هو ورود النجاسة [٢].

ج: ظاهر كلام الحلّي، و السيد «٤»، و مقتضى الأدلة عموم الحكم بالطهارة

[١] أي الأخبار الدالة على انفعال القليل بورود النجاسة عليه.

[٢] فرع: لو ورد الماء على مائع نجس فامتزجا فالظاهر النجاسة لعدم قول بطهارة النجس حينئذ، و لا باختلاف حكم الممتزجين. مع أن مثل ذلك لا ينفك عن ورود النجاسة على الماء و لو عن الأسفل على بعضه (منه رحمه الله).

(١) الكافي ٣: ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٦، التهذيب ١: ٤١٢-١٢٩٩، الاستبصار ١: ٢٣-٥٧، الوسائل ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

(٤) السرائر ١: ١٨١، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٩

في كل ماء وارد، سواء كان غاسلا لمتنجس، أو راجعا و مترشحا من نجس، أو مستخدلا فيما فيه نجاسة، أو واردا على ما لا يقبل التطهير. و هو كذلك، إلّا أن الأول «١» صرح بنجاسة الثاني، و هو للاحتياط موافق.

د: لو تلاقيا من غير ورود لأحدهما، كما إذا وصل بين مائتين أحدهما نجس بانبوبة، و أزيل ما بينهما من مانع الملاقاة، أو وقع ذو نفس في ماء فمات، أو أخذ من كثير قليل مع ما فيه من النجاسة دفعة، أو صار الكثير الذي فيه عين نجاسة غير مغيرة أقلّ من الكر، فظاهر الأكثر التنجس و هو كذلك، لرواية ابن حديد «٢»، لظهور أنّ انفصال ماء الدلو و الفأرة عن ماء البئر، لا يكون إلّا معا، و هي و إن اختصت ببعض الصور، إلّا أنّ التعميم بعدم الفصل.

و أما الموثقة المتقدمة عليها «٣»، فهي و إن عمّت المورد من جهة ترك الاستفصال: إلّا أنّ العموم هنا غير مفيد، لما مرّ غير مرّة.

المسألة الثانية: لا خلاف في سراية النجاسة من الأعلى، و هل تسرى إليه؟

صرح في المدارك «٤» و اللوامع بالعدم مدعين عليه الإجماع، و هو ظاهر بعض آخر أيضا، و لم أعر على مصرح ممن تقدم على الأول.

و القول الفصل: أن علو بعض الماء إما أن يكون في العلوّ بالهواء، كالمتنسم [١] من الميزاب. أو في الأرض، كالمنحدر في المنحدر منها. أو في الإناء، إما بكونه في إناءين مختلفين سطحا اتصل أحدهما بالآخر من أسفله، أو في إناء فيكون جزء أعلى و جزء أسفل.

[١] سَم الشيء: رفعه. و سَم الإناء: إذا ملأه حتى صار فوقه كالسنام. و سَم الشيء و تسَمه: علاه و كل شيء علا شيئا فقد تسَمه. لسان العرب ١٢: ٣٠٧.

(١) السرائر ١: ١٨١ صرح بنجاسة الغسله الأولى من الولوغ.

(٢) المتقدمة ص ٤١.

(٣) ص ٤٠.

(٤) المدارك ١: ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٠

فما كان من أحد الأولين - و لا يكون إلا مع الجريان - فلا سراية، للإجماع القطعي، بل الضرورة في الجملة، المعلومه من الطريقة المستمرة في التطهير [١]، و لأنّ العالي فيهما جار و وارد، و قد عرفت عدم تنجسهما.

و ما كان من الأخير فالظاهر فيه السراية، مع عدم ورود الماء، لإطلاقات كثير من أخبار النجاسة «٢»، و ظهور حكايات الإجماع في الأولين.

نعم للقائل بانصراف المطلق إلى الشائع الوجودي مطلقا، النظر في تلك الإطلاقات، و لكنّه خلاف التحقيق

المسألة الثالثة: لا يطهر القليل النجس بإتمامه كذا و لو بالظاهر

، وفاقا للإسكافي «٣»، و الشيخ «٤»، و الفاضلين «٥»، و الشهيدين «٦»، و أكثر المتأخرين «٧»، للأصل، و الاستصحاب. خلافا للسيد، و الحلّي «٨»، و ابن سعيد، و القاضي «٩»، و الديلمي، و الكركي «١٠» مطلقا، و لابن حمزة «١١» إن تمّ بالظاهر، للنبوي «١٢» المجمع على

[١] في «ه» و «ق»: التطهر.

(٢) المتقدمة ص ٣٦ إلى ٤١.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣.

(٤) الخلاف ١: ١٩٤، المبسوط ١: ٧.

(٥) المحقق في المعبر ١: ٥١، و الشرائع ١: ١٢، و العلامة في التذكرة ١: ٤، و التحرير ١: ٤، و المنتهى ١: ١١.

(٦) الأول في الدروس ١: ١١٨، و الثاني في الروضة ١: ٣٥.

(٧) منهم صاحب المدارك ١: ٤١، و الذخيرة: ١٢٥.

- (٨) رسائل السيد المرتضى (المجموعة الأولى): ٣٦١، السرائر ١: ٦٣.
- (٩) الجامع للشرائع: ١٨، المهذب ١: ٢١.
- (١٠) المراسم: ٢١، جامع المقاصد ١: ١٣٤.
- (١١) الوسيلة: ٧٣.
- (١٢) عوالي اللئالي ١: ٧٦ و ٢: ١٦، المستدرک ١: ١٩٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥١
- صحتها عند الفريقين بشهادة الحلّي «١»: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً».
- و دعوى الإجماع من الحلّي «٢».
- و الأول مندفع: بعدم الدلالة.
- و الثاني: بعدم الحجية.
- و قد ينتصر لذلك: بوجوه آخر ضعفها ظاهر.

(١) السرائر ١: ٦٣.

(٢) السرائر ١: ٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٢.

البحث الثاني: في الكرّ

إشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا ينفعل الكرّ بمجرد الملاقاة

، وفاقاً للمعظم، للأصل، و العمومات «١»، و خصوص ما تقدّم من المستفيضه «٢»، و منها ما يصرّح بعدم تنجّس الحياض «٣».

خلافاً للمفيد، و الديلمي «٤»، فخصّاه بما عدا الحياض و الأواني، و لظاهر النهاية «٥»، فبغير الثاني، لعموم النهي عن استعمال مائه مع الملاقاة.

و هو- مع كونه أخصّ من مدعى الأولين- مخصوص بالقليل بشاهد الحال.

و لو سلّم فمعارض بعموم ما دلّ في الكرّ على عدم الانفعال، فلو رجّحناه بالكثرة، و موافقه الشهرة، و ظهور الدلالة، و إلّا فالمرجع أصل الطهارة. مع أنّ ورود كلام المخالف مورد الغالب محتمل، كما فهمه الشيخ «٦» من كلام أستاذه، و هو أعرف بمذهبه.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن موثقه أبي بصير: عن كرماء مررت به و أنا في سفر قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه و لا تشرب» «٧».

مضافاً إلى عدم صراحتها في النهي، و معارضتها مع ما دلّ على طهارة بول الأولين.

(١) عمومات طهارة الماء المتقدمة في ص ١١.

(٢) راجع ص ٣٦.

(٣) التهذيب ١: ٤١٧-١٣١٧، الوسائل ١: ١٦٢ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢.

(٤) المقنعة: ٦٤، المراسم: ٣٦.

(٥) النهاية: ٥.

(٦) التهذيب ١: ٢١٨، لتوضيح الحال فيه راجع الحدائق ١: ٢٢٦.

(٧) التهذيب ١: ٤٠-١١٠، الاستبصار ١: ٨-٨، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٣

و هل يشترط في عدم انفعاله تساوى سطوحه الظاهرة؟ أم يكفي الاتصال مطلقاً؟ أو مع الانحدار خاصية دون التسنم؟ أو في تقوى الأسفل بالأعلى دون العكس؟

الأظهر الثانى، وهو صريح الروض «١» و ظاهر الأ-كثر، كما فيه و فى اللوامع، للأصل، و عمومات طهارة الكثر، السالمين عمّا يصلح للمعارضة، لعدم عموم فى أكثر أدلة انفعال القليل، لاختصاصه بصور مخصوصة ليس المورد منها، و ظهور ما لم يكن كذلك فى غير ذلك.

و جعل عمومات الكثر مختصة بما لم يحتمل العهد، لعدم كون عمومها وضعياً، من حيث ورودها بلفظ المفرد المحلى، و تقدّم السؤال عن الماء المجتمع عهد «٢». مدفوع: بمنع عدم كون عموم المفرد وضعياً أولاً و منع تقدّم السؤال فى الجميع ثانياً، و منع كون المسؤول عنه متساوى السطوح ثالثاً، و جريان مثله فى طرف النجاسة فيختصّ بغير متصل بالكثر و ينفى فى المتصل بالأصل رابعاً. للأول- و هو لبعض المتأخرين «٣»: ظهور اعتبار الاجتماع فى الماء، و صدق الوحدة و الكثرة عليه من أكثر الأخبار المتضمنة لحكم الكثر «٤» اشتراطاً أو كميّة، و تطرّق النظر إلى ذلك مع عدم المساواة.

و الجواب أولاً: أنّ هذا الظهور ليس ظهوراً بعنوان الاشتراط، و إنّما هو ناش من كون المورد كذلك، و هو لا ينافى العموم. و ثانياً: أنّ اللازم منه اعتبار صدق الاجتماع العرفى دون المساواة، فإنّه ليس دائراً مدارها، بل قد يتحقّق مع الاختلاف، كما قد ينتفى مع المساواة كالغديرين المتصلين بانبوبة ضيقة ممتدة.

(١) الروض: ١٣٥.

(٢) كما فى المعالم: ١٢.

(٣) المعالم: ١٢.

(٤) الوسائل ١: ١٥٨، ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ٩، ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٤

و أكثرية صور الانتفاء فى الأول لا توجب اشتراط عدمه مع أنّها ممنوعة.

بيانه: أنّ الاختلاف إمّا لأجل وصل الغديرين المختلفين، أو التسنم، أو الانحدار. و المؤثر فى الانتفاء- لو سلّم- ليس إلّا امتداد الثقبه الواصلة، أو ضيقها فى الأول، و امتداد سطح الماء و بعد أوله عن آخره فى الثانين، لظهور أنّ أصل التسنم و الانحدار لا يوجب نفى الوحدة، و كلّ من الأمرين يجتمع مع التساوى أيضاً، مع أنّ الجريان فى الثانين أيضاً يمنع عن الانفعال.

و قد يجاب «١» أيضاً: بأنّ أخبار الكثر كما دلّت على اعتبار الوحدة منطوقاً، فاعتبرت لأجله المساواة، كذلك دلّت على اعتبارها مفهوماً فيما نقص عنه، فيختصّ الانفعال بصورة الوحدة و الاجتماع، فيكون المفروض خارجاً عن عموم المنجسات، يبقى الأصل سليماً عن المعارض.

وفيه: أن مدلول المفهوم حينئذ أن الماء الواحد المجتمع ناقص ينفعل، ولا يضرّ فيه اتصاله بما يصير معه كرا لو لم يوجب كرتته، و كانت الوحدة منفية معه.

و للثالث: صدق الوحدة و الاجتماع مع الانحدار دون التسّم «٢».

و جوابه ظهر ممّا مر.

و للرابع- و هو للتذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و شرح القواعد «٣»:- عدم تنجس الأعلى بنجاسة الأسفل فلا يطهر بطهره، إمّا لعدم معقولية التأثير فيه دونها، أو لدلالته على عدم اتّحادهما في الحكم و عدم وحدتهما، أو لاستلزامه عدم اندراج مثل ذلك إذا كان قليلا في مفهوم روايات الكثر، فلا يشمل منطوقها أيضا إذا كان كثيرا.

(١) كما في الرياض ١: ٣.

(٢) كما في المدارك ١: ٤٤.

(٣) التذكرة ١: ٤، الذكرى: ٩، الدروس ١: ١٢١، البيان: ٩٩، جامع المقاصد ١: ١١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٥

و الجواب: أن عدم المعقولية ممنوع.

و دلالة على عدم الاتّحاد في جميع الأحكام غير مسلمة، لإمكان عدمه في البعض خاصّة، و عدم السراية مع الوحدة لدليل آخر. و عدم تنجس الأعلى كلّما «١» ثبت فإنّما هو للتخصيص في المفاهيم، دون عدم الاندراج، على أنّه يوجب عدم نجاسة الأسفل أيضا و عدم تقويّه.

و الوجوه التي ذكرها للفرق ضعيفة جدًا.

و إذ عرفت كفاية الاتّصال، فهل يشترط معه أن لا يكون باختلاف فاحش، كالصّب من الجبل و لا بمثل انبوبة ضيقة ممتدّة، أم لا؟

الظاهر الثاني، لعموم «إذا بلغ» و صدق الوحدة، و منع ظهور اشتراط الاجتماع العرفي.

و تردّد في اللوامع، لما ذكر، و لوجوب الحمل على المتعارف.

و فيه: منع التعارف، سيّما بحيث يصلح لتخصيص العام و تقييد المطلق.

المسألة الثانية: قد مرّ أنّه يطهر - إذا تنجس - بالجاري

مع زوال التغير به أو قبله، و بإلقاء كره عليه فكرّ حتى يزول إن كان باقيا، و إلّا فكرّ مع اشتراط الامتزاج فيهما و المساواة، أو العلوّ في الأوّل و الدفعة في الثاني. و يشترط فيه أيضا عدم تغير بعض الملقى ابتداء في الكرّ الأخير.

و لا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه أو الرياح، للاستصحاب لا لعموم أدلّة نجاسة المتغير، لمنع التغير. و لا لدلالة النهي عن الوضوء و الشرب على الدوام، لتقييده بما دام كونه متنجسا قطعاً.

خلافاً لصاحب الجامع، و احتمله في النهاية «٢»، للأصل، و انتفاء المعلول بانتفاء علته.

(١) في «ق»: كما.

(٢) الجامع للشرائع: ١٨، نهاية الإحكام ١: ٢٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٦

و الأصل بما ذكر ساقط، و عليه التغير ممنوع، و إنّما هو أمانة. سلّمناها و لكنّه علّة للحدوث، و البقاء معلول للاستصحاب.

المسألة الثالثة: لأصحاب في معرفة الكرّ طريقان:

أحدهما: الوزن،

و هو ألف و مائتا رطل، للإجماع المحقق، و المنقول مستفيضا، و عدّه الصدوق في أماليه من دين الإمامية «١»، و مرسله ابن أبي عمير: «الكرّ من الماء، الذي لا ينجسه شيء، ألف و مائتا رطل» «٢».

و إرسالها على أصلنا غير قادح، و كذا على غيره، للإجماع على تصحيح ما يصحّ عن مرسلها [١]، و شهادة جماعة بأنه لا يرسل إلّا عن ثقة «٤».

مضافا إلى انجبارها بالعمل، بل في المعتمد: لا أعرف من الأصحاب رادّا لها «٥».

و لا- تنافيها صحيحة محمد «٦»، و مرفوعة ابن المغيرة: «الكر ستمائة رطل» «٧» (كما يأتي) [١]. و لا- الأخبار المقدّرة له بحب مخصوص، أو قلتين أو أكثر من رواية،

[١] كما ادّعه الكشي في رجاله ٢: ٨٣٠ راجع لتحقيق أصحاب الإجماع خاتمة المستدرک ٣: ٧٥٧ و مقدمة معجم الرجال: ٥٩.

[١] لا توجد في «ق».

(١) أمالي الصدوق: ٥١٤ (المجلس ٩٣).

(٢) الكافي ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ٦، التهذيب ١: ٤١-١١٣، الاستبصار ١: ١٠-١٥، الوسائل ١: ١٦٧ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١.

(٤) عدة الأصول ١: ٣٨٦، الذكري: ٤، النهاية للعلامة على ما حكى عنه في خاتمة المستدرک ٣:

٦٤٩.

(٥) المعتمد ١: ٤٧.

(٦) التهذيب ١: ٤١٤-١٣٠٨، الاستبصار ١: ١١-١٧، الوسائل ١: ١٦٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٣-١١٩، الاستبصار ١: ١١-١٦، الوسائل ١: ١٦٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٧

و ما يشبهها «١»، لأنّ منها ما يسعها، كما تشهد به رواية المسائل المتقدمة في القليل «٢»، و قلال هجر [١]، بضميمة تفسير اللغويين كلا منها بما يقرب الآخر، فهي إمّا مطلقة، أو مجملّة، فتحمل على المقيد أو المبيّن، مع أنّ الحمل على التقيّة ممكن.

و الأرتال على الحق المشهور: عراقية، دون المدنيّة التي تزيد عليها بنصفها، كما عن الفقيه، و السيّد في المصباح، و الانتصار، و الناصريات «٤».

لا للأصل، و الاستصحاب، و عمومات الطهارة «٥»، و خصوص كل ماء طاهر «٦»، و تعيّن الأخذ بالأقلّ عند الشكّ في الأكثر عند تعلق حكم بالكر، كوجوبه في بعض المتزوحات، و الاحتياط في وجهه، و الأقربيّة إلى الأشبار، سيما على قول القميين [٢]، و إلى الحب و مثله، و الموافقة لعرف السائل «٨».

لأنّ الأربعة الأولى مردودة: بأنّ غاية ما ثبت منها طهارة ما بلغ هذه الأرتال بالعراقية لو لاقت نجاسة، لا كونه كرا، لانتفاء الملازمة، فيترتب عليه ما يتبع الطهارة، كجواز الاستعمال، دون الكرية، كتطهير الكر أو القليل به. و حينئذ فيعارضها أصالة عدم المطهريّة، و استصحاب نجاسة ما يراد تطهيره.

و ضمّ الإجماع المركب مع الطهارة لإثبات الكرية معارض بضمّه مع عدم

- [١] القلعة، قال أبو عبيده: «القلعة: حب كبير» و هجر بفتحين بلد بقرب المدينة .. و هجر أيضا .. من بلاد نجد، و في تحديد قلل هجر اختلاف، راجع المصباح المنير: ٥١٤، ٦٣٤.
- [٢] و هو أن الكر ما بلغ تكسيره بالأشبار سبعة و عشرين و سيأتى التعرض له فى ص ٦٠.

- (١) الوسائل ١: ١٣٧ أبواب الماء المطلق ب ٣ و ص ١٦٤ ب ١٠ و راجع ص ٣٦ من الكتاب.
- (٢) مسائل على بن جعفر: ١٩٧-٤٢٠، الوسائل ١: ١٥٦ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٦ و تقدمت ص ٤٠ رقم ٤.
- (٤) الفقيه ١: ٦، الانتصار: ٨، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٨.
- (٥) الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧.
- (٦) الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١.
- (٨) هذه وجوه استدلال بها فى الرياض ١: ٥.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٨ المطهريه لنفيها.

على أنها إنما تفيد لو لم يشمل أدلة النجاسة مثل ذلك الماء، و شمول كثير من غير المفاهيم له لا شك فيه، فيسقط الاستدلال بها رأسا.

و الخامس: بمعارضته بأصالة بقاء البئر على الحالة السابقة على الترح.

و السادس: بالمعارضة بالمثل مع عدم كونه دليلا.

و السابع: بأن ما يفيد، هو القرب دون الأقربية، إذ الاختلاف بعد ما كثر لا يختلف بالكثرة و القلعة فيما يفيد هنا، مع أن أقربيته إلى ما هو المشهور بالمحسوس ممنوع، و كذا إلى الحب و القلتين فإنه قد حكى «١» أن من قلل هجر ما يسع تسع قرب.

و الثامن: بمنع الحمل على عرف السائل إذا علم المخالفة و علم المتكلم علمه- كما هو الظاهر فى المورد- سيما إذا خالف عرف بلد السؤال، مع أن السائل هنا غير معلوم.

بل للصحيحة و المرفوعة المتقدمتين «٢»، لعدم إمكان حملهما على غير المكية الموافقة لضعفها من العراقى قطعاً، لمخالفته الإجماع، فيتعين.

و تجوز العاملى «٣» حملها على المدينة لقربها من قول القميين فى الأشبار مدفوع: بأن المراد مخالفة الإجماع فى الأبطال، مع أن القرب بدون الموافقة غير مفيد.

و لأن اجتماعهما مع المرسله قرينه على إرادة المكية منهما كالعراقية منها.

و يؤيده: الاشتهار، لا الشيوخ فى الأخبار كما قيل «٤». و رواية الشن «٥»

- (١) لم نعر عليه، نعم حكى فى المعبر ١: ٤٥ عن ابن دريد أنه يسع خمس قرب. راجع الحدائق ١:

٢٥٢، المصباح المنير: ٥١٤.

(٢) ص ٥٦.

(٣) الروض: ١٤٠.

(٤) الرياض ١: ٥.

(٥) الكافي ٦: ٤١٦ الأشربة ب ٢٤ ح ٣، التهذيب ١: ٢٢٠-٦٢٩، الاستبصار ١: ١٦-٢٩، الوسائل ١: ٢٠٣ أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٩
معارضه بأكثر منها وأصح من أخبار «١» المد والصاع «٢».
ثم للمخالف: الاحتياط، و موافقه عرف البلد، و اشتراط عدم الانفعال بالكريه، فما لم يعلم يحكم به، و أصالة عدم الكريه، و التكليف بالاجتناب عن النجس و استعمال الطاهر، و اليقين بالبراءة لا يحصل إلّا بالاجتناب عمّا نقص من الأبطال المدنيّة الملاقى للنجاسة و استعمال ما بلغها.
و يرد الأولان: بما مر. و البواقي: بسقوط الأصل، و حصول العلم بالكريه و القطع بالبراءة بما ذكرنا من الدليل.
مضافا إلى ما في الثالث من التعارض بالمثل، مع أنه غير مفيد، لأنّ المفروض انتفاء العلم بالشرط دون نفسه، فينتفى العلم بعدم المشروط، فيرجع إلى الأصل.
و في الرابع: بالمعارضه بما إذا كان زائدا عن الكر فنقص تدريجا.
و قد يرد ذلك أيضا: بمنع صحه أصالة عدمها. و في صحته «٣» كليا نظر ظاهر.
ثمّ العراقي مائة و ثلاثون درهما كما عليه الأ-كثر، لأنّ المدني الذي مثله و نصفه- للإجماع و روايتي علي بن بلال «٤» و جعفر الهمداني «٥»- مائة و خمسة و تسعون

(١) الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٧، و الوسائل ١: ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠.
(٢) كصحيحة زرارة في قدر ماء الوضوء، و المد رطل و نصف الصاع ستة أرتال فان الرطل فيها مدني قطعا (منه ره).
(٣) في «٥»: صحّتها.
(٤) الكافي ٤: ١٧٢ الصوم ب ٧٥ ح ٨، التهذيب ٤: ٨٣-٢٤٢، الاستبصار ٢: ٤٩-١٦٢، الوسائل ٩: ٣٤١ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٢.
(٥) الكافي ٤: ١٧٢ الصوم ب ٧٥ ح ٩، الفقيه ٢: ١١٥-٤٩٣، التهذيب ٤: ٨٣-٢٤٣، الاستبصار ٢: ٤٩-١٦٣، الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ١.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٠
درهما، لتصريح الأصحاب «١» و روايتي جعفر «٢» و إبراهيم الهمدانيين «٣».
خلافا لبعض [١] فقال: مائة و ثمانية و عشرون «٥». و لم أعثر على دليله.
و في رواية المروزي: «المد مائتان و ثمانون درهما» «٦».
و يستفاد منها، بضميمة ما يصرح من الأخبار بكونه ربع الصاع و كون الصاع تسعة أرتال عراقية «٧»: أن كلّ رطل مائة و أربعة و عشرون درهما و أربعة أتساعه، و لم أقف على قائل به.
ثمّ لكون كلّ درهم سبعة أعشار المثقال الشرعي و كونه ثلاثة أرباع الصيرفي، يكون العراقي ثمانية و ستين مثقالا بالصيرفي. و لكون المنّ الشاهي المتعارف اليوم في بلدنا و ما قاربه ألفا و مائتين و ثمانين صيرفيه، يكون الكر أربعة و ستين مئا إلّا عشرين صيرفيا.

و ثانيهما: المساحة

، و هي على المشهور: ما بلغ تكسيره بالأشبار اثنين و أربعين و سبعة أثمان.
و عند الصدوق و القميين ما بلغ سبعة و عشرين «٨»، و اختاره في المختلف «٩»، و المحقق الثاني في حواشيه عليه، و ثاني الشهيد

في الروضة و الروض «١٠»، و ظاهر

[١] في «ق»: لبعضهم.

- (١) يراجع الحدائق ١: ٢٤٥.
- (٢) المتقدمة في ص: ٥٩ رقم ٥.
- (٣) التهذيب ٤: ٧٩-٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤: ١٤٠، الوسائل ٩: ٣٤٢ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٤.
- (٤) التحرير ١: ٦٢.
- (٥) التهذيب ١: ١٣٥-٣٧٤، الاستبصار ١: ١٢١-٤١٠، الوسائل ١: ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٣.
- (٦) الوسائل ٩: ٣٣٢ ب ٦ و ٣٤٠ ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة.
- (٧) المقنع: ١٠، المختلف: ٣.
- (٨) المختلف: ٤.
- (٩) الروضة ١: ٣٤، الروض: ١٤٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦١
الأردبيلي «١»، و والدى العلامة طاب ثراه.
و الإسكافي: أنه ما بلغ نحو مائة شبر «٢».
- و الراوندي: أنه ما بلغ أبعاده عشرة و نصفاً «٣». مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ص ٦١ و ثانيهما: المساحة ص: ٦٠
الשלغماني أنه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه «٤». و ابن طاوس اكتفى بكل ما روى «٥».
- و في المعتمد مال إلى ما بلغ تكسيه ستة و ثلاثين «٦»، و استوجهه في المدارك «٧».
- للأول: موثقة أبي بصير: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفاً في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء»
«٨».
- و رواية الثوري «٩»: «إذا كان الماء في الركي «١٠» كرا لم ينجسه شيء» قلت:
و كم الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها» «١١».
- و في الاستبصار بزيادة: «ثلاثة أشبار و نصف طولها» «١٢».
- و تضعيف سند الأولى: بجهالة أحمد بن محمد بن يحيى، و اشتراك أبي

(١) مجمع الفائدة ١: ٢٦٠.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٣.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣.

(٤) نقله عنه في المختلف: ٣.

(٥) نقل عنهم في الذكرى: ٩.

(٦) المعتمد ١: ٤٥.

(٧) المدارك ١: ٥١.

(٨) الكافي ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ٥، التهذيب ١: ٤٢-١١٦، الاستبصار ١: ١٠-١٤، الوسائل ١:

١٦٦ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٦. الموجود في الكافي والاستبصار: (و نصف) و في التهذيب كما في المتن.

(٩) الحسن بن صالح الثوري (منه رحمه الله).

(١٠) الركية: البئر و جمعها ركي و ركايا (الصحيح ٦: ٢٣٦١).

(١١) الكافي ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٤، التهذيب ١: ٤٠٨-١٢٨٢، الوسائل ١: ١٦٠ أبواب الماء.

المطلق ب ٩ ح ٨.

(١٢) الاستبصار ١: ٣٣-٨٨ و لا يخفى أن الزيادة إنما هي في بعض نسخ الاستبصار.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٢

بصير، و سند الثانية بالثوري «١» ضعيف، لأن أحمد هذا و إن لم يعدل و لكنّه من المشايخ، و هو كاف في تعديله، مع أنّ في الكافي:

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، و هو ابن محمد بن عيسى بقرينه طرفيه «٢»، و أبا بصير هو البختری «٣» لذلك «٤».

و الثانية مشتملة على السراد، الذي أجمعوا على صحته ما صح عنه. مع أنّ الشهرة للضعف جابرة لو كان.

و اعترض عليهما: بعدم الدلالة، لعدم تحديد أحد الأبعاد فيهما «٥».

و ردّ: بمنعه لشيوع الاكتفاء بمثل ذلك في تحديد الأبعاد الثلاثة، لدلالة سوق الكلام عليه، و جريان مثله في محاوراتهم «٦»، و لفهم

الأصحاب «٧»، مع إمكان إرجاع الضمير في «عمقه» إلى المقدار المدلول عليه بثلاثة أشبار و نصف، فتشمل الأولى على بيان الثلاثة، و

كذا الثانية، لاستلزام تحديد العرض بهذا المقدار تحديد الطول به أيضا، و إلّا لما كان طولاً، و وجب بيانه لو زاد، مع أنّ في الاستبصار

صرّح به و هو كاف.

و الجميع منظور فيه:

(١) المدارك ١: ٤٩.

(٢) طرفه الأول محمد بن يحيى العطار و الثاني عثمان بن عيسى (منه رحمه الله).

(٣) هو ليث المرادي البختری (منه رحمه الله).

(٤) طرفه الأول ابن مسكان و الثاني الصادق (ع) (منه رحمه الله).

(٥) الروض: ١٤٠.

(٦) الحبل المتين: ١٠٨، الذخيرة: ١٢٢ (و عدّوا منه قول جرير:

كانت خثيمة أثلاثا فثلثهم من العبيد و ثلث من موالها. و قوله عليه السلام: «حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ: الطيب و النساء و قرّة عيني

في الصلاة» و قوله سبحانه: «فيه آيات بينات مقام إبراهيم» (منه رحمه الله).

(٧) كما ادعاه في الحدائق ١: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٣

فالأول: لمنع الشيع «١».

و الثاني: لمنع الحجية ما لم يصل حد الوفاق.

و الثالث: بعدم إفادته المطلوب، لعدم وجوب مساواة عمق المقدار له إلّا بجعل الإضافة بيانية، أو «في الأرض» حالا من المدلول، و

كلاهما خلاف الظاهر، مع أنّ الجميع احتمال لا يكفى في الاستدلال.

و منه يظهر أيضا عدم إمكان الاستناد إلى ما في بعض نسخ الكافي من جرّ لفظ «نصف» في الموضوعين بجعله جرّ الجوار، أو بحذف

المضاف إليه و إعطاء إعرابه المضاف، و جعل «ثلاثة أشبار و نصف» الثاني خبرا بعد خبر ل «كان» (٢)، فإنه أيضا محض احتمال. و الرابع: بإمكان إرادة القطر من العرض، بل هو الظاهر، لاستدارة الركي، فيبلغ تكسيره ثلاثة و ثلاثين و نصفًا تقريبا. و بهذا يظهر وجه آخر لردّ الأولى، لأنّ الشيوخ لو سلم، إنّما يفيد لو كان المحدود غير المستدير، و هو غير معلوم، بل يمكن جعل الاكتفاء بالحدين - مضافا إلى شيوخ المستدير في زمان المعصوم و بلده - قرينة على إرادته. و كذا يظهر أيضا عدم دلالة الثانية على ما في الاستبصار، و ذكر الأبعاد لا يفيد، لتحققها في المستدير أيضا، غاية الأمر أنّها متساوية، و فيما نحن فيه أيضا كذلك. و قد يستدل أيضا: بأنّ الفريقين مجمعون على اعتبار ألف و مائتي رطل، و لا ريب أنّ الثاني أقلّ من ذلك، فيسقط، بخلاف الأول، فإنه يزيد عليه بشيء يحمل على الاستحباب، فلا مناص عن العمل بالمشهور، و يكون التحديد به توسعه فيه بأخذ جانب الاحتياط غالبا (٣).

(١) مع أن الأمثلة التي ذكرها للشيوخ لا يتحد غير المذكور فيها مع المذكور (منه رحمه الله).

(٢) غنائم الأيام: ٨٥.

(٣) غنائم الأيام: ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٤

و فيه: - مع كونه اعترافا بكون الكثر غير ذلك - أنه لم لا- يجعل الثاني كرا و تحمل الزيادة في الوزن على الاستحباب؟ و جعل الوزن أصلا، لأجل كونه أضبط مما لا يصلح معولا عليه في الأحكام، إلّا أن يجعل الإجماع معينا للوزن، و عدم كونه أقلّ من ذلك. للثاني: صحيحه ابن جابر: قلت: و ما الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» (١). و ردّ: بالضعف في السند. و هو ليس في موقعه [١].

و في الدلالة، لما مرّ.

و أجيب: بالشيوخ المتقدم.

و فيه: ما سبق من أنه يثمر لو اختص المحدود بغير المستدير، و إلّا فيبلغ التكسير واحدا و عشرين و سبعا و نصف، و لا شاهد على الاختصاص.

و هو بعينه الجواب عن رواية المجالس: «الكر، هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقا» (٣). و ذكر الأبعاد غير مفيد كما مر

[١] بيانه: أنه رواها في التهذيب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) و في موضع آخر: عن محمد بن سنان مكان عبد الله، قال: في المنتقى: إن اختلاف محمد و عبد الله في الطبقة يدل على خطأ أحدهما، و الممارسة تحكم بأن الخطأ في عبد الله، فالرواية ضعيفة، فإنّ محمد بن خالد البرقي، و محمد في طبقة واحدة فإنهما من أصحاب الرضا (ع)، و أمّا عبد الله فليس من طبقة البرقي لأنه من أصحاب الصادق (ع)، و أيضا الواسطة بين الصادق (ع) و بينه تدل على أنه محمد لأنه متأخر عن زمانه (ع) بخلاف عبد الله. و لا يخفى ما فيه، فإنّ شيخنا البهائي صرح بأن البرقي قد أدرك كثيرا من أصحاب الصادق (ع) و نقل عنهم، كما روى عن داود بن أبي يزيد حديث من قتل أسدا في الحرم، و عن ثعلبة حديث الاستمنا، و عن زرعة حديث صلاة الأسير، مع أن الشيخ عد البرقي من أصحاب الكاظم (ع). و أما الواسطة بينه و بين الصادق (ع) فكثير كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجده من نافله المغرب. و توسط حفص الأعور في

تكبيرات الافتتاح (منه رحمه الله).

(١) الكافي ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ٧، التهذيب ١: ٤١-١١٥ و ٣٧-١٠١، الاستبصار ١: ١٠-١٣، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧.

(٣) مجالس الصدوق: ٥١٤ (المجلس ٩٣)، الوسائل ١: ١٦٥ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٥

هذا، مع عدم حجيتها، سيما مع المعارضة مع الأقوى.

وقد يؤيد بصحيحة أخرى لابن جابر: قلت له: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعة» (١) بحمل السعة على القطر.

وفيه: - مضافا إلى أنه احتمال - أن التكسير يبلغ حينئذ ثمانية وعشرين و سبعين.

لثالث: رواية المقنع: «الكر ذراعان و شبر في ذراعين و شبر» (٢) بحمله على المستدير، كما يقتضيه الاكتفاء، فتكسيه يكون ثمانية و تسعين و سبع و نصف.

وفيه: مع عدم حجيتها و إجماله لما مر، المعارضة مع الأقوى.

للرابع: ما للأول لو أراد الجمع عند تساوى الأبعاد، أو مطلقا، مع عدم [دلالة] [٢] لفظ «في» على الضرب.

وفيه: ما مر، مع ما في الثاني من شدة الاختلاف، فقد يكون تكسيه موافقا للمشهور، و قد يكون خمسة أثمان شبر، بل أقل. و لا مستند له ظاهرا لو أراد التكسير، كالخامس، مع ما فيه من عدم الانضباط.

للسادس: الجمع بين الروايات بحمل الزائد على الفضيلة، أو الكر على القدر المشترك، لعدم نفى شيء منها إطلاقه على غير ما فيه.

وفيه: - مع أن الأول جمع بلا شاهد - أنه مخالف للإجماع إن أريد بكل ما روى ما يشمل رواية القربة (٤) و أمثالها. و الجهل بما روى، إن أريد ما يختص بالرطل و الشبر، أو الأخير، لما مر من الجهل بالمحدود. [على] [١] أن من الروايات

[٢] ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة المعنى.

[٢] في جميع النسخ «عن» و ما أثبتناه هو الأنسب.

(١) التهذيب ١: ٤١-١١٤، الاستبصار ١: ١٠-١٢، الوسائل ١: ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ١. و فيها: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام..».

(٢) المقنع: ١٠، الوسائل ١: ١٦٥ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٤١٢-١٢٩٨، الاستبصار ١: ٧-٧، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٦

ما لا يصلح للحجية.

للسابع: صحيحة ابن جابر الأخيرة، باستفادة تحديد الطول منها بأحد الوجوه المتقدمة، أو حمل السعة على البعدين.

وفيه: أنه إنما يتم لو لم يكن المحدود المستدير.

و مما ذكرنا ظهر ضعف الجميع. و قد يرجح الأقل بالأصل و فيه ما سبق.

و الوجه عندى التوقف فى المساحة و الاكتفاء فى الكر بالوزن.

فائدة: نقل بعض المتأخرين [١] أنه قدر ظرفا كان شبرا في شبر، فوسع ألفين و ثلاثمائة و ثلاثه و أربعين صيرفيا، و على هذا فيكون أقرب المساحات إلى الوزن المتقدم ما مال إليه المعبر، فإنه يكون ستة و ستين مئنا بالمتقدم، و مائة و اثني و ثلاثين صيرفيا، و على المشهور أربعا و ثمانين مئنا تقريبا، و على قول القميين واحدا و أربعين كذلك.

[١] الظاهر أنه السيد الداماد (منه رحمه الله) و وجدنا التقدير المذكور بعينه في «الأربعين» للعلامة المجلسي ص ٤٩٠. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٧

الفصل السادس: في البئر

إشاره

و هي معروفة و فيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا - بعد اتفاقهم على نجاسة مائها بالتغير

، تمسكا به، و بعمومات نجاسة المتغير [١]، و خصوصاتها- في تنجسه بالملاقاة. فالمشهور بين القدماء: التنجس، و في الانتصار «٢» و الغنية «٣» الإجماع عليه، و في السرائر «٤»، و عن المصريات عدم الخلاف فيه «٥»، بل في التهذيب أيضا «٦»، و لكنه في ملاقاة البعير و الحمير، و في النكت و الروضة كاد أن يكون إجماعا «٧»، و تبعهم جمع من الطبقة الثانية «٨». و بين المتأخرين: عدمه، تبعا للعماني «٩»، و ابن الغضائري «١٠»، و هو مذهب الفاضل في أكثر كتبه «١١»، و ولده «١٢»، و شيخه ابن الجهم «١٣»، و شرح القواعد «١٤»، و جعل أحد قولي الشيخ «١٥»، و لعله ظاهر بعض كلماته في كتابي

[١] راجع المسألة الأولى من الفصل الأول ص ١٢.

(٢) الانتصار: ١١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٤) السرائر ١: ٩٦.

(٥) المصريات للمحقق نقل عنه في مفتاح الكرامة ١: ٧٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٤٠.

(٧) الروضة ١: ٣٥.

(٨) المعبر ١: ٥٤، اللعة (الروضة) ١: ٣٥، الروض: ١٤٧.

(٩) نقل عنه في المختلف: ٤.

(١٠) حكى عنه الشهيد في غاية المراد بواسطة أبي يعلى الجعفرى على ما في مفتاح الكرامة ١: ٧٩.

(١١) المختلف: ١، التذكرة ١: ٤، التحرير ١: ٤، القواعد ١: ٥.

(١٢) الإيضاح ١: ١٧.

(١٣) راجع مفتاح الكرامة ١: ٧٩.

(١٤) جامع المقاصد ١: ١٢١.

(١٥) كما في المختلف: ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٨

الحديث «١»، و لكن صريح بعض آخر منها ينادى بالنجاسة «٢»، فحمله على ما لا ينافيها متعين.

و فضل البصروي: بالكريه و عدمها «٣»، و الجعفي: ببلوغ الذراعين في كل من الأبعاد و عدمه «٤».

و المختار هو الثاني، للأصل، و الاستصحاب، و عمومات طهارة الماء مطلقاً، أو مع عدم التغير، أو الكرية «٥».

و خصوص المستفيضة، كصحيحتي ابن بزيع المتقدمتين «٦» في الجارى، نفى فيهما مطلق الإفساد الذى هو التنجيس، أو ما «٧» يستلزم

نفية فيه «٨»، بقرينة الكلام و شهادة المقام [١]، أو ما يشمله.

و حمله على ما يمنع الانتفاع إلا بعد نزع الجميع «١٠»، أو على التعطيل «١١» تخصيص بلا دليل موجب لتخصيصات آخر.

و تخصيص الشيء بغير ما ورد، أو الإفساد على غير النجاسة، فرع وجود ما يصلح له، و ستعرف انتفاءه.

و جهالة المجيب- مع كونها ممنوعة لشهادة الحال- إنما هي في إحداها على

[١] المراد بقرينة الكلام قوله «ال- أن يتغير» و قوله «فينزح حتى يذهب ريحه» فإنه أعم من أن ينزح مقدار النجاسة أولاً و بشهادة

المقام أن غير ما ذكر ليس من وظيفة الشارع (منه رحمه الله).

(١) التهذيب ١: ٢٣٢، و لم نثر على كلام له فى الاستبصار ظاهر فى الطهارة.

(٢) التهذيب ١: ٢٤٠، ٢٣٤، ٤٠٨، الاستبصار ١: ٣٢، ٣٦.

(٣) نقله فى غاية المراد على ما حكى عنه فى مفتاح الكرامة ١: ٧٩.

(٤) نقل عنه فى الذكرى: ٩.

(٥) راجع ص ١١، ١٢، ٢٣ من الكتاب.

(٦) ص ٢١.

(٧) أى عدم جواز الاستعمال (منه رحمه الله).

(٨) فى «ح» خ ل: بعينه.

(١٠) كما فى التهذيب ١: ٤٠٩، الاستبصار ١: ٣٣.

(١١) كما فى المعتبر ١: ٥٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٩

بعض طرق التهذيب «١»، و أما البعض الآخر كطريق الاستبصار «٢» لا جهالة فيه.

و صحيحة البصائر المتقدمة «٣» فى المطلق.

و صحيحة على: عن بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس» «٤».

و العذرة إما مختصة بالنجس أو شاملة له بالإطلاق. و الحمل على نفى البأس بعد التطهر خلاف الأصل، لا تأخير عن وقت الحاجة كما

قيل «٥»، لجواز كون السؤال فرضيًا بل يعينه الترددان.

وصحيحة ابن عمار: «لا- يغسل الثوب و لا- تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر» «٦» و التقييد بغير النابغ لا شاهد له، و الأمر بالنزح لا يلائمه.

و رواية محمد بن أبي القاسم: في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء» «٧».

و موثقة الشحام و ابن عيثم: «إذا وقع في البئر الطير، و الدجاجة، و الفأرة،

(١) التهذيب ١: ٢٣٤-٦٧٦.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣-٨٧.

(٣) ص ١٢.

(٤) التهذيب ١: ٢٤٦-٧٠٩، الاستبصار ١: ٤٢-١١٨، قرب الاسناد ١٨٠-٦٦٤، الوسائل ١:

١٧٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٨.

(٥) المدارك ١: ٥٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٣٢-٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠-٨٠، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٠.

(٧) الكافي ٣: ٨ الطهارة ب ٥ ح ٤، الفقيه ١: ١٣-٢٣، التهذيب ١: ٤١١-١٢٩٤، الاستبصار ١: ٤٦-١٢٩، الوسائل ١: ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٠.

فانزح منها سبع دلاء» قلنا: فما تقول في صلاتنا، و وضوئنا، و ما أصاب ثيابنا؟

فقال: «لا بأس» «١».

و الحمل على غير الميته يمنعه الأمر بالنزح، و على عدم العلم: الإطلاق، و نفى البأس عما أصاب الثوب بل عن الوضوء و الصلاة.

و من هذا تظهر صحة الاستدلال بموثقة أبي بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر يستقى منها، و يتوضأ به، و يغسل منه الثياب، و يعجن منه، ثم يعلم أنه كان فيها ميت، فقال: «لا بأس»، و لا يغسل منه الثوب، و لا تعاد منه الصلاة» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار.

و تؤيد المطلوب روايات أخر أيضا، كرواية ابن حديد المتقدمة «٣»، و مرسله الفقيه في البئر التي يتوضأ منها النبي «٤»، و روايتي

حسين بن زرارة «٥» و أبيه «٦».

و ما يدل على عدم إعادة الصلاة بالتوضؤ من البئر التي وقعت فيها الفأرة، كصحيحة ابن عمار «٧»، و موثقة أبان «٨»، و رواية أبي عيينة

«٩».

(١) التهذيب ١: ٢٣٣-٦٧٤، الاستبصار ١: ٣١-٨٤، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٤ ح ١٢، الفقيه ١: ١١-٢٠، التهذيب ١: ٢٣٤-٦٧٧، الاستبصار ١: ٣٢-٨٥، الوسائل ١: ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٥.

(٣) ص ٤١.

(٤) الفقيه ١: ١٥-٣٣، الوسائل ١: ١٧٦ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٨ الأشربة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣.

- (٦) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ١٠ ح ١٠، التهذيب ١: ٤٠٩-١٢٨٩، الوسائل ١: ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢.
- (٧) التهذيب ١: ٢٣٣-٦٧١، الاستبصار ١: ٣١-٨٢، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٩.
- (٨) التهذيب ١: ٢٣٣-٦٧٢، الاستبصار ١: ٣١-٨٢، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١١.
- (٩) التهذيب ١: ٢٢٣-٦٧٣، الاستبصار ١: ٣١-٨٣، الوسائل ١: ١٧٤ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧١

و جعلها مؤيدة لكون بعضها قضية في واقعة، فكون البئر جارية ممكن، و احتمال بعضها كون الواقع فيها غير ميتة. و قد يتأيد باعتبارات آخر لا بعد في التأيد ببعضها. للأول: عمومات انفعال القليل «١».

و الأمر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها «٢»، مع دلالة بعض الروايات على عدم جواز الوضوء و الشرب قبله «٣»، و التفرقة في بعض آخر بين ما له دم و ما ليس له «٤».

و صحيحة ابن بزيع: عن البئر يكون في المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة، كالبعرة و نحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ وقوع بخره عليه السلام في كتابي «ينزح منها دلاء» «٥».

و صحيحة ابن يقطين: عن البئر تقع فيها الدجاجة، و الحمامة، و الفأرة و الكلب، و الهرة، فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله» «٦».

فإن تعليق التطهر على النزح صريحا في الثانية، و ضمنا في الاولى مع تقرير السائل فيها أيضا، يفيد نجاستها قبله. و صحيحة ابن أبي يعفور: «إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا

(١) المتقدمة في بحث الماء القليل ص ٣٨-٤١.

(٢) الوسائل ١: أبواب الماء المطلق ب ١٥، ٢٢.

(٣) الوسائل ١: ١٨٣، ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٥، ٦.

(٤) الوسائل ٣: ٤٦٣ أبواب النجاسات ب ٣٥.

(٥) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب ٤ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٤-٧٠٥، الاستبصار ١: ٤٤-١٢٤، الوسائل ١: ١٧٦ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١.

(٦) التهذيب ١: ٢٣٧-٦٨٦، الاستبصار ١: ٣٧-١٠١، الوسائل ١: ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢ بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٢

تغرف به فميمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، و لا تقع في البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم» «١».

فإن الإفساد كناية عن النجاسة، كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة، و لا يسوغ التيمم إلا مع فقد الماء الطاهر.

و حسنة الفضلاء الثلاثة: قلنا: بئر يتوضأ منها، يجرى البول قريبا منها، أينجسها؟ فقال: «إن كانت البئر في أعلى الوادي، و الوادي يجرى فيه البول من تحتها، و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك، و إن كان أقل من ذلك ينجسها» «٢» الحديث.

و يجاب عن الأول- مع كونه أخص من المطلوب-: بأن تعارضه مع أخبار طهارة البئر بالعموم من وجه، فالمرجع في المجتمع الأصل، لو لا ترجيحها بموافقتها الكتاب و السنة، و مخالفتها- كما قيل «٣»- لأكثر العامة [١]، و كونها بالمنطوق دالة.

و عن الثاني: بمنع الدلالة، لأنها فرع كون تلك الأوامر للوجوب، و ثبوت التلازم بينه و بين النجاسة، و هو ممنوع، و لذا ورد فيما ليس بنجس إجماعا. و منع عدم تجويز الوضوء و الشرب قبل النزح، فإن الوارد في بعض الروايات «٥» الأمر بهما بعده، و هو هنا للإباحة،

فيكون المعنى إباحتهما بعده، فقبله لا يكون مباحا، و هو

[١] يظهر بمراجعة كتبهم أن معظم القائلين بنجاسة البئر مطلقا هم الحنفية راجع: أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٠، المغنى لابن قدامة ١: ٥٤، ٦٦، نيل الأوطار للشوكاني ١: ٣٤، بداية المجتهد ١: ٢٤، بدائع الصنائع ١: ٧٤، ٧٦.

(١) الكافي ٣: ٦٥ الطهارة ب ٤١ ح ٩، التهذيب ١: ١٨٥-٥٣٥، الاستبصار ١: ١٢٧-٤٣٥ (بتفاوت يسير)، الوسائل ١: ١٧٧ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٥ ح ٢، التهذيب ١: ٤١٠-١٢٩٣، الاستبصار ١: ٤٦-١٢٨، الوسائل ١: ١٩٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ١.

(٣) الحدائق ١: ٣٥٢.

(٥) الوسائل ١: ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٣

أعم من الحرمة.

و كذا عن الثالين، لأنّ دلالتها فرع ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة، مع كون دلالة الرابع بالتقرير الذي حجته موقوفة على عدم احتمال مانع من الرد، و هو في المقام ثابت، لاحتمال كون الوجه فيه التقيّة، لما مر، و يشهد له كونه مكاتبّة.

و عن الخامس: بأنّ الفساد أعم من النجاسة، لجواز إرادة التغير أو تنفّر الطبع منه. و حمله عليها أو على ما يعمها في أخبار الطهارة، لوجود القرينة، أو الوقوع موقع النفي. و لا تلازم بين صحة التيمم و النجاسة، لجواز أن تكون مشقة الوقوع في البئر أو خوف الهلاك من أحد الأعداء، بل يمكن أن يكون لأجل عدم العلم بالإذن من القوم في الوقوع، حيث يفسد ماءهم.

و عن السادس: بأنّه غير باق على ظاهره وفاقا، لعدم تنجس باحتمال وصول النجاسة بل بظنه أيضا، فلا بدّ من تقدير أو تجوّز، و تقدير العلم ليس بأولى من تقدير التغير أو حمل النجاسة على الاستقذار.

مع أنّه على فرض دلالة تلك الأخبار يتعين حملها على التجوّز بقريته أخبار الطهارة. و مع الإغماض عنه فالترجيح للثانية لما مر.

و موافقة الاولى للشهرة الاجتهادية و الإجماعات المحكية غير ناهضة للترجيح.

لأول المفصلين: عموم انفعال القليل، و رواية الثوري المتقدمة «١».

و موثقة عمار: من البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» «٢».

و الرضوي: «كل بئر عمقها ثلاثة أشبار و نصف في مثلها فسيبيلها سبيل

(١) ص ٦١.

(٢) التهذيب ١: ٤١٦-١٣١٢، الاستبصار ١: ٤٢-١١٧، الوسائل ١: ١٧٤ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٤

الجاري، إلا أن يتغير لونها و رائحتها و طعمها» [١].

و الأول بما مرّ من أخبار الطهارة- لموافقته الأصل- مخصوص. و غيره بعدم الحجية- لمخالفته لمذهب القدماء أجمع بل المتأخرين- مردود، مع أنّ راوي الاولى بترى [٢]، صرح الشيخ بترك ما يختص بروايته «٣»، و دلالة الثاليتين ممنوعة، فأولاهما، لفقد الحقيقة الشرعية في الكثير، فيمكن أن يكون إثبات البأس في غيره لتغيره بالزنبيل غالبا، و ثانيتهما، لضعف مفهومها.

و لم أعثر لثانيهما على دليل.

المسألة الثانية: وإذا عرفت عدم نجاستها، فهل يجب نزع ما قدر أم يستحب؟

الأكثر على الثاني. وهو الحق. لا للاختلاف في المقدرات، لعدم دلالاته على الاستحباب. بل لعدم تعقل الوجوب مع الطهارة، إذ الشرعي منه منتف بالإجماع، والشرطي بالأخبار المتقدمة، والدالة على جواز الوضوء والاستعمال قبل النزع من غير معارض. وما يتوهم معارضته معها قد عرفت دفعه [٣]. ولا يتصور معنى آخر له. مع أن أكثر أخبار النزع إنما ورد بلفظ الإخبار. وإفادته للوجوب حيث يستعمل في الإنشاء سيما في عرف الشارع ممنوع. وما ورد بلفظ الأمر على الندب محمول، لما مرّ، مع أن بعضه معارض [بما

[١] فقه الرضا (ع): ٩١ وفيه: «أو طعمها أو رائحتها» وفي نسخة كما في المتن وهو المطابق لما في المستدرک ١: ٢٠١ أبواب الماء المطلق ب ١٣ ح ٣، والبحار ٧٧: ٢٥.

[٢] البتريّة: (بضم الباء وقيل بكسرهما) جماعة من الزيدية قالوا بخلافه الشيخين قبل على عليه السلام فيمكن اعتبارهم من العامة راجع مقباس الهداية ٢: ٣٤٩، رجال الكشي ٢: ٤٤٩.

[٣] في جواب أدلة القائلين بنجاسة البثر (منه رحمه الله).

(٣) التهذيب ١: ٤٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٥

ينفيه [١]، بل الجميع معارض لمفهوم صحيحة ابن عمار المتقدمة [٢].

خلافًا للمنتهى فأوجبه، لكون الأمر حقيقة في الوجوب [٣].

و جوابه قد ظهر، مع أن الثابت كونه حقيقة في الوجوب الشرعي، المنتفى ضرورة، والشرطي مجاز أيضا كالاستحباب.

المسألة الثالثة: اختلفت الأخبار كأقوال علمائنا الأخيار، في أكثر مقدرات النزع من الآبار.

ولتحقيق المقام نقول أولاً: إن الأخبار في أكثرها كأقوال الأصحاب وإن كانت في غاية الاختلاف، ولكن الإشكال في الجمع، والتصحيح، والنقد، والتزييف، والترجيح، والتضعيف، إنما هو على القول بالوجوب.

وأما على الاستحباب - فبعد ملاحظة التسامح الواقع في أدلة الندب، والتفاوت المتحقق في مراتب الفضل، وعدم استلزام إثبات مرتبة منه لنفي أخرى دونها أو فوقها، وعدم تحقق إجماع، بل ولا - شهرة على نفي مرتبة مما روى أو قيل وإن تحقق على ثبوت بعض المراتب - فلا إشكال أصلاً.

فيحمل أقل ما روى في مقدر على أقل مراتب الرجحان، وأكثره على أكثرها، وما بينهما على ما بينهما.

ولا ينفي عدم ظهور قول من الأصحاب على بعضها رجحانه، ولا إجماعهم على استحباب مرتبة استحباب غيرها.

وعلى هذا فلك أن تعمل فيها بكل ما روى أو بأقله أو بأكثره.

ولو عملت بأكثرها لأفضليته، أو بأشهرها، أو بما أجمعوا عليه لكونه مظنة

[١] في «ح»: بما يعنيه، و في «ق»: بما يعنيه، و في «ه»: بمانعته. و الأنسب ما أثبتناه. و ذكر المصنف في الهامش: كالأمر بنزح عشرة دلاء للعقرب و سبع لسام أبرص المنتفخ المعارض لما يصرح بأن ما ليس له دم كالعقرب و الخنافس لا بأس به (منه رحمه الله).

(٢) ص ٦٩.

(٣) المنتهى ١: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٦

أو ضحية مأخذه و أو ثقيته مدركه، لكان حسنا. و كذا لو قدمت الخاص أو المقيد على العام أو المطلق لمظنة أكثرية الاهتمام به. و إذ عرفت ذلك أقول معرضا عن الإطناب، و عن أكثر ما ذكره الأصحاب، لكون المقام مقام الاستحباب، مقتصر على ما هو أهم، و الاحتياج إليه أعم:

إنه يستحب نزع الكل لموت البعير، الذي هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر و الأنثى، و الصغير و الكبير. و غير القطرة من الخمر، بالإجماع و المستفيضة «١».

و لها أيضا على الأشهر، للإطلاق. خلافا فيها للمقنع و ظاهر المعبر فعشرون «٢»، لرواية زرارة «٣». و هو حسن، لكونها خاصة، مع منع الإطلاق، حيث ورد بلفظ الصب، و إطلاقه على القطرة غير ثابت.

و لموت الثور على الأشهر [١]، لصحيفة ابن سنان «٥». خلافا للحلى فقال بالكفر «٦». و لا دليل له.

و البقرة، وفاقا للمعتبر [٢] و المعتمد، لكونها نحو الثور المذكور في الصحيحة.

و خلافا للأكثر فقالوا بالكفر [٣]. و لا مستند له ظاهرا.

[١] كما اختاره في المختصر النافع: ٢، و المنتهى ١: ١٢، و اللمعة (الروضة ١): ٣٦.

[٢] لم نثر عليه بل فيه ١: ٦٢ ان الأوجه أن يجعل الفرس و البقرة في قسم ما لا يتناوله نص على الخصوص. فراجع.

[٣] منهم الشيخ في النهاية: ٦، و العلامة في القواعد ١: ٦، و الشهيد في اللمعة: (الروضة ١): ٣٦.

(١) الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥.

(٢) المقنع: ١١، المعبر ١: ٥٨.

(٣) التهذيب ١: ٢٤١-٦٩٧، الاستبصار ١: ٣٥-٩٦، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ٢٤١-٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤-٩٣، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١.

(٦) السرائر: ١: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٧

و للمنى و دم الحدث على الأشهر، لنقل الإجماع في السرائر و الغنية «١». و كونه على الوجوب غير ضائر لتضمنه نقل الثواب الموجب للتسامح في المقام. و في صحيفة ابن بزيع المتقدمة «٢» دلاء لمطلق قطرات الشامل للثاني أيضا، و لم أعثر على قائل به.

و كثر للحمار على الأشهر «٣»، بل بلا خلاف كما قيل «٤»، لرواية ابن هلال «٥» و الرضوى «٦».

و احتمل «٧» الجميع، لكونه نحو الثور، و الدلاء، لكونه من الدابة الواردة لها الدلاء في الأخبار «٨». و تقديم الخاص يرجح العمل بالأول.

و للبل، لزيادة في الرواية المتقدمة في بعض نسخ التهذيب و في المعبر «٩»، فإن هذا القدر سيمًا مع الاشتهار بل نقل الإجماع - كما عن الغنية «١٠» - كاف لما نحن بصده، و لكونه خاصا يترجح على روايتي الدابة و نحو الثور «١١».

و للفرس على الأشهر «١٢»، لنقل الإجماع عن الغنية «١٣». خلافا للمعتبر «١٤»

(١) السرائر ١: ٧٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٢) ص ٧١.

(٣) اختاره في المقنعة: ٦٦، و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، و القواعد ١: ٦، و الدروس ١: ١١٩

(٤) الرياض ١: ٧.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٥ - ٦٧٩، الوسائل ١: ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥.

(٦) فقه الرضا (ع): ٩٤، المستدرک ١: ٢٠٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١.

(٧) كما في الذخيرة: ١٣٠.

(٨) الوسائل ١: ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٦.

(٩) المعبر ١: ٦٠.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(١١) التهذيب ١: ٢٤١ - ٦٩٥، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١.

(١٢) كما اختاره المذكورون في رقم ٣.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(١٤) المعبر ١: ٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٨

و المعتمد، فدلاء، لكونه دابة قطعاً.

و هو و إن كان كذلك، و به يثبت مرتبة الفضل [١] للدلاء أيضا، إلا أن العمل بنقل الإجماع الخاص في مقام الاستحباب أحسن.

و سبعين دلوا لموت المسلم مطلقا، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، إذا كان نجسا، بلا خلاف، للمستفيض من نقل الإجماع «٢»، و غير واحد من الأخبار «٣».

و أما الكافر فالمشهور أنه كذلك أيضا «٤»، للإطلاق.

و في شموله له نظر، و لو سلم فقيد الحيثية معتبر، كما في جميع موجبات النزع، فإن أثبتنا الاستحباب بالاشتهار فهو، و إلّا فيلحق بما لا نص فيه، و لذا اختار الحلّي فيه نزع الجميع «٥». و الثانيان، كالمشهور في وقوعه ميتا، و كالحلّي في موته فيه، على فرض نزع الكل لما لا نص فيه، و بدونه فالسبعون على التداخل، و مع الأربعين أو الثلاثين على عدمه «٦».

و الروايات في الفأرة و الشاة و ما أشبههما «٧»، و ما بينهما عموما و خصوصا مختلفه جدا، حتى أن أقل ما روى لبعضها دلوان، و الأكثر الكل.

فأقل ما روى في الأول مطلقا ثلاث دلاء، و مع التفسخ سبع، و هو المشهور «٨»، بل على الثاني نفى الخلاف في كلام بعضهم، و في الغنية الإجماع «٩»

[١] في «ق» و «ه»: للفضل.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، المعبر ١: ٦٢، المدارك ١: ٧٥.

(٣) الوسائل ١: ١٩٣ أبواب الماء المطلق ب ٢١.

(٤) كما اختار في المعبر ١: ٦٣، التذكرة ١: ٤، الروضة ١: ٣٨.

(٥) السرائر ١: ٧٧.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٤٠، الروضة ١: ٣٧.

(٧) الوسائل ١: ١٨٦ باب ١٨، ١٨٧ باب ١٩.

(٨) فمن القائمين به الشيخ في النهاية: ٧، والمحقق في المختصر النافع: ٣، والعلامة في القواعد ١: ٦.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٩

على السبع مع الانتفاخ.

و في الثاني السبع، و به أفتى في المقنع «١»، و الأكثر جعلوه كموت الكلب «٢»، و الفقيه قدّر له تسعا إلى عشر «٣»، و هو أيضا مروى «٤».

و في ما أشبه الأول سبع، و الثاني تسع أو عشر، و المشهور في الثاني أنه كموت الكلب.

و فيما بينهما عموما سبع. و لكن الأكثر - كالشيخين، و المراسم، و الوسيلة، و المهذب، و الإصباح - جعلوا الخنزير، و الغزال، و الثعلب، و الأرنب، و شبهه في قدر جسمه «٥»، كالمشهور في موت الكلب.

و زاد في السرائر «٦» النصّ على ابن آوى و ابن عرس. «٧»

و في خصوص السنور مع عدم التفسخ خمس، و معه عشرون، بحمل أخبار مطلق الدلاء «٨» على هذا المقيّد. و المشهور فيه أربعون مطلقا «٩».

و في (ح١) «١٠» الكلب و مطلق الطير خمس مع الحمل المذكور، و هو قول المحقق في الثاني في غير النافع «١١».

(١) المقنع: ١٠.

(٢) ذهب إليه في النهاية: ١، و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، و التذكرة ١: ٤، و الدروس ١: ١٢٠.

(٣) الفقيه ١: ١٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٧-٦٨٣، الاستبصار ١: ٣٨-١٠٥، الوسائل ١: ١٨٦ أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٣.

(٥) المقنعة: ٦٦، النهاية: ٦، المراسم: ٣٥، الوسيلة: ٧٥، المهذب ١: ٢٢.

(٦) السرائر ١: ٧٦.

(٧) ابن عرس: بالكسر دويبة تشبه الفأر و الجمع بنات عرس (المصباح المنير: ٤٠٢).

(٨) الوسائل ١: ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧.

(٩) ذهب إليه الجماعة المتقدم ذكرهم في رقم ٢ في نفس المصادر.

(١٠) لا توجد في «ق».

(١١) المعبر ١: ٧٠، و في «ق» «الشرائع» بدل «النافع».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٠

و المشهور سبع فيه و في الحى من الأول، و فى ميتة أربعون «١».

و فى الدجاجة و مثلها دلوان. و المشهور فيهما: السبع.

و يستحب نزع ثلاث للحية، لظاهر الوفاق و الرضوى «٢».

و للوزغة [١]، لصحيحة ابن عمار «٤».

و للعقرب على المشهور «٥». و المروى فى موته عشر دلاء «٦».

و للعصفور: واحد بلا خلاف (ظاهر) [٢]، لموثقة الساباطى «٨»، و لشبهه فى المشهور.

و المروى للدائبة الصغيرة: سبع دلاء «٩».

و خمسون أو أربعون للعدرة الذائبة، أى المتقطعة أو المائعة، وفاقا للصدوق و المحقق «١٠»، و إن تعين الأول فى المشهور [٣] بلا

مستند ظاهر إلا نقل الإجماع عن

[١] الوزغة: سام أبرص.

[٢] لا توجد فى «ق» و «ح».

[٣] اختاره فى النهاية: ٧، و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، الشرائع ١: ١٣، القواعد ١: ٣، اللمعة (الروضة ١): ٣٨ و لا يخفى أن

الموضوع فى كلام غير واحد منهم هو العذرة الرطبة و لم يذكرها قيد الذوبان.

(١) ذهب إليه فى النهاية: ٧، و الشرائع ١: ١٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٤، المستدرک ١: ٢٠٥ أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٢ و فيهما: «و إن وقعت فيها حية. فاستق للحية أدل» و

استفادة الثلاثة انما تكون بملاحظة أقل الجمع.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٨-٦٨٨، الاستبصار ١: ٣٩-١٠٦، الوسائل ١: ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٢.

(٥) اختاره فى النهاية: ٧، اللمعة (الروضة ١): ٤٣، القواعد ١: ٦.

(٦) التهذيب ١: ٢٣١-٦٦٧، الوسائل ١: ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٧.

(٨) التهذيب ١: ٢٣٤-٦٧٨، الوسائل ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.

(٩) التهذيب ١: ٢٤١-٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤-٩٣، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١.

(١٠) المقنع: ١٠، المعتمد ١: ٦٤، النافع: ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨١

الغنية «١».

و عشرة لغيرها، لروايتى ابن أبى حمزة «٢» و أبى بصير «٣»، بل الإجماع، كما فى السرائر و الغنية «٤» فى الثانى. و إلحاق الرطبة

بالأولى - كما عن النهاية «٥»، (و المبسوط) «٦» و المراسم، و الوسيلة «٧»، و الإصباح - لا وجه له إلا أن يقال باستلزام الرطوبة للذوبان

غالبًا.

و لكثير الدم غير الثلاثة: ثلاثون إلى أربعين. و لقليله: دلاء يسيرة، وفاقا للصدوق، و المعتمد، و الذكرى «٨»، لصحيحة على «٩»، و

موثقة الساباطى «١٠»، و صحيحة ابن بزيع المتقدمة «١١».

و الأفضل منه خمسون للكثير و عشرة للقليل، لنقل الإجماع عليه فى الغنية، بل السرائر «١٢»، ثم عشرون فى القطرة، ثم ثلاثون، لروايتى

زرارة «١٣»، و كردويه «١٤».

- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.
- (٢) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٤ ح ١١، الوسائل ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب ٢٠ ح ٢.
- (٣) التهذيب ١: ٢٤٤-٧٠٢، الاستبصار ١: ٤١-١١٦، الوسائل ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب ٢٠ ح ١.
- (٤) السرائر ١: ٧٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.
- (٥) النهاية: ٧.
- (٦) المبسوط ١: ١٢، و ما بين القوسين ليس في «ق».
- (٧) المراسم: ٣٥، الوسيلة: ٧٥.
- (٨) الفقيه ١: ١٣، المعبر ١: ٦٥، الذكرى: ١١.
- (٩) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ٤ ح ٨، الفقيه ١: ١٥-٢٩، التهذيب ١: ٤٠٩-١٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤-١٢٣، الوسائل ١: ١٩٣ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١.
- (١٠) التهذيب ١: ٢٣٤-٦٧٨، الوسائل ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.
- (١١) المتقدمة ص ٧١.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، السرائر ١: ٧٩.
- (١٣) التهذيب ١: ٢٤١-٦٩٧، الاستبصار ١: ٣٥-٩٦، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣.
- (١٤) التهذيب ١: ٢٤١-٦٩٨، الاستبصار ١: ٤٥-١٢٥، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٢
- و لبول الرجل و المرأة: أربعون، للمستفيضة «١» في الأول مضافة إلى الاشتهار، بل الإجماع، كما في الغنية، و شهادة الحلبي بتواتر الأخبار به «٢» لبول مطلق الإنسان الشامل للثاني، و دعوى بعضهم «٣» الإجماع على إلحاقه بالأول.
- و لبول الصبي المغتذي: ثلاث، و الرضيع: واحد، على الأشهر، كما في البحار «٤»، للرضوى «٥».
- و قال جماعة بالسبع للأول «٦». و نسب إلى الأكثر «٧»، بل في الغنية، الإجماع عليه «٨»، كما على الثلاث في الثاني و قيل بالسبع فيهما «٩»، و عليه رواية «١٠».
- فمرتبة من الرجحان فوق الأولى لهما ثابتة، كما أن الأفضل من الكل نزع الكل في غير القطرة، كما في المدارك «١١». و يشهد له بعض الأخبار «١٢».
- و ثلاثون: لماء المطر المخالط للبول و العذرة و خرق الكلاب، على المشهور،

(١) الوسائل ١: ١٨١ أبواب الماء المطلق ب ١٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، السرائر ١: ٧٨.

(٣) لم نعر عليه. نعم ادعى في الغنية الإجماع على الأربعين في بول الإنسان الشامل بإطلاقه للمرأة.

(٤) البحار ٧٧: ٢٧ و فيه: و في الرضيع، المشهور الدلو الواحد..

(٥) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرک ١: ٢٠٣ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٢.

(٦) صاحب المقنعة: ٦٧، و النهاية: ٩، و القواعد ١: ٦.

(٧) كشف اللثام ١: ٣٧.

- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.
- (٩) لعل المراد قول من أثبت للصبى - بنحو الإطلاق - السبع و لم يذكر مقابلا له بناء على شمول الصبى للرضيع كما فى المراسم: ٣٦، و اللمة (الروضة ١): ٤١.
- (١٠) التهذيب ١: ٢٤٣-٧٠١، الاستبصار ١: ٣٣-٨٩، الوسائل ١: ١٨١ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ١ و دلالتها مبنية على ما ذكرناه آنفا- فلاحظ.
- (١١) المدارك ١: ٨٢.
- (١٢) الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٤.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٣
- كما فى المعتمد، لرواية كردويه «١».
- و الظاهر اختصاص الحكم بالمورد، فينتفى بالتبدل أو النقص (أو الزيادة) «٢». و التعديء إلى سائر المياه محتملة.
- و لا نرح لغير المنصوص عندنا، و وجهه ظاهر.
- و لقائلين بالنجاسة، فيه أقوال غير واضحة الدلالة، سوى نرح الجميع فإنه مقتضى الاستصحاب.
- و صغير كل حيوان ككبيره، إن عمه الاسم، و إلاً فيدخل فيما لا نص فيه، أو عموم لو وجد، و جزؤه فيما «٣» لا نص فيه و إن تعدد.
- و فى تضاعف النرح بتضاعف النجس أقوال: أظهرها: التضاعف، لأصالة عدم تداخل الأسباب.
- و لو تعدد نرح الكل فى مورده، تراوح عليه قوم فى يوم، بأن يتراوح كل اثنين البواقي، للموتق «٤»، و الرضى «٥».
- و لا بد فيه من عدد، و أجزاء الأربعة مجمع عليه، و إطلاق الأول كصريح الثانى المنجبر ضعفه بالعمل يرشد إليه.
- و الأصح الأشهر: أجزاء الأكثر، للإطلاق.
- و تخصيص الثانى بالأربعة لا يقيدده، لضعفه الغير المنجبر فى الموارد، مع أن كونه لبيان الأقل ممكن.
- و لا يكفى الأقل و إن نهض بالعمل، اقتصارا على مورد النص. و لا النساء

(١) الفقيه ١: ١٦-٣٥ و فيه «ماء الطريق»، التهذيب ١: ٤١٣-١٣٠٠، الاستبصار ١:

٤٣-١٢٠، الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٣.

(٢) لا توجد فى «ق».

(٣) فى «ه» و «ق» ممّا.

(٤) التهذيب ١: ٢٤٢-٦٩٩، الوسائل ١: ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٣ ح ١.

(٥) فقه الرضا (ع): ٩٤، المستدرک ١: ٢٠٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٤

و الصبيان على الأشهر، للثانى بل الأول بناء على المشهور من عدم صدق القوم عليهم.

و اليوم يوم الصوم، على الأظهر الأشهر، أتباعا للغة و عرف الشرع. دون الأجير من حيث إنه المتبادر، لأصالة تأخره. و إدخال جزء من الطرفين من باب المقدمه واجب، أو مستحب. و لا يجزى مقداره من الليل، أو الملقق، لخروجه عن النص.

و لا تجوز لهم الصلاة جميعا، و لا الأكل كذلك، لعدم صدق نرح اليوم.

و دلو النرح هو المعد، أو المعتاد، و وجهه ظاهر.

و استيفاء العدد لازم فى تحقق الامتثال. و لا يكفى الوزن. خلافا للفاضل، و الذكرى «١» لحصول الغرض. و يردّه إمكان حكمه فى

العدد.

المسألة الرابعة: إذا تغيرت البثر بالنجاسة فتطهر بالنزح حتى يذهب التغير

، للمستفيضة، كصحيحه ابن بزيع المتقدمه «٢» المعلله.
 و صحيحه الشحام، و فيها: «و إن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح» «٣».
 و موثقه سماعة: «و إن أنتن حتى يوجد الريح النتن في الماء، نزحت البثر حتى يذهب النتن من الماء» «٤».
 و رواية زرارة: «فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب» «٥».

(١) التذكرة ١: ٤، القواعد ١: ٦، الذكرى: ١٠.

(٢) ص ٢١.

(٣) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب ٤ ح ٣، التهذيب ١: ٢٣٧-٦٨٤، الاستبصار ١: ٣٧-١٠٢، الوسائل ١: ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٧.
 (٤) التهذيب ١: ٢٣٦-٦٨١، الاستبصار ١: ٣٦-٩٨، الوسائل ١: ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٤.
 (٥) التهذيب ١: ٢٤١-٦٩٧، الاستبصار ١: ٣٥-٩٦، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٥

و لا تنافيا صحيحه ابن عمّار المتقدمه «١» في المسألة الأولى، لأنّ نزح البثر يجوز في نزح مائها كلا أو بعضا، و الأخبار المذكورة معيّنة للثاني.

و أمّا رواية منهال: «و إن كانت جيفة قد اجتفت فاستق منها مائه دلو، فإن غلب عليه الريح بعد مائه دلو فانزحها كلّها» «٢». و رواية أبي خديجة: «في الفأرة فإن انتفخت و أنتنت نزح الماء كلّ» «٣». و قريب منهما الرضوى «٤». فلا إطلاقهما بالنسبة إلى عدم ذهاب التغير قبل نزح الكلّ مقيدتان به، للأخبار المتقدمه، و في أولهما إشعار بذلك أيضا، مضافا إلى عدم دلالة الثانية على الوجوب. و للمنحسين بالملاقاة هنا أقوال متكرّرة، لا طائل في ذكرها.

و لا يعتبر دلو و لا عدد و هنا، و كذا في نزح الكزّ و الجميع، و الوجه ظاهر.

و إن زاد المقدّر عن مزيل التغير فالظاهر استحباب الزائد، لإطلاق أدلته، مع عدم المقيّد، حيث إنّ وجوب نزح المزيل لا ينافي استحباب غيره.

و لو زال التغير بنفسه، فهل يطهر به أم لا؟ فيه وجهان، أو جههما: الثاني، للأصل.

و عليه ففي وجوب نزح الجميع حينئذ، أو الاكتفاء بما يعلم معه زوال التغير لو كان، و الجميع لو لم يعلم، قولان. أولهما للفاضل «٥» و ابنه [١]، و قواه في الذكرى «٧»، للأصل، و تعدّر ضابط تطهيره.

[١] إيضاح الفوائد ١: ٢٢.

(١) ص ٦٩.

(٢) التهذيب ١: ٢٣١-٦٦٧، الاستبصار ١: ٢٧-٧٠، الوسائل ١: ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٩-٦٩٢، الاستبصار ١: ٤٠-١١١، الوسائل ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٤.

(٤) فقه الرضا (ع): ٩٢، البحار ٧٧: ٢٥-٣.

(٥) القواعد ١: ٦، التذكرة ١: ٤.

(٧) الذكري: ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٦

و ثانيهما- و هو الأقوى- للبيان، و ثاني الشهيدين و المعالم «١» و جماعة أخرى «٢»، لفحوى ما دلّ على الاكتفاء به مع وجوده، فمع عدمه بطريق أولى.

و فى تطهر البئر بعد التنجس، بغير الترح من مطهرات الماء المتقدمة، خلاف.

و لا يبعد التطهر، لدلالة مرسله الكاهلى المتقدمة «٣» على التطهير بماء المطر، و عدم الفصل يتم المطلوب.

المسألة الخامسة: لا تنجس البئر بالبالوعة التى ترمى فيها المياه النجسة

و إن تقاربتا ما لم تتغير بها أو تتصل، بالإجماع، و هو الحجّة، مضافا إلى الأصل، و خبر محمد بن أبى القاسم المتقدم «٤» المنجبر.

و كذا مع الثانى على الأظهر، لما مرّ من الأصل و الخبر، مضافا إلى غيرهما ممّا سبق.

و بهما تقيّد حسنة الفضلاء المتقدمة «٥»، أو يرجع بعد تعارضهما إلى الأصل.

نعم يستحبّ تباعدهما بخمسة أذرع مع صلابه الأرض أو فوقية البئر قرارا، و السبعة بدونهما، لرواية ابن رباط: عن البالوعة تكون فوق البئر، قال:

«إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، و إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية» «٦».

(١) البيان: ١٠١، الروض: ١٤٣، المعالم: ٩٢.

(٢) الرياض ١: ٩، مشارق الشموس: ٢٤٢.

(٣) ص ١٦.

(٤) ص ٦٩.

(٥) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٥ ح ٢، التهذيب ١: ٤١٠-٤١٣، الاستبصار ١: ٤٦-١٢٨، الوسائل ١: ١٩٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٥ ح ١، التهذيب ١: ٤١٠-٤١٣، الاستبصار ١: ٤٥-١٢٦، الوسائل ١: ١٩٩ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٧

و مرسله قدامة: كم أدنى ما يكون بين البئر- بئر الماء- و البالوعة؟ فقال: «إن كان سهلا فسبعة أذرع و إن كان صلبا فخمسة أذرع» «١». بالرجوع إلى الأصل، و الأخذ بالمتيقن فى مورد تعارضهما، و خلّوهما عن مقتضى الوجوب أو جب حملهما على الاستحباب، مضافا إلى عدم قائل بالوجوب من الأصحاب.

و ورد فى بعض الروايات الفصل باثنى عشر ذراعا مع كون البالوعة فى جهة شمال البئر. و بسبعة مع كونهما مستويين فى مهبّ الشمال «٢».

و الأكثر أعرضوا عنه لمعارضته مع ما مرّ. و حملة على مرتبة من الأفضلية ممكن، و يمكن ذلك فى مورد تعارض الأولين أيضا.

(١) الكافي ٣: ٨ الطهارة ب ٥ ح ٣، التهذيب ١: ٤١٠-١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥-١٢٧، الوسائل ١: ١٩٨ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٢. وفيها: «جبلًا» بدل «صلبًا».

(٢) التهذيب ١: ٤١٠-١٢٩٢، الوسائل ١: ٢٠٠ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٨

الفصل السابع: في المستعمل

إشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الماء المستعمل في إزالة النجاسة غير الاستنجاء، إذا لم يتغير، طاهر مطلقا

إشاره

، إن قلنا بعدم تنجس القليل بالملاقاة مطلقا، أو بعدم تنجسه إلما مع ورود النجاسة، و قلنا باشتراط التطهير بإيراد الماء على المحلّ، كالسيد، و الحلّي «١»، و من تبعهما «٢».

و نسبة التفصيل في المستعمل إليهما و تخصيص قولهما بطهارة الغسالة بصورة ورود الماء غلط، لأنّ غيرها ليس غسالة عندهما، لشروطهما الورد في الإزالة.

و أمّا لو قلنا بتنجسه بها مطلقا، أو بورود النجاسة خاصية، مع حصول التطهير بإيراد المحلّ على الماء أيضا، ففي نجاسة الغسالة و طهارتها مطلقا على الأول، و مع الورد المحلّ على الثاني، أقوال:

الأول: الطهارة مطلقا، و هو مذهب الشيخ في المبسوط «٣»، و المنقول عن ابن حمزة «٤» و البصروي «٥»، و المحقق الثاني في بعض فوائده، و القاضي «٦»، و عزاه في المعالم «٧» إلى جماعة من متقدمي الأصحاب، و في شرح القواعد: أنّه الأشهر بين المتقدمين «٨»، و يشعر به كلام الصدوق «٩»، و يميل إليه ظاهر الذكرى،

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، السرائر ١: ١٨١.

(٢) كفاية الأحكام: ١١.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(٤) الوسيلة: ٧٤. راجع مفتاح الكرامة ١: ٩٠ لبيان دلالة كلامه.

(٥) حكى عنه في حاشية الدروس على ما في مفتاح الكرامة ١: ٩٠.

(٦) لم نعر على كلامه في كتبه الموجودة.

(٧) المعالم: ١٢٣.

(٨) جامع المقاصد ١١: ١٢٨.

(٩) الفقيه ١: ١٠، راجع الحدائق ١: ٤٨٣ لبيان النسبة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٩
 و المدارك «١» و اختاره بعض المتأخرين من المحدثين «٢» أيضا.
 نعم جعل في المبسوط الأحوط في الثياب النجاسة مطلقا، و في الأواني في الغسل الأولى «٣».
 و القاضي قال بالاحتياط في غسله الولوغ «٤».
 الثاني: النجاسة كذلك، اختاره الفاضلان «٥»، و المحقق الثاني في شرح القواعد «٦»، و هو المنقول عن الإصباح، و ظاهر المقنع، و
 الشهيد «٧»، و مال إليه المحقق الأردبيلي «٨»، و نسب إلى أكثر المتأخرين «٩»، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه، حيث ادّعا على نجاسة
 غسله بدن الجنب و الحائض إذا كان نجسا «١٠»، و لا قائل بالفصل.
 الثالث: الطهارة مطلقا في غسل الأواني، و النجاسة في غير الأخيرة في الثياب، نقل عن الخلاف «١١».
 الرابع: النجاسة مطلقا في غير الأخيرة، و هو اختيار والدى العلامة رحمه الله.

-
- (١) الذكري: ٩، المدارك ١: ١٢٢.
 (٢) الظاهر أن المراد به المحدث الأسترابادي على ما حكى عنه في الحدائق ١: ٤٨٠، ٤٨٧.
 (٣) المبسوط ١: ٩٢، ٣٦.
 (٤) المهدب ١: ٢٩.
 (٥) المحقق في المختصر النافع: ٤، و الشرائع ١: ١٦، و العلامة في المنتهى ١: ٢٤، و المختلف:
 ١٣، و التحرير ١: ٥، و القواعد ١: ٥.
 (٦) جامع المقاصد ١: ١٢٩.
 (٧) المقنع: ٦، الدروس ١: ١٢٢.
 (٨) مجمع الفائدة ١: ٢٨٧.
 (٩) نسبة المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٢٩، إلى المشهور بين المتأخرين.
 (١٠) المنتهى ١: ٢٣.
 (١١) الخلاف ١: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٠
 الخامس: النجاسة بعد انفصال الماء عن المحل، نقل عن المختلف «١».
 و نقل أقوال أخر ترتقى مع ما ذكر إلى اثني عشر، و لكن لا يعرف قائل لأكثرها.
 و الحق هو الثاني.

أمّا في صورة ورود المحلّ على الماء: فلطائفه من الأخبار المتقدمة في بحث انفعال القليل، كصحيحة البنظي، و موثقتي سماعه و
 روايتي أبي بصير «٢» الواردة في إهراق الماء القليل إذا أدخل فيه الإصبع أو اليد إذا كان قدرا.
 و القول بأنّ الظاهر منها أنّه لأخذ الماء دون الغسل، و يمكن تفاوت الحكم من أجل صدق الاسم و عدمه، واه جدا، لعدم توقّف
 صدق الغسل على قصده عرفا قطعاً و إجماعاً، و لذا يحكم بالطهارة مع زوال العين، أو إذا لم تكن ثمّة عين، بمجرد ذلك الإدخال في
 الكرّ و الجارى، و لو لم يقصد الغسل.

و جعل الأمر بالإهراق كناية عن عدم الطهوريّة لا وجه له، فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب، و هو إنّما يتمشى إذا قلنا بنجاسة ذلك الماء،
 إذ لولاها لم يجب إهراقه إجماعاً، و أمّا معها فيمكن القول بوجوبه، بل هو الأظهر، من جهة حرمة حفظ الماء النجس، كما يأتي في

بحث المكاسب.

و كون الظاهر من بعض هذه الأخبار أنه يريد التوضؤ به - لو سلم - لا يفيد.

و أما في صورة ورود الماء: فلأن أدلته انفعاله حينئذ و إن لم تكن تامّة، و لكنّها لو تمّت لكانت نسبتها إلى الغسالة و غيرها متساوية، فإما يجب ردّها و القول بعدم الانفعال حينئذ مطلقاً، كما هو الحق، أو قبولها في الغسالة و غيرها.

و قد يستدلّ بالإجماع المنقول في المنتهى «٣»، و بروايتي ابن سنان و العيص

(١) المختلف: ١٣.

(٢) المتقدمة ص ٣٩.

(٣) تقدم ص ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩١

المتقدمتين في القليل «١»، و بوجود تعدّد الغسل و إهراق الغسلة الغير الأخيرة من الأواني، و بوجود العصر فيما يجب فيه، و بعدم تطهر ما لا يخرج منه الماء إلّا بالكثير أو الجارى «٢».

و يضعّف الأوّل: بعدم الحجية. و الثانان: بما مرّ في البحث المذكور، و البواقي: بعدم دلالتها على النجاسة، لجواز التعيّد بها، و لذا يقول بها بعض من يقول بالطهارة أيضاً.

احتجّ القائل بالطهارة مطلقاً بالأصل، و عمومات طهارة الماء «٣».

و خصوص صحيحة محمد في الغسل في المرن «٤».

و عدم دلالة أخبار نجاسة القليل «٥» على نجاسة الغسالة.

و بالتعليل المستفاد من قوله: «ما أصابه من الماء أكثر» و «أنّ الماء أكثر من القذر» في تعليل نفى البأس عن إصابة ماء المطر الذي أصاب البول الثوب، أو وقوع الثوب في ماء الاستنجاء، في صحيحة هشام «٦»، و رواية العلل «٧».

و بالأخبار الدالة على الأمر بالرشّ و النضح فيما يظنّ فيه النجاسة «٨»، حيث إنه لو تنجس الماء، لكان ذلك زيادة في المحذور.

و بإطلاق الأخبار الواردة في تطهير البدن من البول «٩»، و النافية للبأس عما

(١) ص ٤٣.

(٢) و بهذه الوجوه استدلّ في مجمع الفائدة ١: ٢٨٦.

(٣) المتقدمة ص ١٩ و راجع الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٠-٧١٧، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٥) المتقدمة ص ٣٦ إلى ٤١.

(٦) المتقدمة ص ٢٧.

(٧) علل الشرائع: ٢٨٧-١، الوسائل ١: ٢٢٢، أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

(٨) أوردها في الوسائل في أبواب مختلفة من كتابي الطهارة و الصلاة فراجع ج ٣ ص ٤٠٠ أبواب النجاسات ب ٥ ح ٢ و ص ٥١٩ ب

٧٣ ح ٣ و إن شئت العثور عليها مجتمعة فراجع جامع الأحاديث ٢: ١٣٢ باب ٢٢.

(٩) الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٢

ينزوي من الأرض النجسة في إناء المغتسل «١»، يدل بمفهوم الموافقة على نفيه عما يترشح من الغسالة. والأولان مدفوعان: بما مرّ.

و الثالث: بعدم دلالة إلّا على طهر المحلّ، و أمّا على طهارة الماء، فلا.

و الرابع: بأنّه و إن صحّ في أدلّة نجاسة الماء الوارد على النجاسة، و لكن المنقّي حينئذ عدم دلالتها على النجاسة مطلقاً، لا على اختصاصها بغير الغسالة، فاللازم إمّا القول بعدم تنجس الماء الوارد مطلقاً، أو تنجسه كذلك. و أمّا في أدلّة نجاسة الماء الواردة عليه النجاسة فلا يصحّ كما مرّ.

و القول بأنّ الأمر و إن كان كذلك، لكن الغسالة بدليل لزوم العسر و الحرج عنها مستثناة، مردود: بمنع اللزوم، و لذا قال جماعة بنجاستها، و لم يقعوا في عسر و لا حرج.

و الخامس: بأنّه يدلّ على أنّ كلّ ماء أكثر من القدر لا ينجس به.

و أدلّة انفعال القليل أخصّ منه، فيخصّص بها، مع أنّه لو تمّ لم يختصّ بالغسالة، فلازمه عدم انفعاله بالملاقاة إذا كان أكثر من القدر.

و السادس: بأنّ ما ينضح أو يرشّ ليس مزيلاً للنجاسة، بل المحلّ مطّنتها، فهو أمر تعبّد به.

و السابع: بعدم الدلالة، لأنّ محطّها إن كان لزوم تنجس البدن، ففيه ما يأتي من أنّ دليل تنجس الملقى للمتنجس مطلقاً هو الإجماع

المركب، و انتفاؤه في المورد ظاهر، و إن كان لزوم نجاسة الماء فتلتزم، فهو كالنجاسة المحمولة و ترتفع بالجفاف.

و الثامن: بأنّ العمل بالمفهوم إنّما هو إذا لم يترك المنطوق، و هو عدم تنجس الماء الوارد مطلقاً، و حينئذ فيخرج عن محل النزاع، لأنّه إنّما هو على القول بنجاسة

(١) الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٣

الوارد.

و نقلوا عن الخلاف «١» الاحتجاج للثالث: بما ظاهره الاختلال و التناقض، و إن أمكن توجيهه بعناية و تكلف، و معه فدفعه ظاهر أيضاً.

و قد يستدلّ له: بما يأتي للرابع، و لكنّه يأتي عن الفرق بين الأواني و غيرها.

و استدللّ للرابع: أمّا على النجاسة في غير الأخيرة: فبأدلة انفعال القليل.

و أمّا على الطهارة فيهما: فبطهر الماء المتخلف (في المحل) [١] بعده إجماعاً، لطهارة المحل، فيكون المنفصل أيضاً كذلك، إذ

اختلاف أجزاء ماء واحد غير معقول.

هذا في الثياب، و أمّا في الأواني فلا منفصل، بل يكون الجميع طاهراً، لكونه في المحل مع طهارته.

و فيه: منع اختلاف أجزاء الماء الواحد، بل منع الوحدة. و يمكن منع طهارة المتخلف أيضاً و إن لم ينجس به المحل، فإذا جفّ يصير

المحلّ خالياً عن النجاسة مطلقاً.

و احتج للخامس: بأنّ دليل نجاسة القليل يقتضى نجاسة الغسالة مطلقاً، بل عدم صحة التطهر به، و لكن لما قام الدليل على صحّة

التطهر به، و توقّف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء، اقتصر فيه على موضع الضرورة، و هو ما قبل الانفصال.

و فيه: منع توقّف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء، مع أنّه لو سلّم ذلك، و لزوم طهارة الماء لأجل التطهر به، فاللازم طهارته بعد

الانفصال أيضاً، لانتفاء تأثير الملاقاة التي هي العلة لأجل الضرورة و عدم تحقّق مؤثر بعده.

ثمّ إنّ قد ظهر بما ذكرنا: أنّ الحق - على ما اخترناه من التفصيل في الماء القليل، لو قلنا بحصول التطهر بكلّ من الورودين - هو

التفصيل في الغسالة،

[١] لا توجد في «٥».

(١) الخلاف ١: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٤
و كونها طاهرة مع ورود الماء، نجسه مع العكس.
و الظاهر أنّ النجس حينئذ هو القدر الزائد من الماء المرسوب في المحل، على النحو الآتي في بحث تطهير النجاسات بالماء، إذ لم يثبت من أدلة انفعال القليل انفعال ذلك أيضا.
و قد يقال: إنّ الماء إذا دخل في الثوب، ليس واردا على النجاسة، و حينئذ و إن لم ينجس بالاتصال، و لكن ينجس بعد الدخول، إذ ما فوّه من أجزاء الثوب وارد عليه، فينجس الماء الداخل فيه.
و أمّا المنفصل، فنجاسته إمّا لما مر من عدم الاختلاف، أو لأنه أيضا انفصل بعد الدخول، و ما لم يدخل منه فامتزج بالخارج بعد الدخول، و هذا لا يجري في الأخيرة، لطهارة أجزاء الثوب حينئذ.
و فيه: مضافا إلى أنه لا يجري في غير مثل الثياب، منع كون أجزاء الثوب واردا على الماء، فإنّ ما ثبت من الأدلّة من تأثير النجاسة في الماء إنّما هو إذا دخلت أو وقعت فيه، و مثل ذلك لا يسمّى دخولا و لا وقوعا عرفا، و لا ورودا. مع أنّ الثابت من الأخبار النجاسة ببعض أفراد الورد، و إنّما يتعدى بعدم الفصل، و هو هنا غير متحقّق.

فرعان:

أ: على القول بنجاسة الغسالة، ففي الاكتفاء في تطهير ما يلاقيها بالمرّة مطلقا، للأصل، و إطلاق الغسل في رواية العيص المتقدمة «١»، أو وجوب المرتين كذلك، لوجوبهما في جميع النجاسات، أو كونها كالمحل قبل الغسل، لاستصحاب نجاسة ما لاقاها إلى أن يعلم الطهارة، و لتخفيف نجاستها بخفة نجاسة المحل، أو بعده، لما مرّ دليلا على طهارة الغسالة الأخيرة، في القول الرابع: و قياس ما قبلها عليها، أقوال أقواها: أولها، لما ذكر.

(١) ص ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٥
و وجوب المرتين للجمع ممنوع. و الاستصحاب بما ذكر مدفوع، مع عدم انطباقه كلية على المطلوب. و عدم إيجاب خفة نجاستها- لو سلّمت- للمدعى.

و دليل طهارة الأخيرة بما سبق مردود، مع أنّ القياس حجة باطلة.

ب: على القول بطهارتها، كلا أو بعضا، فهل يكون مطهرا أم لا؟

لا ريب في طهوريته من الخبث، للاستصحاب، و عمومات طهورية الماء، و صدق الغسل المأمور به إذا غسل به نجس.
و بهما يضعف معارضة استصحاب الخبث لاستصحاب المطهريّة، مع أنّ الأول يزول بالثاني لو لا المعاضد له أيضا، كما بيّناه وجهه في الأصول.

و أمّا الحدث: فالظاهر العدم، وفاقا لجماعة «١»، و في المعتبر و المنتهى «٢» الإجماع عليه، لرواية ابن سنان المتقدمة «٣»، المعتضدة بالمحكي من الإجماع، و بها يندفع الاستصحاب و تخصص العمومات.

ثم لو مزجت غيرها من الماء المطلق، فإن استهلك أحدهما فالحكم للآخر، وإلا ففى رفع الحدث به إشكال. والأظهر الارتفاع، لأنه غير ما علم خروجه من عمومات طهورية الماء، ولم يعلم خروجه.

و هل يختص المنع بالقليل، أو يشمل الكثر و الجارى أيضا؟

و التحقيق: أن عموم قوله فى الرواية: «الماء الذى يغسل به الثوب» و إن عمّ الجميع، و لكنّه يمنع عن التطهر عمّا غسل به، لا ما غسل فيه.

و على هذا، فلو غسل ثوب أو غيره فى كره، لا يغسل إلّا بجزء منه، و هو عند الباقي مستهلك، فلا يمنع.

(١) الذخيرة: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٣، غنائم الأيام: ٧٤. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١ ص ٩٦ المسألة الثانية: غسل

الاستنجاء الغير المتغيرة طاهرة ص : ٩٦

(٢) المعتبر ١: ٩٠، المنتهى ١: ٢٤.

(٣) ص ٤٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٦

نعم لو فرض تكثر المغسول، بحيث تحقّق الغسل بكل جزء من الكثر، أو عدا ما يستهلك، يمنع من الجميع، و كذا الجارى.

و تحقّق الإجماع على خروجهما- لو سلم- ففى مثل ذلك الفرض ممنوع.

المسألة الثانية: غسل الاستنجاء الغير المتغيرة طاهرة

إشاره

، بمعنى عدم وجوب الاحتراز عنه فى مشروط الطهارة إجماعا، و نقله عليه متكرر «١»، و الأخبار به معتبرة مستفيضة.

كصحيحة الهاشمى: عن الرجل، يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به، أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: «لا» «٢».

و صحيحة الأحول: قلت له: أستنجى ثم يقع فيه ثوبى و أنا جنب، قال:

«لا بأس به» «٣».

و حسنته: أخرج من الخلاء فأستنجى فى الماء، فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به، قال: «لا بأس» «٤».

و هى و إن كانت مختصة بالثوب، إلّا أن المطلوب يتم بعدم الفصل. مع أن الحكم موافق للأصل السالم عن المعارض.

أما مع ورود الماء: فلعدم تحقّق ما يوجب عنه الاحتراز، حيث إن الماء طاهر حينئذ.

و أمّا مع ورودها و قلنا بحصول التطهر به: فلأنه ليس فى أخبار نجاسة القليل ما يشمل بإطلاقه أو عمومه لكل نجاسة، أو لماء

الاستنجاء أيضا، بل

(١) السرائر ١: ٩٨، الروض: ١٦٠، الرياض ١: ١١، و فى المدارك ١: ١٢٣ نسبة الى الأصحاب.

(٢) التهذيب ١: ٨٦-٢٢٨، الوسائل ١: ٢٢٣ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٨٦-٢٢٧، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٥، الفقيه ١: ٤١-١٦٢، التهذيب ١: ٨٥-٢٢٣، الوسائل ١:

٢٢١ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٧
كانت إما مخصوصة بموارد أو غير عامة، و عدت بعدم القول بالفصل، و هو هنا موجود.
و أما إطلاق رواية العيص «١»، فمع قصورها عن إفادة الوجوب - كما مرّ - فبالأخبار المذكورة مقيد.
و هل هذا الماء نجس معفو عنه في المباشرة، كالمتهى «٢»، و الذكرى «٣». أو طاهر، كالأكثر؟
الثابت من الأخبار الثلاثة، و سائر ما ورد بخصوص المقام، ليس أزيد من الأول.
و تصريح صحيحة الهاشمي بعدم تنجس الثوب ليس تصريحاً بعدم نجاسته، لجواز كونه نجسا غير منجس.
و لكن ما ذكرنا من الأصل يثبت الثاني، و ربما يشعر به التعليل المروي في العلل: «أن الماء أكثر من القدر» «٤».
و هل هو مطهر من الخبث و الحدث؟ الظاهر نعم، و فاقا للأردبيلي «٥»، و الحدائق «٦»، لصدق الماء الطاهر عليه و عدم المخرج.
و منهم من لم يجعله مطهراً مطلقاً «٧»، و هو مبني على القول بالعفو، و قد عرفت ضعفه.
و منهم من يرفع به الخبث، دون الحدث، و هو مذهب والدي - رحمه الله -، و لم يظهر له دليل، سوى نقل الإجماع من الفاضلين على عدم جواز رفع الحدث بما

(١) المتقدمة ص ٤٣.

(٢) المنتهى ١: ٢٤.

(٣) الذكرى: ٩.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٧ - ١، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٨٩.

(٦) الحدائق ١: ٤٧٧.

(٧) كما في الذكرى: ٩، المدارك ١: ١٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٨
تزال به النجاسة مطلقاً «١»، و هو ليس بحجة عندنا.

فروع:

أ: يشترط في طهارته - مضافاً إلى ما مرّ من عدم التغير - عدم ورود نجاسة خارجة، أو منفصلة متميزة عن المحل عليه، و لا وروده عليها، على القول بانفعال القليل مطلقاً. و لا عدم مصاحبة الخارج عن المحل لنجاسة أخرى. و الوجه في الكل واضح.
و إطلاق أخبار الاستنجاء - لو سلم - فإنما هو من حيث إنه ماء استنجاء، لا مطلقاً.
ب: لو سبقت اليد فتنجست، فإن كان لأجل الاستنجاء، بحيث تعدّ عرفاً آله له، لا تنجس الماء، و إلّا تنجسه، و الوجه ظاهر.
و اشتراط عدم سبقها مطلقاً - لأجل تنجسها و عدم كون غسلها استنجاء - باطل، لتنجسها مع التأخر أيضاً.
ج: لا فرق بين المخرجين، للأصل، و صدق الاستنجاء. و لا بين الغسلة الأولى و الثانية في البول على التعدد، لذلك. خلافاً للمحكي عن الخلاف [١] في الأولى منه. و لا بين المتعدّي و غيره، لما مرّ أيضاً، إلّا مع التفاحش الرافع لصدق الاسم. قالوا: و لا بين الطبيعي و غيره. و لا بأس به، مع انسداد الطبيعي لا مطلقاً.
د: لا عبرة بالشك في حصول بعض ما تقدّم، لأصلي الطهارة و العدم.
و جعل الأصل تنجس القليل إلّا ما قطع بخروجه ضعيف، لما مرّ.

[١] حكاها في مفتاح الكرامة ١: ٩٣ عن الخلاف و لا يخفى أنه لم يعنون في الخلاف مسألة بعنوان ماء الاستنجاء. نعم فصل في مسألة غسل الثوب النجس بين الغسلة الأولى فحكم فيها بالنجاسة و بين الغسلة الثانية، و استدل على الطهارة في الثانية بروايات ماء الاستنجاء فقد استفاد من كلامه أنه يرى اختصاص روايات ماء الاستنجاء بالغسلة الثانية، فلاحظ.

(١) تقدم ص ٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٩

المسألة الثالثة: المستعمل في الحدث الأصغر طاهر مطهر

، بالأصول، و الإجماعين «١»، و العمومات [١]، و خصوص المستفيضة «٣». و ربما نسب إلى المفيد «٤» استحباب التنزه عنه، بل عن المستعمل في الغسل المستحب أيضا، لرواية محمد بن علي بن جعفر [٢]، الغير الدالة من وجوه. كما ينسب إلى بعضهم استحباب التوضؤ منه، لتهجم الناس على التوضؤ من مستعمل وضوء النبي، كما ورد في بعض الأخبار «٦». و هو غير قابل للتعميم.

المسألة الرابعة: المستعمل في الأكبر طاهر، بالثلاثة الأولى [٣]، و خصوص المعبرة.

إشارة

منها: صحيحة الفضيل: عن الجنب يغتسل، فينضح من الأرض في الإناء؟ فقال: «لا بأس» «٨». و لا يعارضها خبر حنان، و فيها- بعد السؤال عما ينتضح على البدن من غسله الجنب-: «أليس هو بجار؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس» «٩» فإن الظاهر

[١] عمومات طهارة كل شيء و طهارة الماء. راجع ص: ١٩.

[٢] ما رواه عن الرضا (ع) «قال: من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. قال: فقلت له: إن أهل المدينة يقولون إنه شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب و الزاني و الناصب الذي هو شرهما». و هي مخصوصة بماء الغسل و بالاغتسال فيه، و غيرها يدل على أنه لأجل الأمور المذكورة (منه رحمه الله). راجع الكافي ٦: ٥٠٣ الزى و التجمل ب ٤٣ ح ٣٨، الوسائل ١: ٢١٩ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٢.

[٣] يعنى بها: الأصول، و الإجماعين، و العمومات.

(١) المحصل و المنقول و ممن نقله: المنتهى ١: ٢٢، الروض: ١٥٦، و الرياض ١: ١٠.

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٠٩ أبواب الماء المضاف ب ٨.

(٤) المقنعة: ٦٤.

(٦) الوسائل ١: ٢٠٩ أبواب الماء المضاف ب ٨ ح ١.

(٨) التهذيب ١: ٨٦-٢٢٥، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١.

(٩) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ٣، التهذيب ١: ٣٧٨-١١٦٩ (و حذف منه: عن حنان)، الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٠

أنه استفهام إنكار، والمراد أن ماءهم جار على أبدانهم البتة، فلا بأس فيها.

و مطهر من الخبث بلا خلاف، كما في ظاهر السرائر، والمعتبر والتذكرة، والمختلف، والنهاية «١»، بل بالإجماع، كما في المنتهى، والإيضاح «٢»، واللوامع، والمعتمد.

والخلاف المنقول في الذكرى «٣» لا يقدح فيه، مع أن الظاهر أنه من العامة «٤»، كما قيل «٥». فهو الحجة في المقام، مضافا إلى ما مر من الأصل والعموم.

و أما الحدث، ففي ارتفاعه به وعدمه قولان:

الأول: للسيد والحليين «٦» وهو المشهور بين المتأخرين «٧»، لاستصحاب المطهريّة، وإطلاقات استعمال الماء، والناهيّة عن التيمم مع التمكن منه.

وصحيحة الفضيل المتقدمة، وما يؤدي مؤداها من المستفيضة النافية للباس عما يقطر، أو ينضح، من ماء الغسل في الإناء «٨».

وصحيحة محمد: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال:

«نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، و ما غسلتها إلّا لما لزم بها من التراب» «٩» فإن ترك الاستفصال عن الماء

(١) السرائر ١: ٦١، المعتبر ١: ٩٠، التذكرة ١: ٥، المختلف: ١٣، نهاية الاحكام ١: ٢٤١.

(٢) المنتهى ١: ٢٣، الإيضاح ١: ١٩.

(٣) الذكرى: ١٢.

(٤) راجع المغنى ١: ٤٣، نيل الأوطار ١: ٣٣، بداية المجتهد ١: ٢٧.

(٥) المعالم: ١٣٥.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، الكافي في الفقه: ١٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٥٢.

(٧) كما اختاره في: القواعد ١: ٥، الإيضاح ١: ١٩، الروض: ١٥٨.

(٨) الوسائل ١: ٢١٢، ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٦، ٨.

(٩) التهذيب ١: ٣٧٨-١١٧٢، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠١

المسئول عنه، يفيد العموم.

وصحيحة علي: عن الرجل يصيب الماء في ساقية، أو مستنقع، أو يغتسل منه للجنب، أو يتوضأ منه للصلاة، إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعا للجنب، ولا مدّا للوضوء، وهو متفرق، إلى أن أجاب بقوله: «فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه» إلى أن قال: «و إن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه، وإلا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه» «١».

و موضع الاستدلال قوله: «فلا عليه» إلى آخره.

و مرسله ابن مسكان: عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، يريد أن يغتسل، و ليس معه إناء و الماء في وهدء، فإن هو اغتسل يرجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكف بين يديه، و كفاً من خلفه، و كفاً عن يمينه، و كفاً عن شماله، ثم يغتسل» (٢).
و صحيحة ابن بزيع: عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، و يستقى فيه من بئر، فيستنجد فيه إنسان من البول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا تتوضأ من مثل هذا إلّا عن [١] ضرورة إليه» (٤) فإن تجويزه التوضؤ حال الضرورة دليل على أنّ النهي للتنزه.

[١] في «ق»: من.

- (١) التهذيب ١: ٤١٦-١٣١٥، الاستبصار ١: ٢٨-٧٣، الوسائل ١: ٢١٦ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ١.
(٢) التهذيب ١: ٤١٧-١٣١٨، الاستبصار ١: ٢٨-٧٢، الوسائل ١: ٢١٧ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ٢.
(٤) التهذيب ١: ١٥٠-٤٢٧، الاستبصار ١: ٩-١١، الوسائل ١: ١٦٣ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٢

و الثاني للصدوقين «١»، و الشيخين «٢»، بل أكثر الأصحاب، كما في الخلاف «٣»، و اختاره والدى العلامة- رحمه الله- و نسبه في اللوامع إلى أعيان القدماء، و في المعتمد إلى معظمهم، و جعله المحقق في المعبر أولى، و في الشرائع أحوط «٤»، و إن كان ظاهره فيهما و في النافع التوقف «٥».

لاستصحاب الحدث.

و رواية ابن سنان المتقدمه «٦». و رواية حمزة بن أحمد: عن الحمام قال:

«ادخله بمززر، و غصّ بصرک، و لا- تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب» (٧) الحديث، المعتمدتين بالشهرة المتقدمة، و بتكرار السؤال في الأخبار عن الماء الذي يرجع فيه غسله الجنب، و أنه كيف يصنع به حينئذ «٨»؟ و اقترانها بما و لغت فيه الكلاب «٩»، و غير ذلك بحيث يتحدس [١] فيه وضوح عدم جواز التوضؤ و الاغتسال منها، عند الأصحاب الأطياب.

و احتمال النفي في الأخيرة فلا يفيد عدم الجواز خلاف الظاهر، بقرينة المعطوف عليه.

و تجويز كون النهي لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة- كما

[١] في «ق»: يحدس.

(١) الفقيه ١: ١٠، و نقل عنهما في المختلف: ١٢.

(٢) المفيد في المقنعة: ٦٤، و الطوسي في المبسوط ١: ١١، و النهاية: ٤.

(٣) الخلاف ١: ١٧٢.

(٤) المعبر ١: ٨٨، الشرائع ١: ١٦.

(٥) المختصر النافع: ٤.

(٦) ص ٤٣.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٣-١١٤٣، الوسائل ١: ٢١٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١.

(٨) الوسائل ١: ٢١٦ أبواب الماء المضاف ب ١٠.

(٩) الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١، ٥، ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٣

يستفاد من الأخبار المتضمنة لكيفية غسل الجنابة، الأمر بغسل الفرج «١»- خلاف الإطلاق بل الصريح، لأن ما يغتسل به الجنب غير ما يغسل به فرجه قطعاً.

و تدل أيضاً عليه صحيحة محمد: عن ماء الحمام، فقال: «ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله، فلا يدرى فيه جنب أم لا» «٢».

و التقريب ما تقدم في صحيحته المذكورة «٣» للقول الأول.

و عدم وجوب التنزه عن المستعمل في إحدى صورتى المستثنى إجماعاً- كما قيل- مع كونه كالإجماع المدعى ممنوعاً- كما يأتي- لا يضر، إذ الخروج عن ظاهر بعض أجزاء الرواية بدليل، لا يقتضيه في غيره.

و نفى دلالتها على وجوب التنزه- لكون الاستثناء عن النهى عن الاغتسال بماء آخر في صورتى المستثنى، أعم من الأمر بالاغتسال به فيهما، للاكتفاء في رفع النهى بالإباحة- واه جداً، لأن النهى في المستثنى منه ليس للحرمة، و لا الكراهة قطعاً، بل المراد نفى وجوب الاغتسال عن ماء آخر لعدم صلاحيته لمعنى غيره، فرفعه يكون بالوجوب، و به يثبت المطلوب.

ثم إن هؤلاء بهذه الأدلة يعارضون الأولين بأدلتهم، فيدعون استصحابهم باستصحابهم و بأخبارهم، و إطلاقاتهم بقسميها بمقيداتهم، بعد نفيهم دلالة سائر أخبارهم «٤».

فالصحيحة الأولى: بأن ما ينزو، أو ينضح، أو يقطر، يستهلك في الإناء، فلا منع فيه. مع أنه لا إشعار بنفى البأس عن الغسل، لجواز أن يكون السؤال عن نجاسة الإناء، و كان النزو بعد تمام الغسل.

(١) الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٩-١١٧٥، الوسائل ١: ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٥.

(٣) ص ١٠٠-١٠١.

(٤) المتقدمة ص ٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٤

و الثانية: بأن الظاهر كون السؤال عن الماء الجاري في الحياض، دون الغسالة. مع أنها معارضة بغيرها، مما مرّ و يأتي، و مع ذلك فهي عامة يجب تخصيصها بما مرّ.

و الثالثة: بجواز كون «أن» في قوله: «لا عليه أن يغتسل» مصدرية، و كون المصدر اسماً للفظ «لا»، و المشار إليه في قوله: «فإن ذلك يجزيه» ما ذكره أولاً من غسل الرأس و مسح الجلد.

بل يتعين أن يكون المراد ذلك، لأن السؤال قد تضمن أمرين: عدم كفاية الماء، و تفرقة. و قد أجاب عن الأول بغسل الرأس و مسح الجلد، و عن الثاني بالجمع مع القدرة، و الاغتسال من هذا بدونها، و المحكوم عليه في قوله:

«فإن كان» و قوله: «فإن خشى» واحد، فيلزم اتحاد الحكم لئلا يلزم التناقض. مع أنه على الاحتمال الآخر يحتاج إلى إضمار اسم لا، و هو خلاف الأصل.

و المرسله: باحتمال أن يكون السؤال عن فساد الماء، برجوع ماء الغسل بعد تمامه فيه، لا عن الغسل بالماء الراجع. بل احتمال أن يكون

الأمر بنضح الألف لثما يحصل العلم بالرجوع، ولا يمكن منه الغسل، كما صرح به كثير من الأصحاب. مضافا إلى ضعف سندها، وإرسالها، ومخالفتها لعمل راويها، ولشهرة القدماء، وهما مخرجان للرواية عن الحجية. والأخيرة: بجواز رجوع المجروح في قوله: «إليه» إلى التوضؤ، أى: لا تتوضأ إلّا مع الضرورة إلى التوضؤ، من تقيته، أو نحوها. وعلى هذا فتكون تلك كسابقتيها دليلا للقول الثانى أيضا. فهو الأقوى، وبالعمل عليه أليق وأحرى.

فروع:

أ: هل الحكم مختص بالمستعمل فى غسل الجنابة، أم يعمّ سائر الأغسال الواجبة أيضا؟

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٥

المصرح به فى كلام الأكثر - ومنهم الشيخ «١» - التعميم. و لكن الأخبار وبعض كلمات الأصحاب - ومنهم الصدوق فى الفقيه «٢» - مخصوص. ومنه يظهر انتفاء الإجماع على الاشتراك، فالاختصاص أظهر. وتزليل الأخبار على التمثيل يحتاج إلى الدليل. و اشتراك الحائض ومن فى حكمها مع الجنب فى كثير من الأحكام، لا يثبت الاشتراك فى الجميع.

ب: من وجب عليه الغسل من حدث مشكوك - كواجد المنى فى ثوبه المختص، والمتيقن للحدث والغسل والشاك فى المتأخر - كالمتيقن، لأنه جنب شرعى.

و استشكل فيه الفاضل فى النهاية، و المنتهى «٣». و هو غير جيد.

ج: يشترط فى رفع الطهورية الانفصال عن البدن، لأنه القدر الثابت من الأخبار، دون غيره. ولا يبعد كفاية الانفصال عن العضو المرتب فى الترتيبى، و أما فى الارتماسى، فلا يتحقق الاستعمال فى رفع الحدث إلّا بعد تمام الغسل، و الوجه فيه ظاهر.

د: الكر المجتمع من القليل المستعمل كالقليل، للاستصحاب. و خلاف المبسوط و المنتهى «٤» ضعيف.

ه: محل الكلام فيما اغتسل به، فلا حرج فيما يبقى بعده فى الإناء. و لا يضّر إدخال الجنب يده فيه بقصد الأخذ، للأصل، و الأخبار المتضمنة لغسل النبى صلى الله عليه و آله و سلم مع عائشة فى إناء واحد «٥».

و لا انتضاح شىء من الغسالة فى الأثناء فيه، للروايات النافية للباس

(١) المبسوط ١: ١١، النهاية: ٤.

(٢) الفقيه ١: ١٠.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٢٤٣، المنتهى ١: ٢٤.

(٤) المبسوط ١: ١١، المنتهى ١: ٢٣.

(٥) الوسائل ١: ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٧ ح ١ و ج ٢: ٢٤٢ أبواب الجنابة ب ٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٦

عنه «١»، و قد تقدّم بعضها.

و: هل الحكم مختص بالقليل، أو يشمل الكثير أيضا؟

المصرح به فى كلام جماعة الأول «٢»، و ربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه «٣»، بل ادعى جماعة، منهم: الوالد العلامة - رحمه الله - الإجماع عليه، و يؤيد الإجماع عمل الناس فى الأعصار و الأمصار من غير إنكار.

و تدلّ عليه صحيحة الجبال: عن الحياض التى ما بين مكة إلى المدينة، تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، أ يتوضأ منها؟ قال: «و كم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق، و إلى الركبة، و أقل، قال: «توضأ» «٤».

و ذكر ولوغ الكلب (فيها) «٥» قرينه على الكرية، بل هي المتبادرة من الاستفصال. و يمكن تنزيل صحيحة ابن بزيع المتقدمة «٦» عليه أيضا.
هذا، مع أن الظاهر استهلاك المستعمل في الكر غالبا.

المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب: عدم جواز رفع الحدث من غسله الحمام

، و هم بين مصرح بالنجاسة مطلقا، كما عن بعضهم. و بعدم جواز استعمالها كذلك، كالشيخ في النهاية، و الحلّي «٧»، مدّعا عليه الإجماع.

و ظاهر المنتهى، كصريح بعض آخر: اتحاد هذا القول مع الأول «٨». و لكن

-
- (١) الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩.
- (٢) كما في المنتهى ١: ٢٣، الروض: ١٥٨، غنائم الأيام: ٢٨.
- (٣) كما في المدارك ١: ١٢٦، الروض: ١٥٨، مشارق الشموس: ٢٥٠.
- (٤) الكافي ٣: ٤ الطهارة ب ٣ ح ٧، التهذيب ١: ٤١٧-١٣١٧، الاستبصار ١: ٢٢-٥٤، الوسائل ١: ٢١٤ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢. و لا توجد في غير الكافي لفظة «و أقل».
- (٥) لا توجد في «ق».
- (٦) ص ١٠١.
- (٧) النهاية: ٥، السرائر ١: ٩١.
- (٨) المنتهى ١: ٢٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٧
في شرح القواعد جعله مغايرا له «١».
- و بعدم جواز الاستعمال في التطهر كذلك، كالصدوقين «٢».
- و بالأول مقيدا بما لم يعلم خلّوها عن النجاسة، كالفاضل في الإرشاد «٣».
- و بالثاني كذلك، كالقواعد، و التحرير، و التذكرة، و البيان «٤»، و بالثالث كذلك، كالمعتبر «٥».
- و صرح في المنتهى «٦» بالطهارة، و ظاهر استدلاله يعطى جواز التطهير منها «٧» أيضا.
- و جعلها في شرح القواعد كما كان قبل الاستعمال «٨»، و مفاده الطهارة و الطهورية، و مال إليه في المعالم، و المدارك «٩»، و نسبة المجلسي في شرحه الفارسي على الفقيه، إلى أكثر المتأخرين «١٠» (مع الكراهة) «١١». و في روض الجنان أنه الظاهر «١٢»، إن لم يثبت الإجماع على خلافه.
- و كيف كان، فالكلام إما في الطهورية، أو الطهارة.
- و الحق في الأول: النفي، لاستفاضة النصوص، كرواية حمزة بن أحمد

(١) جامع المقاصد ١: ١٣٢.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ١٠، و والده في الرسالة على ما حكاه في الحدائق ١: ٤٩٧.

- (٣) مجمع الفائدة ١: ٢٨٩.
- (٤) القواعد ١: ٥، التحرير ١: ٦، التذكرة ١: ٥، البيان: ١٠٣.
- (٥) المعتبر ١: ٩٢.
- (٦) المنتهى ١: ٢٥.
- (٧) في «ق»: بها.
- (٨) جامع المقاصد ١: ١٣٢.
- (٩) المعالم: ١٤٧، و لم نعثر عليه في المدارك.
- (١٠) اللوامع القدسية ١: ٥٧.
- (١١) لا توجد في «ه».
- (١٢) الروض: ١٦١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٨
المتقدمة «١».

و رواية ابن أبي يعفور: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غسالة الناصب» «٢».

و موثقة المروية في العلل: «إياك و أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي، و النصراني، و المجوسي، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم، فإنّ الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، و أنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «٣».

و في الثاني: الإثبات، للأصل السالم عن المعارض، بل المعاضد بالموافق، و هي مرسله الواسطي: «عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: «لا بأس به» «٤».

و موثقة زرارة: رأيت أبا جعفر يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلّي «٥».

و الصحيحة الأولى لمحمد، المتقدمة «٦» في المسألة السابقة.

و المناقشة في الأخيرتين: بأنّ محل النزاع ماء البئر التي تجتمع فيها الغسالة، و موردهما المياه المنحدرة في سطح الحمام واهية، لأنّ المجتمع هو المنحدر، مع أنّ علّة النهي المذكورة في الأخبار من أنّ فيها غسالة المذكورين، مشتركة.

للمخالف في الأول: الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه، لضعف ما مرّ

(١) ص ١٠٢.

(٢) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ٢١٩ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٤.

(٣) علل الشرائع: ٢٩٢-١، الوسائل ١: ٢٢٠، أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١٠ ح ٤، الفقيه ١: ١٠-١٧، التهذيب ١: ٣٧٩-١١٧٦، الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٩.

(٥) التهذيب ١: ٣٧٩-١١٧٤، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٢.

(٦) ص ١٠٠

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٩

من الأخبار، و صحيحة محمد، المذكورة.

و الأول مندفع: بما مرّ من المعارض، المنجبر ضعفه سنداً بالعمل لو كان ضائراً، مع أنّ فيها الموثق.

و الثاني: بأن الظاهر من مائه ماء الحياض، و هو غير محل النزاع، و لو منع ظهوره، فغايته العموم، فليخص بما مرّ. و في الثاني: النهى عن الاغتسال، و هو مثبت للنجاسة، كما ثبت بالأمر بغسل الملقى و نحوه. و تعليل النهى بوجود النجس فيه من الغسالات المذكورة.

و يرد على الأول: منع الملازمة، و قياسه مع الفارق، و هو الإجماع المركب في الثاني دون الأول. و على الثاني: منع إيجاب التعليل للنجاسة. فلعله لكونه غسالة للنجاسة، مع أن فيها غسالة الجنب، و ولد الزنا، و هما طاهران. ثمّ النهى في الأول هل هو مطلق، أو مقيّد بعدم العلم بالخلو عن النجاسة، أو عن الغسالات المذكورة كلاً أو بعضاً، أو بالعلم بعدم الخلو؟

لا ينبغي الريب في سقوط الأول، لمكان التعليل. فإن كان المراد منه أنه معرض لمثل هذه الأمور، و محتمل له، فيتجه الثاني. و إن أريد أنه معرض لها خاصة فالثالث. و إن كان المراد أنها تتحقق قطعاً فالرابع، و الأصل مع إرادة الأخير، كما أنه مع الرابع أيضاً، فهو الأقوى.

ثمّ المصرح به في أكثر الأخبار، ماء البئر التي تجتمع فيها الغسالة، فهل يختص الحكم بها، أو يعمها قبل دخولها فيها أيضاً؟ مقتضى التعليل: الثاني، بل يدل عليه عموم الموثقة «١» أيضاً، فهو المتّجه.

و لا يختص بما يصب على البدن، بل يشمل ما ارتمس فيه أيضاً بشرط أن يكون قليلاً، ليصدق عليه الغسالة.

(١) المتقدمة ص ١٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٠

الفصل الثامن: في السور

إشاره

و هو لغة: البقية من كلّ شيء، أو من الطعام و الشراب، أو من الشراب أو الماء مطلقاً، أو مع القلة بعد الشرب أو مطلقاً. و عرفاً: قيل: إنّه ما لاقاه (جسم) «١» حيوان. و منهم من بدّل الموصول بالمائع «٢». و منهم من بدّله بالماء، و هو بين من أطلقه، و من خصّه بالقليل «٣»، و على التقادير، قد يبدّل الجسم بالفم «٤».

و قد أطلق على بعض هذه الأقسام في الأخبار، و لكنه لا يثبت الحقيقة، و تعيينها لغة أو عرفاً مشكلاً، إلّا أنّ الظاهر من التبادر و أصالة عدم النقل: اعتبار القلة.

و على هذا، فما ورد من الأسرار في الأخبار إن علم المراد منه بقرينه فهو، إلّا فالمرجع الأصل، فلا يثبت الحكم إلّا لما قطع بكونه سوراً، و هو الماء القليل الملقى للفم.

ثمّ الكلام فيه إمّا لأجل الخلاف في نجاسة ذى السور، أو انفعال القليل، أو لأجل كونه سوراً، و المقصود هنا الثالث، و التكلّم فيه في مسائل:

المسألة الأولى: السور من نجس العين نجس بالإجماع

، و من الطاهر طاهر، يجوز استعماله، و التطهر به مطلقاً على الأقوى، وفاقاً للمصباح، و الخلاف «٥»، بل معظم الأصحاب، و في الغنية «٦» الإجماع عليه.

(١) لا توجد في «٥».

(٢) كما في السرائر ١: ٨٥.

(٣) كما في المسالك ١: ٣، الرياض ١: ١٢.

(٤) كما في الذخيرة: ١٤١.

(٥) الخلاف ١: ١٨٧.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١١

و خلافاً للمنقول عن الاستبصار، و التهذيب، و المبسوط، و السرائر «١»، فمنعوا من سؤر ما لا- يؤكل. إلا أن الأول استثنى الفأرة، و البازي، و الصقر.

و الثاني: السنور، و الطير. و الأخيرتين: ما لا يمكن التحرز عنه، و الوحش، و زاد الأخير: الطير أيضاً.

و الإسكافي «٢»، فمنع من سؤر الجلال و المسوخ. و السيد، و القاضي [١]، فالأول فقط. و النهاية «٤» فعن سؤر آكل الجيف من الطير.

و قد ينقل أقوال آخر، و قد يختلف الانتساب فيما ذكر أيضاً. ثم منع هؤلاء يمكن ان يكون للنجاسة، أو التعبد.

لنا- بعد الأصول:- المستفيضة من المعبرة، و هي بين ما يدل على طهارة الجميع، كصحيحة البقباق: عن فضل الهرة، و الشاة، و البقرة،

و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و الوحش، و السباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: «لا بأس به» «٥» الحديث.

و سؤر كل الطيور، كموثقه عمار: سئل عن ماء تشرب منه الحمامة، فقال:

«كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره و يشرب» و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كل شيء من الطيور، يتوضأ مما

يشرب منه» «٦» الحديث.

و رواية أبي بصير: «فضل الحمامة و الدجاجة لا بأس به و الطير» «٧».

[١] المهذب ١: ٢٥، و لم نعر على كلام السيد في كتبه.

(١) الاستبصار ١: ٢٦، التهذيب ١: ٢٢٤، المبسوط ١: ١٠، السرائر ١: ٨٥.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١٢.

(٤) النهاية: ٥.

(٥) التهذيب ١: ٢٢٥-٢٢٦، الاستبصار ١: ١٩-٢٠، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسارب ١ ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٥، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسارب ١ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٢، التهذيب ١: ٢٢٨-٢٢٩، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسارب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٢

و السباع، كصحيحة محمد: عن السنور، قال: «لا بأس أن يتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع» «١».

و رواية معاوية بن شريح: عن سؤر السنور [و الشاة] و البقرة، و البعير، و الفرس، و الحمار، و البغل، و السباع، يشرب منه أو يتوضأ؟

قال: «نعم اشرب منه، و توضأ» (٢).

و الهرة، و قد مرّ، و يأتي.

و جميع الدواب، كصحيحة جميل: عن سؤر الدواب، و البقر، و الغنم، أ يتوضأ منه و يشرب؟ قال: «لا بأس» (٣).

و الفأرة، كخبر عمار: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء، أن يشرب و يتوضأ منه» (٤) إلى غير ذلك.

حجة المخالفين: مرسله الوشاء: «إنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه» [١].

و صحيحة ابن سنان: «لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه» (٥).

و موثقتا عمار، إحداهما: «كل ما يؤكل فليتوضأ منه و ليشربه» (٦). و قريبة منها

[١] الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٦ ح ٧، الوسائل ١: ٢٣٢ أبواب الأسآر ب ٥ ح ٢. يظهر من الوسائل أن الشيخ أيضا نقلها لكنها غير

موجودة في النسخ التي بأيدينا من التهذيبين، كما تبّه عليه أيضا في جامع الأحاديث ٢: ٦٢.

(١) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٤، الاستبصار ١: ١٨-٣٩، الوسائل ١: ٢٢٧ أبواب الأسآر ب ٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٧، الاستبصار ١: ١٩-٤١، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسآر ب ١ ح ٦، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٧-٦٥٧، الوسائل ١: ٣٣٢ أبواب الأسآر ب ٥ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ١٤-٢٨، التهذيب ١: ٤١٩-١٣٢٣، الاستبصار ١: ٢٦-٦٥، الوسائل ١: ٢٣٩ أبواب الأسآر ب ٩ ح ٢، و في جميع

المصادر: إسحاق بن عمار.

(٥) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ١، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسآر ب ٥ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسآر ب ٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٣

الأخرى (١).

و الأول (٢) استثنى الفأرة و أخويها بموثقة عمار (٣)، و خبره. و الثاني: السنور، و الطير، بالموثقة، و صحيحة محمد (٤). و الأخيران:

الوحش، بصحيحة البقباق (٥)، و ما لا يمكن التحرز عنه، بنفى الحرج. و الأخير: الطير، بما مر، كما أنّ الخامس و السادس: غير الجلال

و المسوخ، أو غير الأول فقط، به.

و يضعف المرسله: بكون الكراهة في اللغة أعم من الحرمه.

و لو سلّم الاختصاص، فالحمل على التجوّز- لما مرّ- متعين.

و به يضعف الصحيحة و الموثقتان أيضا، مضافا إلى عدم حجية مفهوم الوصف.

المسألة الثانية: يكره من سؤر الطاهر: سؤر الخيل، و البغال، و الحمير

، إجماعا، كما في المعتمد، للتفصيل القاطع للشركة في مضمرة سماعة: هل يشرب سؤر شيء من الدواب، و يتوضأ منه؟ قال: «أمّا

البقر، و الإبل، و الغنم، فلا بأس» (٦). و البأس المثبت للباقي، ليس حرمه إجماعا، فيكون مكروها.

و لخبر ابن مسكان: عن التوضؤ أو الاغتسال مما ولغ فيه الكلب، و السنور، أو شرب جمل، أو دابة، أو غير ذلك، قال: «نعم، إلّا أن

تجد غيره فتنزه عنه» (٧).

و هو و إن كان ظاهراً في الكثير، لمكان ولوغ الكلب، إلّا أنّ المطلوب يثبت

(١) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٥، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسارب ٤ ح ٢.

(٢) أراد به الاستبصار، و بالثاني التهذيب .. و بالأخيرين المبسوط و السرائر.

(٣) المتقدمة ص ١١١، و تقدم خبر (إسحاق بن عمار) في الصفحة السابقة رقم ٤.

(٤) المتقدمة ص ١١٢.

(٥) المتقدمة ص ١١١.

(٦) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٣، التهذيب ١: ٢٢٧-٦٥٦، الوسائل ١: ٢٣٢ أبواب الأسارب ٥ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٢٢٦-٦٤٩، الوسائل ١: ٢٢٨ أبواب الأسارب ٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٤

و بالأولوية، و عدم الفصل.

و الدجاج، لفتوى الشيخ و الفاضل و المعتبر «١»، و إن قيده الأخير بالمهملة.

و كل ما لا يؤكل، و منه: الجلال و آكل الجيف و المسوخ، للمرسل.

و لا ينافي الكراهة في بعض ما ذكر نفى البأس عنه أو تجويز استعماله في بعض الأخبار، لاجتماعهما معا.

و ينبغي استثناء السنور مما لا يؤكل، كما فعله جماعة «٢»، لصحيفة زرارة:

«إنّ الهر سبع، و لا بأس بسنوره، و آتى لأستحيى أن أدع طعاماً لأنّ هراً أكل منه» «٣».

و رواية الكناني: «لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنّما هي سبع» «٤».

و يؤيدهما: المروى في نوادر الراوندي، قال، على عليه السلام: «بيننا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتوضأ إذ لاذ به هز البيت، و

عرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنّه عطشان، فأصغى [١] إليه الإناء حتى شرب منه، و توضأ بفضلته» «٥».

و بهذه يخصص عموم المرسل «٧».

و لا يعارضها خبر ابن مسكان «٨»، لعطف السنور فيها على الكلب بحرف الجمع. مع أنّ منطوقه في السنور متروك قطعاً، لأنّ الكثير لا

يكره بذلك، فلا

[١] أصغاه: أماله و حرّفه على جنبه ليجتمع ما فيه.

(١) المبسوط ١: ١٠، المنتهى ١: ٢٥، التذكرة ١: ٦، التحرير ١: ٥، المعتبر ١: ٩٩.

(٢) كما في التهذيب ١: ٢٢٦، المبسوط ١: ١٠، التذكرة ١: ٦، المعتبر ١: ٩٩.

(٣) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٤، التهذيب ١: ٢٢٧-٦٥٥، الوسائل ١: ٢٢٧ أبواب الأسارب ٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٧-٦٥٣، الوسائل ١: ٢٢٨ أبواب الأسارب ٢ ح ٤.

(٥) نوادر الراوندي: ٣٩، المستدرک ١: ٢٢٠ أبواب الأسارب ٢ ح ٢.

(٧) المتقدمة ص ١١٢.

(٨) المتقدم ص ١١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٥

يبقى المفهوم، لتقومه به.
والمستفاد من رواية الكنانى: استثناء مطلق السباع، ولا بأس به.

المسألة الثالثة: بكره ما وقع فيه الحية، والعقرب، والوزغة

، وإن خرجت حيا، لروايات دالة عليه «١»، و الكراهة في الأخير أشد.
و استظهر في المدارك عدمها في الأول «٢»، لصحيحه على: عن العظاية [١]، و الحية، و الوزغ، يقع في الماء، فلا يموت يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: «لا بأس فيه» «٤».
و فيه: ما مر من عدم منافاة نفي البأس للكراهة مع الدليل، و هو رواية أبى بصير: عن حية دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه، قال: «إن وجد ماء غيره فليهرقه» «٥».

المسألة الرابعة: الأقوى: المنع من سؤر الحائض الغير المأمونة

إشاره

، كما فى التهذيب و الاستبصار «٦»، و كراهة سؤر المأمونة و المجهولة.
أما الأول: فلموثقة ابن يقطين: فى الرجل يتوضأ بسؤر الحائض، قال:
«إذا كانت مأمونة فلا بأس» «٧».
دلّت بمفهومها على ثبوت البأس - الذى هو العذاب و الشدة - فى سؤر غير المأمونة.

[١] العظاية: و هى دويبة أكبر من الوزغة. الصحاح ٦: مادة- عطا.

(١) الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسارب ٩.

(٢) المدارك ١: ١٣٧.

(٤) التهذيب ١: ٤١٩-١٣٢٦، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسارب ٩ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٧٣ الطهارة ب ٤٦ ح ١٥، التهذيب ١: ٤١٣-١٣٠٢، الاستبصار ١: ٢٥-٦٣، الوسائل ١: ٢٣٩ أبواب الأسارب ٩ ح ٣.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٢، الاستبصار ١: ١٧.

(٧) التهذيب ١: ٢٢١-٦٣٢، الاستبصار ١: ١٦-٣٠، الوسائل ١: ٢٣٧ أبواب الأسارب ٨ ح ٥.

و فيها: «بفضل» بدل: «سؤر».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٦

و بمفهومها يخص ما دلّ على الجواز مطلقا، كموثقة العيص: عن سؤر الحائض؟ قال: «توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة» «١» حيث إنّ الأصل اختصاص الشرط بالأخيرة.

أو على الكراهة كذلك، كرواية أبى هلال- التى هى دليلنا على الجزء الثانى-: «المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها و لا أحب أن تتوضأ منه» «٢».

كما أنّ بمنطوقها يخصّ عموم ما دلّ على المنع، كرواية عنبسة: «اشرب من سؤر الحائض، ولا تتوضأ منه» (٣).
و صحيحة الحسين بن أبي العلاء: عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال:
«نعم، ولا يتوضأ منه» (٤).

و صحيحة العيص: عن سؤر الحائض، فقال: «لا توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة» (٥).
و رواية ابن أبي يعفور: «و لا تتوضأ من سؤر الحائض» (٦).
و موثقة أبي بصير: هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: «لا» (٧).

مع أنّ دلالة الجميع على المنع فرع كون الأفعال فيها نهياً، مع أنّ النفي القاصر عن إفادة الزائد عن المرجوحية في كثير منها محتمل، فلا يعارض شيئاً مما يدل على المنع أو الجواز لجمعها معها. بل يكون دليلاً آخر لنا على الجزء الثاني،

(١) التهذيب ١: ٢٢٢-٦٣٣، الاستبصار ١: ١٧-٣١، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأسآر ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٢-٦٣٧، الاستبصار ١: ١٧-٣٥، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسآر ب ٨ ح ٨. في الاستبصار و الوسائل: «و لا أحبّ أن أتوضأ منه».

(٣) الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ١، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسآر ب ٨ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ٣، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسآر ب ٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ٢، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأسآر ب ٧ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٧ ح ٤، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسآر ب ٨ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٢٢٢-٦٣٦، الاستبصار ١: ١٧-٣٤ الوسائل ١: ٢٣٧ أبواب الأسآر ب ٨ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٧

بل لو لا- تقدّم التخصيص على التجوّز، لأمكن الاستناد فيه إلى تلك العمومات على تضمنها النهي أيضاً، بحملها على الكراهة، بمقتضى الجمع بينها وبين موثقة العيص، سيّما مع شهادة رواية أبي هلال بذلك الجمع.

و كيف كان، يظهر ضعف الاستناد إليها في المنع من التوضؤ، و الشرب، عن سؤر الحائض مطلقاً، كما عن المقنع (١).

كما يظهر ضعف القول بكراهة سؤرها كذلك، كما عن الإسكافي (٢)، و المبسوط (٣)، و المصباح (٤)، و الفقيه (٥)، بل الأكثر، كما في المدارك (٦).

أو مقيّداً بالتمهئة، كما عن الشيخ في النهاية، و الديلمي، و الحلّي [١]، و الفاضلين (٨)، و الوسيلة، و شرح القواعد (٩)، بل أكثر المتأخّرين.

أو بغير المأمونة، كما عن المقنعة، و المراسم، و الجامع، و المهذب (١٠)، و جماعة من المتأخّرين (١١).

أو بنجاسته مع التهمة، كما تشعر عبارة الغرر [٢] بوجود القول بها، بل نجاسة سؤر كل متهم.

[١] النهاية: ٤، السرائر ١: ٦٢، و لم نعر عليه في المراسم.

[٢] لعل المراد به غرر المجامع في شرح المختصر النافع للسيد نور الدين علي أخى صاحب المدارك «مخطوط».

(١) المقنع: ١٠.

(٢) نقل عنه في كشف اللثام ١: ٣٠.

- (٣) المبسوط ١: ١٠.
- (٤) نقل عنه في المختلف: ١٢.
- (٥) الفقيه ١: ٩.
- (٦) المدارك ١: ١٣٥.
- (٨) المحقق في المعتبر ١: ٩٩، والعلامة في المنتهى ١: ٣٧، والتحرير ١: ٥، والتذكرة ١: ٦.
- (٩) الوسيلة: ٧٦، جامع المقاصد ١: ١٢٤.
- (١٠) المقنعة: ٥٨٤، المراسم: ٣٧، الجامع للشرائع: ٢٠، المهذب ٢: ٤٣٠.
- (١١) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٦، الشهيد في الذكري: ١٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٨
- ثمّ الحكم في الأخبار مختص بالوضوء، فلا يتعدى إلى غيره في المنع قطعاً.
- وقد يتعدى في الكراهة، للاحتياط، وهو ضعيف.
- نعم يمكن التعدى فيها في غير المأمونة، بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب «١»، بل دعوى بعضهم «٢» أنّ الظاهر الاتفاق عليه، باعتبار التسامح في أدلة السنن.
- و به يخصّ عموم رواية أبي هلال، في نفى الكراهة عن الشرب، باعتبار التفصيل القاطع للشركة.

فرع: ألحق بعضهم بالحائض المتهمه كل متهم

- ، وهو المحكى عن الشيخين، والحلى، والبيان «٣»، وأطعمه المختصر النافع [١].
- ولا دليل عليه، إلّا أن يكفي بفتوى هؤلاء الأعلام في إثبات الكراهة، ولا بأس به في المقام.
- نعم يدل بعض ما مرّ على المنع من التوضؤ من سور غير المأمونة من الجنب.
- وبعد نفى التحريم فيه بظاهر الإجماع لا مناص عن القول بالكراهة فيه.

المسألة الخامسة: لا يكره سور المؤمن

- ، لما روى من أنّ فيه الشفاء «٥». وهو وإن كان ظاهراً في الشرب، إلّا أنّه لا قائل بالفصل ظاهراً.
- وتدلّ على بعض المطلوب: صحیحة العيص و موثقة «٦»، سيما مع ضمّ الأولوية بالنسبة إلى غير الجنب، وغير المرأة.

[١] لم يوجد فيه ما يناسب المقام، نعم في أطعمه الشرائع (٣: ٢٢٨): - وكذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات.

(١) كما في المقنع: ٦.

(٢) نقله صاحب مفتاح الكرامة ١: ٨٤ عن أستاذه.

(٣) المفيد في المقنعة: ٥٨٤، والطوسى في النهاية: ٨٩، السرائر ٣: ١٢٣، البيان ١٠١.

(٥) الوسائل ٢٥: ٢٦٣ أبواب الماء الأشربة المباحة ب ١٨.

(٦) المتقدمتان ص ١١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٩

الفصل التاسع: في الماء المشبه

إشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في وجوب الاجتناب عن الإناءين المشبهين

إشاره

اللذين أحدهما طاهر و الآخر نجس، و عليه الإجماع في [١] الخلاف، و السرائر، و الغنية، و المعبر، و التذكرة، و نهاية الأحكام، و المختلف «٢»، و هو الحجّة عليه، مضافا إلى موثقتي سماعه و الساباطي، المتقدمتين في بحث القليل «٣». و الطعن في حجّيتهما ضعيف من وجوه.

و الاحتجاج للمطلوب، بأنّ يقين الطهارة في كل منهما معارض يقين النجاسة، فلا دليل على الطهارة المجوّزة للاستعمال. و بأنّ اجتناب النجس واجب، و هو لا يتمّ إلّا باجتنابهما معا. و بأنّ اشتغال الذمّة بالصلاة يستدعي البراءة اليقينيّة، و هي لا تحصل إلّا بالطهارة بغير هذا الماء. و بأنّ النجس القطعي موجود، فالحكم بطهارة الجميع حكم بطهارة النجس، و بطهارة واحد، ترجيح بلا مرجح. ضعيف جدّا.

أمّا الأول: فبأنّ مورد يقين النجاسة أحدهما لا بعينه، و مورد الطهارة كلّ منهما معيّنا بدلا، فاختلف المحل، فلا يتحقّق التعارض. مع أنّ أصالة الطهارة الشرعية عن المعارض خالية.

و أمّا الثاني: فبمنع وجوب اجتناب النجس مطلقا، بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس، و هو يحصل باجتنابهما معا، و إن لم

[١] في «٥»: عن.

(٢) الخلاف ١: ١٩٧، السرائر ١: ٨٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، المعبر ١: ١٠٣، التذكرة ١: ١٠، نهاية الأحكام ١: ٢٤٨، المختلف: ١٥.

(٣) ص ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٠

يجتنب عن كلّ منهما بدلا.

و أمّا الثالث: فبأنّ اللازم تحصيل البراءة الشرعية، و هي تحصيل - بملاحظة الأصل لو لا الإجماع و الأخبار - مع الطهارة بذلك الماء. و أمّا الرابع: فبأنّ المحكوم به طهارة كل منهما على البدئية، فلا ترجيح بلا مرجح.

ثمّ الحكم هل يختص بالإناءين أو ينسحب إلى الأكثر أيضا؟

و كلماتهم بين المطلق في المشتبه، كما في الشرائع، و الدروس «١». و مقيد بالإناءين، مثل النافع، و الإرشاد «٢». و مصرّح بالانسحاب، نحو التحرير، و غرر المجامع بل المعتبر «٣». و ناص على نفيه، كجماعة من المتأخرين [١]، منهم: والدى العلامة في كتابيه. و القائل بالانسحاب يخصّص بالمحصور، لتصريح الجماعة بخروج غيره عن هذا الحكم. ففي المسألة قولان: عدم الانسحاب مطلقا، بمعنى جواز الاستعمال غير المساوي للنجس، للأصل الخالي عن المعارض، و هو الحق. و الإيراد: بأن التمسك بالأصل في كل فرد ينتج الحكم بطهارة الجميع، ضعيف، لأنه إنما هو إذا لم يكن في كل فرد ممّا يساوى النجس على سبيل البديلة.

و الانسحاب في الزائد المحصور، للأدلة الأربعة الأخيرة المردودة، و للإجماع المنقول في التحرير، الغير القابل للإخراج عن الأصل، لعدم حجتيه، و لتفحيح المناط المردود بعدم قطع العلة.

هذا، مع أن ما ذكره في الفرق بين المحصور و غيره غير ناهض، كما بينا

[١] منهم صاحب المشارق: ٢٨٢.

(١) الشرائع ١: ١٥، الدروس ١: ١٢٣.

(٢) المختصر النافع: ٤، مجمع الفائدة ١: ٢٨١.

(٣) التحرير ١: ٦، المعتبر ١: ١٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢١

في موضعه.

و من المتأخرين من استند في الانسحاب و الفرق إلى الاستقراء، و عدّ مواضع قليلة في المحصور و غيره، لإثباته «١». و لا إشعار في شيء منها بالتغاير بين المحصور و غيره، مضافا إلى أن بمثلها لا يثبت الاستقراء، و لو ثبت لا يكون إلّا ظنيا، و لا حجية فيه.

فروع:

أ: لا فرق فيما ذكر بين ما لو كان الاشتباه حاصلًا أولًا، و بين ما لو حصل بعد التعيين.

و احتمال في المدارك الفرق: بتحقق المنع من استعمال المتعين، فيستصحب «٢».

و ضعفه ظاهر جدا، لأن المتعين غير متحقق حتى يستصحب منعه، و غيره غير متحقق المنع فيه.

ب: لو كان الاشتباه للشك في وقوع النجاسة، أو في نجاسة الواقع، لا يجب الاجتناب بالإجماع و الأصل.

ج: في اختصاص الحكم بالإنائين، كما عن جملة من المتأخرين «٣»، و به صرح والدى رحمه الله، أو انسحابه إلى مثل الغديرين أيضا،

كالشيخين، و الفاضلين، بل كثير من الأصحاب [١] قولان:

الأول، و هو الأظهر، للأصل. و الثاني، لأنه مقتضى بعض الأدلة المقتضية

[١] لم نعر على قول الشيخين و الفاضلين بالانسحاب إلى غير الإناء، بل نسبه في المعالم إلى بعضهم.

نعم، المنسوب إليهم و إلى كثير من الأصحاب هو الانسحاب إلى الأكثر من الإناءين كما مرّ حكمه في ص ١٢٠. راجع المعالم: ١٦٢،

و الحدائق ١: ٥١٥.

- (١) الحدائق ١: ٥٠٣.
- (٢) المدارك ١: ١٠٨.
- (٣) منهم صاحب المشارق: ٢٨٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٢
- للحكم في الإناءين. وقد عرفت ضعفها.
- د: المشتبه بالمشتبه بالنجس كالتاھر، للأصل، واختصاص الدليل بغيره.
- و كون المشتبه بالنجس في حكمه كلياً، ممنوع.
- ه: لو لاقى أحد المشتبهين طاهراً لا ينجسه، وفاقاً للثانين «١»، و المعالم، و المدارك «٢»، و جملة من المتأخرين «٣»، للأصل.
- و خلافاً للمنتهى «٤»، و السرائر [١]، و الحدائق «٤»، لأنَّ المشتبه بالنجس في حكمه. و قد مرَّ دفعه.
- و لأنَّ الطاهر بملاقاته المشتبه صار مشتبهاً، فيجب اجتنابه.
- و فيه: منع وجوب الاجتناب عن مثل ذلك المشتبه.
- و: لو لم يتمكّن من غير الإناءين يجب التيمّم، دون الصلاة مع كل منهما بعد غسل موضع الملاقاة مع الأوّل إن أمكن، كما إذا وجد ماء مغصوب، بلا خلاف ظاهر فيه، كما في الحدائق «٧»، للموتّقين.
- ز: ظاهر الموتّقين: اختصاص المنع في الإناءين بالطهارة. و لكن الظاهر عدم الفصل بينها و بين غيرها، من رفع الخبث و الشرب.

المسألة الثانية: صرح جماعة من الأصحاب [٢]: بأنَّ المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس

، فلا يجوز الاستعمال إذا كانا اثنين أو مع الحصر.

[١] لم نعثر عليه، و ليس في «٥».

[٢] منهم صاحبا المنتهى ١: ٣١، و الإيضاح ١: ٢٣.

(١) ربما يستفاد من جامع المقاصد ١: ١٥١، و الروض: ٢٢٤.

(٢) المعالم: ٢٨٤، المدارك ١: ١٠٨.

(٣) منهم صاحب الذخيرة: ١٣٨.

(٤) المنتهى ١: ٣٠.

(٥) الحدائق ١: ٥١٤.

(٦) الحدائق ١: ٥١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٣

و استشكل في الذخيرة «١» و المعتمد، و هو في محله، للأصل، و قوله: «كل شيء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه» «٢».

للمحرّم: ما مرّ من الأدلة الأربعة التي مرّ ردّها.

و الاشتباه هنا للشك في الغصيبة غير معتبر قطعاً، لأصالة عدمها.

المسألة الثالثة: إذا اشتبه إناء مطلق أو أكثر بمضاف أو أكثر يتطهر بكل من الكل وجوبا مع الانحصار

، على المصرح به في كلام القوم، بل في المعتمد:
الإجماع عليه، لتوقف العلم بالطهارة بالمطلق الواجب عليه. و جوازا مع عدمه، لصدق الامتثال و عدم المانع.
خلافاً لظاهر المعبر و الروض «٣» في الثاني، فلا يجوز، لتمكّنه من الجزم في النية.
وفيه: منع وجوبه.
و لو انقلب أحدهما تيّم، وفاقا لوالدي - رحمه الله - في اللوامع و المعتمد، لعدم الوجدان ما يعلم إطلاقه، و هو المأمور بالطهارة به، دون المطلق في نفس الأمر، لتقييد التكليف بالعلم.
و قيل «٤» بالطهارة به - لاستصحاب وجوبها - و التيمم، لما مرّ. و لتوقف العلم برفع الحدث الواجب بالجمع. و بأنّه يحتمل أن يكون مطلقاً فتجب الطهارة، و مضافاً فالتيمم و لا مرجح، فيجب الجمع.
و يضعف الاستصحاب: بعدم حجّيته هنا، لجواز أن يكون الواجب هو الطهارة به بشرط الاجتماع مع الآخر، بل هو القدر الثابت.

(١) الذخيرة: ١٣٨.

(٢) الفقيه ٣: ٢١٦ - ١٠٠٢، التهذيب ٩: ٧٩ - ٣٣٧، الوسائل ١٧: ٨٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ١.

(٣) المعبر ١: ١٠٤، الروض: ١٥٦.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٤
و الباقيان: بمنع توقف العلم برفع الحدث بالجمع، لارتفاعه بالتيمم مع عدم وجدان ما علم إطلاقه قطعاً. و بمنع وجوب الطهارة مع احتمال المطلق، مع أنّه لو تمّ الأوجب التخيير، دون الجمع.
و الاشتباه هنا يحصل بالتباسب مع القطع بإطلاق أحدهما. و أمّا الشك فيه أولاً فكالقطع بعدم الإطلاق، لأصالة عدم الطهورية، و استصحاب الحدث و الخبث.
و في حكم المشتبه بالمضاف المشتبه بالمستعمل في رفع الحدث، إلّا في الشك أولاً، فإنّه هنا كالقطع بعدم الاستعمال، لأصالة عدمه.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٥

الفصل العاشر: في متفرقات من أحكام المياه

إشاره

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الماء النجس لا يرفع الحدث مطلقاً، و لا الخبث إن كان نجساً ابتداءً [١].

و لا يجوز استعماله في الشرب، و إدخاله في المأكول و المشروب اختياراً. و لو انحصر، تيمّم في الطهارة، و شربه في الشرب، لعدم المندوحة عنه.

المسألة الثانية: الماء المغصوب يرفع الخبث

، لصدق الماء المطلق، و إن حرم استعماله. دون الحدث، للنهي المفسد للعبادة، إلّا مع الجهل أو النسيان، كما يأتي في محله.

المسألة الثالثة: لا كراهة في استعمال ماء العيون الحمية

، للأصل. خلافاً للإسكافي «٢»، و لا حجّة له. نعم يكره التداوى به، للنهي المعلّل بأنّه من فوح جهنّم [٢].

المسألة الرابعة: يكره الطهارة بالماء المشمس

بالإجماع المحقّق، و المحكى في الخلاف «٤»، و اللوامع، و المعتمد، و هو الحجّة، مع الروايات. كرواية السكوني: «الماء الذي يسخّنه الشمس لا توضؤوا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص» «٥».

[١] في «ق»: زيادة: (و أما النجس برفع الخبث فيرفعه كما يأتي).

[٢] الكافي ٦: ٣٨٩ الأثرية ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ٢٢١ أبواب الماء المضاف ب ١٢ ح ٣. الفيح: سطوع الحرّ و فورانه، و يقال بالواو. لسان العرب ٢: ٥٥٠.

(٢) نقله عنه في الذكرى: ٨.

(٤) الخلاف ١: ٥٤.

(٥) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١٠ ح ٥، التهذيب ١: ٣٧٩-١١٧٧، العلل: ٢٨١، الوسائل ١:

٢٠٧ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٦

و المروى في العلل: «خمس تورث البرص» و عدّ منها: «التوضؤ و الاغتسال بالماء الذي يسخّنه الشمس» [١].

و موثقة إبراهيم بن عبد الحميد: «دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم على عائشة و قد وضعت قممتهما في الشمس، قال: «يا حميراء ما هذا؟ قالت:

أغسل رأسي و جسدي، قال: لا تعودى فإنّه يورث البرص» «٢».

و ضعف الأخبار- لو سلّم- لا يضرّ، للتسامح، و الانجبار.

و الإجماع على عدم الحرمة- كما عن الخلاف «٣» أيضاً- مع مرسله ابن سنان المنجبر ضعفها لو كان: «لا بأس بأن يتوضأ في الماء الذي يوضع في الشمس» «٤».

و النهى عن العود في الموثقة، دون التطهير في الحال، أوجب حمل النهى على الكراهة.

و يلحق بالطهارة التعجيب، لرواية السكوني.

و في الاختصاص بهما، كجماعة منهم: الصدوق «٥»، و الدروس [٢]، و قوفا على ظاهر النص، أو التعدى إلى مطلق الاستعمال، كالنهاية، و المهذب [٣]،

[١] لم نثر عليها في العلل، و هي مروية في الخصال: ٢٧٠-٩، الوسائل ٧: ٣٦٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٨ ح ٦.

[٢] لم نثر عليه فيه، بل وجدناه في الذكرى: ٨.

[٣] نسبه إلى النهاية و المهذب .. في كشف اللثام ١: ٣٢. و الموجود فيهما خلافة كما نبه عليه في مفتاح الكرامة ١: ٩٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٣٦-١١١٣، الاستبصار ١: ٣٠-٧٩، الوسائل ١: ٢٠٧ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ١.

(٣) الخلاف ١: ٥٤.

(٤) التهذيب ١: ٣٦٦-١١٤، الوسائل ١: ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٧

و الجامع «١»، و المعتمد، و اللوامع، استنادا إلى التعليل المذكور في الأخبار لظهور عدم مدخلية الاستعمال الخاص فيه، قولان: أظهرهما: الثاني إن أرادوا استعماله في البدن، كما هو ظاهر استنادهم إلى التعليل، لا لأجله- لمنع اقتضائه للتعميم، لجواز اختصاصه بما نهى عنه- بل لترك الاستفصال في الموثقة، بل ظهور قولها: «رأسى و جسدى» في غير الاغتسال.

و الأول مع انضمام غسل البدن، إن أرادوا الأعم.

و لا فرق في الكراهة على الأشهر الأظهر بين التسخين و التسخن، لإطلاق الروايتين. خلافا للمحكي عن الخلاف، و السرائر، و الجامع «٢»، و هو الظاهر من المختصر النافع «٣»، فخصوا بالأول. و لا وجه له.

و لا بين الأواني المنطبعة، و الخزفية، و البلاد الحارة، و الباردة، و الماء الكثير، و القليل، و ما يسخن بالإشراق، أو القرب، لما مر. و ربما يخص ببعض ما ذكر، لاعتبارات غير مسموعة في مقابلة الإطلاق.

بل ظاهره عدم الفرق بين الآنية، و الحوض، و النهر، و الساقية، كما يظهر الميل إليه من بعض المتأخرين «٤»، إلا أن الفاضل في نهاية الأحكام و التذكرة «٥»، ادعى الإجماع على الاختصاص بالأول، و كذا في الفرر.

و لا تزول الكراهة بزوال السخونة، على الأظهر المصرح به في كلام جماعة من المتأخرين «٦»، و استظهره في المنتهى، و احتمله في التذكرة، و قطع به في الذكرى «٧»، للاستصحاب، و إطلاق الروايتين. و البناء على اشتراط بقاء المبدأ في

(١) الجامع للشرائع: ٢٠.

(٢) الخلاف ١: ٥٤، السرائر ١: ٩٥، الجامع للشرائع: ٢٠.

(٣) المختصر النافع: ٤.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢٩٢.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٢٦، التذكرة ١: ٣.

(٦) منهم صاحب الروض: ١٦١، و الرياض ١: ١٢.

(٧) المنتهى ١: ٥، التذكرة ١: ٣، الذكرى: ٨.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٨.
صدق المشتق و عدمه فاسد، لأنّ هذا النزاع في المشتقات الخالية عن الزمان.
و لا بانحصار الماء فيه، لما ذكر.
و الأكثر على الزوال حينئذ، لوجوب استعماله فلا يجتمع مع الكراهة.
و يضعف: بأنّ الكراهة في أمثال ذلك بمعنى المرجوحية الإضافية، دون المعنى المصطلح. و لو أريد ذلك، امتنع مع عدم الانحصار
أيضا، لامتناع اجتماعه مع الوجوب التخييري أيضا.

المسألة الخامسة: لا يكره استعمال الماء المسخن في النار، في غير غسل الميت

، بالإجماع، كما في اللوامع، و المعتمد، للأصل.
و يكره فيه كذلك، كما عن الخلاف، و المنتهى «١»، لصحيحه زرارة: «لا يسخن الماء للميت» «٢».
و مراسيل ابن المغيرة، و يعقوب بن يزيد، و الفقيه:
و الأولى: «لا يقرب الميت ماء حميما» «٣».
و الأخرى: «لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له بالنار» «٤».
و الثالثة: «لا يسخن الماء للميت إلّا أن يكون شتاء باردا» «٥».
و الرضوى: «و لا يسخن له ماء إلّا أن يكون باردا جدّا، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك، و لا يكون الماء حارّا شديدا، و ليكن فاترا»
«٦».

(١) الخلاف ١: ٦٩٢، المنتهى ١: ٤٣٠.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٢-٩٣٨، الوسائل ١: ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٧ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٣٢٢-٩٣٩، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢١ ح ٢، التهذيب ١: ٣٢٢-٩٣٧، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٨٦-٣٩٧ و ٣٩٨، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٤ و ٥.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٦٧، المستدرک ٢: ١٧٤ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٩

و تزول الكراهة- كما هو مقتضى الأخيرين- مع البرد الشديد المتعدّر أو المتعشّر معه التمسيل أو الإسباغ. و ينبغي الاختصار في
السخونة على ما يندفع به الضرورة، كما ذكره المفيد، و بعض القدماء [١]، أتباعا للأخير.
و ربما يلحق بالبرد: تليين أعضائه و أصابعه، بل قيل بتجويزه لذلك من دون ضرورة، لخروجه عن الغسل «٢».
و هو مردود: بإطلاق النصوص من دون تعليق على التمسيل.

[١] قال في المقنعة: ٨٢ فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا. و قال علي بن بابويه في الرسالة على ما في كشف اللثام ١: ٣٢ و
ليكن فاترا و استفاد منهما كاشف اللثام القول المذكور.

(٢) كما في المهذب ١: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٠

الباب الثاني: في المضاف

اشاره

و هو ما يلزم تقييده، أو لا يتناوله إطلاق الاسم، أو يصح سلبه عنه.

وفيه مسائل: مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ١٣٠ المسألة الاولى: لا يرفع شيء منه الحدث و لو اضطرارا ص: ١٣٠

المسألة الاولى: لا يرفع شيء منه الحدث و لو اضطرارا

، للإجماع المحقق، و المحكى في المبسوط، و الاستبصار، و التهذيب، و السرائر، و الشرائع، و التذكرة، و نهاية الأحكام، و الغنية، و التحرير «١». و الاستصحاب. و أصالة عدم الطهورية.

و الآية «٢». و المستفيضة من النصوص «٣».

و خلاف الصدوق في ماء الورد مطلقا «٤»، و العماني «٥» في المضاف بما سقط في الماء عند الضرورة- مع إمكان إرجاع الثاني الى ما لا يخالف- شاذ.

و صحيحة ابن المغيرة «٦»، و رواية يونس «٧»، لا حجيتيهما ولا دلالة.

و دعوى صدق الماء المطلق على ماء الورد، كما صدرت عن بعض المتأخرين «٨»، يكذبها العرف.

(١) المبسوط ١: ٥، الاستبصار ١: ١٤، التهذيب ١: ٢١٩، السرائر ١: ٥٩، الشرائع ١: ١٥، التذكرة ١: ٥، نهاية الأحكام ١: ٢٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، التحرير ١: ٥.

(٢) الفرقان: ٥٠.

(٣) الوسائل ١: ٢٠١ أبواب الماء المضاف ب ١.

(٤) الهداية: ١٣، الأمالي: ٥١٤، و يظهر أيضا من الفقيه ١: ٦ بناء على نسخة الأصل حسب ما ذكره المولى التقي المجلسي في روضة المتقين ١: ٤١.

(٥) نقل عنه في المختلف: ١٠.

(٦) التهذيب ١: ٢١٩-٢٢٨، الاستبصار ١: ١٥-٢٨، الوسائل ١: ٢٠١ أبواب الماء المضاف ب ١ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٧٣ الطهارة ب ٤٦ ح ١٢، التهذيب ١: ٢١٨-٢٢٧، الاستبصار ١: ١٤-٢٧، الوسائل ١: ٢٠٤ أبواب الماء المضاف ب ٣ ح ١.

(٨) صاحب المفاتيح (منه رحمه الله) ١: ٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣١

و لا الخبث، للثلاثة الأول، و رود الأمر بال غسل، و هو حقيقة فيما يكون بالماء، للتبادر، و صحة السلب.

و لو منع، فلتقييد مطلقات الغسل بمقتدياته- منضمًا مع الإجماع المركب- كقوله عليه السلام: «لا- يجزى في البول غير الماء» «١» و

«كيف يطهر من غير الماء» (٢) و في الصحيح: عن رجل أجنب في ثوب و ليس معه غيره، قال: «يصلّى فيه إلى حين وجدان الماء» (٣).
 خلافا للمنقول عن المفيد، و السيد (٤) مطلقا، و للعماني (٥) في حال الضرورة، لأدلة ضعفها في مقابلة ما ذكر، ظاهر.

المسألة الثانية: ينجس المضاف بالملاقاة مع النجاسة مطلقا

، قليلا كان أو كثيرا، مع تساوى السطوح أو علو المنجس، بالإجماع، كما في المعتمد و المنتهى، و التذكرة (٦)، و عن الشهيدين (٧)، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى رواية السكوني: عن قدر طبخت، فإذا في القدر فأرة، قال:

«يهرق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل» (٨).

و رواية زكريا بن آدم: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيه لحم

(١) التهذيب ١: ٥٠-١٤٧، الاستبصار ١: ٥٧-١٦٦، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٦ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ١: ٢٧٣-٨٠٥، الاستبصار ١: ١٩٣-٦٧٨، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ٤٠-١٥٥، و التهذيب ١: ٢٧١-٧٩٩، و الاستبصار ١: ١٨٧-٦٥٥، الوسائل ٣:

٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ١ (بتفاوت يسير).

(٤) نقل عن المفيد في المدارك ١: ١١٢، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٣.

(٥) نقل عنه في المختلف: ١٠.

(٦) المعتمد ١: ٨٤، المنتهى ١: ٢٢، التذكرة ١: ٥.

(٧) الأول في الذكرى: ٧، و الثاني في الروض: ١٣٣، و الروضة ١: ٤٥.

(٨) الكافي ٦: ٢٦١ الأطعمة ب ١٤ ح ٣، التهذيب ٩: ٨٦-٣٦٥، الوسائل ١: ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٣. (و في الجميع

بتفاوت يسير).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٢

كثير، و مرق كثير. قال: «يهرق المرق، أو يطعم أهل الذمة، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله» (١).

و الاختصاص ببعض المضافات، أو النجاسات، غير ضائر، لعدم القول بالفصل، بل هو متحقق (٢) بين المضاف (٣) و سائر المائعات أيضا.

و على هذا فتدل على المطلوب الصحاح الواردة في السمن الذائب، أو الزيت إذا ماتت فيه فأرة (٤). و أكثرها يعم الكثير و القليل، فلا وجه لما قيل (٥) من أنّ الأوّل خال عن الدليل.

و أمّا مع اختلاف السطوح و دنو المنجس، ففي المدارك (٦) و اللوامع:

التصريح بعدم تنجس الأعلى.

و في المعتمد: التردّد.

و فضل بعض سادة مشايخنا (٧) بين ما كان بالجريان و عدمه، فقال بالعدم في الأول، و بالتنجس في الثاني. و هو الحق.

(١) التهذيب ١: ٢٧٩-٨٢٠، الوسائل ٣: ٤٧٠ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٨.

(٢) في «ق»: يتحقق.

- (٣) في «ق»: المضافات.
- (٤) الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأعممة المحرمة ب ٤٣.
- (٥) الرياض ١: ١٠ قال: لا دليل عليه سوى الإجماع.
- (٦) المدارك ١: ١١٤.
- (٧) هو بحر العلوم (منه رحمه الله).
- قال في الدرّة على ما في الجواهر ١: ٣٢٣
- و ينجس القليل و الكثير منه و لا يشترط التغيير
- إن نجسا لاقى عدا جار علا على الملاقي باتفاق من خلا فيستفاد منه التفصيل المذكور في المتن، و لكن البيت الأخير يغير ما في (المطبوع) ص: ٦ ففيها: إن نجسا لاقى عدا ما قد علا ..
- فلا يفيد التفصيل المذكور.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٣
- أما الأول: فلأصل السالم عن المعارض، لاختصاص الأدلة بغيره، و تنجس كل ما لاقى نجسا مع الرطوبة كيف كان غير ثابت.
- و أمّا الثاني: فلعوم الرواية الأولى، الحاصل من ترك الاستفصال، مع احتمال غمس الفأرة و موته بعده، و علو المرق عليه كلا أو بعضا، بل و كذلك روايات السمن، و الزيت.
- للقائل بعدم تنجس الأعلى مطلقا: الإجماع على عدم سراية النجاسة إلى الأعلى.
- و فيه: أنه بإطلاقه غير محقق، و منقوله غير حجّة، مع أنه مذكور في بحث المطلق، فيمكن اختصاصه به.

المسألة الثالثة: لا يطهر بعد التنجس إلا بصيرورته مطلقا

، كما يأتي في بحثه.

المسألة الرابعة: لو مزج المضاف بالمطلق، فمع المخالفة في الصفات يعتبر إطلاق الاسم

إجماعا، و كذا مع الموافقة على الأظهر، لدوران الأحكام مع الاسم.

و المناط إطلاق المطلق على الحال، كما هو كذلك في سائر الإطلاقات، فالمقام خال عن الإشكال.

و الشيخ أناط الحكم بالأكثرية، و مع التساوي أثبت له أحكام المطلق، لأصالة الإباحة «١».

و يضعفه: فقد الدليل على الإناطة، و استصحاب الحدث و الخبث، و منع الأصل مع عدم صدق الاسم.

و في المختلف اعتبر التقدير «٢». و هو خال عن الدليل.

(١) المبسوط ١: ٨.

(٢) المختلف: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٤

و جعل طائفة من المتأخرين المناط الاستهلاك [١].

و فيه: مع أنه لا يعلم منه حكم التساوي، أنه قد يرتفع الإطلاق مع عدم الاستهلاك.

و القاضي جَوَز استعماله في غير رفع الحدث و الخبث مطلقا «٢». و هو راجع إلى جعله مضافا

المسألة الخامسة: لو أمكن تميم ما لا يكفي من المطلق للتطهر بالمزج مع المضاف بشرط بقاء الإطلاق

، جاز وفاقا.

و في وجوبه- كالمشهور- لصدق الوجدان، و منع شمول موجبات التيمم مع فقد الماء لمثل المقام، أو عدمه- كما عن الشيخ «٣»- لعدم الوجود، و كونه اكتسابا كتحصيل الاستطاعة و النصاب، قولان، أحوطهما: الأول.

[١] منهم صاحبا الحدائق ١: ٤١٠، و المشارق: ٢٤١.

(٢) المهدب ١: ٢٤.

(٣) المبسوط ١: ٩، ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٥

المقصد الثاني: في الطهارة من الخبث

اشاره

و لتوقفها على معرفة أقسام النجاسات، و لوازمها الشرعية، و أقسام المطهرات، رتبته على ثلاثة أبواب مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٦

الباب الأول: في أقسام النجاسات

اشاره

و هي عشرة: البول، و الغائط، و المنى، و الميتة، و الدم، و الكلب، و الخنزير، و الكافر، و الخمر، و الفقاع. و نذكرها مع بعض ما يناسبها في فصول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٧

الفصل الأول: في البول و الغائط

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في نجاستهما من كل ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم، سوى الطير، و الرضيع

، فإنَّ فيهما خلافا يأتي، و على ذلك الإجماع محققاً و منقولاً في كلام جمع من المحققين «١»، بل في البعض «٢»: بالضرورة من الدين. و هو الحجَّة.

مضافاً إلى المستفيضة الدالة على الحكم في مطلق البول، كالمروى عن النبي المنجبر بالعمل: «تنزهوا عن البول» «٣»، و الروايات الآمرة بغسل الثوب و الجسد من البول إذا أصابه مرّة أو مرّتين «٤». أو في بول كل ما لا يؤكل لحمه، كحسنة ابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «٥». المؤيدة في الجملة بحسنة زرارة: «لا تغسل ثوبك من بول شيء ممّا يؤكل لحمه» «٦» و المروى في قرب الإسناد: «لا بأس ببول ما أكل لحمه» «٧». أو في بعض الأبوال، الدالّ على المطلوب بضميمة الإجماع المركّب،

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، المعبر ١: ٤١٠، المنتهى ١: ١٥٩ و ١٦٠.

(٢) قال في غنائم الأيام: ٥٩ بل ضرورى في بول الإنسان.

(٣) سنن الدارقطني ١: ١٢٧-٢: وفيه «تنزهوا من البول ..».

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١.

(٥) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٣، التهذيب ١: ٢٦٤-٧٧٠، الوسائل ٣: ٤٠٥ أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٦-٧١٠، الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٤.

(٧) قرب الإسناد: ١٥٦-٥٧٣، الوسائل ٣: ٤١٠ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٨

كالواردة في بول الإنسان، كالأخبار الآمرة بغسل مخرجه «١»، و بغسل بول الصبي الذي أكل «٢»، و صبّ بول الرضيع «٣»، و بإعادة الصلاة بعد غسله إذا نسيه و صلّى، كرواية الحسن بن زياد: عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذة نكتة من بوله، فيصلّى ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله قال: «يغسله و يعيد صلاته» «٤».

أو بول السنور، كرواية سماعة «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح للصلاة فيه حتى يغسله» «٥».

و الدالة عليه في خراء كل ما لا يؤكل، كالمروى في المختلف عن كتاب عمّار، المنجبر بالعمل: «خراء الخفاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه» «٦» دلّ بالتعليل على انتفاء المعلول بانتفائه.

أو في عذرة الإنسان كرواية على - المتقدمة - في الجارى «٧».

و صحيحة على بن محمد: عن الفأرة، و الدجاجة، و الحمامة، و أشباهها، تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب، أ يغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله» «٨».

و الاستدلال على عذرة كل ما لا يؤكل بهما غير جيّد، لعدم ثبوت إطلاق العذرة على غير غائط الإنسان، فإنّ كلام جمع من اللغويين - كابن الأثير «٩»،

(١) الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ و ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٩.

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣.

(٤) الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ١: ٢٤٨-٧٨٩، الاستبصار ١: ١٨١-٦٣٢، الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٧ ح ٨، التهذيب ١: ٤٢٠-١٣٢٩، الوسائل ٣: ٤٠٤ أبواب النجاسات ب ٨ ح ١.

(٦) المختلف: ٦٧٩، الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢٠.

(٧) ص ٢٣.

(٨) التهذيب ١: ٤٢٤-١٣٤٧، قرب الإسناد: ١٩٣-٧٢٩، الوسائل ٣: ٤٦٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٣.

(٩) النهاية ٣: ١٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٩

و الهروي، وغيرهما- صريح في الاختصاص، ولا تصريح لأحد منهم بالعموم.

نعم فسّر في الصحاح، والقاموس «١»، الخراء بالعدرة. وهو يفيد التعميم لو كان الخراء عامًا حقيقة.

وفيه تأمّل، إذ فسره في المصباح والمجمع «٢»: بالغائط الذي هو بفضله الإنسان مخصوص، على ما صرّحوا به ويستفاد من وجه تسميته.

مع [أن] «٣» تصريح البعض بالعموم- لو كان- لم يكن حجة، للتعارض.

والاستعمال في بعض الروايات «٤» في غير فضله الإنسان لا يثبت الحقيقة.

وعلى هذا فإنّ ثبات المطلوب من مثلهما، بل ممّا ورد في عذرة الإنسان، والسّنور، والكلب، كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان، أو سنّور، أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد» «٥» بضميمة عدم القول بالفصل، كما أنّ بعد ثبوت الحكم في بول ما لا يؤكل يثبت في روثه (به) «٦» أيضا.

ثمّ تخصيص الدليل على المطلوب بالإجماع، والحكم بالطهارة في موضع وقع فيه النزاع، وردّ دلالة الأخبار بعدم الملازمة بين ما ورد فيها وبين النجاسة، لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلّى فضلات ما لا يؤكل، مضافا إلى أخصّييتها من المدعى، إذ غايتها الإطلاق في البول، أو العذرة، المنصرف إلى المتبادر منهما وهو بول الإنسان، كما فعله بعض معاصرينا «٧».

(١) الصحاح ١: ٤٦، القاموس المحيط ١: ١٤.

(٢) المصباح المنير: ١٦٧، مجمع البحرين ١: ١٦٧.

(٣) أضفناه لاستقامة المعنى.

(٤) كصحيحة عبد الرحمن الآتية.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٥٩-١٤٨٧، الاستبصار ١:

١٨٠-٦٣٠، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥.

(٦) لا توجد في «٥».

(٧) الرياض ١: ٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٠

فاسد، لثبوت الملازمة بين الغسل والنجاسة بالإجماع المركّب، وعدم صلاحية حرمة استصحاب المصلّى لفضله ما لا يؤكل جهة له، لأنّها غير موجبة للغسل إجماعا، بل غاية ما يلزمها إزالة العين كيف ما كان، سيّما مع الفرق بين بول الرضيع وغيره: بالصبّ والغسل، والأمر «١» بالغسل وعدم جواز الصلاة قبله في بول كل أحد نفسه، مع أنّ الفضلة الطاهرة من كلّ أحد في صلاته معفوّة قطعا.

مضافا إلى أن النهي في رواية على «٢» إنما هو عن التوضؤ بماء دخله مثل الدجاجة الواطية للعدرة، و الجهة المذكورة فيه غير جارية. و أما الأخصية فهي بإطلاقها ممنوعة، كيف و البول حقيقة في المطلق؟! و أكثرية كون ما في الثوب، أو الجسد بول الإنسان- لو سلم- لا يوجب انصراف السؤالات الفرضية إليه، سيما مع التصريح بكون غيره فيه أيضا في الأخبار المستفيضة، كحسنى ابن سنان و زرارة، و موثقة سماعة «٣»، و صحيحة عبد الرحمن «٤»، هذا.

ثم الاستدلال على المطلوب، بروايات النزح «٥»، و بما دلّ على وجوب إخراج خرق الفأر عن الدقيق، كالمروى في الدعائم «٦»، و المسائل «٧»، غير جيد، لضعف الأول: بعدم الملازمة بين استحباب النزح، بل وجوبه، و بين النجاسة، و الثانى: بجواز كونه للحرمه.

(١) في «ق» و «ه»: الأمرة.

(٢) المتقدمة ص ٢٣.

(٣) المتقدمة ص ١٣٨.

(٤) المتقدمة ص ١٣٩.

(٥) الوسائل ١: أبواب الماء المطلق من ب ١٥-٢٢.

(٦) الدعائم ١: ١٢٢، المستدرک ١٦: ١٩٥ أبواب الأئمة المحرمة ب ٣١ ح ٤.

(٧) البحار ١٠: ٢٧٦، و رواه في الوسائل ٢٤: ٢٣٦ أبواب الأئمة المحرمة ب ٦٤ ح ٣ عن قرب الاسناد: ٢٧٥-١٠٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤١

المسألة الثانية: الحقّ طهارة بول الطير و ذرقه مطلقا

، وفاقا فيهما للصدوق «١»، و العماني، و الجعفي «٢»، و المعالم «٣»، من المتأخرين، و الحدائق «٤»، من متأخريهم، و فى الثانى للمدارك، و الذخيرة، و كفاية الأحكام، و البحار «٥»، مع نفي البعد عن طهارة الأول فى الأول، و التردد فى الثانيين، و الاستشكال فى الرابع، و للمبسوط «٦»، فى غير الخشاف. للأصل.

و حسنه أبى بصير: «كلّ شىء يطير فلا بأس بخرئه و بوله» «٧».

و كونها مخصوصه «٨» بالخشاف [إجماعا] «٩» فيختصّ بما شاركه فى العلّة، و هو: عدم كونه مأكولا، مردود: بمنع الإجماع المدعى أولا، و عدم تعليقه بما ذكر- لو سلم- ثانيا.

و موثقة غياث: «لا بأس بعدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» «١٠» المثبتة لتمام المطلوب بالإجماع المركب.

المؤيدتين بالمرويين فى البحار، أحدهما عن جامع البنظى: «خرء كل شىء يطير و بوله لا بأس به» «١١» و الآخر عن نوادر الراوندى: عن الصلاة فى الثوب الذى

(١) الفقيه ١: ٤١، المقنع: ٥.

(٢) نقله عنهما فى الذكري: ١٣.

(٣) المعالم: ١٩٨.

(٤) الحدائق ٥: ١١.

(٥) المدارك ٢: ٢٦٢، الذخيرة: ١٤٥، الكفاية: ١١، البحار ٧٧: ١١١.

(٦) المبسوط ١: ٣٩.

(٧) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٧ ح ٩، التهذيب ١: ٢٦٦-٧٧٩، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.

(٨) كما عن المختلف: ٥٦.

(٩) أضافناه لاستقامة المعنى.

(١٠) التهذيب ١: ٢٦٦-٧٧٨، الاستبصار ١: ١٨٨-٦٥٩، الوسائل ٣: ٤١٣ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٥.

(١١) البحار ٧٧: ١١٠، المستدرک ٢: ٥٦٠ أبواب النجاسات ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٢

فيه أبواب الخفافيش؟ فقال: «لا بأس» (١).

و الاستدلال بترك الاستفصال في صحيحة علي: عن رجل في ثوبه خرق الطير أو غيره، هل يحكّه و هو في صلاته؟ قال: «لا بأس به»

«٢» ضعيف، لأنه إنما يتم لو كان السؤال عن خرق الطير، و كان المعنى لا بأس بخرقه.

و الظاهر أنّ السؤال عن الحك في الصلاة، و ذكر ما ذكر من باب التمثيل.

و المعنى: لا بأس بالحك.

و يؤيده: عدم الاستفصال في الغير، و قوله بعد ذلك: «و لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء و هو يصلي» و إيراد الأصحاب لها

في مسألة ما لا يجوز للمصلي فعله.

خلافًا للشيخ في المبسوط «٣»، في الخشاف، لرواية الرقي: عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه و لا أجده، قال: «اغسل ثوبك» «٤»

فإنه يخصص بها عموم ما مرّ، المخصّص للعمومات السابقة عليه.

و يضعف: بالمعارضة مع موثقة غياث «٥» المؤيدة بما مرّ.

و الاولى و إن رجحت بالشهرة فتوى، و لكن الثانية ترجح بالعلوّ سنداً، و الأوثق رجلاً، و الأظهرية دلالة، و للأصل موافقة فلو لا

ترجيح الثانية لتساويا، و يكون المرجع: الأصل و عمومات الطير.

و جعل الموثقة شاذة، أو حملها على التقيّة - كما في التهذيب «٦» - لا وجه له،

(١) البحار ٧٧: ١١٠-١٣، لم نجده في النواذر المطبوع.

(٢) الفقيه ١: ١٦٤-٧٧٥، الوسائل ٧: ٢٨٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٧ ح ١.

(٣) المبسوط ١: ٣٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٦٥-٧٧٧، الاستبصار ١: ١٨٨-٦٥٨، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٤.

(٥) المتقدمة ص ١٤١.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٣

لعمل جماعة من القدماء «١» بها، و عدم قرينه على التقيّة فيها.

نعم المظنون كون الموثقة لشهرة القدماء مخالفة، و حينئذ فلاحتيال عن بول الخشاف أولى.

و للمشهور - كما في الخلاف «٢» و المعتبر «٣» - في غير المأكول من الطير مطلقاً، لنقل الإجماع من الفاضلين «٤»، و توقّف حصول

البراءة اليقينية عليه، و عمومات البول، و العذرة المتقدمة «٥».

و حسنة ابن سنان «٦»، بضميمة الإجماع المركب في الخراء.

و رواية المختلف «٧».

و يرد على الأول:- مضافا إلى منع حجية الإجماع المنقول- أن ذكرهما الخلاف في الطير بعد ادّعاءهما الإجماع في مطلق ما لا يؤكل بقولهما: أجمع علماء الإسلام، قرينه على إرادتهما غير الطير، فإنه كيف يصح هذا القول منهما مع مخالفة جماعة من عظماء الإمامية؟ و مما يوضح ذلك: أن المحقق بعد ما قال: البول و الغائط ممّا لا يؤكل نجس و هو إجماع علماء الإسلام، قال: و في رجيع الطير للشيخ قولان- إلى أن قال- و الآخر أن كل ما أكل فذرقه طاهر، و ما لا يؤكل فذرقه نجس، و به قال أكثر الأصحاب، و محمد بن الحسن الشيباني «٨». فإن قوله: و به قال أكثر الأصحاب،

(١) و هم الصدوق و العماني و الجعفي المتقدم ذكرهم ص ١٤١ رقم ١، ٢.

(٢) الخلاف ١: ٤٨٥ ادعى الإجماع على نجاسة بول و روث و ذرق كل ما لا يؤكل لحمه.

(٣) المعتبر ١: ٤١١.

(٤) أراد به الإجماع على نجاسة البول و الغائط من كل حيوان غير مأكول اللحم كما تقدم ص ١٣٧، رقم ١.

(٥) ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٦) المتقدمه ص ١٣٧.

(٧) المتقدمه ص ١٣٨.

(٨) المعتبر ١: ٤١٠، ٤١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٤

قرينه واضحة على أن مراده من قوله: و هو إجماع علماء الإسلام، في غير الطير.

و على الثاني: بحصول البراءة اليقينية شرعا بعد الدليل الشرعي على الطهارة.

و على الثالث:- مضافا إلى عدم ثبوت إطلاق العذرة على غير الغائط من الإنسان- أنه إما عام مطلق بالنسبة إلى أخبار الطير، فيجب تخصيصه بها، أو أعم من وجه، لخروج بول ما يؤكل منه إجماعا، فيجب الرجوع إلى الأصل.

و ترجيح العمومات بعمل الأكثر معارض بما مر من موافقة أخبار الطير للأصل، و عمومات الطهارة، و أظهرية الدلالة، مع أن إيجاب مثل هذه المرجحات للترجيح عندنا غير ثابت، و الأشهرية المنصوص عليها هي ما في الرواية، دون الفتوى.

و بهذا يرد الأخيران أيضا.

مضافا إلى ما في أولهما من منع الإجماع المركب بالنسبة إلى بول الطير و خثرته، كما عرفت من قطع جماعة في حكم خثرته، و التردد في بوله.

و من أن الطير إما فاقد للبول، كما هو الظاهر في أكثر الطيور، حيث لم يطلع أحد على بول له و يستبعد وجوده، و عدم الاطلاع عليه سيما في المأنوسة.

و أما ذكره في الأخبار فلا- يدلّ على وجوده لكل طير، بل غايته وجوده لنوع، هو الخشاف المذكور بوله فيها، و المحكى مشاهدته منه، و اختلاف الطيور في ذلك ممكن، كما في الولودية. فيسقط الاستدلال به رأسا، أما على نجاسة البول:

فظاهر، و أما الرجوع: فلأنّ عدم الفصل إنما يكون لو كان له بول.

و القول: بأنه لو فرض له بول يكون نجسا، و كل ما كان كذلك فرجيعة نجس بالإجماع المركب، باطل، لمنع أنه لو فرض له بول يكون نجسا، لأنّ الأحكام لا ترد على الموضوعات الفرضية المحضة.

سَلَمْنَا، و لكن نمنع تحقق الإجماع المركب في مثله و إنما «١» هو [فى]

(١) فى «٥»: انما.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٥

[المتحقق] «١» و الحكم بنجاسته.

أو بوله «٢» مشكوك فيه، فالكلام فيه أيضا كالفقيد.

و من هذا يظهر جواب آخر عن عمومات البول.

و ما فى ثانيهما «٣» من أنّ دلالة على نجاسة الخراء مما لا يؤكل، بالعلية الموجبة لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، و هو إنما يكون لو لم تقم علة أخرى مقامها. و نفى قيام الأخرى لا يكون إلا بالأصل الزائل بعمومات الطهارة فى الطير. مع أن مفهومه ليس إلا ثبوت نوع بأس فى خراء ما لا يؤكل، فلعله لمنع استصحابه فى الصلاة، دون النجاسة.

المسألة الثالثة: بول الرضيع نجس على الأشهر الأظهر

، للإجماع المحقق و المحكى «٤» مستفيضا، و المروى عن النبى المتقدم «٥» المنجبر بالعمل.

و الاستدلال بجعل مطلق البول كالمنى، فى إعادة الصلاة منه، كما فى صحيحة محمد «٦»، أو بموجبات الصب أو غسل مطلق البول- ضعيف، لجواز كون إعادة من جهة كونه فضلة غير المأكول، و عدم الملازمة بين وجوب الصب و النجاسة، بل الظاهر إيجاب المخالف له أيضا، و لذا جعل بعضهم نزاعه لفظيا، و إن لم يكن كذلك. و عدم وجوب الغسل هنا إجماعا. و دعوى صدقه على الصب: بمخالفة العرف، و صحة السلب، و تبادل الغير، و تقابلهما فى الأخبار- مردودة، مع أن غالب موجبات الغسل بين موجب

(١) فى جميع النسخ تحقّق و ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٢) عطف على قوله: إما فاقد ..

(٣) عطف على قوله: ما فى أولهما.

(٤) التذكرة ١: ٦، و لعله يستفاد من الناصريات (الجوامع الفقيهية): ١٨١. و حكى غير واحد دعوى الإجماع من السيد المرتضى.

(٥) ص ١٣٧ الهامش (٣).

(٦) الفقيه ١: ١٦١-٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٢-٧٣٠، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٦

للمرتين المنفيين هنا إجماعا، و بين مصرح ببول الرجل.

و من ذلك يظهر عدم صحته الاستدلال بموثقة سماعة الأمرة بغسل الثوب عن بول الصبى «١».

و أضعف منها: الاحتجاج بالمروى عن كتاب الملهوف عن أم الفضل: أنها جاءت بالحسين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فبال على ثوبه، فقرضته، فبكى، فقال: «مهلا يا أم الفضل، فهذا ثوبى يغسل، و قد أوجعت ابنى» «٢» فإنه مع عدم دلالة على وجوب الغسل، غير دال أنه كان قبل أن يعلم.

خلافًا للإسكافي «٣»، لرواية السكونى و الرضوى: «لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله» «٤».

و المروى في نوادر الراوندى: «بال الحسن و الحسين على ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه» (٥).
و يضعفان- بعد عدم صلاحيتهما للحجبة-: بمنع الملازمة بين انتفاء الغسل و الطهارة. و الجمع بين البول و اللبن لا يدل على أزيد من اتحادهما في عدم الغسل.

المسألة الرابعة: بول كل مأكول اللحم و روثه طاهر

، بالإجماع، حتى الدجاج على الأشهر، للأصل، و الاستصحاب، و للمستفيضة، كحسنة زرارة،

(١) التهذيب ١: ٢٥١-٧٢٣، الاستبصار ١: ١٧٤-٦٠٤، الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٣.

(٢) الملهوف: ٦، الوسائل ٣: ٤٠٥ أبواب النجاسات: ب ٨ ح ٥.

(٣) نقل عنه في المختلف: ٥٦.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٠-٧١٨، الاستبصار ١: ١٧٣-٦٠١، الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤، فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرک

٢: ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٥) نوادر الراوندى: ٣٩، المستدرک ٢: ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٧

و روايتى قرب الإسناد، و المختلف المتقدمه «١»، و صحيحه البصرى، و روايته الآيتين فى المسألة الخامسة «٢».

و الموثقتين، إحداهما للساباطى: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» «٣».

و الأخرى لابن بكير: «و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره، و بوله، و شعره، و روثه، و ألبانه، و كل شىء منه، جائزة» «٤».

و رواية وهب بن وهب: «لا بأس بخبز الحمام و الدجاج يصيب الثوب» «٥».

خلافاً للمنقول عن الصدوقين «٦»، و الشيخين «٧»، فى ذرق الدجاج، لرواية فارس: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب:

«لا» «٨».

و هى لمخالفتها لشهرة القدماء، و معارضتها لرواية وهب، غير صالحة لتخصيص العمومات و دفع الأصل.

و الحمل على الجلال ممكن، فإن المصرح به فى كلامهم نجاسة ذرقه، بل فى المختلف، و اللوامع: الإجماع عليها «٩»، و فى التذكرة، و التنقيح: نفى الخلاف

(١) ص ١٣٧-١٣٨.

(٢) سيأتى فى ذكرهما فى ١٥١.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٦-٧٨١، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ١، التهذيب ٢: ٢٠٩-٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣-١٤٥٤، الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلى ب

١ ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٣-٨٣١، الاستبصار ١: ١٧٧-٦١٨، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات ب ١ ح ٢.

(٦) المقنع: ٥.

(٧) المقنعة: ٧١، التهذيب: ١: ٢٦٦، المبسوط: ١: ٣٦.

(٨) التهذيب: ١: ٢٦٦-٧٨٢، الاستبصار: ١: ١٧٨-٦١٩، الوسائل: ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٣.

(٩) المختلف: ٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٨

عنها «١». إلا- أن أخبار طهارة بول الطير وخرثه. من غير معارض من الأخبار- لما عرفت من عدم ثبوت بول له، و عدم دلالة ما فيه ذكر الخراء- تنفيها [١]، فإن ثبت الإجماع عليها، و إلا فالأصل يقتضى الطهارة.

المسألة الخامسة: و من المأكول اللحم: الدواب الثلاث، فأبوالها و أروائها طاهرة

، وفاقا للمعظم، و منهم: الشيخ في المبسوط و التهذيب، بل في غير النهاية «٣»، كما في الذخيرة «٤»، و فيه: أن عليها اتفاق من عدا الإسكافي، و في المعبر: أن عليها عامة الأصحاب «٥». بل عليها الإجماع المحقق لندور [٢] المخالف. و هو الحجة عليها، مضافا إلى ما مر من الأصل، و الاستصحاب، و عمومات طهر ما يؤكل. و احتمال إرادة ما يعتاد أكله، أو جعله الله للأكل، حيث إن المراد منه معناه المجازى قطعاً، و هو كما يمكن أن يكون ما من شأنه، أو يجوز أن يؤكل شرعاً، يمكن أن يكون أحد المعنيين، بل الأخير هو المستفاد من بعض الأخبار «٧»، المؤكد بأخبار آخر «٨»، عاطفة لما يؤكل على هذه الدواب- مدفوع: برواية المختلف المتقدمة «٩»، و عدم دلالة ما أشار إليه من الأخبار على أن مراد الإمام مما يؤكل

[١] في «ح» و «ق»: بنفسها و في «ه»: بنفيها، و الظاهر انهما تصحيف لما أثبتناه، و الضمير راجع الى النجاسة، و الجملة خبر لقوله: ان أخبار طهارة.

[٢] في «ق»: لندرة.

(١) التذكرة: ١: ٦، التنقيح: ١: ١٤٦.

(٣) المبسوط: ١: ٣٦، التهذيب: ١: ٢٦٥، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧١.

(٤) الذخيرة: ١٤٥.

(٥) المعبر: ١: ٤١٣.

(٧) كرواية زرارة المروية في تفسير العياشى ٢: ٢٥٥-٦ و راجع الحقائق ٥: ٢٧.

(٨) كصحيحه البصرى الآتية في ص ١٥١.

(٩) ص ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٩

(الذى حكم بطهارة بوله و روثه) [١] ما جعله الله للأكل. و إرادته منه فى بعض الأخبار بقريضة العطف، لا تدلّ على إرادته فى غيره أيضا.

و قد يدفع احتمال الاعتياد: بأنه لو كان المراد، لشمّل مثل الخنزير، و الأرنب، و اليربوع.

و فيه: أن الاعتياد المأخوذ فى معانى الألفاظ هو ما فى عرف المتكلم، أو المخاطب، أو هما، أو البلد.

و منه يَضَعُفُ تَتِمِيمُ الدليل على احتمال الاعتقاد: باعتياد أكل الفرس، بضم الإجماع المركب في أخويه. و يدل على المطلوب أيضا: خصوص رواية المعلى و ابن أبي يعفور: كنا في جنازة و قربنا حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكّت جوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم شيء» «٢».

و اختصاصها بالحمار - لعدم الفصل - غير ضائر.

و رواية أبي الأغر: إني أعالج الدواب ربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فتضرب إحداها برجلها أو يدها، فينضح على ثيابي، فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: «ليس عليك شيء» «٣».

و الصحيحتان المرويّتان في قرب الإسناد: إحداها لابن رثاب، المصّرحة بجواز الصلاة في ثوب أصابه الروث الرطب «٤».

و الأخرى لعلى: عن الثوب يوضع في مربوط الدابة على أبوابها و أروائها،

[١] ما بين القوسين ليس في «٥».

(٢) التهذيب ١: ٤٢٥ - ١٣٥١، الاستبصار ١: ١٨٠ - ٦٢٨، الوسائل ٣: ٤١٠ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٧ ح ١٠، الفقيه ١: ٤١ - ١٦٤، الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٦٣ - ٥٩٧، الوسائل ٣: ٤١٠ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٠

قال: «إن علق به شيء فله غسله [١]، و إن أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي معه فلا يغسله من صفرة» «٢».

و في جامع البرزطي عن الصادق عليه السلام: «أنا و الله ربما وطئت على الروث ثمّ أصلى و لا أغسله» «٣».

و موثقه الحلبي: في السرّيقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: «لا يضرك مثله» «٤».

و ضعف بعضها سندا، كاختصاص البعض بالروث، غير ضائر، لانجبار الأول بالعمل، و الثاني بالإجماع المركب، كما هو المحقق، و المصرح به في المختلف، و الذخيرة «٥»، و اللوامع، و في الناصريات: إنه لم يقل أحد من الأمة أن الروث طاهر، و البول نجس «٦». و مخالفه بعض المتأخرين - كما يأتي - لا يوجب قدحا فيه.

و منه يتّجه الاستدلال بالمستفيضة الآتية «٧»، الآمرة بغسل الثوب عن بولها، دون روثها.

و لا - يمكن المعارضة فيها بالعكس، لإمكان توجيه الأخبار على الأول، بحمل الأمر على الاستحباب بقريته طهارة الروث، بل يتعين ذلك، لأن الحمل على الحقيقة إنما هو مع خلوّ الكلام عما يصلح قريته للتجوّز، و لا يمكن ذلك في العكس.

و ممّا يثبت المطلوب: لزوم العسر و الحرج المنفّتين لولاه، كما علّل به الإمام

[١] في المصدر: فليغسله.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٢ - ١١١٩، الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٩.

(٣) رواها في مستطرفات السرائر عن نوادر البرزطي: ٢٧ - ٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٨ الطهارة ب ٢٤ ح ٣، الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٣.

(٥) المختلف: ٥٦، الذخيرة: ١٤٦.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٠.

(٧) في ص ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥١
 طهارة الأرواث في بعض الأخبار، و أبوالها أيضا كذلك، بل أشد، لترشّحها في الأغلب- سيّما في الأسفار- على الراكب و الأحمال و ما قاربها.

خلافًا للإسكافي، و الشيخ في النهاية «١»، فقلا بالنجاسة في أبوالها و أرواثها- و هو مذهب أبي حنيفة، و الشافعي، كما في الناصريات و الانتصار، و المعتبر «٢»، و أبي يوسف أيضا، كما في الأولين- لعمومات نجاسة البول و العذرة مطلقا، و نجاستهما ممّا لا يؤكل «٣»، بالتقريب المذكور في المراد ممّا يؤكل.

و خصوص صحيحة البصري، و روايته، الأولى: عن الرجل يمسّ بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس، و البغل، و الحمير، و أما الشاة، و كل ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله» «٤». و قريبة منها الثانية «٥».

و روايتي أبي بصير، إحداهما: عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال:
 «إن تغير الماء فلا يتوضأ منه» «٦».

و الأخرى: عن كرم من ماء مررت فيه و أنا في سفر، قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه» «٧».

و صحيحة محمد: عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء» «٨».

(١) نقل عن الإسكافي في المختلف: ٥٦، النهاية: ٥١.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٠، الانتصار: ٢٠١، المعتبر ١: ٤١١.

(٣) المتقدمة ص ١٣٧-١٣٨.

(٤) التهذيب ١: ٢٤٧-٧١١، الاستبصار ١: ١٧٩-٦٢٤، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٩: و في المصادر: يمسّه.

(٥) التهذيب ١: ٤٢٢-١٣٣٧، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٠.

(٦) التهذيب ١: ٤٠-١١١، الاستبصار ١: ٩-٩، الوسائل ١: ١٣٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٠-١١٠، الاستبصار ١: ٨-٨، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٥.

(٨) الكافي ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٢، التهذيب ١: ٣٩-١٠٧، الاستبصار ١: ٦-١، الوسائل ١:

١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٢

و صحيحتي على، المرويتين في قرب الإسناد، إحداهما: عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد، أو حائطه، أ يصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جفّ لا بأس» «١» و الأخرى: ما تقدم «٢».

و رواية على المروية في كتابه: عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها، و روّثها، كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله، و إن كان جافا فلا بأس» «٣».

و حسنه محمد: عن أبوال الدواب، و البغال، و الحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، و إن شككت فانضحه» «٤».

و صحيحة الحلبي: عن أبوال الخيل، و البغال، قال: «اغسل ما أصابك منه» «٥».

و موثقة سماعه: عن بول السّور، و الكلب، و الحمار، و الفرس، قال:

«كأبوال الإنسان» «٦».

و بضميمة عدم الفصل يتم الاستدلال بما يختص منها بالبول.
و الجواب: أما عن عموم الأول: فمع منع صدق العذرة على المورد، بتخصيصه بما مر.
و أما عن الثاني: فيه، و بما مر من فساد التقريب المذكور.

(١) قرب الاسناد ٢٠٥-٧٩٤، الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٨.

(٢) ص ١٢٦.

(٣) الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢١.

(٤) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٢، التهذيب ١: ٢٦٤-٧٧١، الاستبصار ١: ١٧٨-٦٢٠، الوسائل ٣: ٤٠٣ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٢٦٥-٧٧٤، الاستبصار ١: ١٧٨-٦٢٢، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١١.

(٦) التهذيب ١: ٤٢٢-١٣٣٦، الاستبصار ١: ١٧٩-٦٢٧، الوسائل ٣: ٤٠٦ أبواب النجاسات ب ٨ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٣

و أما عن الخصوصات: فبمع دلالة غير الأخيرتين (منها) [١].

أما الأوليان: فلخوفاً عما يفيد وجوب الغسل المفيد للنجاسة.

و كذا الثنيتان، لاحتمالهما النفي الغير المفيد إلا للمرجوحية الشاملة للكراهة، بل يتعين حملهما عليها، لتصريح الثانية بكريه الماء، و ظهور الاولى فيها أيضاً، كما هي الاستفادة من النقيع، و من كونه معرضاً لهذه الأمور.

مضافاً: إلى أن لشمول الدواب لغير الثلاثة أيضاً- مما لا خلاف في طهاره فضلته، كالبعير و البقرة- تكون دلالتة موقوفة على تخصيص الدابة، و أولويته من حمل النهي على الكراهة غير ثابتة.

و منه يظهر عدم دلالة البواقي أيضاً، مضافاً إلى ما في أولاهما من ظهور تحقق الأمور الثلاثة من بول الدواب، و ولوغ الكلب، و غسل الجنب. و في ثانيتهما، من عدم دلالة البأس مع عدم الجفاف على النجاسة بوجه. و في ثالثتهما من ظهور قوله: «فله غسله» [٢]. في عدم الوجوب.

و أما الأخيرتان و إن دلّتا بظاهريهما و لكن حملهما على مطلق رجحان الغسل متعّين، لما ذكرنا من الأدلة، لا- لأجل أن أحد المتعارضين يحمل على الاستحباب، كما توهم و طعن به على المجتهدين بأنه من أين علم أن الحمل على الاستحباب من وجوه الجمع «٣»؟ بل لأن مثل ما ذكر قرينه عرفاً على إرادة مطلق الرجحان، كما في العام و الخاص المطلقين.

و لو أغمض عن ذلك، و بنى على التعارض، فالترجيح لما ذكرنا أيضاً، لمخالفة معارضة لشهرة القدماء و عمل صاحب الأصل، بل للإجماع، الموجبة لخروجه عن الحجية، و مع ذلك موافق لمذهب العامة، و مناف لقاعدة نفي الحرج، فتعين تركه.

[١] لا توجد في «ق».

[٢] كذا في جميع النسخ، و لكن المذكور في رواية على: «فليغسله».

(٣) الحدائق ٥: ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٤

مع أنه لو لا الترجيح أيضاً، لكان المرجع إلى الأصل، و هو معنا.

و منه يظهر الجواب عن غير الأخيرتين، على فرض دلالة أيضا.

و لطائفه من متأخري المتأخرين، منهم: الشيخ جواد الكاظمي، و صاحب الحدائق «١» ناقلا إياه عن بعض مشايخه، في أبوابها خاصة، و استشكل فيه الأردبيلي، و توقف في المدارك «٢».

لما مر من أخبار نجاسة أبوابها «٣»، مع الأصل في الروث، و منع الإجماع المركب.

و لصحيحة الحلبي: «لا بأس بروث الحمير و اغسل أبوابها» «٤».

و روایتی أبي مريم، و عبد الأعلى، الاولي: في أبواب الدواب و أرواثها، قال: «أما أبوابها فاغسل ما أصابك، و أما أرواثها فهي أكثر من ذلك» «٥».

و الثانية: عن أبواب الحمير، و البغال، قال: «اغسل ثوبك» قال، قلت:

فأرواثها؟ قال: «هو أكثر من ذلك» «٦».

و قد مرّ جواب الأول.

و منه يظهر الجواب عن الأخبار المفصلة، مضافا إلى ما سبق في طي الاستدلال على المختار.

المسألة السادسة: المقطوع به في كلام الأكثر: طهارة رجيع ما لا نفس له

(١) الحدائق ٥: ٢١.

(٢) مجمع الفائدة ١: ٣٠١، المدارك ٢: ٣٠٣.

(٣) في ص ١٥١.

(٤) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٦، التهذيب ١: ٢٦٥-٧٧٣، الاستبصار ١: ١٧٨-٦٢١، الوسائل ٣: ٤٠٦ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٥، التهذيب ١: ٢٦٥-٧٧٥، الاستبصار ١: ١٧٨-٦٢٣، الوسائل ٣: ٤٠٨ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٥-٧٧٦، الاستبصار ١: ١٧٩-٦٢٥، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٥

و بوله، و عليه الإجماع في اللوامع، و عدم الخلاف في الحدائق «١»، و نسب الخلاف في التذكرة «٢» إلى بعض العامة، و هو بعدمه عندنا مشعر، و تردد في الشرائع «٣».

و في الدروس «٤» و إن لم يقيد البول و الغائط النجس بماله نفس- و لذا توهم منه التعميم- إلا أن الظاهر أنه اكتفى في التخصيص بما يذكره في الدم و المنى.

و كيف كان فلا ريب فيها في رجيعه، للأصل السالم عن المعارض.

و أما رواية المختلف «٥» ففيها- مع ما مر- أن حجيتها لضعفها مخصوصة بموضع الانجبار.

و يدلّ عليه أيضا في كثير نفي الحرج، و يتعدّى إلى الجميع بعدم الفصل.

و منه يظهر الوجه في طهارة بوله (أيضا) «٦».

و به يعارض حسنة ابن سنان «٧» و يرجع إلى الأصل، مع أن شمولها له- مع ندوره الموجب لتردد جماعة في ثبوت بول له- مشكل، و

مع ذلك كله فالأمر فيه - لعدم ثبوته - سهل.

فروع:

أ: لو اشتبه بول، أو رجيع، أنه هل من الحيوان النجس بوله أو رجيعه، أو من الظاهر؟ فهو طاهر، للأصل.
و لو اشتبه حيوان غير مأكول، بأنه مما له نفس أولاً؟ فالظاهر طهارة رجيعه، لذلك أيضاً.
و يحتمل نجاسة بوله، لعموم الحسنه. و طهارته، للإجماع المركب.

(١) الحدائق ٥: ١٣.

(٢) التذكرة ١: ٦.

(٣) الشرائع ١: ٥١.

(٤) الدروس ١: ١٢٣.

(٥) المتقدمه ص ١٣٨.

(٦) لا توجد في «ق» و «ه».

(٧) المتقدمه ص ١٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٦

ب: لو خرج البول أو الغائط - مما ينجان منه - عن غير الموضعين المعتادين، فينجان، لصدق الاسم. و يلزم من يخصيهما بالشائع المعتاد، القول بالطهارة.

ج: ما يخرج مع الغائط من الدود و الحب ليس نجسا ما لم يكن غائطا عرفا، للأصل.

و قد يحكم بالطهارة إن كان صلبا ينبت لو زرع، و النجاسة إن لم يكن كذلك.

و لا دليل عليه، إذ ربما تزول الصليية و يفسد بحيث لا ينبت، و لا يصدق عليه الغائط.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٧

الفصل الثاني: في المنى

اشاره

و لا خلاف في نجاسته من الإنسان، و الأخبار فيها مستفيضة «١».

و ما ينافيها مطلقا، أو مع الجفاف ظاهرا مؤول، أو متروك.

و كذا من غيره مما له نفس، على المعروف من مذهب الأصحاب، بل عليه الإجماع في كلام جماعة «٢»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى المطلقات، الآمرة بغسل الثوب إذا أصابه المنى، و المصرحة بكونه أشد من البول «٣».

و الخدش فيه «٤»: بعدم استلزام لزوم الغسل للنجاسة، أو انصرافها إلى منى الإنسان، بما مرّ في البول مدفوع.

و إثبات النجاسة بما جعله أشد من البول، مع تسليم انصرافه إلى منى الإنسان - كما في المعالم «٥» - في غاية الضعف.

و أما ما لا نفس له، فالمقطوع به في كلام جملة من القوم طهارته «٦». و يظهر من بعضهم وقوع الخلاف فيه، حيث نسبها إلى جماعة «٧». و من آخر حيث جعلها الأصح أو الأقرب «٨». و تردّد فيها في المعبر، و المنتهى «٩»، لما مرّ و إن

(١) راجع الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٦.

(٢) التذكرة ١: ٦، المدارك ٢: ٢٦٥، الرياض ١: ٨٣.

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٦.

(٤) الرياض ١: ٨٣.

(٥) المعالم: ٢٠٨.

(٦) منهم العلامة في التذكرة ١: ٦، و الشهيد في البيان: ٩٠.

(٧) المعالم: ٢٠٨.

(٨) المنتهى ١: ١٦٢.

(٩) المعبر ١: ٤١٥، قال في المنتهى ١: ١٦٢ ما لا نفس له سائلة الأقرب طهارته فتأمل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٨

رجحها ثانيا.

و الاستدلال عليها بنفي الحرج - كما في اللوامع - ضعيف، إذ قلما يمكن حصول العلم بإصابته منى غير ذى النفس.

فرعان:

أ: المذى - و هو ماء لزج رقيق، يخرج بلا - دفع عقيب الشهوة. و قيل: بعد التقبيل و الملاعبة «١». و قال الصدوق: قبل المنى «٢». و الظاهر: أنّهما تفسيران «٣» بالأخص - طاهر، و نقل الإجماع عليه مستفيض «٤»، و الأصل و النصوص المعبرة «٥» معه يدلان عليه. خلافا للمنقول عن الإسكافي «٦»، لروايتي ابن أبي العلاء «٧».

و حملهما على الاستحباب - بعد تصريح طائفة من الصحاح و غيرها المعتمدة بعمل الأصحاب - متعين، مع عدم حجّيتهما لشذوذهما. و مع ذلك، فإحداهما غير صريحه في وجوب الغسل الذى هو مستند النجاسة.

و أما الودى - بالمهملة - و هو ما يخرج بعد البول - و بالمعجمة - و هو على ما ذكره الصدوق: ما يخرج بعد المنى «٨»، و فى مرسله ابن رباط: «أنّه ما يخرج من الأدواء» «٩» - فهما طاهران بلا خلاف، للأصل.

(١) المدارك ٢: ٢٦٦.

(٢) الفقيه ١: ٣٩.

(٣) فى «ق»: يفسران.

(٤) كما فى الخلاف ١: ١١٨، و المختلف: ٥٧.

(٥) الوسائل ١: ٢٧٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢.

(٦) نقل عنه فى المختلف: ٥٧.

(٧) التهذيب ١: ٢٥٣-٧٣١ و ٧٣٢، الاستبصار ١: ١٧٤-٦٠٦ و ٦٠٧، الوسائل ٣: ٤٢٦، أبواب النجاسات ب ١٧ ح ٣ و ٤.

(٨) الفقيه ١: ٣٩.

(٩) التهذيب ١: ٢٠-٤٨، الاستبصار ١: ٩٣-٣٠١، الوسائل ١: ٢٧٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٩

ب: كل رطوبة خارجة من المخرجين - سوى ما ذكر و الدم - طاهر، بالإجماع، والأصل، و تدلّ عليه صحيحة إبراهيم بن أبي محمود «١» أيضا.

ب ١٢ ح ٦.

(١) التهذيب ١: ١٦-٣٤، الاستبصار ١: ٨٤-٢٦٦، الوسائل ١: ٢٦٢ أبواب نواقض الوضوء ب ٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٠

الفصل الثالث: في الميتة

إشاره

و هي نجسة من كل ذي نفس، بالإجماع المحقق، و المحكي في الخلاف «١»، و الانتصار، و الغنية، و المنتهى، و التذكرة «٢»، و الشهيدين «٣»، و اللوامع، و المعتمد، و غيرها «٤»، و هو الحجة.

مضافا في الجميع إلى روايتي محمد بن يحيى، و حفص.

أولاهما: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس» «٥». و كذا الثانية مع زيادة «سائلة» «٦».

و الحمل على إفساده بنحو بوله خلاف الظاهر، إلا أن في عموم لفظه «ما» فيها نظرا، لاحتمال الوصفية.

و في الآدمي إلى رواية إبراهيم بن ميمون: عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت، فقال: «إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه» «٧» و زاد في نسخ الكافي: «يعنى إذا برد الميت» «٨».

دلّت على غسل ما أصاب الثوب و تعدّى من الميت إليه، و لو لم يكن

(١) الخلاف ١: ٦٠، و في «ح» و «ق»: (المختلف): ٦٠.

(٢) الانتصار: ١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١، المنتهى ١: ١٦٤، التذكرة ١: ٧.

(٣) الذكري: ١٣، الروض ١: ١٦٢.

(٤) كالمعتبر ١: ٤٢٠، و الذخيرة: ١٤٧.

(٥) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب ٤ ح ٤، الوسائل ٣: ٤٦٤ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٥.

(٦) التهذيب ١: ٢٣١-٦٦٩، الاستبصار ١: ٢٦-٦٧، الوسائل ٣: ٤٦٤ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ١٦١ الجنائز ب ٣١ ح ٧، التهذيب ١: ٢٧٦-٨١١، الوسائل ٣: ٤٦١ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٣٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦١

نجسا بالذات، كالريم «١» و لعاب الفم و سائر الرطوبات، فيكون هو نجسا، و نجاسته ليست إلّا لملاقاة الميت إجماعا، فيكون هو أيضا نجسا.

و الحمل على الرطوبات النجسة ذاتا- مثل الدم و البول- خلاف ظاهر العموم، و يمنعه تعليق غسله على عدم الغسل، فإن مثلها يغسل و لو بعد الغسل.

و تؤيد المطلوب: حسنة الحلبي: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: «يغسل ما أصاب ثوبه» «٢».

و رواية زرارة: بثر قطرت فيها قطرة دم أو خمر، فقال: «الدم، و الخمر، و الميت، و لحم الخنزير في ذلك واحد، ينزح منها عشرون دلوا، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب» «٣».

و مطلقا نجاسة الميتة و الجيفة الآتية.

و التوقيعان الآتيان «٤» الأمران بغسل اليد بعد مس الميت بحرارته.

و المروى في العلل: «إنما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة و الأذى، فأحب أن يكون طاهرا» «٥».

و إنما جعلناها مؤيدة، لإمكان المناقشة في الأولين: بعدم دلالتهما على الوجوب، لخلوهما عما يدل عليه.

و في الثالث: بعدم ثبوت شمول الميتة و الجيفة لغه. و عموم المشتق منه في

(١) أى الفضل و الزيادة.

(٢) الكافي ٣: ١٦١ الجنائز ب ٣١ ح ٤، التهذيب ١: ٢٧٦-٨١٢، الاستبصار ١: ١٩٢-٦٧١، الوسائل ٣: ٤٦٢ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٤١-٦٩٧، الاستبصار ١: ٣٥-٩٦، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣.

(٤) سيأتي ذكرهما ص ١٦٦.

(٥) علل الشرائع: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٢

الأول- بعد حصول التغير في الهيئة و المعنى- لا يفيد، لعدم تعيين معنى الهيئة، بل المستفاد من الأخبار- سيما صحيحتي الحلبي «١»، و محمد «٢»- عدم استعمال الميتة في الإنسان.

و في الرابع: بعدم الملازمة هنا بين وجوب غسل اليد بالمس، و بين النجاسة العينية، كما يظهر مما سيأتي. و دعوى الإجماع المركب هنا مشكلة. مع أن المستفاد منهما وجوب غسل اليد بالمس و لو مع اليوسة. و كونه من لوازم النجاسة العينية ممنوع.

و في الخامس: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للنجاسة في العينية، بل المستفاد من جعلها علّة للغسل: أنها غير العينية، إذ هي لا توجب الغسل، بل الغسل.

و في غير الآدمي إلى المستفيضة الدالة بعضها صريحا، كالمروى في الدعائم المنجبر ضعفه بعمل الكل: «الميتة نجسة و لو دبغت» «٣».

و بعضها بانضمام الإجماع المركب، كموثقتي الساباطي: إحداهما في القليل الذي ماتت فيه فأرة، و قد تقدمت في بحث القليل «٤»، و الأخرى: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرد ميتا سبعا» «٥».

و رواية السكوني: عن قدر طبخت، و إذا في القدر فأرة، قال: «يهرق مرقها، و يغسل اللحم» «٦».

(١) التهذيب ١: ٤٣١-١٣٧٥، الوسائل ٣: ٢٩٩ أبواب غسل المس ب ٦ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٠-١٣٧٤، الوسائل ٣: ٢٩٩ أبواب غسل المس ب ٦ ح ١.

(٣) الدعائم ١: ١٢٦، المستدرک ٣: ١٩٥ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ١.

(٤) ص ٤٠.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

(٦) الكافي ٦: ٢٦١ الأطعمة ب ١٤ ح ٣، التهذيب ٩: ٨٦-٣٦٥، الوسائل ٢٤: ١٩٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٤ ح ١. وفي الجميع

بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٣

و الرضوى المنجبر: «و إن مسست ميتة فاعسل يديك» «١».

و الأخبار الناهية عن الشرب، و الوضوء، في كثير غلبه ريح الجيفة، كصاح ابن سنان، و القماط، و حرير «٢»، و موثقة سماعة «٣»، و

رويتي أبي خالد، و عبد الله بن سنان، و غيرها، المتقدم شطر منها في بحث الجارى.

أو الموجبة لنزح جميع البئر لو غلبها ريح الجيفة، كرواية منهل «٤».

أو للنزح، أو حتى تطيب لو تغيرت بموت الفأرة و أشباهها، كصحيحه أبي بصير «٥».

أو حتى يذهب الريح إذا تغير الطعم بموت الفأرة، و السنور، و الدجاجة، و الطير، كصحيحه الشحام «٦».

أو الآمرة بإلقاء ما يلي الفأرة، أو الدابة إذا ماتت في الأشياء الرطبة الجامدة، و عدم أكلها مطلقا إذا ماتت في المائعة، كصاح زارة

«٧»، و الحلبي «٨».

(١) فقه الرضا (ع): ١٧٤، المستدرک ٢: ٥٧٩ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٧.

(٢) المتقدمة ص ١١.

(٣) التهذيب ١: ٢١٦-٢٤، الاستبصار ١: ١٢-١٨، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٦.

(٤) المتقدمة ص ٨٥.

(٥) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ٤ ح ٦، الوسائل ١: ١٨٥ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ١١. لا يخفى أنه.

قد وقع في سند الرواية ابن سنان الذى يروى عن ابن مسكان، و يروى عنه الحسين بن سعيد، و الذى يظهر بملاحظة الطبقات أنه

محمد بن سنان و لهذا يشكل الحكم بصحته، و لم نثر على صحيحه لأبى بصير مشتملة على المضمون المذكور غيرها.

(٦) المتقدمة ص ٨٤.

(٧) الكافي ٦: ٢٦١ الأطعمة ب ١٤ ح ١، التهذيب ٩: ٨٥-٣٦٠، الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٢.

(٨) التهذيب ٩: ٨٦١-٣٦١، الوسائل ٢٤: ١٩٥، أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٤

و الأعرج «١»، و روايات معاوية بن وهب «٢»، و سماعة «٣»، و جابر «٤».

أو الناهية عن الأكل في آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، كصحيحه محمد «٥». إلى غير ذلك من المستفيضة، بل المتواترة،

في مواضع متفرقة.

و العجب عن صاحب المدارك حيث جعل المسألة قوية الإشكال، و ظن عدم الدليل على النجاسة «٦»، مع أنه في نجاسة البول احتج

بالأمر بغسل الملاقى، و قال: لا نعى بالنجس إلّا ما وجب غسل الملاقى له. و هو هنا متحقق مع غيره.

و فرع عدم مجال التوقف في نجاسة منى ذى النفس على كونه مقطوعا به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع. مع أن الأمر هنا

أيضا كذلك. و صرح في بحث الأسار بأن نجاسة الميتة من ذى النفس، و نجاسة الماء القليل بها موضع وفاق «٧».

و أمّا ممّا لا نفس له فظاهرة، بالإجماع كما في الخلاف، و المعتبر، و المنتهى «٨».

و يدلّ عليه - مضافاً إلى الأصل، و نفى الحرج، و روايتي ابن يحيى و حفص، المتقدّمتين «٩» - العامّي المرويّ في الناصريات، المنجبر بالعمل: «كلّ طعام أو

(١) التهذيب ٩: ٨٦ - ٣٦٢، الوسائل ٢٤: ١٩٥، أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٤.

(٢) الكافي: ٢٦١ الأطعمة ب ١٤ ح ٢، التهذيب ٩: ٨٥ - ٣٥٩، الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٨٥ - ٣٥٨، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٤٢٠ - ١٣٢٧، الاستبصار ١: ٢٤ - ٦٠، الوسائل ١: ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٢.

(٥) الفقيه ٣: ٢١٩ - ١٠١٧، التهذيب ٩: ٨٨ - ٣٧١، الوسائل ٢٤: ٢١١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ٦.

(٦) المدارك ٢: ٢٦٩.

(٧) المدارك ١: ١٣٨.

(٨) الخلاف ١: ١٨٨، المعتبر ١: ١٠١، المنتهى ١: ١٦٤.

(٩) ص ١٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٥

شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فهو الحلال أكله و شربه، و الوضوء منه «١».

و موثقة عمار: عن الخنفساء، و الذباب، و الجراد، و النملة، و ما أشبه ذلك، يموت في البئر، و الزيت، و السمن و شبهه، قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس» «٢».

و المرويّ في قرب الإسناد للحميري: عن العقرب، و الخنفساء، و أشباه ذلك يموت في الجرّة، و الدنّ، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس» «٣».

و ظاهر الشيخ في النهاية: نجاسة ميتة الوزغ و العقرب «٤»، و هو المحكّي عن ابن حمزة، و عن القاضي: أنه إذا أصاب شيئاً وزغ، أو عقرب، فهو نجس «٥».

و ما ذكره في الوزغ مبنيّ على حكمهم بنجاسته مطلقاً، كما يأتي.

و أما العقرب: فيحتمل أن يكون لذلك، لعدّة من المسوخ و الحكم بنجاسته، أو لبعض الروايات الآمرة بإراقه الماء الذي وقع فيه العقرب «٦»، المحمولة على الكراهة جمعاً، بل القاصرة عن إفادة النجاسة، لجواز أن يكون للسميّة.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل تختصّ نجاسة الميت الآدمي بما بعد البرد الذي هو محل الإجماع، أو ينجس قبله أيضاً.

المنسوب إلى الأكثر - كما في الحدائق «٧»، و منهم: الفاضل في بعضه كتبه،

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢، راجع سنن الدار قطنى ١: ٣٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٠ - ٦٦٥، الاستبصار ١: ٢٦ - ٦٦، الوسائل ٣: ٤٦٣ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ١.

(٣) قرب الاسناد: ١٧٨-٦٥٧، الوسائل ٣: ٤٦٤ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٦.

(٤) النهاية: ٦.

(٥) الوسيلة: ٨٠، شرح جمل العلم والعمل: ٥٦، المهذب ١: ٢٦.

(٦) الوسائل ١: ٢٤٠ أبواب الأسارب ٩ ح ٥.

(٧) الحدائق ٥: ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٦

و الذكري، و الدروس «١» و جماعة من المتأخرين «٢»-الأول، و عن الشيخ الإجماع عليه «٣»، للأصل، و انتفاء الإجماع الذي هو العمدة في أدلة نجاسته في المقام، و التفسير المتقدم في آخر رواية ابن ميمون «٤».

و نفى البأس في طائفة من الأخبار عن مسه بحرارته.

و تغسيل الصادق ابنه إسماعيل، مجيباً عن السؤال من أنه: أليس ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، و من مس فعله الغسل؟: «إنه إذا برد، و أما بحرارته فلا بأس» «٥».

و يضعف الأول: بالمزيل، و هو إطلاق رواية ابن ميمون، و خصوص التوقيعين المرويين في الاحتجاج.

و أحدهما: كتبت إليه: روى عن العالم، سئل عن إمام صلى بقوم صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال:

«يؤخر، و يتقدم بعضهم، و يتم صلاتهم، و يغتسل من مسه» التوقيع: «ليس على من مسه إلا غسل اليد» «٦».

و الآخر: و كتب إليه: روى عن العالم، أن من مس ميتا بحرارته غسل يده، و من مسه و قد برد، فعله الغسل، و هذا الميت في هذه

الحالة لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو؟ التوقيع: «إذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده» «٧».

(١) نهاية الأحكام ١: ١٧٢، الذكري: ٧٩، الدروس ١: ١١٧.

(٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٥٨، و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢٠٩.

(٣) الخلاف ١: ٧٠١.

(٤) المقدمة ص ١٦٠.

(٥) التهذيب ١: ٤٢٩-١٣٦٦، الوسائل ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٢.

(٦) الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل ٣: ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤ (بتفاوت يسير).

(٧) الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل ٣: ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٧

و يضعف الثاني أيضاً، لأن بعد وجود ما ذكر، انتفاء الإجماع غير مضر.

و الثالث: باحتمال كون التفسير من الراوى، فلا حجية فيه.

و الرابع: بعدم الدلالة، إذ لا يدل انتفاء البأس في المس قبل الحرارة على عدم التنجس، لإمكان جواز مس النجس، و لذا لا يحرم بعد

البرد أيضاً إجماعاً.

و ممّا ذكرنا ظهر دليل القول الثاني، و هو المحكى عن العماني، و المبسوط، و التذكرة، و الروض، و كفاية الأحكام «١»، و اختاره

والدى العلامة، بل عليه إجماع الطائفة عن الخلاف، و المعبر، و المنتهى، و التذكرة «٢». و هو الحق، لما ذكر.

و ردّ دلالة رواية ابن ميمون: بمنع القطع بالموت قبل البرد، مناف لما صرح به في جملة من الأخبار «٣»، من تحقّقه مع الحرارة.

و تسليمه و منع قطع تعلق الروح بالكلية غير مفيد، لأنّ الموجب هو الموت، دون قطع التعلق بالكلية.

المسألة الثانية: نجاسة الميتة عينية، متعدية مع الرطوبة و لو بوسائط

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ١٦٧ المسألة الثانية: نجاسة الميتة عينية، متعدية مع الرطوبة و لو بوسائط ص : ١٦٧
بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع، و هو- مع أكثر ما ذكرنا لإثبات نجاستها، سيما موثقة الساباطي المتقدمة «٤» في القليل- عليه دليل،
فنفى البعد عن عدم التعدى- كبعض المتأخرين «٥»- سقيم عليل.
و استدلاله بمرسلة الفقيه: عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن، و السمن، و الماء، ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من
ماء، أو لبن، أو سمن، و تتوضأ، و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» «٦»- لمخالفتها لعمل الأصحاب،

(١) المبسوط ١: ١٧٩، التذكرة ١: ٥٩، الروض: ١١٣، الكفاية: ١١.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٠، المعبر ١: ٤٢٠، المنتهى ١: ١٦٤، التذكرة ١: ٧. و لا يخفى أن معقد الإجماع في كلامهم هو نجاسة الميت و هو
بإطلاقه يشمل قبل البرد و بعده- فتأمل.

(٣) منها رواية الاحتجاج المتقدمة.

(٤) ص ٤٠.

(٥) المحدث الكاشاني في المفاتيح ١: ٦٧، و في «٥» و «ق»: متأخرى المتأخرين.

(٦) الفقيه ١: ٩-١٥، الوسائل ٣: ٤٦٣، أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٨

و معارضتها للمستفيضة- ضعيف.

دون البيوسه، وفاقا للمعظم، للأصل، و عموم موثقة ابن بكير: «كل [شئ] يابس ذكّي» «١».

لا لصحيحتي على، إحداهما: عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله و ليصل
فيه» «٢».

و الأخرى: عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت، فقال: «ينضح و يصلّي فيه و لا بأس» «٣».

لأنّ الظاهر أنّ الملاقي للثوب، الشعر الذي هو غير مورد النزاع، دون الميتة.

خلافا للفاضل في النهاية، و المنتهى «٤»، فأوجب غسل اليد بمسّ الميتة و لو مع البيوسه، لمرسلة يونس: هل يجوز أن يمسّ الثعلب، و
الأرنب، أو شيئا من السباع، حيا أو ميتا؟ قال: «لا يضرّه، و لكن يغسل يده» «٥».

و الرضوى، و الموثقة الأخرى للساباطي المتقدمتين «٦».

و الاولى مع عدم دلالتها على الوجوب، لا يمكن حملها عليه، للإجماع على عدمه حال الحياة، و عدم استعمال اللفظ في معنييه. مضافة
إلى أنّها أعمّ من المسّ

(١) التهذيب ١: ٤٩-١٤١، الاستبصار ١: ٥٧-١٦٧ (و فيه زكّي)، الوسائل ١: ٣٥١ أبواب الخلوّة ب ٣١ ح ٥، و ما بين
المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ٢٧٦-٨١٣، الاستبصار ١: ١٩٢-٦٧٢، الوسائل ٣: ٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٥.

(٣) الفقيه ١: ٤٣-١٦٩، التهذيب ١: ٢٧٧-٨١٥، الاستبصار ١: ١٩٢-٦٧٤، الوسائل ٣:

٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٧.

(٤) نهاية الاحكام ١: ١٧٣، المنتهى ١: ١٢٨.

(٥) الكافي ٣: ٦٠ الطهارة ب ٣٩ ح ٤، التهذيب ١: ٢٦٢-٧٦٣، الوسائل ٣: ٤٦٢ أبواب النجاسات ٣٤ ح ٣.

(٦) ص ١٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٩

رطبا و يابسا، فتعارض موثقة ابن بكير، بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل.

و هو الجواب عن الأخيرين.

مضافا إلى ضعف الثاني، و خلوه عن الجابر في المقام، و وجوب حمل الثالث على الاستحباب، أو وجود مائع في الإناء، و إلّا لزم

وجوب الغسل بملاقاة الشعر، و هو منفي إجماعا.

مع أنّ اختصاص خلاف الفاضل بغسل اليد، دون ملاقيا أيضا و لو مع الرطوبة و دون غيرها ممكن، كما يظهر من المنتهى «١»، حيث

استقرب كون النجاسة حينئذ حكمية، و لذا قيل: إنّ المنتهى موافق للمشهور و إن أوجب غسل اليد تعديدا، فتكون الموثقة حينئذ

خارجة عن موضوع نزاعه.

و كذا الميت، فتتعدى نجاسته مع الرطوبة، لإطلاق التوقيعيين، و عموم خبر إبراهيم بن ميمون، حيث دلّ على وجوب غسل الثوب ممّا

أصاب من الميت، و إن كان غير الرطوبات النجسة ذاتا، فيكون نجسا بملاقاته الميت، و تتعدى إلى غيره بعدم الفصل في ذلك، و إن

كان في غسل اليد القول بالفصل محققا. بل وجوب غسله من الثوب يدلّ على نجاسة الثوب به أيضا، و إلّا لم يكن وجه لغسله.

و كونه فضله ما لا- يؤكل لا يوجب الغسل كما مر. و كذلك كونه نجسا دون الثوب، إذ لا منع في تحمّل النجس الغير المسرى في

الصلاة.

دون البيوسة، للأصل، و الموثقة «٢».

وفاقا في الحكمين «٣» للكركي، و صاحب الحدائق «٤»، و والدى العلامة، و إن لم يكن بعد في وجوب غسل اليد خاصة تعديدا مع

المسّ بالبيوسة أيضا، لإطلاق التوقيعيين، و لا تعارضهما الموثقة، إذ وجوب الغسل تعديدا لا ينافي كونها ذكية.

(١) المنتهى ١: ١٢٨.

(٢) موثقة ابن بكير المتقدمة ص ١٦٨.

(٣) يعني تعدى النجاسة مع الرطوبة و عدم تعدّيها مع البيوسة، في الميت.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٦١، الحدائق ٥: ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٠

خلافًا في الثاني خاصية للمنتهى، و ظاهر الروض، و المعالم «١»، و نسب إلى التذكرة، و الذكرى، و المعتبر «٢»، بل المشهور، فتتعدى

مع البيوسة أيضا، إلّا أنّ الأوّل «٣» جعل نجاسة الماسّ يابسا حكمية، أي غير متعدية إلى غيره و لو مع الرطوبة، و البواقي جعلوها أيضا

عينية متعدية مع الرطوبة، لإطلاق رواية إبراهيم و ما في معناها، و التوقيعيين.

و يضعف الأول: بأنّ الرواية لا تدلّ إلّا على غسل ما أصاب الثوب من الميت، و ظاهر أنه لا يصيبه منه إلا الرطوبات.

و الثاني: بأنه لا يدلّ إلا على وجوب غسل اليد خاصة، و لا نمعنه، و هو غير النجاسة، و غير وجوب غسل كل ماسّ له.

ثمّ حكم المنتهى «٤» بعدم التعدى من الماسّ اليابس، للأصل.

و حكم البواقي بالتعدى، لأنّه شأن النجس، أو لإطلاق الرواية، مع خروج الماسّ مع الماسّ يابسا بالإجماع.

و أصل المنتهى قوى، لو كان لأصل حكمه أصل.
و خلافا فيهما للسيد، كما نسبه إليه جماعة، منهم فخر المحققين، و الكركي، و العاملى «٥»، و والدى العلامة، فقال: تكون نجاسته حكمية، فلا تتعدى مطلقا، لا مع الرطوبة، و لا مع اليبوسة، بل يجب غسله نفسه خاصة.
و هو مذهب القواعد «٦»، على ما فهمه صاحب الإيضاح «٧» من كلام والده،

(١) المنتهى ١: ١٢٨، الروض: ١١٦، المعالم: ٢٧٨.

(٢) التذكرة ١: ٥٩، الذكرى: ١٦، المعتمد ١: ٣٥٠.

(٣) يعنى المنتهى.

(٤) المنتهى ١: ١٢٧.

(٥) الإيضاح ١: ٦٦، جامع المقاصد ١: ٤٦١، و لم نثر عليه فى كتب الشهيد الثانى.

(٦) القواعد ١: ٢٢، قال فيه: و الظاهر أن النجاسة ها هنا حكمية، فلو مسه بغير رطوبة ثمّ مسّ رطبا لم ينجس.

(٧) الإيضاح ١: ٦٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧١

و جعله مع مذهب السيد واحدا.

و لكنه خلاف ظاهره، و لذا ردّه المحقق الثانى فى شرحه «١».

و اختاره أيضا بعض متأخرى المتأخرين «٢». بل هو مذهب الحلّى «٣»، كما تدلّ عليه كلماته فى السرائر، و الأردبيلى «٤»، إلّا أنّهما

أوجبا غسل الملقى له تعديدا، لا لكونه نجسا، كما هو صريح الثانى، و ظاهر الأول، حيث ادعى الإجماع و عدم الخلاف بين الإمامية

فى جواز دخول من غسل ميتا المساجد، بعد دعواه عدم الخلاف بين الأمة على وجوب تنزّهها عن النجاسات مطلقا.

و استدلل أيضا: بوجوب غسل الملقى للميت دون ملاقيه، بكون الأول ملقيا لجسد الميت دون الثانى، و إنّنا متعيّدون بغسل ما لاقى

جسد الميت.

ثمّ إنّ دليلهم و ردّه يظهر ممّا تلونا عليك.

المسألة الثالثة: أجزاء الميتة ممّا تحلّه الحياة نجسة بالإجماع

، و إطلاق كثير من الأخبار، من غير فرق بين اتصالها بها، و قطعها منها.

و يدلّ على نجاسة الأجزاء المقطوعة منها- مع الاستصحاب- فى الإنسان:

إطلاق مرفوعة أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة» «٥».

فإنّ المستفاد منها ثبوت جميع أحكام الميتة- التى منها النجاسة- للقطعة، لأنّه مقتضى الحمل الحقيقى فيما لم يعلم المعنى الغير

الصالح للحمل للمحمول و إن لم نقل بذلك فى الشركة المبهمة بالإطلاق.

مع أنّه لما لم يكن حكم ثابت للميتة- سواء قلنا باختصاصها بغير الأدمى

(١) جامع المقاصد ١: ٢٦٢.

(٢) المفاتيح ١: ٦٧.

(٣) السرائر ١: ١٦٣.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢٠٩.

(٥) الكافي ٣: ٢١٢ الجنائز ب ٧٦ ح ٤، التهذيب ١: ٤٢٩-١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠-٣٢٥، الوسائل ٣: ٢٩٤ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٢

أو بعمومها- صالح لإثباته للقطعة المبانة من الرجل سوى النجاسة، فاستفادتها من المرفوعة مطلقا مما لا ريب فيه.

و الحمل على وجوب الغسل - مع عدم كونه حكم الميتة، بل حكم بعض أفرادها على احتمال عمومها - تمنعه تتمه الحديث، من نفى وجوب الغسل إن لم تكن هذه القطعة ذات عظم.

و هو الدليل في غير الإنسان أيضا، بضميمة عدم الفصل، مضافا إلى ما تقدم من النهي عن الأكل في آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة «١».

و من جملة أجزائها النجسة: جلدها بالإجماع، كما في المنتهى «٢».

و يدل على نجاسته أيضا مما تقدم: صريح رواية الدعائم المنجبرة «٣»، و ظاهر الموثقة الثانية للساباطي «٤»، و الرضوي «٥»، و الأخبار الآمرة بإلقاء ما يلي الفأرة إذا كانت جامدة، و ما وقعت فيه إذا كانت مائعة «٦».

و من غيره: رواية القاسم الصيقل: إنني أعمل أعماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابي، أفصلّي فيها؟ فكتب إلي: «أتخذ ثوبا لصلاتك» «٧».

و رواية أبي القاسم الصيقل و ولده: إننا قوم نعمل أعماد السيوف - إلى أن قال -: و إنما علاجنا من جلود الميتة من البغال، و الحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها، و شراؤها، و بيعها، و مسّها بأيدينا، و ثيابنا، و نحن نصلّي في ثيابنا؟ - إلى أن قال -: فكتب عليه السلام: «اجعلوا ثوبا للصلاة» «٨».

(١) ص ١٦٤.

(٢) المنتهى ١: ١٦٤.

(٣) راجع ص ١٦٣-١٦٤.

(٤) راجع ص ١٦٣-١٦٤.

(٥) راجع ص ١٦٣-١٦٤.

(٦) راجع ص ١٦٣-١٦٤.

(٧) الكافي ٣: ٤٠٧ الصلاة ب ٦٦ ح ١٦، التهذيب ٢: ٣٥٨-١٤٨٣، الوسائل ٣: ٤٦٢ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٤.

(٨) التهذيب ٦: ٣٧٦-١١٠٠، الوسائل ١٧: ١٧٣ أبواب ما يكتسب به ب ٣٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٣

و رواية عبد الرحمن بن الحجاج: إنني أدخل سوق المسلمين، أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام، فأشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها:

أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال:

«لا- ولكن لا- بأس أنت تبيعها و تقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية» قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق الميتة، و زعموا أنّ دباغ الميتة ذكاتها ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم» «١». و يقرب

منها غيرها أيضا.

دلّت على عدم كون جلد الميتة ذكيا، و أنّه لا يذكي بالدباغ.

و أما تجويز شرائه و بيعه فيها: فلأنّ بناء الذبائح على الأخذ بالظاهر.

و أما التقرير على معاملته في خبري الصيقل فلا حجّية فيه، لأنّ حجّيته إنّما هو مع عدم المانع و التقيّة، سيّما في المكاتبات من أقوى الموانع، و يشعر بها ترك الجواب عن المعاملة، و العدول إلى بيان حكم الصلاة.

و أما مرسله الفقيه المتقدمه «٢» في المسألة السابقة فهي - لضعف سندها، و مخالفتها لعمل جميع الأصحاب - عن معارضة ما مرّ قاصرة، و لموافقها لمذهب العامة، و لو بعد الدباغة - كما هو في الحديث مصرّح به - مطروحة، و على التقيّة محمولة، و كذا بعض الروايات الأخر المذكور في المسألة الآتية، فلاستشكال في نجاسته - كما في المدارك، و قوله بعدم وقوفه على نصّ يعتدّ به فيها «٣» - غير جيد.

و يظهر من كلامه كغيره «٤»: نسبة الطهارة إلى الصدوق «٥»، حيث ذكر

(١) الكافي ٣: ٣٩٨ الصلاة ب ٦٥ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٠٤ - ٧٩٨، الوسائل ٣: ٥٠٣ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٤.

(٢) ص ١٦٧.

(٣) المدارك ٢: ٢٦٨.

(٤) كما في الذخيرة: ١٤٧.

(٥) الفقيه ١: ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٤

المرسله، و هو لا يذكر إلّا ما يفتى بصحته.

و قد يحمل قوله على ما بعد الدبغ، فيرجع إلى القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ، و يأتي الكلام فيها.

هذا في أجزاء الميتة، و أمّا ما قطع ممّا تحلّه الحياة، في حال الحياة من الحيوان الذي ينجس بالموت، فهو أيضا نجس، مات الجزء أو لم يمّت بعد.

أمّا من الإنسان: فلا إطلاق المرفوعة «١». و أمّا في غيره: فله بانضمام عدم القول بنجاسة القطعة المبانة من الإنسان دون غيره.

مضافا إلى المستفيضة المصرّحة بأنّ «ما أخذت الحباله و قطعت منه، فهو ميتة، و ما أدركته من سائر جسده حيا، فذكّه، و كل منه» «٢».

و بأنّ آليات الغنم المقطوعة لثقلها ميتة «٣»، بالتقريب المتقدم في المرفوعة.

و إلى أنّ القطعة إذا كانت كبيرة، بحيث يطلق عليها الميتة أو الجيفة عرفا، تدخل في عمومات نجاسة الماء إذا غلبت عليه الميتة أو الجيفة، ريحا أو طعما.

و لو مات الجزء من غير قطع، فالظاهر طهارته، لعدم القطع، و عدم صدق الميت و الميتة قطعا، و خروج مثله عن الروايات الدالّة على نجاستهما.

و الاستدلال على نجاسته برواية عبد الله بن سليمان: «ما أخذت الحباله و انقطع منه شيء، أو مات فهو ميتة» «٤» غير جيد، لجواز كون المستتر في قوله:

«مات» راجعا إلى الصيد، دون الشيء، و الحكم بكونه ميتة، لدفع توهم كون الأخذ بالحباله في حكم التذكية.

و لو قطع هذا العضو الميت فهل ينجس؟ الظاهر نعم، لما مرّ من إطلاقات القطع.

(١) المتقدمة ص ١٧١.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٢٤.

(٣) الوسائل ٢٤: ٩١ أبواب الذبائح ب ٤٠.

(٤) الكافي ٦: ٢١٤ الصيد ب ٧ ح ٤، الوسائل ٢٣: ٣٧٧ أبواب الصيد ب ٢٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٥

و لو قطع بعض القطع و مات، و لكن لم يفصل بعد عن الحي بالكيفية، ففيه إشكال. و الطهارة أظهر، لصحة سلب القطع.

هذا في غير الأجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الإنسان، مثل البثور «١»، و الثؤلول «٢»، و نحوهما، و أميا هي، فطاهرة، بل قيل: لا

خلاف في طهارتها «٣»، للأصل، لعدم صدق القطعة عرفا، و لا يفيد عموم المبدأ، كما سبق.

و صحيحة على: عن الرجل يكون به الثؤلول و الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثؤلول و هو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك

الجرح و يطرحه؟

قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله» «٤».

و ترك الاستفصال عن كونه باليد أو غيرها، و عن كون المس بالرطوبة أو اليبوسة، يفيد العموم.

و تضعيف دلالتها بمثل ما مر في صحيحته الأخرى المتقدمة «٥» في ذرق الطير، ضعيف، لظهور الفرق بينهما، و لذا استفصل هنا عن

خوف سيلان الدم.

و هل يختص ذلك بالإنسان، أو يتعدى إلى غيره أيضا؟ الظاهر الثاني، لعدم دليل على النجاسة فيه.

المسألة الرابعة: ما لا تحل الحياة من أجزاء الميتة-

و حصروه في الصوف، و الشعر، و الوبر، و البيض، و الإنفحة، و اللبن، و العظم، و السن، و القرن، و الحافر، و الريش، و الظلف «٦»، و

الظفر، و الناب، و المخلب- ظاهر، بلا خلاف

(١) البثور: خراج صغار و خص بعضهم به الوجه- لسان العرب ٤: ٣٩.

(٢) الثؤلول: الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها- النهاية ١: ٢٠٥.

(٣) الحدائق ٥: ٧٧.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٨-١٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٠٤-١٥٤٢، الوسائل ٧: ٢٨٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٧ ح ١.

(٥) ص ١٤٢.

(٦) الظلف: ظفر كل ما اجتر، و الجمع أظلاف. لسان العرب ٩: ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٦

يعرف، بل عليه حكاية الإجماع في كلام غير واحد من الأصحاب «١».

و تدلّ عليه- بعد ظاهر الإجماع، و الأصل السالم عن المعارض في بعضها، لانتفاء عموم أو إطلاق يشمل الجميع- المستفيضة الدالة

على طهر جميعها، إمّا مستقلا، أو بضميمة الإجماع المركب.

كرواية الثمانى، و فيها- بعد السؤال من الجبن، و أنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة-: «ليس بها بأس، إنّ الإنفحة ليس لها عروق، و لا

فيها دم، و لا لها عظم» «٢» مقتضى التعليل: طهارة ما ليس له شيء من الثلاثة، و الجميع كذلك.

و حسنة حريز: «اللبن، و اللبأ، و البيضة، و الشعر، و الصوف، و الناب، و الحافر، و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة، فهو ذكي، و إن أخذته بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه» (٣).

و صحيحة الحلبي: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح» (٤) فإنّ تعليلها صريح في طهر كل ما ليس فيه روح.

و الاستدلال على طهارة الجميع بهما مستقلين غير جيد، لأنّ معنى «كل شيء يفصل» في الأولى: ما يعتاد انفصاله، مع كون المحل حيًا، و لا شك أنّ العظم، و الإنفحة ليسا كذلك. بل في عمومها لجميع غيرهما أيضا نظر، إذ اختصاص ضمير «اغسله و صلّ فيه» بما يمكن غسله و الصلاة فيه يمنع الأخذ بعموم المرجع. و مقتضى التعليل في الثانية اختصاص الحكم بما يمكن الصلاة فيه. و المروى في المحاسن: «و ما يحلّ من الميتة: الشعر، و الصوف، و الوبر،

(١) المنتهى ١: ١٦٤، المدارك ٢: ٢٧٢، الحدائق ٥: ٩٩.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٦ الأظعمة ب ٩ ح ١، الوسائل ٢٤: ١٧٩ أبواب الأظعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٨ الأظعمة ب ٩ ح ٤، التهذيب ٩: ٧٥-٣٢١، الوسائل ٢٤: ١٨٠ أبواب الأظعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٨-١٥٣٠، الوسائل ٣: ٥١٣ أبواب النجاسات ب ٦٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٧

و الناب، و القرن، و الضرس، و الظلف، و البيض، و الإنفحة، و الظفر، و المخلب، و الريش» (١).

و مرسله الفقيه: «عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن، و الحافر، و العظم، و السن، و الإنفحة، و اللب، و الشعر، و الصوف، و الريش، و البيض» (٢). و مثلها رواية الخصال (٣)، إلّا في الترتيب.

و المروى في العلل: «و أطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف، و الشعر، و الريش، و البيضة، و الناب، و القرن، و الظلف، و الإنفحة، و الإهاب» (٤)، و اللب [و ذلك] إذا كان قائما في الضرع» (٥).

و حسنتي حسين بن زرارة: إحداهما: عن السنّ من الميتة، و اللب، و البيض من الميتة، و إنفحة الميتة. قال: «كل هذا ذكي» (٦).

و الأخرى: عن الإنفحة تكون في بطن العناق، أو الجلدي، و هو ميت، فقال: «لا بأس به» و عن الرجل يسقط سنّه، فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه، فقال: «لا بأس» - إلى أن قال - العظم، و الشعر، و الصوف، و الريش، و كل نابت، لا يكون ميتا» و عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، فقال: «لا بأس بأكلها» (٧).

(١) المحاسن: ٤٧١-٤٦٤، الوسائل ٢٤: ١٧٧ أبواب الأظعمة المحرمة ب ٣١ ح ٢٠.

(٢) الفقيه ٣: ٢١٩-١٠١١، الوسائل ٢٤: ١٨٢ أبواب الأظعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٩.

(٣) الخصال: ٤٣٤-١٩، راجع الوسائل ٢٤: ١٨٢.

(٤) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ و بعضهم يقول: الجلد. المصباح المنير: ٢٨.

(٥) العلل: ٥٦٢-١، الوسائل ٢٤: ١٧٥ أبواب الأظعمة المحرمة ب ٣١ ح ١١ و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) الكافي ٦: ٢٥٨ الأظعمة ب ٩ ح ٣، التهذيب ٩: ٧٥-٣٢٠، الوسائل ٢٤: ١٨٠ أبواب الأظعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٤، في الكافي و التهذيب: «اللبن» بدل «السن»، و في الوسائل كما في المتن بدون زيادة: اللب.

(٧) التهذيب ٩: ٧٨-٣٣٢، الوسائل ٢٤: ١٨٣ أبواب الأظعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٨

و رواية يونس: «خمس أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق: الإنفحة، والبيض، والصوف، والشعر، والوبر» (١).
 وصحيحة زرارة: عن الإنفحة تخرج من [١] الجلد الميت، قال: «لا بأس به» قلت: اللبن يكون في شرع الشاة بعد ما ماتت، قال: «لا بأس به» قلت:
 والصوف والشعر، وعظام الفيل، والجلد، والبيض يخرج من الدجاجة؟ قال:
 «كل هذا لا بأس به» (٣).

فروع:

أ: جمهور الأصحاب على اشتراط طهارة البيضة على اكتسائها القشر الأعلى، لمفهوم رواية غياث بن إبراهيم: في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال: «إن كانت اكتسب البيضة الجلد الغليظ، فلا بأس بها» (٤).
 ويخشه: عدم العموم في البأس الثابت بالمفهوم، ولعله الحرمة، وإطلاقات طهارتها، مع أصالتها- عن المعارض خالية.
 ونجاستها بملاقاة الميتة لميعانها، بمانعة الجلد الرقيق غب اكتسائه مدفوعه، مع أنه لا دليل على تنجس كل ملاق للنجاسة، سوى أحد الإجماعين المنتفى في المورد، أو بعض ما لا يشملها، وإطلاق القول بالطهارة- كما عن المقنع [٢]، و ظاهر المدارك، والمعالم «٦»- متجه.

[١] في «ه» و «ق»: عن.

[٢] لم نعر عليه بل وجدناه في الهداية: ٧٩.

(١) الكافي ٦: ٢٥٧ الأتعمة ب ٩ ح ٢، التهذيب ٩: ٧٥-٣١٩، الوسائل ٢٤: ١٧٩ أبواب الأتعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٢.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٦-١٠٠٦، التهذيب ٩: ٧٦-٣٢٤، الاستبصار ٤: ٨٩-٣٣٩، الوسائل ٢٤:

١٨٢ أبواب الأتعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٨ الأتعمة ب ٩ ح ٥، التهذيب ٩: ٧٦-٣٢٢، الوسائل ٢٤: ١٨١ أبواب الأتعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٦.

(٦) المدارك ٢: ٢٧٢، المعالم: ٢٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٩

و مما ذكر ظهر الوجه فيما هو ظاهر الأكثر [١] من طهارة ظاهر البيضة مطلقا.

خلافاً لصريح الفاضل في نهاية الاحكام، والمنتهى «٢»، و ظاهر طائفة من متأخري المتأخرين «٣»، فقالوا بنجاسته بالملاقاة، استناداً إلى

أن سياق الإطلاقات لبيان الطهارة الذاتية، فلا يلزم التعرض للعرضية.

و يدفعه: أن أصل الطهارة كاف لإثباتها، مع أن عدم لزوم التعرض للعرضية، إنما هو إذا لم يكن لازماً للمعروض، وإلا فلازم.

ب: لا فرق في طهارة الصوف، والشعر، والريش، والوبر، بين قطعها بالجزء، أو القلع.

وعن الشيخ في النهاية: اختصاصها بالأول «٤»، لرواية فتح بن يزيد «٥».

وهي مجملة لا تفيد معنى صالحاً للحكم.

ثم مقتضى حسنة حريز «٦»: وجوب غسلها مطلقاً، سواء قلعت، أو جزت.

و خصه الأكثر بالأول، لظهور عدم الاحتياج إليه في الثاني. ولا وجه له بعد إطلاق الأمر.

ج: الإنفحة- بكسر الهمزة و سكون النون و فتح الفاء و الحاء المهملة، المخففة، أو المشددة- قيل: كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل العلف «٧».

[١] منهم صاحب الذخيرة: ١٤٧، و المدارك ٢: ٢٧٢، و المعالم: ٢٢٨، و المفاتيح ١: ٦٧.

(٢) نهاية الاحكام ١: ٢٧٠، المنتهى ١: ١٦٦.

(٣) تجد التصريح به في كلام المشارق: ٣٢٠، و الحدائق ٥: ٩١.

(٤) النهاية: ٥٨٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٨ الأعمى ب ٩ ح ٦، التهذيب ٩: ٧٦-٣٢٣، الاستبصار ٤: ٨٩-٣٤١، الوسائل ٢٤: ١٨١ أبواب الأعمى المحرم ب ٣٣ ح ٧.

(٦) المتقدمة ص ١٧٦.

(٧) الصحاح ١: ٤١٣ نقله عن أبي زيد، و قال به من الفقهاء ابن إدريس في السرائر ٣: ١١٢، و غيره.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٠

و الكرش- بكسر الكاف و سكون الراء، أو فتح الأول و كسر الثاني- من كل مجتر: بمنزلة المعدة للإنسان.

و قال أكثر الفقهاء [١] و اللغويين «٢»: أنها شيء أصفر يستخرج من بطن الحمل و الجدى قبل العلف، يعصر في صوفه، تبه في اللبن فيغلظ كالجبين، و محله الكرش.

و يعاضد ذلك: ما في رواية الثمالي: «أنه ربما جعلت فيه- أي في الجبن- إنفحة الميتة و إنما تخرج من بين فرث و دم» «٣». فلعله الأظهر.

و الكلام في تنجسه بملاقاة الكرش، كتنجس الكرش لو كان هو الإنفحة بملاقاة الميتة، كما مر، و يكون الكرش على الأول نجسا، و ما في جوفه على الثاني- لكونه غير ذي روح- طاهرا.

د: لا ينجس اللبن بملاقاة الضرع، و فاقا للأكثر، منهم: الصدوق في المقنع [٢]، و الشيخ في أكثر كتبه «٥»، و الذكري، و المدارك، و المعالم «٦»، و جمع من متأخري المتأخرين [٣]، بل في الخلاف، و الغنية «٨»: الإجماع عليه، للأصل، و أكثر الأخبار المتقدمة.

و كونها في مقام بيان الطهارة الذاتية مدفوع: بما مر.

خلافاً للحلي «٩»، فنجسه مدعياً عدم الخلاف فيه بين المحصلين، و تبعه

[١] لم تثبت الأكثرية، فلاحظ مفتاح الكرامة ١: ١٥٥.

[٢] لم نعثر عليه بل وجدناه في الهداية: ٧٩.

[٣] منهم صاحب المشارق: ٣٢١، و الذخيرة: ١٤٨.

(٢) القاموس ١: ٢٦٢، المغرب ٢: ٢٢٠.

(٣) المتقدمة ص ١٧٦.

(٥) النهاية: ٥٧٥، الخلاف ١: ٥١٩، التهذيب ٩: ٧٧، الاستبصار ٤: ٨٩.

(٦) الذكري: ١٤، المدارك ٢: ٢٧٤، المعالم: ٢٣١.

(٨) الخلاف ١: ٥٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٩.

(٩) السرائر ٣: ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨١

على ذلك جماعة، منهم: الفاضلان «١»، و في المنتهى: أنه المشهور عند علمائنا «٢».

لأنه مائع ملاق للميتة، و كل ما كان كذلك فهو نجس.

و لرواية وهب بن وهب: عن شاء ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام: «هذا الحرام محضاً» «٣».

و الأول مصادرة.

و الثانية- مع كونها موافقة لمذهب العامة، كما في التهذيب «٤»، و غير مثبتة للنجاسة، لعدم الملازمة بينها و بين الحرمة- معارضة مع ما

هو أكثر منها و أصح، و بما مرّ أرجح، مع أنه لولاه فأصل الطهارة هو المرجع.

(١) الشرائع ٣: ٢٢٣، المختصر النافع: ٢٥٣، التحرير ١: ١٦١، التذكرة ١: ٧.

(٢) المنتهى ١: ١٦٥.

(٣) التهذيب ٩: ٧٦-٣٢٥، الاستبصار ٤: ٨٩-٣٤٠، الوسائل ٢٤: ١٨٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١١.

(٤) التهذيب ٩: ٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٢

الفصل الرابع: في الدم

إشاره

و هو نجس من كل ذى نفس، عدا ما يستثنى. و عليه الإجماع في المعتبر، و المنتهى، و التذكرة «١» و غيرها «٢».

و تدلّ عليه- مضافاً إلى الإجماع- النصوص المستفيضة:

كصحيحه على: عن رجل رعف و هو يتوضأ، فقطرت قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا» «٣».

و موثقه عمّار: «كلّ شيء من الطير يتوضأ عما يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فلا تتوضأ منه ولا تشرب» «٤».

و صحيحه زرارة: أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شيء من منى، فعلمت أثره إلى أن أصيب الماء، فأصببت، و حضرت الصلاة،

فنسيت أن بثوبى شيئاً و صلّيت، ثمّ إنى ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة و تغسله» «٥».

و الظاهر عطف «غيره» على «رعاف» لكونه أقرب، و لئلا يلزم التخصيص [١] بالنجاسات في «غيره» و لا- عطف الخاص على العام،

فيثبت بها الحكم في جميع الدماء، بل يثبت ذلك على عطفه على دم أيضاً، لشموله له أيضاً.

[١] يعنى إذا قلنا بان كلمه «غيره» عطف على دم الرعاف، فبما انها تشمل الأشياء الطاهرة يلزم تخصيصها بالنجاسات و يلزم أيضاً

عطف الخاص و هو (أو شيء من منى) على العام و كلاهما خلاف الأصل.

(١) المعتبر ١: ٤٢٠، المنتهى ١: ١٦٣، التذكرة ١: ٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٦، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٤ - ٨٣٢، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسار ب ٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٤٢١ - ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣ - ٦٤١، الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٣

و حسنة محمد: الدم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة، قال: «إن رأيت و عليك ثوب غيره، فاطرحه و صلّ» «١» الحديث. و صحيحة ابن أبي يعفور الواردة في نقط الدم: «يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله و يعيد الصلاة» «٢».

إلى غير ذلك من المستفيضة الدالة على المنع من الصلاة في ثوب لاقاه، أو على إعادتها إن صلّى مع العلم به، أو غسل الثوب من الدم مطلقاً. أو دم الرعاف كذلك، أو في الصلاة، أو بعض دماء آخر «٣».

و أمّا بعض الأخبار «٤» المفهم لطهارته في بادئ النظر، فليس بعد التأمل كذلك، مع أنّه لو كان، فلشذوذه المخرج له عن الحجية لا يضرّ.

ثمّ مقتضى إطلاق الرويتين الأولين، بل خصوص الثانية: نجاسته و لو كان أقلّ من الدرهم أو الحمصة، كما عليها المعظم، و تشملها الإجماعات المنقولة.

خلافاً للمنقول عن الإسكافي «٥» في الأوّل، و الصدوق «٦» في الثاني، للأخبار المجوّزة للصلاة في نحو من ذلك، أو النافية لوجوب غسله.

و هما غير مستلزمين للطهارة في المورد، لتحقق القول بالفصل و إن حكمنا بها لمثلها في غيره لعدم تحقّقه، كما هو متحقّق فيما عدا العفو في الصلاة، و عدم وجوب الغسل من لوازم النجاسة أو الطهارة في المورد أيضاً.

(١) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٣، الفقيه ١: ١٦١ - ٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٤ - ٧٣٦، الاستبصار ١: ١٧٥ - ٦٠٩، الوسائل ٣: ٤٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٥ - ٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦ - ٦١١، الوسائل ٣: ٤٢٩ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١.

(٣) راجع الوسائل ٣: أبواب النجاسات ب ٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٤) الوسائل ١: ٢٦٥ أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ٤ و ١١ ح ٣: ٤٩٩ أبواب النجاسات ب ٥٦ ح ١ و غيرها.

(٥) نقل عنه في المعتمد ١: ٤٢٠.

(٦) الفقيه ١: ٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٤

و قد يستدلّ على ردّها: بمطلقات غسل الدم، أو إعادة الصلاة عنه.

و ليس في محلّه، لعدم وجوب غسل ما دون المقدارين، و كون الأمر بالإعادة قرينة على إرادة ما زاد عليهما.

ثمّ إنّ الاستفادة من الإطلاقات و إن كان نجاسة مطلق الدم من ذى النفس، إلّا أنّه خصّ منه عند أصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة المأكول اللحم، بعد القذف المعتاد، فهو طاهر، و عليه الإجماع محقّقاً و محكياً في كلام جمع، منهم:

الناصرية، و السرائر، و المختلف، و الحدائق «١»، و اللوامع، و غيره «٢».

و بضرورة حلية اللحم الغير المنفك عنه و لو غسل مرات - كما يظهر عند الغسل و الطبخ - و عدم وجوب غسل ما يلاقي هذا اللحم، و

عمل المسلمين في الأعصار و الأمصار، تقيد الإطلاقات، لا بقوله سبحانه قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوْحِيَ إِلَيَّ (٣) لأنَّ مفهومها مفهوم وصف غير معتبر، و منطوقها عامٌ غير مقاوم، مع أنه لا يفيد أزيد من عدم كون غير الثلاثة ممّا اوحى تحريمه حين نزول الآية، فيمكن الوحي بتحريم غيرها بعده، أو تحريمه بغير الوحي، كما وقع التصريح به في الأخبار، من أنّ من المحرّمات ما حرّمه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، فلا- يصلح إلّا لتأسيس الأصل، فلا- يحرم ما لا دليل على حرّمته. و هو الوجه فيما ورد عنهم من التمسك بها في حليّة بعض الأشياء.

و ظهر ممّا ذكر: لزوم الاقتصار في التخصيص بما ثبت فيه الإجماع، فينجس ما جذبته الذبيحة بالنفس، أو بقى في جوفه لارتفاع، موضع رأسه، أو استقرّ في العضو المحرّم كالطحال، أو تخلّف في الذبيحة الغير المأكول، و غيرها من غير المسفوحات، كدم الشوكة و العثرة و نحوهما، من غير خلاف يعرف في شيء منها.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، السرائر ١: ١٧٤، المختلف: ٥٩، الحدائق ٥: ٤٥.

(٢) المفاتيح ١: ٦٦، المسالك ٢: ٢٤٥.

(٣) الانعام: ١٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٥

و كما قيّدت إطلاقات النجاسة [١] بما مرّ، كذلك اخرج منها دم غير ذى النفس بالمستفيضه المعتبره «٢» و لو بضميمة الإجماع المركّب، فهو أيضا ظاهر، و عليه الإجماع في الخلاف، و الغنية، و السرائر، و المعتبر، و المنتهى، و التذكرة، و الذكرى «٣».

نعم يظهر من تقسيم الشيخ في الخلاف، و الجمل، و المبسوط «٤»، و الديلمى، و ابن حمزة «٥» النجاسة إلى الدم و غيره، ثمّ تقسيمه إلى ما تجب إزالته و ما لا تجب، و هو دم البق، و البراغيث، و السمك: اعتقادهم النجاسة.

و منع ظهوره- لجواز تقسيم الشيء إلى قسمين، كلّ منهما أعم من وجه من آخر، ثمّ تقسيم أحدهما إلى أقسام، بعضها خارج عن المقسم- مكابرة، إلّا أنّ ادعاء الإجماع في الخلاف على طهارة مثل دم البق قبل التقسيم بسطر «٦»، يوهنه.

و كيف كان فهم بما مرّ محجوجون

فرع: المصرّح به في كلام جماعة [٢]: نجاسة العلقه

، و عليها الإجماع في الخلاف «٨»، و يدلّ عليها صدق الدم، و منعه ضعيف، و لذلك ينجس دم البيض أيضا.

و كونه من الفرد النادر بعد الصدق، غير ضائر، لأنّ الدور الوجودى إنّما يفيد الخروج عن المطلق في الأحكام على الوقائع الواقعة. و عدم كونه دما بعد

[١] فى «ح» النجاسات.

[٢] منهم المحقق فى المعتبر ١: ٤٢٢.

(٢) راجع الوسائل ٣: ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٣.

(٣) الخلاف ١: ٤٧٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، السرائر ١: ١٧٤، المعتبر ١: ٤٣٠، المنتهى ١: ١٦٣، التذكرة ١: ٧، الذكرى: ١٣.

(٤) الخلاف ١: ٤٧٦، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧٠، المبسوط ١: ٣٥.

(٥) المراسم: ٥٥، الوسيلة: ٧٦.

(٦) الخلاف ١: ٤٧٦.

(٨) الخلاف ١: ٤٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٦

الصدق العرفي، غير مسموع.

و في تنجس البيضة به، لميعانها، و عدمه، للأصل، و عدم ثبوت تنجس مثل ذلك بالملاقاة، إشكال. و الاجتناب أحوط.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٧

الفصل الخامس: في الكلب و الخنزير

و هما نجسان عينا و لعبا، بل بجميع أجزائهما حتى ما لا تحلّ الحياة، بالإجماع المحقق و المنقول [١]، و المستفيضة من الصحاح و غيرها.

و منها: المرأة بغسل الثوب و الجسد بمس الكلب، أو إصابته برطوبة، الصادقتين على مسه و إصابته [٢] بشعره «٣».

و بغسل اليد بعد ملاقاتها لشعر الخنزير، كالروايات الثلاث للإسكافين «٤»، و رواية زرارة «٥».

و أمّا صحيحته: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس» «٦». و موثقة ابنه.

فشعر الخنزير يعمل جبلا، يستقى به من البئر التي يشرب منها، و يتوضأ منها؟ قال: «لا بأس» «٧» فلا تنافيا، لاحتمال أن يكون المنفى

عنه البأس ماء البئر، بل هو الظاهر من الثانية، أو يكون نفيه لعدم استلزام الاستقاء للملاقاة.

[١] لعل المراد نقل الإجماع على نجاستهما بقول مطلق فقد تكرر نقله في كتب الأصحاب. و أما دعوى الإجماع على نجاستهما بجميع

أجزائهما حتى ما لا تحلّ الحياة فلم نعثر عليها في كلماتهم صريحا.

[٢] في «ح»: أو أصابته.

(٣) الوسائل ٣: ٤١٤ أبواب النجاسات ب ١٢.

(٤) أ- التهذيب ٩: ٨٥-٣٥٧، الوسائل ٣: ٤١٨ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ٣.

ب- التهذيب ٦: ٣٨٢-١١٣٠، الوسائل ١٧: ٢٢٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ٢.

ج- الفقيه ٣: ٢٢٠-١٠١٩، التهذيب ٩: ٨٥-٣٥٦، الوسائل ١٧: ٢٢٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ٤.

(٥) التهذيب ٦: ٣٨٢-١١٢٩، الوسائل ١٧: ٢٢٧ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ٤ ح ١٠، التهذيب ١: ٤٠٩-١٢٨٩، الوسائل ١: ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٨ الأطعمة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٨

خلافا للناصرات «١»، و البحار [١] في الأخير [٢]، للأخيرتين. و عمومات طهارته من الميتة الشاملة لما كان من نجس العين أيضا. و

لأن ما لا تحلّ الحياة من أجزائه ليس من جملمته و إن كان متصلا به.

و الأول لا- دلالة فيه، كما مرّ، و مع ذلك موافق- لحكاية السيد «٤»- لمذهب أبي حنيفة، المشتهر في زمان صدور، معارض مع

الأربعة المذكورة المعتمدة بالشهرة، الظاهرة في الدلالة.

و الثاني - لكونه أعمّ مطلقاً - مخصوص بما ذكرنا البتة.

و الثالث مردود - بعد عدم التفرقة في ذلك بين ما تحلّه الحياة و ما لا تحلّه - بعدم الملازمة بينه و بين الطهارة، لإمكان إثبات النجاسة بغير ما يدلّ على نجاسة الجملة.

ثمّ المتولّد منهما أو من أحدهما يتبع الاسم، و مع عدم صدق اسم عليه طاهر، للأصل، ككلب الماء و خنزيره، على الأظهر الأشهر، لعدم ثبوت كونه حقيقةً إلّا في البرى، كما في الذخيرة «٥»، بل صرح الفاضل في النهاية، و التحرير، و التذكرة [٣] بكونه مجازاً في غيره، بل هو الظاهر من الأكثر حيث خصّ التبادر [٤] بالبرى.

[١] الموجود في البحار ٧٧: ١٢٠، و ٦٣: ٥٥ خلافة. قال في مفتاح الكرامة ١: ١٣٩: يظهر من كثير أن المخالف إنما هو السيد فقط.

[٢] أى في الأجزاء التي لا تحلّها الحياة.

[٣] نهاية الأحكام ١: ٢٧٢ و الموجود فيها: كلب الماء طاهر لانصراف الإطلاق إلى المتعارف، التحرير ١: ٢٤، التذكرة ١: ٨.

[٤] في «٥»: المتبادر.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(٥) الذخيرة: ١٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٩

و يظهر من المنتهى: الاشتراك اللفظي «١». و الحكم معه الطهارة أيضاً، لعدم جواز استعمال المشترك في معنييه، و عدم الحمل بدون القرينة - على القول بجوازه - عليه.

و مع ذلك في بعض الروايات عليها دلالة، كصحيحة الجبلى: عن جلود الخبز، فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنّما هي في بلادى، و إنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه؟» فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس» «٢».

و رواية ابن أبي يعفور عن أكل لحم الخبز، قال: «كلب الماء إن كان له ناب، فلا تقربه، و إلّا فاقربه» «٣».

فخلاف الحلّى، و حكمه بنجاسة البحرى تبعاً للاسم «٤»، ضعيف.

(١) المنتهى ١: ١٦٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٥١ الزى و التجمل ب ٩ ح ٣، الوسائل ٤: ٣٦٢ أبواب لباس المصلى ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٤٩-٢٠٥، الوسائل ٢٤: ١٩١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٩ ح ٣.

(٤) السرائر ٢: ٢٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٠

الفصل السادس: في الخمر و الفقاع

أمّا الثاني، و هو ما سمّى عرفاً، أو (ما) [١] يؤخذ من ماء الشعير فقط، أو مع غيره، نجس بالإجماع المحقق، و المحكى عن المبسوط، و الخلاف، و الانتصار، و الغنية «٢»، و المنتهى «٣»، و التذكرة، و النهاية للفاضل «٤»، و غيرها «٥»، سواء أسكر، أم لا.

و تدلّ عليه روايتا أبي جميلة «٦»، و القلانسي «٧»، المنجبرتان بالعمل.

و أما الأول: فهو أيضا نجس عند السواد الأعظم من الفريقين، و عليها الإجماع عن الخلاف، و المبسوط، و النزهة، و السيد، و الحلبي، و ابن زهرة، و الفاضل، و ولده «٨»، و غيرهم «٩»، بل الخامس نسب إلى المخالف خلاف إجماع المسلمين. و هو الحجّة فيه. مضافا إلى قوله سبحانه فَأَجْتَبُوهُ «١٠» فَإِنَّ الاجْتِنَابَ الامتناع عمّا

[١] لا توجد في «ق».

(٢) المبسوط ١: ٣٦، الخلاف ٢: ٤٨٤، الانتصار: ١٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٣) المنتهى ١: ١٦٧. قال فيه أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر فتأمل.

(٤) التذكرة ١: ٧، نهاية الأحكام ١: ٢٧٢.

(٥) التنقيح ١: ١٤٥.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٣ الأشربة ب ٣٠ ح ٧، التهذيب ٩: ١٢٥-٥٤٤، الاستبصار ٤: ٩٦-٣٧٣، الوسائل ٢٥: ٣٦١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٧ ح ٨.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٢ الأشربة ب ٣٠ ح ٣، التهذيب ٩: ١٢٥-٥٤٣، الاستبصار ٤: ٩٦-٣٧٢، الوسائل ٢٥: ٣٦١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٧ ح ٦.

(٨) الخلاف ٢: ٤٨٤، المبسوط ١: ٣٦، نزهة الناظر: ١٨، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، السرائر ١: ١٧٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، التذكرة ١: ٧، الإيضاح ٤: ١٥٥.

(٩) المسالك ١: ١٧.

(١٠) المائدة: ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩١

يوجب القرب منه مطلقا، و لا معنى للنجس إلّا ذلك.

و حمل الاجتناب المطلق على بعض أفراد تحكّم.

و عدم وجوب الاجتناب عن النجس في جميع الأحوال، أو عن ملاقاته الأنصاب و الأزلام بدليل لا يوجب خروج باقى الأفراد. و إخراج ملاقاته النجس عن الأفراد المتعارفة، مكابرة.

و الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى، الواردة في موارد متعدّدة المتضمّنة للأمر بغسل الثوب منها، أو إعادة الصلاة مع الثوب الذى أصابته، أو غسل إنائها ثلاثا، أو سبعا، أو إهراق حبّ أو قدر فيه لحم و مرق كثير قطرت فيه قطرة منها مع كونها مستهلكة فيه.

و للنهي عن الأكل في آنية أهل الذمة التى يشربون فيها الخمر، و عن الصلاة فى ثوب أصابته، معلّلا بأنّها رجس.

و لأنّ ما يبيلّ الميل منها ينجس حبا من ماء «١»، إلى غير ذلك.

خلافًا للمحكي عن الصدوق «٢»، و العمانى «٣»، و الجعفى «٤»، فقالوا:

بطهارتها، و يظهر من جماعه من المتأخرين كالأردبيلي «٥»، و صاحبى المدارك و الذخيرة، و المحقق الخوانسارى «٦»: الميل إليها،

لأخبار متكرّرة أيضا، أصرحها دلالة: ما يدلّ على جواز الصلاة فى الثوب الذى أصابته قبل غسله، و فى بعضها:

«إنّ الله حرّم شربها، دون لبسها و الصلاة فيها» «٧» بترجيح هذه الأخبار بموافقة

(١) الوسائل ٣: ٤٦٨ أبواب النجاسات ب ٣٨ و ٤٩٤ ب ٥١ و ٥١٧ ب ٧٢ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٤٣.

(٣) نقل عنه في المعتمد ١: ٤٢٢.

(٤) نقل عنه في الذكرى: ١٣.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٣١٢.

(٦) المدارك ٢: ٢٩٢، الذخيرة: ١٥٣، المشارق: ٣٣٣.

(٧) الوسائل ٣: أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٢

الأصل والاستصحاب، و كونها قرينة لحمل الأخبار المتقدمة على التقيّة، أو الاستحباب.

وفيه - مع عدم صلاحية كثير منها للتقيّة، حيث يتضمّن حرمة الجرّي، أو النيذ، أو نجاسة أهل الكتاب، و لا للحمل على الاستحباب، للأمر بإعادة الصلاة المنفى استحبابها بعد صحتها بالإجماع - أن الحمل على أحدهما، أو الرجوع إلى الأصل، إنّما يكون فيما لم يكن هناك دليل على علاج آخر، و أمّا معه فكيف يمكن طرحه؟! و العجب من هؤلاء المائلين إلى طهارتها، أن رجوعهم إلى أحد هذه الأمور في مقام التعارض لا يكون إلّا بعد اليأس عن العلاجات الواردة في الأخبار العلاجية العامة.

مع أن الخبر العلاجي في خصوص اختلاف الأخبار في المقام وارد، و هي:

صحيحه على بن مهزيار: قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، في الخمر يصيب ثوب الرجل: أنّهما قالا: «لا بأس أن يصلّي فيها، إنّما حرّم شربها». و روى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ، - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله، و إن صلب فيه فأعد صلاتك» فأعلمني ما آخذ به، فوقع بخطه عليه السلام: «خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام» (١).

و ظاهر أن المراد قوله منفردا.

و خبر خيران الخادم من أصحاب أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه:

كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير،

(١) الكافي ٣: ٤٠٧ الصلاة ب ٦٦ ح ١٤، التهذيب ١: ٢٨١-٢٨٦، الاستبصار ١: ١٩٠-١٩١، الوسائل ٣: ٤٦٨ أبواب النجاسات ب ٣٨

ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٣

أ يصلّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه، فإنّ الله إنّما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام: «لا تصلّ فيه فإنّه رجس» (١).

هذا، مع أنه لو قطع النظر عن ذلك، و انحصر الأمر بالمرجحات العامّة، لكان الترجيح مع أخبار النجاسة أيضا، لموافقة الكتاب، التي هي أقوى المرجحات المنصوصة، و المخالفة لمذهب أكثر العامة - كما هي عن الاستبصار محكيّة [١] و إن كان الظاهر من كلام جماعة [٢] خلافه - و لما هو أميل إليه حكام أهل الجوز، و ذوو الشوكة منهم، من طهارة الخمر، حيث إنّ ولوعهم بشربها، و تلوثهم غالبا (بها) [٣] مع نجاستها يورث مهانة لهم في أنظار العوام، و الحكم ببطلان صلاتهم، و صلاة من كان يقتدى بهم، و الإزراء و الاستخفاف بهم، فالحكم بالنجاسة مخالف للتقيّة، بخلاف الحرمة حيث كانت ضروريّة من الدين، منسوبا مخالفه إلى الإلحاد، فلم

تكن بهذه المثابة.

واعتزادها بالشهرة القويّة التي كادت أن تبلغ حدّ الإجماع، مع أنّ من المرجّحات المنصوصة التي عمل بها جماعة من الأصحاب: الأخذ بالأخير، ولا ريب أنّ صحيحة ابن مهزيار، وخبر خيران، قد تضمّنا ذلك. فالمسألة بحمد الله واضحة غاية الوضوح. وفي حكم الخمر سائر المسكرات المائعة بالأصالة، على المعروف من الأصحاب، وفي الخلاف والمعبر: الإجماع على نجاسته «٥»، وفي المعالم: لا نعرف

[١] الاستبصار ١: ١٩٠، قال فيه لأنها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة قال في بداية المجتهد ١: ٧٦.

و أكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدّثين.

[٢] منهم صاحبا الحدائق ٥: ١٠٦، والمشارك: ٣٣٣.

[٣] لا توجد في «ق».

(١) الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٦٦ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٥٨-١٤٨٥، الاستبصار ١: ١٨٩-٦٦٢ (بتفاوت يسير)، الوسائل ٣: ٤٦٩ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٤.

(٥) الخلاف ٢: ٤٨٤، المعبر ١: ٤٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٤

في ذلك خلافا بين الأصحاب «١»، والظاهر أنّ مراده من قال بنجاسة الخمر. إلّا أنّه قال في الناصريات، في الشراب المسكر: إنّ كل من قال بأنّه محرّم الشرب ذهب إلى أنّه نجس كالخمر، إلى أن قال: لا خلاف في أنّ نجاسته تابعة لتحريم شربه «٢». وتدلّ عليه- بعد الإجماع المركّب- الأخبار، كصحيحة علي بن مهزيار المتقدمه، ومرسله يونس الواردة في النيذ المسكر «٣». والنيذ: كل ما يعمل من الأشربة، كما صرّح به الجوهرى، والطريحي «٤».

و لو قيل باختصاصه بنوع خاصّ منه- كما استعمل في بعض الأخبار- يتمّ المطلوب بعدم الفصل.

مع أنّ الآية تعمّ الجميع، بضميمه ما ورد في تفسيره- المنجبر بالعمل بل بإجماع المفسرين- كالمروى في تفسير القمى في بيان قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ .. إلى آخره: «أما الخمر، فكل مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر» «٥».

و يدلّ عليه أيضا تصريح الأخبار: «بأنّ كل مسكر خمر» «٦» بالتقريب المتقدّم في الميته «٧»، لا كونه خمرا لوجود علمه التسمية، أو للاستعمال فيه مطلقا، أو بدون القرينة، لضعف الجميع.

و أمّا نفى البأس في بعض الأخبار عن إصابة المسكر و النيذ الثوب، فغير،

(١) المعالم: ٢٣٩.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٦٦ ح ٤، التهذيب ١: ٢٨٧-٨١٨، الوسائل ٣: ٤٦٩ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٣.

(٤) مجمع البحرين ٣: ١٨٩، و لم نعر عليه في الصحاح.

(٥) تفسير القمى ١: ١٨٠- بتفاوت يسير- الوسائل ٢٥: ٢٨٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ٥.

(٦) الوسائل ٢٥: ٣٢٦ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥ ح ٥.

(٧) ص ١٦٩-١٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٥

دال على الطهارة.

و تجوز الصلاة في ثوب أصابه مطلق النيذ، أو الشرب من حب قطرت فيه قطرة منه، محمول على النيذ الحلال. نعم، في قرب الإسناد للحميري: عن الخمر و النيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله، أو أصلى فيه؟ قال: «صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر» (١).

و هو مع ضعفه، و موافقته لمذهب أبي حنيفة (٢) في المائعات المسكرة، الذى هو المتداول في زمانهم، بل لكل العامة في خصوص النيذ، معارض لما تقدم، مرجوح منه بما ذكر.

و إنما خصصنا بالمائة بالأصالة، لطهارة غيرها من المائعة عرضاً، أو غير المائعة، بالأصل السالم عن المعارض، لأن ما يدل من الأخبار على النجاسة مخصوص بالنيذ، الصريح فى المائع بالأصالة، و ما ليس بمخصوص غير صالح لإثبات النجاسة، لخلوه عن دال على وجوب الغسل.

نعم، نقل شيخنا البهائي - و تبعه جمع ممن تأخر عنه - عن التهذيب موثقة الساباطي: «لا تصل في ثوب أصابه خمر، أو مسكر، و اغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله، فإن صليت فيه فأعد صلاتك» (٣).

و لكنى لم أعر عليها لا فى التهذيب، و لا فى غيره من كتب الأخبار.

و أما الجامد بالعرض فهو نجس، للاستصحاب.

(١) قرب الإسناد ١٦٣-٥٩٥، الوسائل ٣: ٤٧٢ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٤.

(٢) راجع بداية المجتهد ١: ٣٣، ٤٧١.

(٣) الحبل المتين: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٦

الفصل السابع: فى الكافر

إشاره

و له أقسام:

القسم الأول: غير الكتابى الذى لم ينتحل الإسلام.

و نجاسته عند الإمامية إجماعية، و حكاية الإجماع على نجاسته بخصوصه من المحقق (١)، و جماعة [١]، و على نجاسة مطلق الكافر الشامل له من طائفة، منهم: الشيخ، و الناصريات، و الانتصار، و السرائر، و الغنية، و المنتهى، و التذكرة، و النهاية (٣) مستفيضة. و هو الحجة عليها، مع فحوى ما يأتى من المستفيضة الدالة على نجاسة الكتابى، بل منطوقه بضميمة الإجماع المركب.

و الاستدلال (٤) عليها بقوله عز شأنه إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (٥) بالتعدى إلى غير المشرك، بعدم القول بالتخصيص غير تام، لعدم ثبوت إرادة المعنى الاصطلاحى من لفظ «نجس» فى زمن الخطاب. و دعوى تبادره منه فيه غير مسموعة.

و إثباتها، بقرينة تعليل المنع عن دخول المسجد الحرام لعدم صلاحية الأعم - الذي هو المعنى اللغوي - للعلية بالإجماع، و مخالفته جعل العلة مطلق قذارة المشرك للظاهر، كما صرحوا به في حجية منصوص العلة، كمخالفة جعل المعلول النهى التنزيهي الصالح لمعلولية الأعم، للإجماع على حرمة دخول المشركين المسجد

[١] منهم المجلسي في البحار ٧٧: ٤٤.

(١) المعتبر ١: ٩٥.

(٣) الخلاف ١: ٧٠، التهذيب ١: ٢٢٣، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٠، الانتصار: ١٠، السرائر ١: ١٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١، المنتهى ١: ١٦٨، التذكرة ١: ٨، نهاية الاحكام ١: ٢٧٣.

(٤) كما استدل عليها في الانتصار و الخلاف و المنتهى و الروض: ١٦٣ و غيرها.

(٥) التوبة: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٧

الحرام، مستدلّين بهذه الآية، ضعيف جدا، لأنّ عدم صلاحية الأعم للعلية يوجب المصير إلى التجوز، ولكنه لا يعين المطلوب، لجواز أن يكون هو حدّا معيّنا من الخبائث الباطنية، كما أنّ المطلوب حدّ معين من الظاهرية.

و عدم كونها من المعاني المعهودة للفظ النجاسة، حتى ينصرف إليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية «١»، مردود. بعدم ثبوت كون المعنى المصطلح أيضا في زمن الخطاب معروفا منه، فيتساويان.

هذا، مع أن تقدير كلمة «ذو» في صحة التوصيف - لكون النجس مصدرا لازما - فاستناد الحكم إلى نجاستهم العرضية الحاصلة من عدم التطهر، و الاغتسال، و شرب الخمر، ممكن.

و كون التقدير خلاف الأصل، و شيوع الإخبار عن الذات بالمصادر للمبالغة، لا يفيد، لأنّه خلاف الأصل أيضا. و غلبته على الحذف غير ثابتة و إن رجحه ظاهر الحصر في الجملة. مع أنّ المبالغة في النجاسة العرضية أيضا ممكنة.

إلّا أن يقال بأن المطلوب مع تفسيره بذى النجاسة أيضا ثابت، لعدم إمكان استناد الحكم إلى العرضية إلّا بارتكاب خلاف أصل [١]، لإمكان دخولهم الماء قبل دخول المسجد، بإرادة كونهم ذوى النجاسة العرضية دائما خلاف الواقع، فلا بدّ من تقدير: «غالبا» أو «أغلبهم» إلّا أنّه بعد ما ذكرنا من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في زمان الخطاب لا يفيد.

القسم الثاني: الكتائبون.

و نجاستهم عندنا مشهورة، و الإجماع عليها في عبارات جملة من الأجلّة

[١] في «ح»: الأصل.

(١) كما في الرياض ١: ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٨

مذكورة، و هو مذهب الصدوقين «١»، و الشيخين «٢» و السيديين «٣» و الحلبيين [١]، و الفاضلين «٥»، و الشهيدين «٦»، و الحلبي، و

الدليمي، و الكركي «٧»، و كافة المتأخرين «٨».

و أما قول الشيخ في النهاية: يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، و إن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه «٩»، فمحمول على حال الضرورة، أو ما لا يتعدى. و غسل اليد للتعبد، لوروده في الأخبار، أو زوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية، لتصريحه قبل ذلك بأسطر: بعدم جواز مؤاكله الكفار على اختلاف مللهم، و لا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها، و أنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم.

و قد ينسب الخلاف إلى العماني «١٠» و المفيد «١١» في الرسالة العزيمية أيضا، و هو غير ثابت.

أما الأول: فلأن من نسب الخلاف إليه استفاده من تصريحه بطهارة سوره،

[١] الحلبيان في مصطلحهم هما أبو الصلاح و ابن زهرة، و لا يناسب إرادته في المقام، لزوم التكرار، حيث أنه نقله أيضا عن السيدين و هما (المرتضى و ابن زهرة) فيمكن أن يريد بالحليين في المقام أبا الصلاح و علاء الدين الحلبي فإن القول موجود في الكافي في الفقه: ١٣١، و في إشارة السبق: ٧٩.

(١) الفقيه ١: ٨، ١٠، المعتمد ١: ٩٦- نقله عن ابن بابويه.

(٢) المقنعة: ٦٥، المبسوط ١: ١٤، التهذيب ١: ٢٢٣.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٠، الانتصار: ١٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٥) المعتمد ١: ٩٦، الشرائع ١: ٥٣، التحرير ١: ٢٤، المنتهى ١: ١٦٨، التذكرة ١: ٨.

(٦) الذكرى: ١٣، الدروس ١: ١٢٤، البيان ٣١، الروض: ١٦٣، الروضة ١: ٤٩.

(٧) السرائر ١: ٧٣، المراسم: ٢٠٩، جامع المقاصد ١: ١٦٢.

(٨) الحدائق ٥: ١٧٢، الرياض ١: ٨٥، كشف اللثام ١: ٤٦.

(٩) النهاية: ٥٨٩.

(١٠) نقل عنه في البحار ٧٧: ٤٤.

(١١) نقل عنه في المعتمد ١: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٩

و لعله- بعد تخصيص السور بالماء، كما عليه جملة من الأصحاب «١»- مبني على أصله من عدم انفعال القليل.

و أما الثاني: فلأنه إنما حكم بالكرهية، و إرادة المعنى اللغوي منها في عرف القدماء شائعة، و هي الملازمة لدعوى الإجماع على النجاسة من تلاميذه «٢» مع كونه رئيس الفرقة.

و من ذلك- مع عدم قبح مخالفة الإسكافي «٣» لكونه نادرا- يظهر الإجماع على النجاسة هنا أيضا، فهو الدليل عليها، مضافا إلى المستفيضة، كموثقة ابن أبي يعفور المروية في العلل المتقدمة «٤» في غسل الحمام، و روايته على المتقدمة في بحث القليل «٥» في دليل العماني.

و رواية ابن أبي يعفور: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و اليهودي و النصراني و المجوسي، فقال: «إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» «٦».

و لو لا نجاسة القليل بملاقاة المذكورين، للغا التعليل، و ليست هي لاغتسال الجنب و الصبي لأصالة كونهما طاهرين، فتكون للبواقي.

و موثقة الأعرج: عن سؤر اليهودي و النصراني أي يؤكل أو يشرب؟ قال:

«لا» (٧).

و تؤيد المطلوب: صحيحنا على و محمد:

(١) كما تقدم في بحث الآسار ص ٧٥.

(٢) كما تقدم نقل الإجماع من السيد و الشيخ ص ١٩٦ رقم ٣.

(٣) نقل عنه في كشف اللثام ١: ٤٦.

(٤) ص ١٠٨.

(٥) ص ٤٥.

(٦) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧. و تقدمت في ص ٣٤.

(٧) الفقيه ٣: ٢١٩-١٠١٤، الوسائل ٢٤: ٢١٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٠

الاولى: عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ فقال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل» (١).

و الثانية: عن رجل صافح مجوسيا، قال: «يغسل يده و لا يتوضأ» (٢).

و المستفيضة الناهية عن الأكل من آنتهم مطلقا، أو قبل الغسل، و عن طعامهم مطلقا، أو الذي يطبخ، و عن مصافحتهم، و مسهم، و الرقود معه على فراش واحد، و إقاعده على الفراش، و عن الصلاة في الثوب الذي اشتراه من نصراني حتى يغسل (٣)، و المخصصة لما يحل من طعام أهل الكتاب بالحبوب (٤)، و الدالة على نجاسة النواصب، فإن أهل الكتاب في غاية العداوة لنبينا صلى الله عليه و آله و سلم و عترته، و ربما قالوا في حقهم ما يجب التحرز عن حكايته.

و إنما جعلناها مؤيدة لا أدلة كما فعله الأكثر (٥)، لإمكان المناقشة في الجميع.

أما في الأخيرة: فلأن المراد بالناصبى ليس معناه الحقيقي، و مجازه يمكن أن يكون طائفة من المسلمين مظهرة لعداوة أهل البيت، و يعاضده جعله في كثير من الأخبار (٦) قسيما لليهودى و النصراني.

و أما في ما قبلها: فلعدم دلالة التخصيص على نجاسة غير الحبوب، مع أنه لو دل عليها، للزم التخصيص بما علم ملاقاتهم معه بالرطوبة، و هو تجوز لا

(١) التهذيب ١: ٢٢٣-٦٤٠، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٩.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٠ العشرة ب ١١ ح ١٢، التهذيب ١: ٢٦٣-٧٦٥، الوسائل ٣: ٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٣.

(٣) راجع الوسائل ٣: ٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ و ٥١٧ ب ٧٢ و ج ٢٤: ٢٠٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٢.

(٤) راجع الوسائل ٢٤: ٢٠٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١.

(٥) منهم صاحب المدارك ١: ٢٩٨، و الذخيرة: ١٥٢، و الحدائق ٥: ١٦٦.

(٦) راجع الوسائل ١: ٢٢٠ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥ و ص ٢٢٩ أبواب الآسار ب ٣ ح ٢ و ج ٣:

٤٢٠ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠١

ترجيح له على غيره مما يمكن في المقام.

ومن يعلم وجه المناقشة في البواقي غير الأولى أيضا، فإنها لا تثبت المطلوب إلّا بحمل الآنية، و الطعام، و الفراش، و الثوب على ما علم ملاقاتهم بالرطوبة معه، و المصافحة على صورة رطوبة اليد، و لا ترجيح لشيء من ذلك على حمل النهي على الكراهة، سيما مع معارضتها مع مفهوم صحيحة محمد: عن آنية أهل الكتاب، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، و الدم، و لحم الخنزير» (١).

و رواية زكريا بن إبراهيم: إني رجل من أهل الكتاب، و إني أسلمت، و بقي أهلي كلهم على النصرانية، و أنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال لي: «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا و لكنهم يشربون الخمر، فقال (لي) (٢): «كل معهم و اشرب» (٣) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في تجويز استعمال أوانيهم، و استعمال ثيابهم، الآتي بعضها. مضافا إلى التصريح بالكراهة في صحيحة إسماعيل بن جابر: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله» ثم سكت هنيئة، ثم قال: «لا تأكله» ثم سكت هنيئة، ثم قال: «لا تأكله، و لا تتركه تقول: إنه حرام، و لكن تتركه تنزها عنه، إن في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير» (٤).

هذا، مع أن الثانية بل كثير من غيرها لا يفيد بنفسه مزيد من الكراهة، للخلو عن صريح النهي.

(١) الفقيه ٣: ٢١٩-١٠١٧، التهذيب ٩: ٨٨-٣٧١، الوسائل ٢٤: ٢١١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ٦.

(٢) لا توجد في (٥).

(٣) التهذيب ٩: ٨٧-٣٦٩، الوسائل ٢٤: ٢١١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٤ الأطعمة ب ١٦ ح ٩، التهذيب ٩: ٨٧-٣٦٨، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٢

دليل القائل بالطهارة: الأصل، و قوله عز و جل و طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ (١) فإنه شامل لما باشروه بالرطوبة، و الأخبار المتكثرة.

و الأصل بما ذكرنا مندفع.

«و طعامهم» (٢) - مع أن عمومه لكل طعام غير معلوم، بل قال بعض أهل اللغة: إنه البرّ خاصية، كما نقله في المجلد (٣)، و شمس العلوم، و الصحاح (٤)، و القاموس (٥)، و في المغرب، أنه غلب على البرّ خاصية (٦)، و في النهاية الأثيرية عن الخليل: أن الغالب في كلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصية (٧)، و في المصباح المنير: و إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصة (٨)، و يؤيده: حديث أبي سعيد المروى في طريق العامة: «كنا نخرج صدقة الفطرة صاعا من طعام، أو صاعا من شعير» (٩) الحديث. بالحبوب - لو سلم عمومه لغة - بالمستفيضة مخصوص:

ففي مرسله الفقيه عن قول الله عزّ و جل و طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ قال: «يعنى الحبوب» (١٠).

و في رواية أبي الجارود: عن قول الله تعالى و طَعَامُ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ قال: «الحبوب» (١١).

(١) المائدة: ٥.

(٢) مبتدأ يأتي خبره بعد أسطر، و هو: بالحبوب .. مخصوص.

(٣) المجلد ٣: ٣٢٣.

(٤) الصحاح ٥: ١٩٧٤.

(٥) القاموس ٤: ١٤٥.

(٦) المغرب ٢: ١٤.

(٧) النهاية ٣: ١٢٧.

(٨) المصباح المنير: ٣٧٣.

(٩) صحيح مسلم ٢: ٦٧٨-١٧: وفيه: كُنَّا نخرج زكاة الفطر ..

(١٠) الفقيه ٣: ٢١٩-١٠١٢، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٦.

(١١) الكافي ٦: ٢٦٤ الأطعمة ب ١٦ ح ٦، الوسائل ٢٤: ٢٠٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٣

و صحيحة قتيبة و طعام الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَى آخِرِهِ، فقال: «كان أبي يقول: إنما هي الحبوب و أشباهها» (١).

و قريبة منها موثقتا سماعه (٢)، و صحيحة هشام (٣).

و على هذا، فذكر طعامهم بعد الطيبات لدفع ما يتوهم من لزوم الاجتناب عنه، لاحتمال ملاقاتهم بما يوجب التنجيس عند التصفية و غيرها، أو من لزوم قطع الوصلة بين الفريقين للمباينة الدينية.

و التخصيص بأهل الكتاب، لعله لكون أهل المدينة منهم، مع أن حلية طعامهم من حيث إنه طعامهم لا- تنافي نجاسته من حيث مباشرتهم.

و أما الأخبار، فإن أمكن المناقشة في دلالة كثير منها، و قرب التأويل في طائفة اخرى، كأن يقال: إن السؤال عن طعامهم أو مؤاكلتهم أو إخدامهم أو عملهم إنما هو من حيث هي هي، و الحكم بطهارة بعض ما يخرج من أيديهم لعدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبة، أو بكونه كافرا، أو نحو ذلك. و لكن الإنصاف ظهور دلالة بعض منها إلّا أنها بمعزل عن الحجية، لترك ناقلها العمل بها، و مخالفتها للشهرة العظيمة بين من تقدم و تأخر، بل للمحقق من الإجماع، كيف لا و نجاستهم بين عوام العامة و الخاصة و خواصهم معدودة من خواص الخاصة، و هما من أقوى الأسباب المخرجة للخبر عن الحجية، كما بيناه في موضعه.

و مع ذلك كله فهي لمذهب العامة موافقة باعتراف جميع الخاصة، حتى أن السيد جعل القول بالنجاسة من منفردات الإمامية (٤)، و كانوا بذلك عند المخالفين

(١) الكافي ٦: ٢٤٠ الذبائح ب ١٥ ح ١٠، التهذيب ٩: ٦٤-٢٧٠، الاستبصار ٤: ٨١-٣٠٣، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٣ الأطعمة ب ١٦ ح ١، ٢، التهذيب ٩: ٨٨-٣٧٥، الوسائل ٢٤: ٢٠٣، ٢٠٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١ ح ١، ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٨٨-٣٧٤، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٥.

(٤) الانتصار: ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٤

معروفين مطعونين، و كثرة اختلاط العامة لأهل الكتاب في جميع الأعصار، و شدة عداوتهم لمن يجتنب عنهم بينه واصله، فترجح أخبار النجاسة بالمخالفة للعامة متعين، و حمل ما يدل على الطهارة على التقية لازم، و بعضه به مشعر:

ففي حسنة الكاهلي- بعد سؤاله عن دعوة المجوسى إلى المؤاكله. «أما أنا فلا أدعوه و لا أؤاكله، و لأنى لأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم» (١) فإن المعنى قطعاً: ما تضطرون إلى صنعه.

ولا ريب في نجاسة الناصب منهم، وهو: من أظهر بغض أحد من أهل البيت، للإجماع، و موثقة العلل المتقدمة «٢».

والأئمة كلهم داخلون في أهل البيت، لقول الصادق عليه السلام في الموثقة: «لنا أهل البيت».

ومن النواصب: الخوارج، بل هم شر أقسامهم.

وكذا لا ينبغي الريب في نجاسة الغلاة، وهم القائلون بالوهية على أو أحد من الناس، للإجماع.

والمستفاد من كثير من العبارات بل المصرح به في كلام جماعة «٣» نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته أو نفيه من الدين ضرورة.

وهو مشكل، لأننا وإن قلنا بكفر ذلك، ولكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقا بحيث يشمل المقام.

وشمول الإجماعات المنقولة لمثله غير معلوم، فإن ظاهر بعض كلماتهم أن

(١) الكافي ٦: ٢٦٣ الأظعمة ب ١٦ ح ٤، التهذيب ٩: ٨٨-٣٧٠، الوسائل ٣: ٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٢ و ج ٢٤: ٢٠٨ أبواب الأظعمة المحرمة ب ٥٣ ح ٢.

(٢) ص ١٠٨.

(٣) منهم العلامة في التحرير ١: ٢٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤٧، ونقله في مفتاح الكرامة ١: ١٤٣. عن عدة من الفقهاء.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٥.

مرادهم من الكفار بالإطلاق غير فرق الإسلام، ألا- ترى الفاضل قال في المنتهى- بعد دعوى الإجماع على نجاسة الكفار-: حكم الناصب حكم الكفار، لأنه ينكر ما يعلم من الدين ضرورة «١»، وكذا تشعر بذلك عبارة المعبر «٢» وغيره «٣» أيضا.

ومع ذلك يعاضده عدم التبادر، وتبادر الغير.

ويؤكد ذلك أن منهم من حكم بكفر المخالفين لإنكاره الضروري، ومع ذلك قال بطهارتهم، كالفاضل، فإنه صرح في زكاة المنتهى «٤» و شرح فضّ الياقوت بأن المخالفين لإنكارهم ضروري الدين كفره، ومع ذلك هم طاهرون عنده.

ولذا قيل في رد استدلال من يقول بنجاسة المخالفين بكفرهم: إنه على تقدير إطلاق الكفر عليهم حقيقة فلا دليل على نجاسة كليته، وإن هو إلا مصادرة محضة «٥».

فالطهارة هنا قوية، للأصل. والقياس على غير المنتحل مردود. والآية على فرض تماميتها غير نافعة، لعدم تحقق الشرك مطلقا، وعدم ثبوت الإجماع المركب.

وأما المخالفون لنا في الإمامة، فالحق المشهور: طهارتهم.

وعن السيد «٦» القول بالنجاسة مطلقا.

وعن الحلّي في غير المستضعفين منهم «٧»، واختاره بعض مشايخ والدي «٨»

(١) المنتهى ١: ١٦٨.

(٢) المعبر ١: ٩٨.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٢٨٣.

(٤) المنتهى ١: ٥٢٢.

(٥) الرياض ١: ٨٥.

(٦) الانتصار: ٨٢.

(٧) السرائر ١: ٨٤.

(٨) الحدائق ٥: ١٧٧، ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٦
- طاب ثراهما- و أصرّ عليه.

لنا: الأصل السالم عن المعارض، مضافا إلى شدة مخالطة الأئمة صلوات الله عليهم وأصحابهم طرا معهم، و مباشرتهم و ملاقاتهم إياهم مع الرطوبة، و المؤاكله معهم في ظرف واحد من المائعات، و نكاح نسائهم، و غير ذلك مما لا يمكن حمل جميعها على التقية، مع أن الحمل عليها بلا دلالة باطل.

دليل القائل بالنجاسة: أنهم كفره و نصاب، و كل أولئك أنجاس.

أما الأول: فلإنكارهم ما علم من الدين ضرورة، و لتواتر الأخبار معنى به، و لذا صرح جماعة بكفرهم، كابن نوبخت مسندا له إلى جمهور أصحابنا، و الشيخ في التهذيب، و السيد، و الحلبي «١»، و الفاضل في بعض كتبه «٢»، و هو الظاهر من المفيد و القاضي «٣».

و أما الثاني: فلرواية عبد الله بن سنان: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول أنا أبغض محمدا و آل محمد، و لكن الناصب لكم، و هو يعلم أنكم تتولّونا، و أنكم من شيعتنا» «٤».

و قريب منها خبر المعلى المروي في معاني الأخبار «٥».

و مكاتبه محمد بن علي بن عيسى إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، المروية في مستطرفات السرائر: كتبت إليه أسأله عن الناصب، هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب» «٦».

(١) التهذيب ١: ٣٣٥، الانتصار: ٨٢، السرائر ١: ٣٥٦.

(٢) المنتهى ١: ٥٢٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٢٠٧ القسم الثالث: المنتحلون للإسلام. ص: ٢٠٤

(٣) المقنعة: ٨٥، المهذب ١: ٥٤، ٥٦.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٤٨.

(٥) معاني الأخبار: ٣٦٥.

(٦) مستطرفات السرائر: ٤٨-١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٧

و يردّ الأول أولا: بمنع كفرهم، و إنكار الضرورى إنما يوجب له لو وصل عند المنكر حد الضرورة، و أنكره إنكارا لصاحب الدين، أو عنادا أو استخفافا أو تشهيا، و كون جميع المخالفين كذلك ممنوع، و الأخبار بمثلها معارضة:

ففي رواية سفيان بن السمط: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس:

شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و إقامة الصلاة، و إيتاء الزكاة، و حج البيت، و صيام شهر رمضان. فهذا الإسلام.

و قال: الإيمان معرفه هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلما و كان ضالا» «١».

و أصرح من الجميع: ما رواه فى الكافى فى باب ارتداد الصحابة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام و فيها: «فأما من لم يصنع ذلك و دخل فيما دخل فيه الناس على غير علم و لا عداوة لأمر المؤمنين عليه السلام، فإن ذلك لا يكفره، و لا يخرج عن الإسلام» «٢» الحديث.

و ثانيا: بعدم دليل على نجاسة مطلق الكافر سوى الإجماع المنتفى هنا قطعا.
و الثانى: بأن مناط نجاسة الناصب الإجماع الظاهر انتفاؤه فى المقام، و الأخبار المقيّدة بقوله: «لنا أهل البيت» و لم يعلم ذلك من جميع المخالفين، و كونهم نصّابا بمعنى آخر غير مقيد.
و مما ذكرنا ظهر أن الحقّ طهارة المجبّرة و المجسّمة أيضا، وفاقا للأكثر «٣»، و خلافا للمحكى عن الشيخ فى الأول «٤»، و عنه و عن جماعة منهم المنتهى،

(١) الكافى ٢: ٢٤ الايمان و الكفر ب ١٤ ح ٤.

(٢) الكافى ٨: ٢٩٥ - ٤٥٤.

(٣) المعتبر ١: ٩٧، ٩٨، التذكرة ١: ٨.

(٤) المبسوط ١: ١٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٨

و التحرير، و القواعد، و الدروس، و البيان «١» فى المجسمة الحقيقية، و عن الثانى «٢» فى الثانى. و قد يستدل لهم بما ضعفه ظاهر.

فروع:

أ: لو أُلجأت ضرورة التقيّة إلى ملاقات أهل النجاسة بالرطوبة، و فعل المشروط بانتفائها جاز، كما أوجبته شريعة التقيّة، و بعد زوالها يجب التطهير «٣» لمشروطه ما لم يلزمه الحرج، للأمر المطلق بالغسل الموجب له مطلقا.
و عدم وجوبه حال التقيّة لا يرفعه بعد رفعها، فإنّ الثابت عدم وجوب الغسل حال التقيّة، لا عدم وجوب غسل ما لاقى حال التقيّة. و عدم ورود مثل الأمر فى جميع النجاسات بعدم عدم الفصل بينها، غير ضائر. و استصحاب العفو غير نافع، لأنّ الثابت هو العفو المقيد بحال العذر.

ب: ما لا تحله الحياة من الكافر نجس على المشهور. و نسب الخلاف فيه إلى السيد، و كلامه فى الناصريات «٤» بالكليين مخصوص. و فى البحار صرح بطهارته من كل نجس العين «٥»، و يظهر من المعالم الميل إلى طهارته من الكافر «٦»، و استحسنته فى المدارك «٧».

و هو فى موقعه، لعدم الدليل على النجاسة. و الحكم بنجاسة المشرك أو اليهودى أو النصرانى لا يدل على نجاسة كل جزء منه.
ج: ظاهر الأكثر تبعية ولد الكافر لهما «٨»، لأنه متفرع من نجسين فله

(١) المنتهى ١: ١٦٨، التحرير ١: ٢٤، القواعد ١: ٧، الدروس ١: ١٢٤، البيان: ٩١.

(٢) الشهيد الثانى فى الروض: ١٦٣، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٣) فى «٥»: التطهير.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(٥) الموجود فى البحار ٧٧: ١٢٠، و ٦٣: ٥٥ خلافة، كما مرّ فى ص ١٨٨ رقم (٢).

(٦) المعالم: ٢٦١.

(٧) المدارك: ٢: ٢٧٦.

(٨) كما في التذكرة ١: ٨، الذكري: ١٤، الحدائق ٥: ٢٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٩

حكمهما، كالمتولد من الكلب و الخنزير، و لتبعيته لهما في الكفر كما يظهر من الأخبار.

و يظهر من نهاية الأحكام وجود الخلاف فيه «١». و ظاهر المدارك و المعالم التوقف «٢»، للأصل، و منع تبعية المتفرع من الحيوان عليه مطلقا، و إنما هو من جهة صدق الاسم المنتفى هنا قطعاً قبل البلوغ، و مع تسليم الصدق فلانحصار دليل نجاسة الكافر على الإجماع الغير المتحقق في المقام لا يفيد. و منه يظهر ضعف دليل التبعية أيضا.

أقول: لو سلم عدم صدق الكافر، فلا ينبغي الريب في أن الظاهر من العرف إطلاق اليهودى و النصرانى و الناصبى على أطفالهم، سيما إذا كانوا مميزين مظهرين لملء آبائهم تابعين لهم، سيما الأخير إذا علم منه النصب و العداوة، فتثبت نجاستهم - سيما المميزين - بإطلاقات نجاسة الثلاثة مسراة بعدم الفصل إلى غير المميزين و إلى أطفال سائر الكفار.

نعم يشكل الحكم فيما لو كانوا مميزين، و أظهروا عن دين آبائهم التبرى، و تلقوا الإسلام و ولاء أهل البيت. و الظاهر حينئذ طهارتهم، لانتهاء الصدق عرفا، و عدم ثبوت الإجماع المركب.

ثم لو سبى النجس من أطفالهم مسلم، فهل يطهر بالتبعية؟

المحكى عن الأكثر: نعم «٣»، لأن نجاسته إما للإجماع عليها، أو على نجاسة مطلق الكافر الذى هذا منه، و كلا الإجماعين فى المورد منتفيان، و استصحاب النجاسة ضعيف، إذ لم يثبت أمر زائد على النجاسة المقيدة بقبلى السبى.

أقول: مع التميز و التبرى عن ملء آبائهم لا إشكال ظاهرا فى الطهارة، كما

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٧٤.

(٢) المدارك ٢: ٢٩٨، المعالم: ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) قال الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح - مخطوط - ان ظاهر الأصحاب لحوق الطفل المسبى منفردا بالسبى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٠

لا إشكال فى النجاسة كذلك مع إظهار ملتهم، و الإشكال إنما هو مع انتهاء أحد الأمرين.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١١

الفصل الثامن: فى نبد مما اختلفوا فى نجاسته

اشاره

و هى أمور:

منها: المذى

، و قد مر.

ومنها: الأرنب، والتعلب، والفأرة، والوزغة

. و الحق المشهور: طهارة الجميع، للأصل.
 وصحيحة البقباق: عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: «لا بأس» حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس» (١).
 مضافاً في الثاني إلى المستفيضة الدالة على قبوله التذكية، و طهر جلده بها (٢).
 وفي الثالث إلى صحيحتي الأعرج (٣) وإسحاق بن عمار (٤)، ورواية الغنوي (٥) وغيرها.
 وفي الرابع إلى صحيحة علي: عن العظاينة، والحيئة، والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس» و عن فأرة وقعت في حب دهن

(١) التهذيب ١: ٢٢٥-٢٢٦، الاستبصار ١: ١٩-٤٠، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الآسار ب ١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٤: ٣٥٥ أبواب لباس المصلي ب ٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٦١ الأظعمة ب ١٤ ح ٤، التهذيب ٩: ٨٦-٣٦٢.

(٤) الفقيه ١: ١٤-٢٨، التهذيب ١: ٤١٩-١٣٢٣، الاستبصار ١: ٢٦-٦٥، الوسائل ١: ٢٣٩ أبواب الآسار ب ٩ ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٨-٦٩٠، الاستبصار ١: ٤١-١١٣، الوسائل ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٢

فأخرجت منه قبل أن تموت، أبيعته من مسلم؟ قال: «نعم و يدهن منه» (١).

خلافاً للمحكي عن الشيخ في موضع من المبسوط (٢)، و موضع من النهاية (٣) في الجميع، و عن الحلبيين (٤) مدّعياً أحدهما الإجماع في الأولين، و عن الصدوق (٥)، و المفيد، و الديلمي (٦) في الأخيرين، و عن والد الصدوق (٧) في الأخير، و عن القاضي (٨) في غيره.

كل ذلك لبعض الأخبار (٩) القاصر عن إفادة النجاسة، إما لكون الحكم فيه بلفظ الإخبار الغير المثبت للزائد عن الرجحان، أو لعدم ثبوت الملازمة بين ما حكم به و بين النجاسة.

نعم، في صحيح علي: عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثوب أ يصلح فيه؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها» (١٠).

و حملها على الاستحباب بقريته المذكورات متعين.

ومنها: العصير العنبي

كما في كلام جماعة (١١)، أو بدون القيد كما في كلام

(١) التهذيب ١: ٤١٩-١٣٢٦، الاستبصار ١: ٢٤-٦١، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الآسار ب ٩ ح ١.

(٢) المبسوط ١: ٣٧.

(٣) النهاية: ٥٢.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

- (٥) الفقيه ١: ٨، المقنع: ٥.
- (٦) المقنعة: ٧٠، المراسم ٥٦.
- (٧) نقله عنه في المختلف: ٥٧.
- (٨) يستفاد من المهذب ١: ٥١، ٥٣ خلافه و هو القول بنجاسة الثعلب و الأرنب و الوزغ و طهارة الفأرة.
- (٩) راجع الوسائل ١: ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب ١٩ و ج ٣: الباب ٣٤-٣٦ من أبواب النجاسات.
- (١٠) التهذيب ١: ٢٦١-٧٦١، الوسائل ٣: ٤٦٠ أبواب النجاسات ب ٣٣ ح ٢.
- (١١) كما في الروض: ١٦٤، و الرياض ١: ٨٦، و الحدائق ٥: ١٢١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٣
- الأكثر «١»، و اختلفوا في نجاسته و طهارته.
- و الأول: مختار الفاضلين «٢» في أكثر كتبهما، و عن الشهيد في الرسالة «٣» و ابن حمزة «٤» إن كان الغليان بنفسه، و عليه دعوى شهرة المتأخرين خاصة في المدارك «٥» و أشربة المسالك «٦»، و مطلقا في طهارته «٧»، و عن المختلف «٨».
- و إرادة المقيد من الأول بقرينه ما ذكره في الأشربة متعينه، و دلالة كلام الثاني على الشهرة في العصير محل نظر.
- و عن الكنز «٩» دعوى الإجماع عليها، و نسب إلى ظاهر الكليني و الصدوقين «١٠» أيضا، و ليس كذلك.

(١) منهم المحقق في المعبر ١: ٤٢٤، و الشرائع ١: ٥٢، و العلامة في التذكرة ١: ٧، و المختلف:

٥٨، و القواعد ١: ٧.

(٢) راجع رقم ١.

(٣) حكى عنه في المدارك ٢: ٢٩٣.

(٤) الوسيلة: ٣٦٥. (الجوامع الفقهية): ٧٣٣.

(٥) المدارك ٢: ٢٩٢.

(٦) المسالك ٢: ٢٤٤.

(٧) يعني: ادعى في طهارة المسالك الشهرة المطلقة. و لكن الموجود في المسالك ١: ١٧ دعوى شهرة المتأخرين أيضا كما في الأشربة منه.

(٨) المختلف: ٥٨.

(٩) كنز العرفان ١: ٥٣.

(١٠) نسبه إليهم المحقق البهبهاني (ره)، في حاشية المدارك (مخطوط): ٨٤ في التعليق على قوله «و لا نعلم مأخذه» قال (ره): و لعل المأخذ هو الأخبار التي رواها في الكافي في باب أصل تحريم الخمر و بدوه، و رواه الصدوق في العلل أيضا، إذ يظهر من تلك الاخبار ان العصير بمجرد الغليان يدخل في حد الخمر، و الصدوق في الفقيه في باب حد الخمر قال: قال أبي في رسالته إلي: اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو على من غير أن تمسه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر فلا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه. ثم أتى بعبارات آخر صريحة بأن مراده الخمر المعهود الحقيقي ثم قال: و لها خمسة أسامي: العصير من الكرم .. إلخ- و الظاهر من الصدوق أيضا ذلك في الفقيه و العلل معا و هو الظاهر أيضا من الكليني فلاحظ الكافي و تأمل. و هو الظاهر من البخاري من العامة في صحيحة فلاحظ ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٤

و الثاني: مذهب العماني «١» وأكثر الثالثة كالشهيد الثاني في حواشي القواعد، والأردبيلي «٢»، و صاحبى المدارك و المعالم «٣»، و كفاية الأحكام، و الذخيرة «٤» و عن النافع، و الدروس، و التبصرة «٥»، بل صرح فى الذكرى «٦» بعدم الوقوف على قول بالنجاسة لغير الفاضلين و ابن حمزة.

و عن الفاضل فى النهاية «٧» التوقف فى الحكم، و هو ظاهر الذكرى، و البيان، و المسالك، و الكركى «٨».

و الذى يظهر لى: أن المشهور بين الطبقة الثالثة: الطهارة، و بين الثانية:

النجاسة، و أما الأولى فالمصرّح منهم بالنجاسة أمّا قليل أو معدوم.

نعم ذكر الحلى فى بحث المياه فى رفع استبعاد تطهر الماءين النجسين المتفرقين بعد جمعهما إذا بلغا كرا: ألا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال طاهر، فإذا حدثت الشدة حرمت العين و نجست، و العين التى هى جواهر على ما كانت عليه، و إنما حدث معنى لم يكن كذلك، و كذلك إذا انقلب خلًا زالت الشدة عن العين و طهرت و هى على ما كانت عليه «٩».

و أما فى بحث النجاسات فمع ذكره الخمر «١٠»، و إلحاقه الفقاع بها لم يذكر

(١) نقله عنه فى المختلف: ٥٨.

(٢) مجمع الفائدة: ١: ٣١٢.

(٣) المدارك ٢: ٢٩٣، المعالم: ٢٤٢.

(٤) الكفاية: ١٢، الذخيرة: ١٥٥.

(٥) المختصر النافع: ١٨، الدروس ١: ١٢٤، التبصرة: ١٧ لا يخفى أن وجه نسبة القول بالطهارة إلى هؤلاء المذكورين إنهم لم يذكروا العصير فى النجاسات.

(٦) الذكرى: ١٣.

(٧) نسب فى الذكرى إلى نهاية العلامة التوقف فى الحكم و لكن الموجود فيه ١: ٢٧٢، القول بنجاسته صريحا.

(٨) الذكرى: ١٣، البيان: ٩١ المسالك ١: ١٧، جامع المقاصد ١: ١٦٢.

(٩) السرائر ١: ٦٦.

(١٠) السرائر ١: ١٧٩-١٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٥

العصير أصلا.

و الذى أراه أن مراده بشدته ليس غلظته و ثخانته، بل المراد هو القوة الحاصلة للمسكر، فىكون المراد منه الخمر، و لذا لم يذكر الغليان، و لا قبل ذهاب الثلاثين، و رتب زوال الشدة على الانقلاب خلًا.

و يؤيده: أنه فى مقام ذكر الأمثلة التى يتغير حكم الطهارة و النجاسة فيها بالتغير المعنوى، فمثل بالإيمان و الكفر، و الموت و الحياة، و لو أريد بالشدة الثخانة لم تكن الجواهر على ما كانت عليه، مع أنه لم يفسر الشدة من اللغويين أحد بالثخانة، و فسروها بالقوة، و الحملة، و الصلابة، و غيرها.

و يؤيده أيضا، رواية عمر بن حنظلة: «ما ترى فى قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره» «١» و فسرت العادية بالشدة.

و لو لا أن غيره من المتأخرين الذين ذكروا العصير ذكروه بعد الخمر أو فسروا الاشتداد بالثخانة «٢»، لقلت: إن مراد جميعهم ما ذكرنا، و يختلج ببالي أن يكون جماعة من القدماء عبّروا عن الخمر بمثل ذلك، و لأجله وقع فى العصير الخلاف.

و كيف كان، فالحق هو الطهارة، للأصول السالمة جدا عن المعارض، المعتضدة بأن العصور المتكرر ذكره في النصوص «٣»، و استفاضتها على حرمة، و عموم الحاجة إليه- حيث ليس بلد و لا قرية إلّا و يعملونه و يباشرونه و يحتاجون إليه- لو كان نجسا، لكان في الأخبار من نجاسته عين أو أثر، مع تكرر سؤال أصحابهم عن أحكامهم، و عدم محذور و لا تقيّة فيه. و أما إطلاق الخمر عليه، فلا يدلّ بعد تسليمه على نجاسته، و لو جاز

(١) الكافي ٦: ٤١٠ الأشربة ب ٢١ ح ١٥، التهذيب ٩: ١١٢-٤٨٥، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٨ ح ١.

(٢) كما في المسالك ٢: ٢٤٤، جامع المقاصد ١: ١٦٢، المدارك ٢: ٢٩٢.

(٣) راجع الوسائل ٢٥: ٢٨٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٦

الاكتفاء في بيان أحكامه بذلك، لكان في الحرمة أولى، لأن حرمة الخمر من أحكامها الضرورية بخلاف نجاستها.

احتجّ القائل بالنجاسة: بالإجماع المنقول عن الكنز «١».

و بكونه خمرا، لحملها عليه في الأخبار.

كما في موثقة ابن عمار: الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج «٢» و يقول:

قد طبخ على الثلث، و أنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فقال: «خمر لا تشربه» «٣».

و في حسنة عبد الرحمن: «الخمر من خمسة: العصور من الكرم ..» «٤».

و في الرضوي: «أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر» «٥».

و بالنهي عن بيعه، كما في رواية أبي كهمس: لى كرم و أنا أعصره كل سنة و أجعله في الدنان و أبيع قبل أن يغلى، قال: «لا بأس، و

إن غلى فلا يحل بيعه» «٦».

و بنفى الخير مطلقا- و منه الطهارة- عنه كما في روايتي محمد بن الهيثم و أبي بصير:

الاولى: عن العصور يطبخ في النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه،

(١) كنز العرفان ١: ٥٣.

(٢) البختج: العصور المطبوخ- النهاية الأثرية ١: ١٠١.

(٣) الكافي ٦: ٤٢١ الأشربة ب ٢٨ ح ٧، التهذيب ٩: ١٢٢-٥٢٦، الوسائل ٢٥: ٢٩٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ٧ ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٣٩٢ الأشربة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٩: ١٠١-٤٤٢، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ١.

(٥) فقه الرضا (ع): ٢٨٠، المستدرک ١٧: ٣٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ٥.

(٦) الكافي ٥: ٢٣٢ المعيشة ب ١٠٧ ح ١٢، الوسائل ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٧

قال: «إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «١».

و الثانية: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير» «٢».

و جوابنا عن الأول: بمنع حجية الإجماع المنقول، سيما مع معارضته بما مر من الذكرى «٣».

و عن الثاني: أن حمل الخمر يدل على كونه خمرا لو لم يثبت لها معنى آخر، حيث إن مقتضى أصالة الحقيقة في الحمل و المحمول

حينئذ: كونه خمرا حقيقيا.

و لكن إذ ثبت له معنى آخر فتعارض تلك الأصالة عدم النقل و عدم وضع آخر، فلا يعلم كونه خمرا. و قد ثبت بحكم التبادر كونها حقيقة في المسكر من مطلق العصير أو العنبي، و اتفقت عليه كلمات الفقهاء الذين ذكروا العصير بعد الخمر، و قالوا:

و يلحق بها العصير. و قد صرح به أهل اللغة أيضا «٤»، بل هو المستفاد من المستفيض المصرحه بأنه «لم يحرم الخمر لاسمها و لكن لعاقبتها، فما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» أو «ما فعل فعل الخمر فهو خمر» «٥» و بأن «الخمر سميت خمرا لاختمارها العقل» «٦». و على هذا فالمعنى: أن حكمه حكم الخمر، أو هو خمر مجازي، أو مجازا، و لا يثبت بذلك جميع أحكامها له، لشيوع الحرمة فيها جدا فينصرف إليها. و لو

(١) الكافي ٦: ٤١٩ الأشربة ب ٢٧ ح ٢، التهذيب ٩: ١٢٠-١١٧، الوسائل ٢٥: ٢٨٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ٧.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٠ الأشربة ب ٢٨ ح ١، الوسائل ٢٥: ٢٨٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ٦.

(٣) الذكري: ١٣.

(٤) القاموس ٢: ٢٣.

(٥) راجع الوسائل ٢٥: ٣٤٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٩.

(٦) ظاهر العبارة يعطى أن الجملة المذكورة وردت في حديث و لكن لم نعثر عليه، نعم هي موجودة في كلمات اللغويين. راجع الصحاح ٢: ٦٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٨

قطع النظر عن الشيوع أيضا فانصرف الشركة المبهمه إلى جميع الأحكام عندنا غير ثابت.

هذا، مضافا إلى ما في الرواية الاولى من العلة، حيث إنها مذكورة بهذا السند و المتن في الكافي و التهذيب، و الأول خال عن لفظ «خمر» و لذا لم يذكره صاحب الوافي و الوسائل.

و في الثانية من عدم الدلالة، لجواز أن يكون العصير بدلا من خمسة، و يكون الخمر من العصير الحاصل من الكرم، و النقيع الحاصل من الزبيب إلى آخره، و لو كان بدلا من الخمر أيضا، لدل على أن العصير يطلق على الخمر التي من الكرم، لا أن الخمر يطلق على العصير.

و في الثالثة من الضعف الخالي عن الجابر.

و عن الثالث- بعد منع ثبوت النجاسة بعدم حلية البيع، و لذا لا يحل بيع أشياء كثيرة طاهرة-: أنه بأقوى منه معارض، كصحيحه رفاعه: عن بيع العصير ممن يخمره، فقال: «حلال» «١».

و رواية البرزنتي: عن بيع العصير فيصير خمرا، إلى أن قال: «و أما إذا كان عصيرا فلا يباع إلّا بالنقد» «٢».

و هاتان الروايتان و إن كانتا أعمين من جهة الغليان، و لكن رواية أبي كهمس أيضا عامه من جهة السكر، و لو لا ترجيحهما بالصحة، فالمرجع أصل الحلية.

و عن الرابع- مضافا إلى الاختصاص بما غلى بالنار-: بمنع كون الطهارة أيضا من أفراد الخير، مع أن المتبادر من نفيه فيها نفى الحلية، كما يشعر به قوله:

(١) التهذيب ٧: ١٣٦-٦٠٣، الاستبصار ٣: ١٠٥-٣٧٠، الوسائل ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٣٠ المعيشة ب ١٠٧ ح ١، التهذيب ٧: ١٣٨-٦١١، الوسائل ١٧: ٢٢٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٩

«فيشره» و قوله: «فهو حلال».

و منها: ولد الزنا.

و الأظهر الأشهر: طهارته، للأصل.

و عن الصدوق «١» و السيد «٢» و الحلبي «٣» نجاسته. و في المعتمد عن بعض الأصحاب الإجماع عليها «٤»، لروايتي حمزة بن أحمد و

ابن أبي يعفور المتقدمين «٥» في غسله الحمام، و المرويات في عقاب الأعمال و ثواب الأعمال، و المحاسن، و العلل.

[الأوليان] «٦»: «إن نوحا حمل في السفينة الكلب و الخنزير، و لم يحمل فيها ولد الزنا» «٧».

و الثالثة: «لا خير في ولد الزنا، و لا في بشره، و لا في شعره، و لا في لحمه، و لا في دمه، و لا في شيء منه» «٨».

و الرابعة و فيها مخاطبا له يوم القيامة: «و أنت رجس، و لن يدخل الجنة إلّا طاهر» «٩».

(١) الفقيه ١: ٨، الهداية: ١٤.

(٢) الانتصار: ٢٧٣.

(٣) السرائر ١: ٣٥٧، قال: ولد الزنا قد ثبت كفره. و هو بضميمة حكمه بنجاسة الكافر يصحح النسبة.

(٤) المعتمد ١: ٩٨.

(٥) ص ١٠٨.

(٦) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامته العبارة ليحصل الانسجام مع قوله: «و الثالثة و الرابعة» و قوله بعد سطور في مقام الجواب: «و عن

الروايات الأربع» مشيرا الى هذه الروايات. و لكن لا يخفى أنه يظهر من هذه العبارة أن الرواية: «أن نوحا..» مروية في كتابين هما

ثواب الاعمال و عقاب الاعمال، و عليه تكون الثالثة إشارة إلى رواية المحاسن - كما هي موجودة فيها- و هذا خلاف الواقع فإن

الرواية الأولى مروية في عقاب الاعمال فقط، فعليه ينبغي تبديل الأوليين بالأولى و الثالثة بالثانية و الرابعة بالثالثة.

(٧) عقاب الاعمال: ٢٥٢.

(٨) المحاسن: ١٠٨.

(٩) العلل: ٥٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٠

و مرسله الوشاء: «كره سور ولد الزنا، و اليهودي، و النصراني، و كل ما خالف الإسلام» «١». فإن المراد بالكراهة فيها الحرمة، بقريئة

البواقي لثلا يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة و المجاز.

مع أن سياقها يدل على مخالفته الإسلام، فيكون كافرا، كما تدل عليه أيضا استفاضة الأخبار «بأنه لا يدخل الجنة إلّا من طابت ولادته»

«٢» و «بأن ديته كدية اليهودي و النصراني» «٣» و هذا وجه آخر لنجاسته.

و يجاب عن الروايتين: بأنهما تنفيان الطهورية دون الطهارة، و لا تلازم بينهما كما مر.

و الطهارة المنفية في ثانيتهما غير ما يوجب انتفاؤه النجاسة قطعاً، لنفيها عن سبعة آباءه.

و عن الروايات الأربع «٤»: بعدم الدلالة، لأن حمل الكلبيين دونه لمطلوبية بقاء نوعهما دون نوعه، لا لكونه أنجس منهما.

و نفى الخير لا يثبت النجاسة.

و ثبوت الرجسية أو نفى الطهارة عنه يوم القيامة لا يدلّ عليه في الدنيا، مع أن كون الرجس و الطهارة بالمعنى المفيد هنا لغة غير ثابت. و عن المرسله: بأن الكراهة غير الحرمه، و ذكر البواقي لا يثبت إرادتها، لجواز إرادة القدر المشترك الذي هو معناها اللغوي. و دلالة سياقها على كفره ممنوعه.

و عدم دخوله الجنة - لو سلّم و خلا ما يدلّ عليه عن المعارض - لا يستلزم

(١) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٧ ح ٦، التهذيب ١: ٢٢٣-٦٣٩، الاستبصار ١: ١٨-٣٧، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب الأسارب ٣ ح ٢.

(٢) راجع البحار ٥: ٢٨٥-٢٨٧.

(٣) راجع الوسائل ٢٩: ٢٢٢ أبواب ديات النفس ب ١٥.

(٤) يظهر بملاحظة ما ذكرناه في التعليقة رقم ٦ ص ٢١٩ أنه ينبغي تبديل الأربع بالثلاث.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢١

الكفر، إذ غايته عدم الإيمان، و قد أثبت بعضهم له الوسطة. كما لا يستلزمه كون ديته كدية الكافر لو سلّم، مع أن نجاسة كل كافر ممنوعه كما مر.

و منها: عرق الجنب من الحرام.

فالمفيد في رسالته إلى ولده صريحا كما نقل عنه في السرائر [١]، و في المقنعة [٢] ظاهرا، و الشيخ في المبسوط «٣» كما في الذكرى، و الديلمى، و الحلّى «٤»، و الفضلان «٥»، و الشهيدان [٣]، و عامة المتأخرين «٧» إلى طهارته، و عليه الإجماع في السرائر «٨»، و في المختلف و الذكرى و كفاية الأحكام «٩» أنه المشهور. و هو الحق، للأصل، و عموم حسنة أبي أسامة «١٠» و رواية أبي بصير «١١»

[١] السرائر ١: ١٨١، الموجود فيه هكذا: و شيخنا المفيد رجع عمّا ذكره في مقنعته و في رسالته الى ولده ..

و الظاهر أن الواو في قوله: و في رسالته من زيادة النسخ و يشهد عليه التأمل في مجموع كلامه الذي سيتعرض له المصنف ص ٢٢٤.

[٢] المقنعة: ٧١ و فيها: و لا بأس بعرق الحائض و الجنب و لا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصاب من عرق صاحبها من جسد و ثوب و يعمل في الطهارة بالاحتياط.

فتأمل، و لاحظ ما يشير اليه المصنف ص ٢٢٤.

[٣] الذكرى: ١٤، البيان: ٩١، و الشهيد الثاني و إن لم يصرح بطهارته فيما عثرنا عليه من كتبه، إلا أنه يمكن استظهار ذلك من شروحه على الشرائع و الإرشاد و اللمعة بملاحظة عدم الإشارة فيها الى نجاسته تبعا للمتون.

(٣) المبسوط ١: ٩١.

(٤) الذكرى: ١٤، المراسم: ٥٦، السرائر ١: ١٨١.

(٥) المحقق في المختصر النافع: ١٨، و الشرائع ١: ٥٣، و العلامة في المختلف: ٥٧، و المنتهى ١:

١٧٠.

(٧) كما في الإيضاح ١: ٢٩، و التنقيح ١: ١٤٦، و كشف اللثام ١: ٥٠.

(٨) السرائر ١: ١٨١.

(٩) المختلف: ٥٧، الذكرى: ١٤، الكفاية: ١٢.

(١٠) الكافي ٣: ٥٢ الطهارة ب ٣٤ ح ١، التهذيب ١: ٢٦٨-٧٨٦، الاستبصار ١: ١٨٤-٦٤٤، الوسائل ٣: ٤٤٤ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١.

(١١) التهذيب ١: ٢٦٩-٧٩١، الاستبصار ١: ١٨٥-٦٤٧، الوسائل ٣: ٤٤٦ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٢

وغيرها.

و عن الصدوقين «١»، و الشيخ في غير المبسوط «٢»، و الإسكافي «٣»، و القاضي «٤»: نجاسته. بل عدّها أحد الأولين في أماليه من دين الإمامية «٥»، و ادعى عليها في الخلاف إجماع الفرقة «٦».

و أسندها الديلمي و ابن زهرة «٧» إلى أصحابنا مع فتوى الأول بالطهارة، و تردّد الثاني ظاهرا في المسألة.

و اختارها من متأخري المتأخرين والدى العلماء، و بعض مشايخنا رحمهم الله «٨».

و اشتهر نسبتها إلى المقنعة، و هي غير جيدة، لتصريحه بأن غسله بالاحتياط.

و استدللّ عليها بالإجماع المنقول عن الخلاف «٩» صريحا، و عن ابن زهرة و الديلمي «١٠» ظاهرا.

و فيه - مضافا إلى عدم حجتيه - أنه معارض بمثله عن الحلّي «١١»، و بدعوى الشهرة على خلافه من الفاضل و الشهيد «١٢»، مع أنّ فتوى الديلمي عقيب كلامه

(١) الفقيه ١: ٤٠، و في المقنع: ١٤ نقله عن والده.

(٢) النهاية: ٥٣، التهذيب ١: ٢٧١.

(٣) نقل عنه في المعالم: ٢٧٠.

(٤) شرح جمل العلم و العمل: ٥٦، المهذب ١: ٥١.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٦) الخلاف ١: ٤٨٣.

(٧) المراسم: ٥٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٨) كما في الرياض ١: ٨٦.

(٩) الخلاف ١: ٤٨٣.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١، المراسم: ٥٦.

(١١) السرائر ١: ١٨١.

(١٢) المختلف: ٥٧، الذكرى: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٣

بالطهارة صريحة في أنه لم يرد الإجماع من قوله، و هو يوهن إرادته في كلام ابن زهرة أيضا، لاّتحاد مؤداهما مضافا إلى تردده أيضا.

و بصحيفة محمد الحلبي «١» و رواية أبي بصير «٢».

و عدم دلالتهما في غاية الظهور.

و بروايتي علي بن الحكم و محمد بن علي بن جعفر:

الأولى: «لا يغتسل من غسله الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا» (٣).

والثانية: إن أهل المدينة يقولون إن فيه - أي في ماء الحمام - شفاء العين، فقال: «كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام» (٤) الحديث. وفيهما - مع خلوهما عن ذكر العرق - عدم الملازمة بين عدم جواز الاغتسال وانتفاء الشفاء والنجاسة، مضافا إلى أن أولادهما خالية عما تحقق كونه نهيا.

وبالرضوى: «إن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراما لا تجوز الصلاة فيه حتى يغتسل» (٥) «٦».

والمروى في الذكري، عن الكفروثي، عن أبي الحسن: عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أ يصل في فيه؟ فقال: «إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه» (٧).

(١) الفقيه ١: ٤٠ - ١٥٥، التهذيب ١: ٢٧١ - ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ - ٦٥٥، الوسائل ٣:

٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١١.

(٢) التهذيب ١: ٤٢١ - ١٣٣١، الاستبصار ١: ١٨٨ - ٦٥٦، الوسائل ٣: ٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٨ الزى والتجمل ب ٤٣ ح ١٠، الوسائل ٣: ٤٤٨ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٣.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٣ الزى والتجمل ب ٤٣ ح ٣٨، الوسائل ١: ٢١٩ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٢.

(٥) في (٥): يغسل.

(٦) فقه الرضا (ع): ٨٤، البحار ٧٧: ١١٧.

(٧) الذكري: ١٤، الوسائل ٣: ٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٤

وفي البحار عن مناقب ابن شهر آشوب عنه أيضا: «إن كان عرق الجنب في الثوب و جنبته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كانت جنبته من حلال فلا بأس» (١).

ونقله في البحار [١] عن كتاب عتيق من قدماء أصحابنا مسندا فيه عن علي ابن مهزيار، بأدنى تغيير.

وفيها: أنها إخبار ضعيفة غير ثابت المأخذ، ولم يثبت كونها في كتاب معتبر، أو أصل معتمد.

ودعوى انجبارها بالشهرة سيما العظيمة من القدماء فاسدة، إذ لم ينقل النجاسة من القدماء إلّا من قليل.

والشيخ له القولان، وكذا المفيد إن قلنا بأنه يقول بالنجاسة في المقنعة.

وكلام الحلبي في السرائر يعطى عدم قول من القدماء بالنجاسة إلّا ما نسب إلى المقنعة وأحد قولي الشيخ، حيث ذكر أولا أن كلام

الشيخ في المبسوط محمول على التغليظ في الكراهة، و صرح برجوع المفيد.

ثم قال: والغرض من هذا التنبيه بأن من قال: إذا كانت الجنابة من حرام، وجب غسل ما عرق فيه، رجع عن قوله في كتاب آخر، فقد

صار ما اخترناه إجماعا (٣).

وأما إثبات الشهرة بنقل طائفة الإجماع، فضعه - بعد معارضتها بنقل الإجماع والشهرة على خلافه - واضح جدا، مع أن انجبار الخبر

الضعيف بالشهرة، إنما هو إذا لم تعارضها شهرة أخرى.

وشهرة الطهارة بين الطبقتين: الثانية والثالثة معارضة، مع رجحانها من جهة كونها قطعية، بخلاف شهرة النجاسة بين القدماء فليست -

لو سلمت - إلّا

[١] البحار ٧٧: ١١٨-٦. و السند فيه، عن علي بن يقطين بن موسى الأهوازي.

(١) البحار ٧٧: ١١٧-٥.

(٣) السرائر ١: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٥.
ظنية.

و لا ينبغي الريب في استحباب التنزه و الاجتناب عنه، بل هو الأحوط.

و منها: عرق الإبل الجلالة

، نجسه الصدوقان «١»، و الشيخان «٢»، و القاضي «٣»، و المنتهى «٤». و هو الأقوى، لحسنه حفص بن البختری، بل صحیحته: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، و إن أصابك من عرقها شيء فاغسله» «٥». و صحیحته هشام بن سالم: «لا تأكلوا اللحوم الجلالة، و إن أصابك عرقها فاغسله» «٦». و دلالتها على ما لم يعمل به من نجاسة عرق كل جلال لا تخرجه عن الحجية، إذ خروج بعض أفراد العام لمعارض لا يمنع حجیته فی الباقي. مع أن عدم عمل أحد بعمومها ممنوع، بل صرح بعض الأصحاب بالعموم، و حكى عن النزهاء «٧» أيضا. خلافا للفاضل فی أكثر كتبه «٨»، بل ادعى فی المختلف أنه المشهور، و عزاه إلى الديلمي و الحلبي «٩»، للأصل، و بعض العمومات. و جوابهما ظاهر.

(١) الفقيه ٣: ٢١٤، نسبة فی اللوامع الى الصدوقين علی ما فی الجواهر ٦: ٧٧.

(٢) المفيد فی المقنعة: ٧١، و الطوسی فی النهاية: ٥٣، و المبسوط ١: ٣٨، و التهذيب ١: ٢٦٣.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ٥٦.

(٤) المنتهى ١: ١٧٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٥١ الأئمة ب ٦ ح ٢، التهذيب ١: ٢٦٣-٧٦٧، الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٥ ح ٢.

(٦) الكافي ٦: ٢٥٠ الأئمة ب ٦ ح ١، التهذيب ١: ٢٦٣-٧٦٨، الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٥ ح ١.

(٧) نزهاء الناظر: ١٩.

(٨) كالقواعد ١: ٧، التحرير ١: ٢٤.

(٩) المختلف: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٦

و منها: المسوخ.

فالمشهور المنصور طهارته، للأصل، و عموم صحیحة البقباق المتقدمة «١»، و خصوص النصوص الواردة فی بعضها كالعقرب و الفأرة و الوزغة «٢» و العاج [١] و نحوها «٤».

مضافا إلى الضرورة في بعض أفرادها كالزنبور و نحوه، مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الأعصار و الأمصار، مع استلزامه العسر و الحرج المنفيين.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي «٥»، و الخلاف، و المبسوط، و المراسم، و الوسيلة «٦»، و الإصباح، استنادا إلى حرمة بيعها، و ليست إلّا لنجاستها. و هما ممنوعان.

و إلى الإجماع المنقول في المبسوط «٧»، و ليس بحجة، مع أن إرادته الخباثة من النجاسة ممكنة، و القرائن في كلامه عليها قائمة.

[١] العاج: عظم أنياب الفيل.

(١) ص ٢١١.

(٢) المتقدمة ص ٢١٢ - ٢١١.

(٤) راجع الوسائل ٢: ١٢٢ أبواب آداب الحمام ب ٧٢.

(٥) نقل عنه في المعالم: ١٤٩.

(٦) الخلاف ٢: ٥٣٨، المبسوط ٢: ١٦٦، المراسم: ٥٥، الوسيلة: ٧٨.

(٧) المبسوط ٢: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٧

الفصل التاسع:

اشاره

ها هنا أمور ليست نجسة، و لكن وردت الأخبار بالنضح منها، و جملة منها قد وقع الخلاف فيها في كونه على الوجوب أو الاستحباب.

فمنها: الثوب الملقى للكلب أو الخنزير الحيتين أو الميتين جافا

، سواء كان كلب صيد أو غيره. فالمشهور على ما في الحدائق «١» و اللوامع، بل ظاهر المعبر:

إجماع علمائنا على استحباب الرش فيه «٢».

و ذهب الشيخان في النهاية و المقنعة «٣»، و الصدوق في الفقيه «٤» - إلا أنه خصه بغير كلب الصيد - و ابن حمزة و الديلمي «٥» إلى

الوجوب، و اختاره والدى العلامة - رحمه الله - في اللوامع صريحا و في المعتمد ظاهرا، و قواه في الحدائق «٦».

و هو الحق، بمعنى وجوبه تعبدا و إن لم ينجس الملقى، للنصوص المستفيضة:

كصحيحة الفضل: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافا فاصب عليه الماء» «٧».

و مرسله حريز: «إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضح» «٨» و قريبة منها

(٢) المعتبر ١: ٤٣٩.

(٣) النهاية: ٥٢، المقنعة: ٧٠.

(٤) الفقيه ١: ٤٣.

(٥) الوسيلة: ٧٨، المراسم: ٥٦.

(٦) الحدائق ٥: ٣٩١.

(٧) التهذيب ١: ٢٦١-٧٥٩، الوسائل ٣: ٤١٤ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٦٠ الطهارة ب ٣٩ ح ١، التهذيب ١: ٢٦٠-٧٥٦، الوسائل ٣: ٤٤١ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٨

رواية على «١».

و صحيحته: عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب ثوبه» «٢».

و أما ما في المختلف «٣» من ترجيح الاستحباب، بأن النجاسة لا تتعدى مع اليوسة إجماعا، و إلا لوجب غسل المحل، فتعين حمل الأمر على الاستحباب، ففيه- مضافا إلى منع إيجاب تعدى النجاسة للغسل كليا كما في بول الرضيع:-

أن الحمل على الوجوب لا ينحصر وجهه في النجاسة، لجواز التبعيد.

و قد يستدل للاستحباب: بسياق الأخبار، و فهم الأصحاب، و الأمر بالرش في مواضع أجمعوا فيها على حمله عليه، و هو قرينة عليه في جميع الموارد.

و دلالة السياق جدا ممنوعة. و فهم طائفة و عملهم مع مخالفة جمع آخر- سيما الذين هم أساطين المذهب- غير حجة. و الحمل في بعض المواضع على خلاف الأصل لمعارض لا يوجب فيما لا معارض له.

ثم ظاهر القوم: اختصاص الوجوب أو الاستحباب بالثوب. و هو كذلك.

اقتصارا فيما خالف الأصل عن موضع النص.

و منها: التوب الملقى لبدن الكافر

كذلك، ذكر استحباب الرش فيه جماعة [١]، و ظاهر المعتبر «٥» الإجماع عليه، و في اللوامع أنه المشهور.

و لا بأس به بعد شهرته أو فتوى جماعة به، بل فتوى فقيهه، للتسامح في

[١] منهم العلامة في القواعد ١: ٨، و سلار في المراسم: ٥٦.

(١) التهذيب ١: ٢٦٠-٧٥٧، الوسائل ٣: ٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٣٩ ح ٦، التهذيب ١: ٢٦١-٦٧٠، الوسائل ٣: ٤١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.

(٣) المختلف: ٦٣.

(٥) المعتبر ١: ٤٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٩

السنن.

و منه يظهر عدم البأس في القول باستحبابه في ملاقة الثوب للنجاسة الجافة مطلقا، كما ندبه الشيخ في المبسوط «١»، و بعض سادة مشايخنا قدس الله سره العزيز في منظومته «٢».

و في ملاقاته للفأرة و الوزعة كذلك، ذكره الشيخ في النهاية «٣» و المفيد و الديلمي «٤» موجبين له.

و منها: الثوب أو البدن الذي شك في نجاسته أو ظن بظن غير ثابت الحجية

، فالمشهور استحباب رشه، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في البول:

«و ينضح ما يشك فيه من حسده و ثيابه» «٥».

و حسنتي الحلبي و ابن سنان في المنى:

الأولى: «فإن ظن أنه أصابه و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء» «٦».

و الثانية: «و إن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء» «٧».

و رواية إبراهيم بن عبد الحميد: عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه [و مس]

(١) المبسوط ١: ٣٨.

(٢) الدرّة النجفية: ٥٨.

(٣) النهاية: ٥٢.

(٤) المقنعة: ٧٠، المراسم: ٥٦.

(٥) التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٤، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٥٤ الطهارة ب ٣٥ ح ٤، التهذيب ١: ٢٥٢-٧٢٨، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٤.

(٧) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٩، التهذيب ٢: ٣٥٩-١٤٨٨، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٠

الجانب الآخر، فإن أصبت مس شيء منه فاغسله و إلّا فانضحه بالماء» «١».

و اختصاصها ببعض النجاسات كظهور بعضها في الوجوب غير مضر في الحكم بالعموم و الاستحباب، للإجماع المركب في الأول، مع إمكان التعميم بالحسنة الأخيرة، و البسيط في الثاني.

و خلاف الحلبي و الديلمي «٢»، و إيجاب الأول للرش مع الظن، و الثاني للغسل في الإجماع غير قادح، فبه يخرج الأمر عن حقيقته لا بما قيل من المعارضة مع أصالة الطهارة أو عمومات النهي عن العمل بغير علم، لكون ذلك خاصا، مع أنّ النضح غير مستلزم للنجاسة.

و منها: الثوب

إشاره

إذا كان للمجوسى «٣»، أو مشت عليه الفأرة الرطبة و لا يرى فيه أثرها «٤»، أو أصابه المذى «٥»، أو عرق الجنب «٦»، أو بول البعير، أو

الشاة «٧»، أو دم غير ذى النفس «٨»، أو شك في إصابة بول الدواب الثلاث إليه «٩»، كل ذلك للروايات. وكذا يستحب الرش لذي الجرح في مقعدته، يجد الصفرة بعد الاستنجاء والتوضؤ، إذا أراد الصلاة فيها «١٠»، و لثوب الخصى الذى يبول و يرى البلبل بعد

- (١) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ٣، الوسائل ٣: ٤٠٠ أبواب النجاسات ب ٥ ح ٢- و فى جميع النسخ: «من» بدل «مس».
 - (٢) الكافي فى الفقه: ١٤٠، المراسم: ٥٦.
 - (٣) الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣.
 - (٤) الوسائل ٣: ٤٦٠، أبواب النجاسات ب ٣٣ ح ٢.
 - (٥) الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ١.
 - (٦) الوسائل ٣: ٤٤٥ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٤ و ٨ و ١٠.
 - (٧) الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٠.
 - (٨) الوسائل ٣: ٤٣٦ أبواب النجاسات ب ٢٣ ح ٣.
 - (٩) الوسائل ٣: ٤٠٣ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٦.
 - (١٠) الوسائل ١: ٢٩٢ أبواب نواقض الوضوء ب ١٦ ح ٣.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣١
البلبل، فإنه يتوضأ و ينضح فى النهار مرة «١».

فرعان:

الأول: أوجب الشيخ فى النهاية مسح اليد بالتراب من مس الكليين، و الثعلبين، و الفأرتين، و الكافرين «٢»، و عن ابن حمزة فى الطرفين «٣». و ذكره المفيد فى غير الثانى «٤». و كلامه لكل من الوجوب و الاستحباب محتمل. و عن المبسوط استحبابه فى مس كل نجاسة يابسة «٥». و ذكر جمع أنهم لم يعرفوا لشيء من ذلك وجهها. و هو كذلك، إلا أن إثبات الاستحباب بفتوى هؤلاء ممكن، و لذا نفى عنه البعد فى اللوامع.

الثانى: الظاهر أن وجوب النضح أو استحبابه فى تلك المواضع ليس بنفسى، بل هو غيرى للصلاة أو كل مشروط الطهارة. و هل يجترئ عنه بالغسل؟ فيه إشكال. و هل يحصل الامتثال برش الغير أو ارتشاش المطر؟ فيه تأمل.

- (١) الوسائل ١: ٢٨٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٨.
- (٢) النهاية: ٥٢.
- (٣) الوسيلة: ٧٧.
- (٤) المقنعة: ٧١.
- (٥) المبسوط ١: ٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٢

الباب الثاني: في اللوازم الشرعية للنجاسات و أحكامها

إشاره

و هي أمور نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى: يحرم أكلها، و شربها، و بيعها، و شراؤها في الجملة

، على التفصيل الآتي في محله.
و يبطل الصلاة و الطواف معها و إن كانا مندوبين، كما نذكر في محله مع تفصيله.

المسألة الثانية: تجب إزالتها عن الثوب و البدن للصلاة و الطواف الواجبين، إلّا ما عفى عنه

إشارة

على التفصيل الآتي في مواضعه.
و عن المأكول و المشروب و أوانيها مع ملاقاتهما له برطوبة.
و عن مسجد الجبهة على الأشهر.
و عن مكان المصلّى بأسره عند السيد «١»، و المساجد السبعة عند الحلبي «٢»، كما يأتي.
و عن المساجد بالإجماع المحقق و المحكى في كلام جمع من الأصحاب «٣»، و هو الحجّة فيه.
مضافا إلى مرسله الفقيه: عن بيت كان حشا [١] زمانا، هل يصلح أن يجعل مسجدا؟ فقال: «إذا نظف و أصلح، فلا بأس» «٥» دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم التنظيف.

[١] الحشّ - بالفتح - الكنيف و موضع قضاء الحاجة. راجع النهاية لابن الأثير: ١: ٣٩٠.

(١) كما نسبه إليه في الذكرى: ١٥٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٣) يمكن استفادته من الخلاف ١: ٥١٨، و السرائر ١: ١٦٣ و الذكرى: ١٥٧.

(٥) الفقيه ١: ١٥٣-٧١٢، الوسائل ٥: ٢١٠ أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٣

و رواية محمد الحلبي المروية في آخر السرائر: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته، قال:

«أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟» قلت: بلى، قال: «فلا- بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضا» «١». دلّت بالتنبيه على انتفاء

البأس - الذي هو حقيقة في العذاب - مع المشي في الأرض اليابسة، فبدونه يكون فيه الموجب للحرمة.

وقد استدلل أيضا: بقوله سبحانه: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» «٢» دلّ على كون النجاسة علمة لنهيهم عن قرب

المسجد الحرام، فيتحقق في كل نجس.

و خصوصية المحل منفية بالتبادر، كما صرحوا به في حجية كل منصوص العلة.

مع أنه لا قائل بالفصل بين نجاسة المشرك وغيره، كما أنه لا قائل به بين المسجد الحرام وغيره، فلا يضرب الاختصاص به.

و كذا لا يضرب عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في زمن الخطاب للنجاسة في المصطلح، لشمول اللغوي له أيضا، بل هو أشد أفراده، فالعلة

هي الأعم و هو صادق على ذلك أيضا، و هو للمطلوب أثبت.

و بقوله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم النجاسة» [١].

و ضعفه غير ضائر، لموافقته للعمل، و تمسك الأكثر بها في المحل.

و لا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للنجاسة، لما مر.

و بمرسلة العلاء: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلّا طاهرا، و إذا دخلته فاستقبل القبلة، ثم ادع الله، و أسأله، و

سم حين

[١] أرسله العلامة في المنتهى ١: ٣٨٨، و التذكرة ١: ٩٠ قال الشهيد في الذكرى: ١٥٧ و لم أقف على إسناد هذا الحديث النبوي.

(١) مستطرفات السرائر: ٢٧-٨، الوسائل ٣: ٤٥٩ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٩.

(٢) التوبة: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٤

تدخله» (١).

و موثقة الحلبي: نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قدر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «أين نزلتم؟» قلت: نزلنا في

دار فلان، فقال:

«إن بينكم و بين المسجد زقاقا قدرا» أو قلنا له: إن بيننا و بين المسجد زقاقا قدرا، فقال: «إن الأرض يطهر بعضها بعضا» (٢).

و الكل ضعيف.

أما الأول: فلأن حرمة إدخال كل نجس بالمعنى الأعم في المسجد خلاف الإجماع. فإن أمكن حمل النهي على التنزيه، لم يتم الدليل،

و أولوية التخصيص عنه عندى غير ثابتة. و إن لم يمكن بل كان للحرمة - كما هو الظاهر منهم - فالنجس لا يكون باقيا على حقيقته

اللغوية، و مجازة لا ينحصر في النجاسة المصطلحة كما مر سابقا.

و أما الثاني: فلعدم ثبوت الحقيقة الشرعية حال الخطاب في المسجد، فإرادة مواضع السجدة محتملة، و الإضافة إلى ضمير المخاطب

بها الصق. مع أن بعد حمل النجاسة على الأعم، يتردد بين التخصيص فيها أو التجوز في الأمر، و لا ترجيح.

و أما الأخيران: فلاحتمال النفي القاصر عن إفادة الحرمة في أولهما و إن رجح سياق الأوامر المتعقبه له النهي.

مضافا إلى تعارض مفهومه مع منطوقه، و احتمال كون قوله: «إن الأرض» إلى آخره - عليه السلام - في الثاني - لبيان ارتفاع الكراهة.

و أضعف من هذه الوجوه في الدلالة: قوله عز شأنه وَ طَهَّرْ بَيْتِي (٣)

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣-٧٤٣، الوسائل ٥: ٢٤٥ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٨ الطهارة ب ٢٤ ح ٣، الوسائل ٣: ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٤.

(٣) الحج: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٥
و ثِيَابِكَ فَطَهَّرُ «١» و الأمر بتعظيم شعائر الله، و بتعاهد النعل عند دخول المساجد، و جعل المطاهر على أبوابها، و منع المجانين و الصبيان عنها، و الإجماع على منع الكفار من دخولها.
نعم بعضها يصلح للتأييد.

ثمّ المنع عن إدخال النجاسة المساجد هل يختص بالمتعدية الملوثة للمسجد؟
كما عن الشهيدين «٢» و جمع ممن تأخر «٣»، أو يعم غيرها أيضا؟ كما صرح به الحلبي «٤» و الفاضلان «٥»، و في كفاية الأحكام و اللوامع أنه مذهب الأكثر «٦»، بل ظاهر الخلاف و صريح السرائر عدم الخلاف فيه «٧».
الظاهر هو الأول، لا لتجويز الاجتياز فيه للحائض و الجنب مع عدم انفكاكهما عن النجاسة غالبا.
و لا لموثقة عمار: عن الدملي يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة. قال:
«يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاة» «٨» حيث يشمل إطلاقها ما لو كانت في المسجد.
و لا لصحيحة معاوية بن عمار: «في المستحاضة إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء واحد» «٩».

(١) المدثر: ٤.

(٢) الأول: في الذكرى: ١٥٧، و البيان: ١٣٦، و الثاني: في المسالك ١: ٤٧، و الروض: ٢٣٨.

(٣) كما في جامع المقاصد ٢: ١٥٤، و الكفاية: ١٢.

(٤) السرائر: ١: ١٦٣.

(٥) المحقق في الشرائع ١: ٥٣، و العلامة في المنتهى ١: ١٧١، و التحرير ١: ٢٤، و القواعد ١: ٧.

(٦) الكفاية: ١٢.

(٧) الخلاف ١: ٥١٨، السرائر ١: ١٦٣.

(٨) التهذيب ١: ٣٤٩-١٠٢٨، الوسائل ٣: ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٨.

(٩) الكافي ٣: ٨٨ الحيض ب ٩ ح ٢، التهذيب ١: ١٧٠-٤٨٤، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٦

لضعف الأول: بأنّ مجوزاته إنما هي في بيان حكم كل من الحائض و الجنب من حيث هو، فلا تدل على الأمور الخارجة، كما صرحوا به في أمثال ذلك.

و الثاني: بأن انفجار الدمامل، لا يستلزم وجود الدم، بل الغالب العدم، مع أنه لو سلم، لدلّ على جواز التلوّث، و هو للإجماع مخالف.
و الثالث: بأن الدم إذا لم يثقب الكرسف يكون عن الباطن غير خارج، و مثله عن محل النزاع خارج.

مضافا إلى أنه يعارض بما في هذه الصحيحة أيضا مقدّما على ما ذكر من قوله: «فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت» إلى أن قال:

«و تحشى و تستنفر و تحشى [١] و اضم فخذيتها في المسجد و سائر جسدها خارج».

مع أن حمل المسجد على المصلّي ممكن، بل هو الظاهر بقريته ما ذكرنا من جزئها المتقدم، حيث حملوه على المصلّي، و جعلوا الأمر بخروج سائر الجسد، للاحترام له.

و مع ذلك كله، فثبوت الحكم في المستحاضة لا يثبت في غيرها، و عدم الفصل غير ثابت، بل خلافه ثابت، فإنّ الأكثر «٢» مع منعهم

عن إدخال النجاسة الغير المتعدية، صرحوا بأن المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها، يجوز لها دخول المساجد، و صرح والدي - رحمه الله - في اللوامع بعدم الخلاف فيه، و اختاره مع منعه عن إدخال الغير المتعدية أيضا.

بل [٢] للاقتصار في موضع الخلاف المخالف للأصل على المتيقن، حيث قد عرفت انحصار الدليل في الإجماع و روايتي الفقيه و الحلبي «٤».

و اختصاص الأولين بالملوثة ظاهر.

[١] في نسخ المصادر: «لا تحنى» «لا تحيى» «تحتبى» راجع هامش الكافي ٣: ٨٩.

[٢] راجع إلى قوله في الصفحة المتقدمة: لا لتجوز.

(٢) كما في السرائر ١: ١٥٣، و المعتبر ١: ٤٢٨، و المنتهى ١: ١٢١.

(٤) المتقدمتين ص ٢٣٢ و ص ٢٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٧

و أما الثالث: فلأنه لا يدل إلّا على عليّة المشى فى الأرض فى الأرض اليابسة لانتفاء البأس مطلقا، و لازمها عدم انتفائه كذلك مع عدم المشى، و هو يتحقق مع ثبوته فى الجملة، كما فى صورة بقاء رطوبة الرجل الملوثة للمسجد.

و تدلّ عليه أيضا: عمومات حضور المساجد فى الجمعة و الجماعات، الشاملة لصاحب السلس و الجروح و الشقاق الدامية، فتعارض مع عمومات حرمة إدخال النجاسة لو وجدت بالعموم من وجه، فيرجع فى محل التعارض إلى الأصل، و يسرى إلى غيره من النجاسات الغير المتعدية بعدم الفصل.

دليل القائل بالتعميم: النهى و الأمر فى الآية و الرواية عن تقريب النجاسة [١] و تجنيبها المسجد، و الأول صادق عرفا على إدخالها كيف كان، و الثانى لا يتحقق كذلك إلّا بإخراجها عنه، و لا يقال لمن أدخلها و لو بمصاحبته: إنّه جنبها، و استناد المنع فى الآية إلى معرضية الكفار للتلوّث مكابرة. و مرسله العلاء «٢».

و قد عرفت عدم دلالة شىء منها، فلا حظر فى إدخال غير المتعدية من غير فرق بين المماسه و غيرها.

و ممّن عاصرناه من فضّل بينهما [٢]، فحرّم إدخال الاولى - و إن لم تتعدّ - دون الثانية. و نظره إلى صدق القرب و عدم صدق التجنب مع المماسه.

و هو ضعيف جدا، لأنّ المناط فى صدق الألفاظ: العرف، و هو لا يفرق هاهنا بين المماسه و غيرها، فلو تمّ ما ينهى عن القرب و ما يأمر بالتجنب، لدلّ على حرمة الأعم من المماسه.

ثمّ ما تجب إزالته هل يختص وجوبها بأرض المسجد؟ أو يسرى إلى جداره

[١] فى «ح» و «ق»: النجاسات.

[٢] هو المحقق القمى فى غنائم الأيام: ٦٩.

(٢) المتقدمة ص ٢٣٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٨

و سقفه أيضا؟

مقتضى الآية و الرواية النبوية «١»: السريان إليهما أيضا بسطحهما الداخل و الخارج، و كذا إلى سائر أجزاء المسجد و فرشته و آلاته الداخلة فيه. و لكن قد عرفت عدم تمامية دلالتها.

و أما ما تمت دلالتها من الإجماع و الروايتين، فلا يقتضى السراية إلى شيء مما ذكر، و الأصل دليل قوى مقتض للعدم، بل الثابت من الثلاثة ليس إلما و جوب إزالة الملوثة و أما غيرها و لو كان واقعا على أرض المسجد مما سألها كالعذرة اليابسة، ففيه إشكال. و الاحتياط لا يترك مهما أمكن، سيما في مظان الإجماع، كتلوث السطح الداخل.

فروع:

أ: لو تلوث المسجد أو أدخلت النجاسة فيه و وجب إزالتها، فتجب كفاية لا عينا، للأصل و الإجماع. و الظاهر اتفاقهم على أن وجوبها فوري أيضا، و لكن القدر الثابت من الإجماع هو الفورية العرفية. و لا يبطل واجب موسع أو مضيق لو فعله قبل الإزالة و لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده. بل لم يثبت الإجماع على الوجوب الفوري حين دخول وقت واجب موسع أو مستحب كذلك، فلا يحكم ببطلانه إذا فعله على القول بالاقتضاء المذكور أيضا. و لا يختص ذلك بما إذا كان دليل وجوب الإزالة الإجماع، بل كذا و لو كان دليله الآية و الأخبار، لاستناد الفورية معهما إلى الإجماع، لعدم دلالة الأمر بنفسه على الفور، بل و كذا لو قلنا بدلالته على الفور أيضا، لحصول التعارض بين دليل

(١) المتقدمين ص ٢٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٩

وجوب الإزالة المستلزم للنهي عن غيرها، و بين دليل تلك العبادة بالعموم من وجه، و لو فقد المرجح يحكم بالتخيير المستلزم للصحة. نعم لو ثبت الإجماع على الفورية مطلقا، لبطلت العبادة على القول بالاقتضاء المتقدم، و لكن من أين يثبت ذلك؟! نعم لو ارتكب مباحا، يكون عليه حراما.

و ظهر مما ذكرنا ما في كلام جماعة من أصحابنا المتأخرين، حيث اختلفوا- بعد حكمهم بوجوب الإزالة- في بطلان العبادة الموسعة المزاحمة للإزالة و صحتها.

و يظهر من الأ- كثر [١] الأول و لو وقعت العبادة خارج المسجد. و صرح جماعة [٢] بالثاني، و بنوا ذلك على أن الأمر بالشيء هل يقتضى النهي عن ضده الخاص أم لا؟ فمن اختار الأول قال بالبطلان، و من قال بالثاني قال بالصحة.

ب: هل يلحق بالمسجد قبور الحجج أم لا؟

ظاهر جماعة «٣» الأول، بل ألحقوا به ضرائحهم، بل داخل قبابهم المقدسة «٤»، و قد يتعدى إلى قبور أولادهم الأطهار، بل العلماء الأبرار، بل الكتمل من الأختيار.

و لا دليل عليه سوى مظنة الإجماع، و تعظيم شعائر الله. و شيء منهما لا يتم، لعدم ثبوت الإجماع، و عدم وجوب جميع أفراد تعظيمها.

ج: لا فرق في وجوب الإزالة عما تجب عنه الإزالة بين قليل النجاسات

[١] لم يثبت بل يظهر من المدارك ٢: ٣٠٧ عكسه فإنه نسب إلى الأكثر القول بعدم اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده الخاص. نعم

قال بالبطلان جمع منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٣٢٥، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ١٥٧.

[٢] منهم الشهيدان في الذكرى: ١٥٧، و الروض: ١٦٥.

(٣) المسالك: ١: ١٧، الحدائق ٥: ٢٩٢، كشف اللثام ١: ٥٠، كشف الغطاء: ١٧٤.

(٤) كما في كشف الغطاء: ١٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٠

و كثيرها، سوى الدم في الصلاة- كما يأتي- إجماعا، إلّا من الإسكافي «١»: فما دون الدرهم من غير دم الحيض و المنى على المعروف منه و إن كان ظاهر كلامه يعطى عدم نجاسته.
و يدفعه: إطلاق الأدلة، كما يدفع ما حكاه في السرائر عن بعض الأصحاب، من نفى البأس عمّا يترشح على الثوب و البدن من النجاسات مطلقا مثل رؤوس الابر، أو مقيدا بالبول خاصة عند الاستنجاء «٢»، كما عن الميافارقيات «٣».

المسألة الثالثة: كل ما لاقى نجاسة عينيه فلا ينجس إن كانا يابسين

، للأصل، و الموثقة: «كل [شيء] يابس زكي» «٤».

و المروى في قرب الإسناد: عن الرجل يمشى في العذرة و هي يابسة، فيصيب ثوبه و رجله، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلى و لا يغسل ما أصابه؟

قال: «إذا كان يابسا فلا بأس» «٥».

و في كتاب المسائل: عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة، فتهب الريح، فتسفي عليه من العذرة، فيصيب ثوبه و رأسه، أ يصلى قبل أن يغسل؟ قال: «نعم يفضه و يصلى، فلا بأس» «٦» و غير ذلك.

بل عليه الإجماع في غير الميتة.

و إن كان أحدهما رطبا بالرطوبة المتعدية إلى الملاقي- و لو باعتبار شدة

(١) نقل عنه في المختلف: ٥٩.

(٢) السرائر ١: ١٨٠.

(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى): ٢٨٨.

(٤) التهذيب ١: ٤٩-١٤١، الاستبصار ١: ٥٧-١٦٧، الوسائل ١: ٣٥١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٥.

(٥) قرب الاسناد: ٢٠٤-٧٩٠، الوسائل ٣: ٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٨.

(٦) مسائل على بن جعفر: ١٥٥-٢١٤، الوسائل ٣: ٤٤٣ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤١

التلاقي و دوامه- فينجس الملاقي إن كان من الظاهر، بالإجماع بل الضرورة، و تشهد له الأخبار الواردة في موارد متفرقة.

و أما مع الرطوبة الغير المتعدية لقلتها جدا، و مرور الملاقي عليها خفيفا، فلا ينجس، كما صرح به جمع من الأصحاب [١]، للأصل، و عدم ثبوت تأثير مثل ذلك من الإجماع و الأخبار.

و الاستدلال «٢» لعدم التأثير مع قلّة الرطوبة: بأخبار موت الفأرة في الدهن الجامد و نحوه، الآمرة بطرح ما حولها خاصة «٣»، و طهارة الباقي مع ملاقاته لما حولها بشيء من الرطوبة. غير جيد، إذ لو تمّ التقريب، لجرى فيما حولها أيضا. بل طهارة الباقي هنا لبطلان السراية

في المتنفس إلى مجاوره قبل التنفس كما يأتي، و نجاسة ما حولها، لشدة التلاقي بينه و بينها الموجهة لتعدى الرطوبة منه إليها.

و أما البواطن فلا- تنجس أصلا، للأصل، و اختصاص ما دلّ على التنجس بالظواهر. و كذا ما يدخل في البواطن من الظواهر، و يأتي

بيانه في آخر بحث المطهرات.

و المنتجس كالنجس منجس لما يلاقيه مع الرطوبة المذكورة بالإجماع، و خلاف بعض الطبقة الثالثة «٤» فيه غير قادح. و هو الدليل عليه بل الضرورة على ما قيل [٢].

مضافا إلى المستفيضة من الأخبار بل المتواترة المتفرقة في تضاعيف أبواب الطهارات، كالدالة على تنجس القليل بإدخال يد أو إصبع قدرة فيه، الشاملة

[١] منهم الشهيد الثاني في الروض: ١٦٨، و صاحب الذخيرة: ١٦٦، و الحدائق ٥: ٢٤٠.

[٢] قال الوحيد البهبهاني: الظاهر اتفاق الأصحاب بل إجماعهم على وجوب غسله - أي الملقى لملقى النجس - بل هو ضروري الدين. شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) كما في الحدائق ٥: ٢٤٠.

(٣) راجع الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأتعمه المحرمه ب ٤٣.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٧٥، ٦: ١٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٢

لصورة بقاء العين فيها و عدمه، و الواردة في غسل مطلق الأواني بولوغ الكلب و الخنزير و الميتة و الخمر «١» و غير ذلك، فتشمل ما فيه المائع و غيره، بل منها ما يصرح فيه بصب الماء و غسل الإناء، كصحيحه البقباق «٢».

و الدالة على وجوب غسل اللحم إذا وقعت فأرة، أو قطرة مسكر في القدر «٣».

و على غسل الثوب من استعمال البئر المنتن، كصحيحه ابن عمار «٤»، أو غسل كل ما أصاب الماء الذي ماتت فيه فأرة، كموثقة الساباطي «٥».

أو على أنه إذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء في الطريق، و وضعت الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشي في الأرض، كرواية المعلّي «٦».

أو على غسل الفخذين إذا عرق الذكر بعد تمسحه من البول، كصحيحه العيص: رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه، قال: «يغسل ذكره و فخذه» و عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: «لا» «٧».

و نفى الغسل في الجزء الأخير غير ضائر، لأن السؤال عن مسح الذكر، و نجاسته لم يذكر.

أو على إعادة الصلاة إذا مسح كفه من البول و مسحها بدهن، فمسح بها

(١) راجع الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ و ص ٢٢٥ أبواب الأسار ب ١ و ج ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥-٢٤٦، الاستبصار ١: ١٩-٤٠، الوسائل ٣: ٤١٥ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٢.

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٣ و ج ٣: ٤٧٠ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٨.

(٤) المتقدمة ص ٦٩ رقم ٦.

(٥) المتقدمة ص ٤٠ رقم ٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٩ الطهارة ب ٢٤ ح ٥، الوسائل ٣: ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ص ٢٤٣

المسألة الثالثة: كل ما لاقى نجاسة عينيه فلا ينجس إن كانا يابسين ص : ٢٤٠

(٧) التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٣، الوسائل ٣: ٤٤١ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٣

بعض الأعضاء ثم توضعاً و صلى. كصحيحه ابن مهزيار: إنه بال في ظلمة الليل، و إنه أصاب كفه رد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره، و أنه مسح بخرقه، ثم نسي أن يغسله، و تمسح بدهن، فمسح به كفيه و وجهه و رأسه، ثم توضعاً وضوء الصلاة. فأجابه بجواب قرأته بخطه: «أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحققت، فإن حقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كن منها في وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، و إذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلاة التي فاتته» (١) الحديث. وجه الدلالة: أنه لا يمكن أن يكون الأمر بالإعادة من جهة نجاسة الكف من البول، و إلا لبطل الوضوء، و لزم الإعادة في غير الوقت أيضاً، فالمراد نجاسة ما لم يبلغه ماء الوضوء أي الرأس.

أو على عدم تنجس الثوب الواقع في ماء الاستنجاء معللاً له: «بأن الماء أكثر من ذلك» (٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم تلك الأخبار و إن وردت في موارد كثيرة، و لكن في تعدى الحكم إلى جميع الموارد يرجع إلى الإجماع المركب.

و على هذا، ففي كل مورد لم تشمله الأخبار، و تحقق فيه بخصوصه الخلاف، أو لم يتحقق فيه الإجماع، لا يمكن الحكم بالتنجيس.

و منه الملاقى لغسالته على القول بنجاستها.

و منه أحد المتجاوزين للملاقين اللذين ينجس أحدهما فلا ينجس الآخر و إن كانا رطيين ما لم يكونا أو أحدهما مائعا، و لا يصدق على الرطوبة المائع أو الماء

(١) التهذيب ١: ٤٢٦-١٣٥٥، الاستبصار ١٨٤-٦٤٣، الوسائل ٣: ٤٧٩ أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ١.

(٢) راجع الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٤

القليل حتى تشملها أدلة نجاستها بالملاقاة.

و تدل عليه الأخبار الواردة في السمن أو العسل أو الزيت الجامد إذا ماتت.

فيه فارة على ما سبق.

مع أن النجس هنا لو كان، لكان بالسراية المنفية عند أصحابنا طراً.

و يظهر من المنتهى و الخلاف (١) أنه لا خلاف فيه.

و لا- يتوهم أن منه أيضاً: المنتجس المستصحب نجاسته، حيث إنه قد يناقش في تنجيس النجس أو المنتجس الاستصحابي، فيكون

مورداً للخلاف، لأن دليل تنجيسه هو دليل تنجيس أصله مع ضم الاستصحاب، فلا يحتاج إلى إجماع مركب، هذا.

ثم إن الأخبار التي استدلت بها المخالف، فإن لم تتم دلالتها- كما هو في أكثرها- فلا نفع فيها. و إن تمت، فلا تصلح للاستناد إليها،

لمخالفتها لعمل الأصحاب و رواياتها، و متروكيتها عندهم، و هو من أقوى أسباب خروج الأخبار عن الحجية.

المسألة الرابعة: النجاسة - كالتنجس - للأصل مخالفة

، بالإجماع، و المستفيضة المقبولة المعتزدة بالأصول العقلية.

كموثقة عمار: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر، و ما لم تعلم فليس عليك» (٢).

و صحيحة ابن سنان: إنني أعير الذمي ثوبي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أصليّ فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم

(١) المنتهى ١: ٢٢ و في ظهور اشكال، الخلاف ١: ١٨٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٦٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٥

تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصليّ فيه حتى تستيقن أنه نجسه» (١).

و رواية حفص بن غياث: «ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم» (٢).

و صحيحة زرارة: «إني ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثمّ صليت فيه فرأيت فيه، قال: «تغسله و لا تعيد

الصلاة» قلت: لم ذلك؟ قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» (٣).

و ما ورد في الخبر من قوله عليه السلام: «ما علمت أنه ميتة فلا تأكله، و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل» إلى أن قال: «و الله إنني لأعترض

السوق فأشترى بها اللحم و السمن و الجبن، و الله ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر و هذه السودان» (٤) إلى غير ذلك مما سيأتي

بعضها أيضاً.

و على هذا، فالأصل في جميع الأشياء ما لم تثبت نجاسته الطهارة، و لازمه عدم اعتبار الشك في النجاسة.

و منه: المشتبه بالنجس، فيجوز استعماله ما لم يقطع باستعمال النجس، فاللازم منه اجتناب ما يساوي المقطوع بنجاسته أو غسله خاصة،

إلا فيما ثبت الاجتناب عن الجميع بنصّ أو إجماع أو أصل (٥).

و تفرقة الأكثر هنا بين المحصور و غيره باطله، و حججهم (٦) عليها موهونة،

(١) التهذيب ٢: ٣٦١-١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢-١٤٩٧، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٣-٧٣٥، الاستبصار ١: ١٨٠-٦٢٩، الفقيه ١: ٤٢-١٦٦، مراسلا، الوسائل ٣: ٤٦٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣-٦٤١، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.

(٤) المحاسن ٤٩٥-٥٩٧، الوسائل ٢٥: ١١٩ أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ٥.

(٥) ذلك كما في قطعة اللحم المشتبه بغير المذكي (منه رحمه الله).

(٦) في «ق»: و حججهم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٦

و قد مرّت في بحث الماء المشتبه (١).

و ما ثبت فيه الاجتناب عن الجميع كالنجس في وجوب الاجتناب خاصة لا مطلقاً، فلا ينجس ما يلاقيه، للأصل و الاستصحاب.

و كذا (٢) الظن الغير المنتهى إلى العلم، الذي هو أيضاً علم حقيقة، أي الثابت حججه عموماً (٣) أو في خصوص المقام، للأصل، و

العمومات المتقدمة، و خصوص المستفيضة:

و منها: صحيحة زرارة السابقة (٤).

و منها: صحيحة الأخرى: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه، و إن ظن أنه أصابه مني و لم يستيقن، و لم ير

مكانه، فلينضحه بالماء» (٥).

و موثقة عمار: «الرجل يجد في إنائه فأرة و كانت متفسخة و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل و غسل ثيابه، قال: «ليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت» ثم قال: «لعله إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها» حيث إنَّ

(١) في ص ١١٩.

(٢) عطف على قوله قبل سطور: .. «الشك في النجاسة» يعني لا يعتبر الشك في النجاسة و لا الظن الغير المنتهى إلى العلم.

(٣) المراد بالشمول عموماً أن يعلم شموله لذلك، فلو حصل التعارض و لم يكن مرجح لا يعلم العموم.

كما إذا علم ترجيح المعارض يعلم عدم العموم. و إذا علم ترجيح الدليل يعلم العموم و ذلك كما في الأخبار الواردة في النجاسات فإنها مع كونها ظناً راجحة على تلك العمومات بالإجماع البسيط و المركب (منه ره).

(٤) في ص ٢٤٥.

(٥) لم نعر على صحيحة لزرارة بهذا المتن في كتب الحديث. و الموجود حسنة الحلبي، الكافي ٣: ٥٤.

الطهارة ب ٣٥ ح ٤ و فيه: «شيء» بدل: «منى»، التهذيب ١: ٢٥٢-٧٢٨، الوسائل ٣: ٢٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٤.

الفقيه ١: ١٤-٢٦، التهذيب ١: ٤١٨-١٣٢٢، الاستبصار ١: ٣٢-٨٦ عن إسحاق بن عمار، الوسائل ١: ١٤٢ أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٧

المظنون سبق موت فأرة، لمكان التفسخ، و احتمال السقوط متفسخاً بعيد.

و صحيحة الحلبي: عن الصلاة في ثوب المجوسى، قال: «يرش بالماء» (١) فإنَّ المظنون في ثوب كلِّ شخص ملاقاته معه بالرطوبة، سيما مع طول مدة المباشرة.

و على هذا، فلا اعتبار في الحكم بالنجاسة بمطلق الظن، و لا إذا كان مستندا إلى شهادة عدلين، و لا إذا استند إلى شهادة عدل واحد، لعدم ثبوت حجية شيء منها في خصوص المقام، أو عموماً بحيث يشمل.

وفاقا للقاضي (٢) في الثلاثة، بل المفيد (٣)، و اختاره بعض المتأخرين (٤) و غير واحد من مشايخنا المعاصرين (٥).

و خلافا للمحكي، عن الحلبي في الأول (٦).

لأنَّ الشرعيات ظنية كلها.

و أن العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل.

و أن الصلاة مشروطة بالثوب الطاهر مثلا، و الألفاظ للمعاني النفس الأمرية، فلا أقل من تحصيل الظن بالطهارة، فكيف مع الظن بالنجاسة، و لو منع دليل اشتراط الطاهر، فلا أقل من اشتراط عدم ملاقاته القدر للثوب، فحصول ذلك في نفس الأمر مضر أيضا، و لا أقل من كفاية الظن.

و لبعض الأخبار الناهية عن الصلاة قبل الغسل في الثوب الذى أعاره لمن

(١) التهذيب ٢: ٣٦٢-١٤٩٨، الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣.

(٢) جواهر الفقه: ٩.

(٣) المقنعة: ٧١ يستفاد من إطلاق كلامه قال: و إذا ظنَّ الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة و لم يتيقن ذلك، رشه بالماء فإن تيقن حصول النجاسة فيه و عرف موضعها غسله بالماء.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٧٨.

(٥) منهم الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك (مخطوط) ٢٦، و صاحب الرياض ١: ٩٧.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٨

يأكل الجري و يشرب الخمر، كصحيحة ابن سنان «١»، أو اشتراه من نصراني كصحيحة علي «٢»، و المروى في مستطرفات السرائر «٣»، أو اشتراه ممن يستحل جلد الميتة و يزعم أن دباغه ذكاته، كرواية أبي بصير «٤»، و نحو ذلك، فإن الظاهر منها البناء على الظن. و يضعف الأول: بأنه إن أريد أن الشرعيات مستندة إلى ظنون غير منتهية إلى القطع بحجيتها، خالية عن الدليل عليها، فهو ممنوع، بل بطلانه واضح.

و إن أريد أنها مستندة إلى ظنون ثبتت حجيتها و اعتبارها قطعاً، فهو كذلك، و لكن المنتهى إلى القطع و لو بوسائط قطع، فلا تلزم منه ظنية شيء من الشرعيات، فضلاً عن كلها، مع أن اعتبار ظنون في مواقع بدليل لا يوجب اعتبارها في غيرها، أو اعتبار غيرها و لو بلا دليل.

و الثاني: بأنّ الراجح هنا ليس إلّا ملاقة الثوب للقدر مثلاً، و رجحانها إنما كان مفيداً لو كان الشرط عدم الملاقة واقعا، أو المانع الملاقة كذلك، و لم يعلم شيء من ذلك، بل الثابت من الأخبار: اشتراط عدم العلم بالملاقة، و مانعية العلم بها. و كون بعض الأخبار عن التقييد بالعلم خالياً غير مفيد، ضرورة تقييد التكليف به مطلقاً. سلّمنا عدم ثبوت التقييد المطلق، و لكنّه في المقام لا مفرّ عنه، للمستفيض المتقدمة.

(١) التهذيب ٢: ٣٦١-١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣-١٤٩٨، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٦٣-٧٦٦، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ١٠.

(٣) مستطرفات السرائر ٥٣-٣، الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠ ذيل حديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٠٣-٧٩٦، الوسائل ٤: ٤٦٢ أبواب لباس المصلّي ب ٦١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٩

و بذلك يضعف الثالث أيضاً.

و الرابع: بخلو تلك الأخبار عما يفيد التحريم، فإنها واردة بلفظ الإخبار الغير المفيد له.

و لو سلّم فالحمل على الاستحباب متعين، لمعارضتها بأكثر منها و أقوى للاعتضاد بالعمل.

كصحيحة معاوية بن عمار «١»، و رواية أبي جميلة «٢» في الثياب السابرية، و رواية قرب الإسناد «٣» و معلّى «٤» في الثياب التي يعملها اليهود و المجوس و النصراني، و صحيحة ضريس «٥» عن السمن و العجن نجده في أرض المشركين .. إلى غير ذلك، مع التصريح بالاستحباب في رواية أبي علي البزاز عن أبيه: عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلّى فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس، و إن يغسل أحبّ إليّ» «٦».

و للحلى «٧»، و الفاضلين «٨»، و المجامع «٩»، و جلّ المتأخرين في الثاني.

لاعتبار العدلين في شريعتنا عموماً. و في نجاسة الماء المبيع بعد ادّعاء

(١) التهذيب ٢: ٣٦٢-١٤٩٧، الوسائل ٣: ٥١٨ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١٦٨-٧٩٤، الوسائل ٣: ٥٢٠ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٧.

(٣) قرب الاسناد: ٨٦-٢٨٣ الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦١-١٤٩٦، الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٢.

(٥) التهذيب ٩: ٧٩-٣٣٦، الوسائل ٢٤: ٢٣٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٤ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ٢١٩-٨٦٢، الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٥.

(٧) يعنى و خلافا للحلى .. السرائر ١: ٨٦.

(٨) المحقق فى المعتبر ١: ٥٤، و العلامة فى المنتهى ١: ٩، و التذكرة ١: ٤.

(٩) كذا فى جميع النسخ- و القول موجود فى جامع المقاصد ١: ١٥٤. فىمكن أن تكون الكلمة مصحفة عنه. و إن كان فى الغالب يعبر

عنه ب (شرح القواعد). و احتمال كونها مصحفة عن الجامع لابن سعيد. بعيد. حيث لم نعثر عليه فيه. بقى احتمال ثالث و هو أن تكون

إشارة إلى غرر المجمع للسيد نور الدين أخى صاحب المدارك كما نقل عنه فيما سبق و هو ليس عندنا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٠

نجاسته ليرد بالعب خصوصاً بعموم: «البينة على المدعى» (١).

و للزوم حمل أقوال المسلمين على الصدق.

و موثقة مسعدة: «كلّ شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» إلى أن قال: «و الأشياء كلها على هذه حتى يستبين لك غير ذلك، أو

تقوم به البينة» (٢).

و المروى فى الكافى و التهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام: فى الجبن قال: «كلّ شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهد

ان عندك أن فيه ميتة» (٣).

و صحيحة الحلبي: الخفاف عندنا فى السوق نشترها فما ترى فى الصلاة فيها؟ فقال: «صلّ فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها» (٤).

و الأول مردود: بمنع العموم.

و الثانى: بعدم ما يدل على ثبوت النجاسة فى المبيع بشهادتهما خصوصاً.

و أما العموم فلو سلم وجوده، فمع ما مرّ معارض، و المرجع أصل الطهارة، و لا يعلم شمول العموم للمورد.

مضافاً إلى أن مع وجوده فللنجاسة غير مثبت، بل غايته ترتب الحكم بالرد على شهادتهما، و أما الحكم بالنجاسة الواقعية حتى يترتب

عليه سائر لوازمها فلا.

و عدم الفصل غير ثابت. و باعث الحكم بالرد يكون هو الشهادة بالعب دون نفس العيب.

و بالأول منهما يجب عن الثالث. كما أنّ بهما ترد الأخبار، لعموم الأول فى الأشياء كلّها، و الثانى فى الميتة النجسة و غيرها، و لأن

الثابت منها ليس إلّا

(١) راجع الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم .. ب ٣.

(٢) الكافى ٥: ٣١٣ المعيشة ب ١٥٩ ح ٤٠، التهذيب ٧: ٢٢٦-٩٨٩، الوسائل ١٧: ٨٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤.

(٣) الكافى ٦: ٣٣٩ الأطعمة ب ٨٩ ح ٢، الوسائل ٢٥: ١١٨ أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ٢.

(٤) الكافى ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤-٩٢٠، الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥١

الحرمة، أو كونها ميتة مانعة من الأكل أو الصلاة (بها) [١]، و أما النجاسة فلا.

و لا-عجب فيه، لأنّ الأحكام مختلفة جداً فى الثبوت و عدمه باعتبار الشهود، فمنها ما يثبت بواحد، و منها ما لا يثبت إلّا بأربعة. بل

كون الخف مما لا يتم الصلاة فيه يعنى أن الاستثناء في الثالثة ليس للنجاسة.

و للمنفوق [٢] عن موضع من التذكرة و محتمل النهاية «٣» في الثالث، و استقواه بعض من تأخر من المتأخرين «٤»، لآية النبأ «٥»، و القياس على الرواية و بعض الأخبار الواردة في قبول الواحد في غير ذلك الموضع، كرواية إسحاق بن عمار في الوصية «٦»، و صحيحة هشام بن سالم في الوكالة «٧».

و ضعف الجميع ظاهر.

و من تقييد الظن الغير المعبر في المقام بغير الثابت حججه خرج (الظن) [٣] المستند إلى قول المسالك بالنجاسة، بل قوله مطلقا و إن لم يقد الظن ما لم يعلم كذبه، فيقبل فيها و إن لم يكن عدلا.

وفاقا للمنتهى «٩»، و المجامع «١٠»، و والدى العلامة رحمه الله، للدليل على قبوله في المقام.

[١] لا توجد في «٥».

[٢] أى و خلافا للمنفوق.

[٣] لا توجد في «ح» و «٥».

(٣) التذكرة ١: ١٠، نهاية الأحكام ١: ٢٥٢.

(٤) الحدائق ٥: ٢٥١.

(٥) الحجرات: ٦.

(٦) الكافي ٧: ٦٤ الوصايا ب ٣٧ ح ٢٧، التهذيب ٩: ٢٣٧-٩٢٣، الوسائل ١٩: ٤٣٣ أبواب الوصايا ب ٩٧ ح ١.

(٧) الفقيه ٣: ٤٩-١٧٠، التهذيب ٦: ٢١٣-٥٠٣، الوسائل ١٩: ١٦٢ أبواب الوكالة ب ٢ ح ١.

(٩) المنتهى ١: ١٠.

(١٠) لاحظ ص ٢٤٩ رقم ٩ و القول موجود في جامع المقاصد ١: ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٢

و ليس هو حمل أقوال المسلمين على الصدق.

و لا المستفيضة الواردة في عدم الحاجة إلى المسألة في شراء الفراء، و الخف، و الجبن من سوق المسلمين «١».

و لا-الواردة في شرب البختج إذا أخبر من لا يعلم أنه يشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف، أنه طبخه على الثلث، أو إذا كان الآتى به مسلما عارفا، أو مسلما ورعا مأمونا «٢».

و لا المروى في قرب الإسناد للحميري: عن رجل أعار رجلا ثوبا يصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه، قال: «لا يعلمه» قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد» «٣».

لضعف الأول: بما مر.

و الثانى: بعدم الدلالة، فإن عدم الحاجة إلى السؤال إنما يدل على الحمل على التذكية و الطهارة بدون إخباره بهما، بل مع أخباره أيضا، فلعله مبنى على أصل الطهارة، و الأخذ بظاهر الحال في الذبائح، كما صرح به في مرسله يونس [١]، و أين هذا من قبول قوله في النجاسة و عدم التذكية؟! و الثالث: بأن قبول قوله في مورد- سيما فيما كان موافقا لأصالة الحلية و الطهارة- لا يدل على قبوله في غيره، سيما فيما كان مخالفا لأصالة الطهارة.

مع أن اشتراط الورع و المأمونية، بل الإسلام و المعرفة لعموم المطلب منافية.

و الرابع: بعدم دلالاته على وجوب الإعادة، و عدم صراحته في أن عدم الصلاة للنجاسة.

[١] مرسله يونس: «خمس أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال، الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات» منه ره. الكافي ٧: ٤٣١ القضاء و الأحكام ب ١٩ ح ١٥، التهذيب ٦: ٢٨٨ - ٧٩٨، الوسائل ٢٧: ٢٨٩ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ٢٢ ح ١.

(١) راجع الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠.

(٢) راجع الوسائل ٢٥: ٢٩٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٧.

(٣) قرب الاسناد: ١٦٩ - ٦٢٠، الوسائل ٣: ٤٨٨ أبواب النجاسات ب ٤٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٣

مع أنه مع أقوى منه معارض، و هي صحيحة العيص: عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته» (١).

بل الدليل صحيحة أبي بصير و موثقة معاوية بن وهب، المنضمتان مع عدم الفصل.

الاولى: عن الفأر يقع في السمن أو في الزيت، فيموت فيه، قال: «إن كان جامدا فتطرحها و ما حولها، و يؤكل ما بقي، و إن كان ذائبا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته» (٢).

و الثانية: في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت؟ قال: «بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به» (٣).

و يؤيدهما: النهي عن السؤال في بعض الأخبار عند شراء الجبن و الفراء، و نحوهما (٤).

و المتبادر من الأعلام و البيان المطلوبين من شخص مجرد قوله، فتوهم إرادته جعله مقطوعا به فاسد، و عدم وجوب القبول مع وجوب الإعلام غير معقول، بل الظاهر تبادر وجوبه من وجوبه، فهو من اللوازم الوضعية كالمفهوم، مع أن ترتب الاستصحاب في الموثقة بالبيان عين القبول.

فرعان:

الأول: لو أخبر المالك بالنجاسة و قد استعملت العين و تلفت، فقد صرح

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٦ ح ١، التهذيب ٢: ٣٦٠ - ١٤٩٠، الاستبصار ١: ١٨٠ - ٦٣١، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٦.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٩ - ٥٦٢، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٩ - ٥٦٣، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٤.

(٤) راجع ص ٢٥٢ رقم ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٤

والدي - رحمه الله - في الكتابين تبعا للتذكرة (١): بأنه لا يعتبر قوله. و هو كذلك، للاقتصار فيما خالف الأصل.

و لو أخبر بها بعد استعمالها و هي باقية، فيعتبر قوله فيما بعد قطعاً، و أما فيما مضى فلا يعتبر فيما يعتبر فيه عدم العلم بالنجاسة، و يعتبر

في غيره، فلا يعيد الصلاة الواقعة في الثوب الكذائي قبل الإخبار، و يغسل ملاقيه رطبا كذلك.

و الوجه في الجميع ظاهر، و بعض الأخبار المتقدمة على الحكم الثاني أيضا شاهد.

الثاني: و مما يترتب على أصالة الطهارة: عدم وجوب إعلام الغير لو وجد في ثوبه الذي يصلّي فيه نجاسة، كما صرح به في المعالم «٢» و بعده في الحدائق «٣». بل الأخير كره الإعلام، لصحيحة محمد: عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلّي، قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف» «٤» و رواية قرب الإسناد المتقدمة «٥».

و عن الفاضل - في جواب المسائل السيد مهنا - الحكم بوجوب الإعلام، لكونه من باب الأمر بالمعروف «٦».

و هو بعد دلالة النص الخاص ضعيف، مع أنّ عدم توجه الخطاب إلى الجاهل بالموضوع ينفي المنكر و المعروف بالنسبة إليه.

المسألة الخامسة: الأصل نجاسة كل ما ثبتت نجاسته حتى تثبت طهارته

_____،

(١) نقل عنه في المعالم: ١٦٣، و مفتاح الكرامة ١: ١٣١، و الذي عثرنا عليه في التذكرة ١: ٤ لا يخلو من إجمال.

(٢) المعالم: ٢٨٣.

(٣) الحدائق ٥: ٢٦١.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٦١-١٤٩٣، الوسائل ٣: ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١.

(٥) ص ٢٥٢.

(٦) أجوبة المسائل المهنية: ٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٥

بالإجماع و الاستصحاب. و لازمه عدم اعتبار الشك في التطهر [١] و لا- الظن إلما ما ثبت اعتباره (بثت) [٢] كإخبار المالك الثابت باعتباره هنا باعتباره في النجاسة، منضمّا إلى عدم القول بالفصل، بل الأولوية، مؤيدا بل مدللا- مضافا إلى ظاهر الإجماع- بإطلاقات تجوز الصلاة في الثياب المتباعدة من المسلم و غيره، الشاملة بإطلاقها للمقام من غير مقيد لها، سوى عمومات عدم نقض اليقين «٣» التي لو لا مرجوحيتها بالنسبة إلى الأولى، لوجب الرجوع إلى أصل الطهارة.

و قد يستدلّ: بأخبار البخج المتقدمة «٤»، و هو مع أخصيته من المطلوب كما مر، نجس على القول بنجاسة العصير قبل ذهاب الثلاثين. و لا يثبت بإخبار العدلين على الأقوى، لعدم دليل عليه.

و قيل بالثبوت «٥»، لبعض ما مر في النجاسة مع ما فيه.

بل في الثبوت بإخبار العدل الواحد أيضا قول، اختاره والدى العلّامة رحمه الله، لعموم آية الثبوت «٦».

و في دلالتها نظر.

و لقولهم: «المؤمن وحده حجّة» «٧».

و هو لضعفه غير معتبر، و بالشهرة غير منجبر.

و لو سلّم ففي المراد من المؤمن هنا و في معنى الحجّة كلمات كثيرة، و مع ذلك مع أخبار آخر معارضة.

[١] في «ق»: التطهير.

[٢] لا توجد في «ق».

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء ب ١ و ج ٣: ٤٨٢ أبواب النجاسات ب ٤٤.

(٤) ص ٢٥٢ رقم ٩.

(٥) نسبه صاحب الحدائق ٥: ٢٨٥ إلى المعالم و لم نثر عليه فيه.

(٦) الحجرات: ٦.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٦-١٠٩٦، الوسائل ٨: ٢٩٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٦

و لحمل أقوال المسلمين على الصدق.

و عمومه عندنا غير ثابت، فعدم الثبوت به كما هو مقتضى الاستصحاب أقوى.

و الأولى بعدم الثبوت منه: إخبار من لا يعرف عدالته، كأكثر المباشرين لغسل الثياب من القصارين، و الجوارى، و النسوان، سيما إذا لم يكونوا مواضع الاطمئنان.

و الإثبات به «١»، بكون كل ذى عمل مؤتمن فى عمله، و بدعوى عمل العلماء و الفقهاء فى الأعصار و الأمصار، بل أصحاب الأئمة الأخيار، ضعيف.

و أما الأول: فلعدم ثبوت تلك القاعدة كلية، و إنما هو كلام جار على أقلام بعض الفقهاء، و ثبوت ائتمان بعضهم كالقصاب و الحجام لا يثبت الكلية.

مضافا إلى أن المتبادر من ذى العمل هو صاحب الصناعة و الشغل، لا من يفعل على سبيل الاتفاق، كأكثر من ذكر.

و أما الثانى: فلعدم ثبوت ذلك منهم فى الثياب النجسة، بحيث يعلم الإجماع على قبول مثل ذلك و لو بدون ضمّ قرينة موجبة للعلم، فإن ثبوته يتوقف على العلم بنتجس ثوب جميع العلماء أو غير نادر منهم، ثم بالاكْتفاء فى التطهر بقبول قول واحد ممن ذكر، ثم خلوّ المقام عن القرينة الموجبة للعلم، و شىء منها لم يثبت بعد.

بل الظاهر من رواية ميسر: أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى، فلا تبالغ فى غسله، فأصلى فيه فإذا هو يابس، فقال: «أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء» «٢»: أن أنفسهم أيضا كانوا يغسلون.

(١) كما فى الحدائق ٥: ٢٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٣ الطهارة ب ٣٥ ح ٢، التهذيب ١: ٢٥٢-٧٢٦، الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٧

بل هذه الرواية دالة على عدم القبول، بتقريب أن الأمر بالإعادة لا يخلو إما يكون لأجل كون حكم الجاهل بالنجاسة الإعادة، أو لأجل عدم الاعتداد بغسل الجارية، و كونه فى حكم العامد.

و لكن الأول باطل كما يأتى فى كتاب الصلاة، و يدل عليه نفي الإعادة لو كان نفسه هو الغاسل، فتعين الثانى.

و بتقرير آخر: لو كان يقبل قول الجارية لكان الثوب له فى حكم الطاهر، و هو كالجاهل بالنجاسة، فلا تلزم عليه إعادة، كما إذا غسله نفسه.

و حملة «١» على أن نفسه إذا كان هو الغاسل لبالغ و أزال النجاسة، تأويل بلا دليل.

و هل يفيد الهبة لهم أو البيع معهم حتى يصيروا ملّاكا و يقبل قولهم، كما يحكى عن بعض الأخباريين [١]؟ الظاهر نعم، للإطلاقات المذكورة لقبول قول المالك.

و توهم عدم تحقق المالكية لعدم القصد إلى الانتقال ضعيف، لتحقق القصد قطعاً، غاية أنه لمصلحة نفسه، كما قالوا فى بيع ما تتعلق

به الزكاة قبل حولان الحول.

[١] حكاة الأمين الأسترابادى و السيد نعمه الله الجزائرى عن جملة من علماء عصرهما كما فى الحدائق ٥: ٢٨٥.

(١) كما فى الحدائق ٥: ٢٨٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٨

الباب الثالث: فى أقسام المطهرات و ما يتطهر بكل منها، و كيفية التطهير به

إشاره

و هى أمور نذكرها مع ما يتعلّق بها فى فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٩

الفصل الأول: فى الماء

إشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا إشكال فى تطهر الثوب و البدن بالماء مطلقا

إشاره

، كثيرة و قليلة، راكمه و جارية، و عليه الإجماع بل الضرورة، و الأخبار المصرحة به الواردة فى موارد غير محصورة، معنى متواترة.

و لا فى تطهر الأرض بالكثير، أو الجارى، أو المطر، و لا خلاف فيه كما قيل «١».

و تدل عليه: مرسله الكاهلى «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» «٢».

و هى و إن اختصت بالمطر، إلّا أنه يتعدى منه إلى الكثير و الجارى باتّحاد حكمهما معه إجماعا.

و موثقه عمّار: عن الموضع القدر يكون فى البيت و غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القدر، قال: «لا يصلّى عليه، و

أعلم موضعه حتى تغسله» «٣» دلّت بمفهوم الغاية على حصول التطهر بمجرد الغسل المتحقق بكل من الثلاثة.

و منها، و من الرواية العامة «٤» الواردة فى الذنوب [١]-المنجبرة ضعفها

[١] الذنوب: الدلو العظيمة و قيل لا تسمى ذنوبا إلّا إذا كان فيها ماء «النهاية الأثرية ٢: ١٧١».

(١) الحدائق ٥: ٣٧٨.

- (٢) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥.
 (٣) التهذيب ٢: ٣٧٢-١٥٤٨، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤.
 (٤) صحيح البخارى ١: ٦٥، و رواها الشيخ فى الخلاف ١: ٤٩٤ و عبر عنها الشهيد فى الذكرى: ١٥ بالحديث المقبول.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٠
 بالشهرة- يظهر تطهرها بالقليل أيضا، كما صرح به جماعة «١». بل ظاهر بعضهم «٢» عدم الإشكال فيه على القول بطهارة الغسالة، كما هو الحق فى المورد، لورود الماء لا محالة. بل هو ظاهر كثير من القائلين بنجاستها أيضا، كالخلاف، والمعتبر، والذكرى «٣»، بل نفى عنه الخلاف فى الحدائق مع غلبة الماء وقهره للنجاسة «٤». وقد يستدل (له) [١] أيضا بروايات الرش فى الكنائس «٦». وبالتعليل المستفاد من قوله: «ما أصابه من الماء أكثر» و «أن الماء أكثر من القذر» فى تعليل نفى البأس عن إصابة ماء المطر- الذى أصاب البول- الثوب، أو وقع الثوب فى ماء الاستنجاء فى صحيحة هشام «٧» و رواية العلل «٨». وفى الأول: أن نجاسة المحل غير معلوم، فالرش إما تعبد أو لزوال النفرة. وفى الثانى: أن المستفاد من التعليل طهارة الماء لا طهارة المحل. ثم لا فرق فيما ذكر بين الرخوة من الأرض والصلبة. نعم مع الرخوة و نفوذ النجاسة فى الأعماق، ففى تطهر الباطن مطلقا بنفوذ الماء، سيما القليل نظر، يظهر وجهه فيما سيأتى. ولا يضرب ذلك فى تطهر الظاهر المتصل به قطعاً، لبطلان السراية، كما مر. وكذا لا إشكال فى تطهر المنتجسات التى يعلم وصول الماء- مع بقاءه على صدق الماء عليه- إلى جميع مواضعها النجسة. و تطهر ما وصل إليه فى غير المائعات

[١] لا توجد فى «٥».

- (١) فى جميع النسخ: الجماعة، ومنهم صاحب المعالم: ٣٣١، والحدائق ٥: ٣٧٨ واستجوده فى المدارك ٢: ٣٧٨ على القول بعدم نجاسة الغسالة.
 (٢) الحدائق ٥: ٣٧٨.
 (٣) الخلاف ١: ٤٩٤، المعتبر ١: ٤٤٨، الذكرى: ١٥.
 (٤) الحدائق ٥: ٣٨٢.
 (٥) راجع الوسائل ٥: ١٣٨ أبواب مكان المصلى ب ١٣.
 (٦) الفقيه ١: ٧-٤، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ١.
 (٧) علل الشرائع: ٢٨٧، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.
 مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦١
 - إن لم يعلم الوصول إلى جميع مواضعه- بماء المطر وأخويه بعد العلم بوصول الماء، للمرسل المتقدمة بالتقريب المتقدم، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضا.
 و إنما الإشكال فى تطهره بالقليل [١]. والأصل- بملاحظة خلو المقام عن نص خاص بكل موضع أو عام- وإن اقتضى العدم، ولكن

روايتي السكوني و زكريا بن آدم المتقدمين «٢» في بحث المضاف، تدلّان على تطهر اللحم المطبوخ بالغسل المتحقق في القليل أيضا، و الظاهر عدم الفصل بين اللحم و ما يشابهه مما يرسب فيه نفس الماء من غير اختلاطه بأجزائه، فالقول بتطهر مثله مطلقا بالقليل قوى، و يقوى لأجله التطهر به فيما لا يرسب النجاسة فيه أيضا بالإجماع المركب. نعم، في الأخبار الواردة في السمن و الزيت و العسل إذا ماتت فيه الفأرة «٣»: أنها إذا كانت جامدة تلقى الفأرة و ما حولها.

و اللازم منها و لو بضميمة الإجماع المركب: عدم قبول ما حولها للتطهر و لو بالمطر و أخويه، و هو و إن كان مستبعدا بالمقايضة إلى اللحم، و لكن بعد دلالة النص عليه، و عدم تحقق إجماع بسيط أو مركب على خلافه، لا محيص عن العمل بمقتضاه. و في تعدى الحكم إلى غير الثلاثة مما يشبهها احتمال، و الأوجه العدم.

فرع: الثوب المصبوغ بالمتنجس المانع كغيره من الأثواب المتنجسة بالمانعات

، فيطهر بغسله المزبل للعين إن كان للصبغ عين، و إلّا فمطلقا. و لا عبرة باللون كما يأتي.

[١] خصوصية القليل إذ لا دليل على التطهر به هنا سوى حديث الغسل، و صدق غسل الباطن بمجرد نفوذ الماء غير معلوم، و اما غير القليل فيمكن الاستدلال بالتطهر به بمرسلة الكاهلي و إن كان فيه أيضا نظر يأتي. (منه ره).

(٢) ص ١٣١ - ١٣٢.

(٣) راجع الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الأظعمة المحرمة ب ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٢

و لا فرق فيه بين حالتي الرطوبة و الجفاف، و لا في غسله بالقليل و غيره.

و قيل: إذا أريد تطهيره قبل جفافه، فالظاهر أنه لا- يمكن إلّا في الكثير على وجه يضمحل ماء الصبغ فيه، و أما في القليل فتحصل الإضافة فيما يصل إلى باطن الثوب بملاقاة ماء الصبغ، فلا يفيد الثوب تطهيرا.

و أما بعد الجفاف فيذهب الماء النجس من الثوب، و لم يبق إلّا نجاسة الثوب خاصة.

فإن كان ما فيه من الصبغ لا ينفصل في الماء على وجه يسلبه الإطلاق، فلا إشكال في الطهارة، و إلّا ففيها إشكال، فإنّه بأول الملاقاة يتغيّر، و لا يداخل الثوب إلّا متغيرا فلا يحصل التطهير به «١».

أقول: حصول الإضافة في قليل من الماء الواصل إلى باطن الثوب أولا لا يوجب انتفاء تطهره [١] بالقليل مطلقا، فإنّه و إن تغيّر بعض ذلك الماء و لكنه يطهر بغيره.

مع أن لنا منع مانعية الإضافة الحاصلة للتطهر مع الإطلاق الابتدائي بعد صدق الغسل.

مضافا إلى أن بعد الجفاف أيضا قد تبقى في الثوب أجزاء جافة من الصبغ، فقد لا تنفصل هذه الأجزاء، و لا يعلم وصول الماء إلى جميعها، و إن وصل تحصل الإضافة المتقدمة، فلا يتفاوت حاله في الحالين.

المسألة الثانية: الحق عدم قبول غير الماء من المانعات للتطهر

[٢]، سواء في ذلك الدهن و غيره، و فاقا لجماعة [٣]، للأصل، و الاستصحاب، و انتفاء الدليل

[١] في «ه» و «ق»: تطهيره.

[٢] في «ه» و «ق»: للتطهير.

[٣] منهم صاحب المدارك ٢: ٣٣٢، و الذخيرة: ١٦٤.

(١) قاله في الحدائق ٥: ٣٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٣

على قبوله التطهر [١] سوى ما دلّ على تطهر ما رآه الماء، و هو هنا غير ممكن.

أمّا غير الدهن: فلأنه إنما يعقل حصول الطهارة له مع إصابة الماء جميع أجزائه، و عدم خروج الماء عن إطلاقه، و ذلك إنما يتحقق بشيوعه في الماء و استهلاكه فيه، بحيث لا يبقى شيء من أجزائه ممتازا، إذ مع الامتياز عدم نفوذ الماء في ذلك الجزء معلوم، و إذا حصل الامتزاز الكذائي يخرج المانع عن حقيقته.

فإن قيل: خروج الماء عن إطلاقه بعد تطهر المانع بملاقاته - كما مرّ - غير ضائر، فلا يحتاج إلى الاستهلاك.

قلنا: نعم إذا علم مسبوقية الخروج عن الملاقاة لكل جزء، و هو غير معلوم، بل عدمه قطعاً معلوم، فيستصحب نجاسة جزء مثلاً، و به ينجس الجميع، لعدم كونه ماء مطلقاً.

و أمّا الدهن: فلأنّ العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه غير ممكن، لشدة اتصال أجزائه بعضها ببعض. بل يعلم خلافه، لأنّ الدهن يبقى في الماء مودعاً فيه غير مختلط به، و إنّما يصيب سطحه الظاهر.

بل قيل «٢» باستحالة مداخلة الماء لجميع أجزائه، و إنه مع الاختلاط لا يحصل له إلّا ملاقاة سطوح الأجزاء المنقطعة.

و تؤيده بل تدلّ أيضاً على عدم قبوله الطهارة: الأخبار الواردة في السمن و الزيت الذائبين، و في العسل في الصيف إذا ماتت فيها فأرة، الناهية عن أكلها، الآمرة بالإسراج و يهراق المرق النجس «٣».

و الظاهر أنّ القائل «٤» بقبولها التطهير لا ينكر توقّفه على العلم بوصول الماء

[١] في «ق»: التطهير.

(٢) المعالم: ٣٨٠.

(٣) راجع الوسائل ١٧: ٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٦ و ج ٢٤: ١٩٤، ١٩٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ و ٤٤.

(٤) العلامة في التذكرة ١: ٨، و المنتهى ١: ١٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٤

إلى جميع الأجزاء، و لا عدم حصول ذلك في غير الدهن إلّا بخروجه عن حقيقته، فيرجع النزاع لفظياً.

و مثل المائعات في عدم قبول التطهير، الكاغذ المعمول من الماء النجس، إذ لا دليل على تطهره بالقليل مطلقاً.

و أمّا الكثير و أخواه فإنّ دلّت على التطهير بها مرسله الكاهلي «١»، و لكن دلالتها عليه تتوقّف على العلم بوصول نفس الماء - دون رطوبته - إلى جميع أجزائه الموجب لتشتتها المخرج إياه عن حقيقته.

و مثله الطين المعمول من الماء النجس، و العجين المعجن به و ما شابههما.

نعم بعد إلقاء أمثال ذلك في الجارى و نحوه، و تفرّق أجزائها بحيث علم وصوله إلى جميعها لو جمعت تكون طاهرة.

و أما مثل الصابون، و الخبز، و الحبوب المستنقعة في الماء النجس، فلا خفاء في عدم تطهره قبل الجفاف، مطلقا لا في القليل و لا في غيره، لعدم العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، لمزاحمة ما فيه من الماء النجس للطاهر.

و أما بعد الجفاف: فظاهر جماعة [١] تطهره باستنقاعه في الماء الطاهر حتى ينفذ في أجزائه.

و فيه إشكال، إذ لا دليل على تطهره بالماء، سوى المرسله و عموم قولهم: الماء يطهر، على ما قيل، و التطهر به موقوف على العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، و هو لا يحصل البتة، لأن غاية ما يعلم هو وصول الرطوبة إلى جوفه، و أما وصول الماء بحيث يصدق عرفا أنه رآه الماء فممنوع.

و الحاصل: أن بالاستنقاع و إن نفذت الرطوبة في جوفه، و لكن لا على وجه يعلم صدق الماء على كل جزء من الماء النافذ، فإنه إنما يختلط مع أجزائه و يسرى

[١] منهم الشهيد في الذكرى: ١٥، و البيان: ٩٥.

(١) المتقدمة ص ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٥

في جوفه، و صدق الماء على ذلك المختلط ممنوع.

و الاستدلال (١): «بأخبار (٢) اللحم المشار إليها هنا غير ممكن، لظهور الفرق، فإن الماء ينفذ في اللحم و يخرج منه حال كونه ماء مطلقا و لا يختلط مع الأجزاء اللحمية، بخلاف الحبوب، و القول بالفصل بين اللحم و الحبوب متحقق. مع أن الغسل المذكور في أحاديث اللحم لا يتحقق في أعماق الحبوب لتحققه [بالجريان] [١] المتنفذ هناك.

و قد يستدل للخبز: بمرسله الفقيه: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء، فوجد لقمه خبز في القدر و أخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه فقال له: «يا غلام اذكرني هذه اللقمة إذا خرجت» (٤) الحديث.

و فيه نظر، إذ لم يعلم رطوبة القدر الواقع فيه الخبز بحيث تسرى النجاسة إلى جوفه، فلعله لم يكن كذلك.

و لو تنجس ما ينعقد بعد ذوبانه - كالفلزات - حال الذوبان و الميعان ثم انعقد، فالظاهر عدم الإشكال في طهر ظاهره بالغسل، لما مر.

و أما بجميع أجزائه، فالظاهر تعذره، لتوقفه على العلم بوصول الماء إلى جميعها، و هو غير ممكن و لو مع الذوبان ثانيا.

هذا، و بما ذكرنا تحصل لك الإحاطة بجزئيات ما يتطهر بالماء و ما لا يتطهر به، و تقدر على أجزاء الحكم فيها.

و قد يقال: إن التحقيق أن الطهارة بالغسل لا خصوصية له ببعض الجزئيات التي وردت به النصوص حتى يحتاج فيها إلى طلب الدليل، بل تلك

[١] في جميع النسخ: على الجريان، و ما أثبتناه أنسب.

(١) كما في المنتهى ١: ١٨٠.

(٢) راجع ص ٢٦١ رقم ٢.

(٤) الفقيه ١: ١٨ - ٤٩، بتفاوت يسير، الوسائل ١: ٣٦١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٦

الجزئيات الواردة خرجت مخرج التمثيل، و حينئذ فيصير الحكم كليا «١».

وفيه: أن التعدى من جزئى إلى غيره، وجعله من باب التمثيل يحتاج إلى الدليل، و تحقّقه فى المقام بحيث يثبت الحكم فى جميع الجزئيات و فى جميع المياه أول الكلام.

المسألة الثالثة: المشهور

إشاره

- كما فى اللوامع و المعتمد، و فى الثانى: عليه الشهرة القوية، بل المعروف بين الأصحاب كما فى كلام جماعة [١]، بل من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق «٣»، بل بإجماعنا كما هو ظاهر المنتهى «٤»، حيث نسب الخلاف فيه إلى ابن سيرين، بل بلا ريب كما فى شرح القواعد «٥»:- توقّف طهارة الثياب و غيرها مما يرسب فيه الماء على العصر. و تردّد فيه جماعة من المتأخرين «٦»، بل حكم والدى- رحمه الله- فى اللوامع و المعتمد بالعدم فيما لم تتوقّف إزالة عين النجاسة عليه.

و استشكل فى التذكرة فيما لو جفّ الثوب بعد الغسل من غير عصر «٧».

و ظاهر البيان: وجود الخلاف أيضا [٢].

و الحقّ هو الأول، للرؤى المنجبر ضعفه بالشهرة القوية: «و إن أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة، و من ماء راكد مرتين، ثمّ أعصره» «٩».

و اختصاصه بالبول و الثوب- لعدم الفصل- غير ضائر.

[١] منهم صاحبا المعالم: ٣٢٣، و الذخيرة: ١٦٢.

[٢] حيث قال: لو أخلّ بالعصر فى موضعه فالأقرب عدم الطهارة (منه ره) البيان: ٩٤.

(١) قاله فى الحدائق ٥: ٣٧٣.

(٣) الحدائق ٥: ٣٦٥.

(٤) المنتهى ١: ١٧٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٦) مجمع الفائدة ١: ٣٣٥، المدارك ٢: ٣٢٧، الذخيرة: ١٦٢.

(٧) التذكرة ١: ٨.

(٩) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرک ٢: ٥٥٣ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٧

و الاستدلال: بأنّ النجاسة ترسخ فلا تزول إلّا بالعصر. و بأنّ الغسالة نجسة فيجب إخراجها. و بأنّ الغسل إنّما يتحقّق فى الثوب و نحوه بالعصر، لأنّه داخل فى مفهومه، و بدون صبّ، كما يدلّ عليه التفصيل بينهما فى بعض الروايات، كصحيحة البقباق «١»، و رواية ابن أبى العلاء «٢»، مع أنّ فى الأخيرة تصرّحا بالعصر أيضا، فإنّ فيها: عن الصبى يبول فى الثوب قال. يصب عليه الماء قليلا ثمّ يعصره». و باستصحاب النجاسة. ضعيف.

أمّا الأول: فلاخصاه بالنجاسة الراسخة، و منها بما كانت لها عين، و أما ما لا عين لها كالبول، فيمنع وجوب إخراجها، بل يطهر

بوصول الماء حيث بلغت النجاسة.

و أما الثاني: فلمنع نجاسة الغسالة مطلقا.

سَلَمْنَا، لكن طريق إزالتها بالعصر غير منحصر، فلعلها تحصل بالجفاف، و يعنى عن ملاقاته المحل لها، كما يعنى عنها مع العصر.

على أن العصر لا يشترط فيه إخراج جميع الرطوبة، و قد اعترفوا بطهارة المتخلف بعد العصر و إن أمكن إخرجه بعصر أشد.

لا يقال: بعد تسليم النجاسة يجب الاقتصار فى العفو على محل الوفاق، و هو ما إذا أخرجت الغسالة بالعصر.

إذ لنا أن نقول: الأصل عدم تنجس المحل و إن خالطته الغسالة، و الثابت من أدلة نجاسة الملاقي للنجس لا يعم المقام، فالغسالة

النجاسة تخرج بالجفاف، و المحل يكون طاهرا.

و أما الثالث: فلمنع الدخول لغة أو عرفا، و لذا يصح أن يقال: غسلته و ما

(١) التهذيب ١: ٢٦١-٧٥٩، الوسائل ٣: ٤٤١ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٩-٧١٤، الاستبصار ١: ١٧٤-٦٠٣، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٨

عصرته، و لذا يصدق على الوضوء و الغسل و تطهير البدن عن الخبث من غير الدلك الذى هو فى البدن بمنزلة العصر فى الثوب، و

يحصل فى الماء الجارى بدون العصر، و كذا فى الجلود و الثقل من الخبايا مع عدم العصر، و عسره لا يوجب تحقق غسله، بل اللازم

منه إيجابه مهما أمكن، أو الحكم [١] بالعفو.

و التفصيل فى الروايات لا- يدل على اعتبار العصر فى الغسل، بل غايته مغايرته للصب، فلعلها بأمر غيره، كأن يشترط فى الغسل

الاستيلاء و الجريان و الانفصال فى الجملة دون الصب.

و أمّا ما قيل: من أن انفصال الماء و أجزاءه داخل فى مفهوم الغسل لغة و عرفا، و تحقق المعنيين قد لا يحتاج إلى أمر خارج من

الصب، كما فى البدن و الأجسام الصلبة، فيتحقق الغسل فى مثله من غير عصر، و قد يحتاج إليه فيتوقف على العصر و التغميز لإجراء

الماء على جميع أجزاء ذلك الجسم و فصله عنه، فيكون العصر، شرطا لذلك، لا داخلا فى مفهوم الغسل «٢».

فيه: أنا لو سلّمنا اشتراط المعنيين فى تحقق الغسل، فمنع توقفهما على العصر فى نحو الثياب مطلقا، فإن الصفيقة من الثياب، سيما إذا

كانت حريرا، إذا أخذت معلقة، أو لفت على جسم صلب، إذا صب عليها الماء، يجرى عليها و ينفصل سريعا، فيتحقق المعنيان، فيظهر

من غير عصر لو لم ترسخ فيها النجاسة.

و أيضا: الثياب الرقاق كالكتان و نحوه إذا بسطت و صب عليها الماء، يجرى عليها و ينفصل عنها دفعة.

مع أن الأجزاء و الانفصال فى الجملة مع غلبة الماء يحصل فى كل ثوب و إن لم يعصر لا محالة، و انفصال جميع أجزائه غير واجب، و

لذا لا يجب العصر الأشد

[١] فى «٥»: و الحكم.

(٢) قال فى غنائم الأيام: ٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٩

بعد حصول الأدون.

و أيضا: إذا صب الماء المستولى على الثوب، ينفصل عنه أكثر أجزاء الماء لا- محالة و إن كان حصوله بالعصر أسرع، و اشتراط الانفصال سريعا لا دليل عليه، على أنه يوجب عدم تحقق الغسل في الجارى و الكثير بدون العصر، مع أنهم لا يقولون به. و التفرقة بأنه إذا دخل الجسم في الماء متدرجا، فكل جزء يدخل في الماء فيمرّ الماء عليه و ينفصل منه، ثم يمر على الجزء الآخر، و هكذا. واهية جدا، لأنه إذا صب الماء على جزء أيضا، يمر عليه الماء و ينفصل منه و يمر على آخر، سيما إذا صب مع الغلبة و الاستيلاء، فإن المعتبر من الانفصال هو العرفى، و هو حينئذ متحقق، بل تحقق الانفصال العرفى في الجارى و الكثير غير معلوم. هذا، مع أن صريح الرضوى المتقدم «١»: خروج العصر عن الغسل.

و أما التصريح بالعصر في الرواية فهو لا- يثبت الوجوب، مع أنه لو قلنا بكون الإخبار في مقام الإنشاء دالا- على الوجوب، لوجب تخصيص الصبي فيها بالمغتذى، و هو ليس بأولى من حمل العصر على الاستحباب. و أما الرابع: فلزوال الاستصحاب بالغسل المزيل شرعا.

هذا، ثم العصر الواجب هل يختص بالقليل من الراكد، أو يجب في غيره أيضا؟ الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتباره في الجارى. و وجهه على ما ذكرناه من استناد العصر إلى الرضوى ظاهر، لعدم ثبوت تعلق جملة «ثم أعصره» بالجمليتين، فتختص بالأخيرة المتيقنة. مع أنه على فرض التعلق بهما لا يثبت به الحكم في الجارى، لانتفاء الشهرة الجارية فيه. و منه يظهر اتجاه عدم اعتباره في الكثير من الراكد أيضا، وفاقا للأكثر،

(١) ص ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٠

و خلافا لظاهر الصدوقين «١»، و الشرائع، و الإرشاد «٢»، إما لإطلاق الراكد في الخبر، و يدفع: بما مرّ من الضعف الذى فى المقام غير منجبر. أو لأحد الاعتبارات التى لاعتبار العصر ذكرها، و قد عرفت ضعفه.

و لا يمكن الاستدلال للتعدد فى الكثير: بصحيفة ابن مسلم الآتية «٣» الأمرة بغسل الثوب فى الممرن مرتين، بتقريب: أن الممرن شامل بحسب المعنى اللغوى لكل محل ماء راکد و إن كان كثيرا، و لا يضر تفسيره بالإجانة، لأنه إن سلمنا ثبوته فهو معنى طار يقتضى الأصل تأخره.

لأننا لو سلمنا عموم معناه اللغوى، فليس المراد منه فى الصحیحة حقیقته الشاملة لممرن الماء و غيره، بل هو مجاز، و إذا فتح باب التجوّز فهو غير منحصر بالمعنى العام، فلعله الإجانة.

فروع:

أ: الواجب فيما يجب غسله مرتين: عصران

، بعد كل غسل عصر عند المحقق «٤»، و عصر بين الغسلتين عند اللمعة «٥»، و بعدهما عند الصدوقين «٦» و طائفة من الطبقة الثالثة «٧».

و لعل الأول ناظر إلى اعتبار العصر فى الغسل، و الثانى أنه لإخراج النجاسة الراسخة، و الثالث إلى كون العصر لنجاسة الغسالة مطلقا، فلا فائدة فى العصر الأول، أو إلى دلالة الرضوى «٨» عليه، و لكنها إنما تفيد عند من يقول بحجیته فى

(١) الفقيه ١: ٤٠، و نقله فى الهداية: ١٤ عن رسالة والده.

(٢) الشرائع ١: ٥٤، مجمع الفائدة ١: ٣٣٣.

(٣) في ص ٢٧٤.

(٤) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٥) اللمعة (الروضه ١): ٦١.

(٦) تقدم ذكرهما في نفس الصفحة رقم ١.

(٧) المدارك ٢: ٣٢٨، الحدائق ٥: ٣٦٨.

(٨) تقدم ص ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧١

نفسه، و أما على ما ذكرنا من أنها لانجباره بالشهرة، فيقتصر في الاستناد إليه بما اشتهر و هو أصل العصر، و أما تأخيره فلا. و على هذا مع ملاحظة ضعف سائر المباني و أصالة عدم وجوب الزائد على عصره، فالمتجه كفاية عصره واحده مخيرا بين توسيتها بينهما، و تأخيرها عنهما [١].

ب: لا يجب الدلك في الجسد و نحوه من الأجسام الصلبة إذا لم تتوقف عليه إزالة العين

، وفاقا للمعتبر و المنتهى «٢» و أكثر الثالثة [٢]، للأصل، و إطلاقات التطهير و الغسل.

و دعوى دخوله فيهما ضعيفة.

و خلافا للفاضل في نهاية الاحكام و التحرير «٤»، للاستظهار، و موثقة عمار:

عن القدح الذي يشرب فيه الخمر: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات» «٥».

و الأول لا- يصلح لإثبات الوجوب، و الثاني- لاختصاصه بالخمر و عدم ثبوت الإجماع المركب- أخص من المطلوب، و لعله لعدم

العلم بزوال العين في الخمر، لما لها من شدة اللصوق بمحلها [٣].

ج: لا عصر فيما يعصره من البسط، و الفراش، و الوسائد، و نحوها

، للأصل، و اختصاص الخبير المذكور بالثوب، بل إن تنجس [٤] ظاهره من غير نفوذ

[١] و يرد على مبنى القول الثاني أيضا أنه لا دليل على وجوب إخراج النجاسة قبل الغسل الثانية (منه ره).

[٢] منهم صاحب المدارك ٢: ٣٢٩ و الحدائق ٥: ٣٦٩.

[٣] و قد يرد الموثقة أيضا بأنها معارضة مع ما رواه هذا الراوى أيضا من الاكتفاء في غسل الإناء من الخمر بالمرء الخالية عن الدلك

(منه ره).

[٤] في «ح»: يتنجس.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥، المنتهى ١: ١٧٦.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٢٧٨، التحرير ١: ٢٤.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٧ الأشربة ب ٣٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٨٣-٨٣٠، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٢

فيه يغسل الظاهر بإجراء الماء عليه، من غير حاجة إلى مسح أو دق أو تغميز، إلّا مع توقف العلم بإزالة عين النجاسة عليه، و لا إلى إنفاذ

الماء إلى باطنه، لتحقيق غسل الموضع النجس.
 و لرواية إبراهيم بن أبي محمود: الطنفسه و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه في وجهه» «١» و إن نفذت النجاسة في باطنه، فإن لم تسر إلى الجانب الآخر و أريد تطهير الظاهر و الباطن، يجرى الماء على الموضع النجس من الظاهر و الباطن حتى يخرج من الجانب الآخر فيطهران، ليتحقق الغسل.
 و المروى في قرب الإسناد للحميري و كتاب علي: عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر» «٢».
 و إن أريد تطهير الظاهر خاصة- و لا بأس به- فيجرى الماء على الظاهر فقط فيطهر، لتحقيق الغسل، و رواية إبراهيم.
 و لا تضر مجاورته للباطن النجس، لبطلان السراية كما مر.

المسألة الرابعة: لا شك في حصول التطهر [١] بالقليل

بإيراده على المحل النجس أو عكسه على القول بعدم تنجسه بالملاقاة.
 و كذا لا خلاف فيه بإيراد الماء على القول بتنجسه مطلقاً أو مع ورود النجاسة.
 و أما في حصوله على القولين الأخيرين لو عكس، بأن يورد المحل على الماء،

[١] في «٥»: التطهير.

(١) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ٢، الفقيه ١: ٤١-١٥٩، التهذيب ١: ٢٥١-٧٢٤، الوسائل ٣: ٤٠٠ أبواب النجاسات ب ٥ ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨١-١١١٤، مسائل علي بن جعفر: ١٩٢-٣٩٧، الوسائل ٣: ٤٠٠، أبواب النجاسات ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٣

و عدمه قولان: الثاني- و هو الحق- للسيد «١» و جماعة [١].

لا لأدلة تنجس القليل بالملاقاة مطلقاً أو مع ورود النجاسة، و النجس لا يطهر، و لذا يجب كون الماء المغسول به طاهراً.
 و لا لاستلزام نجاسته تنجس المحل فلا يفيد طهارته.

لضعف الأول: بعدم ثبوت التنافي بين النجاسة و تطهير [٢] المحل كما في حبر الاستنجاء.

و وجوب طهارة الماء المغسول به مطلقاً ممنوع، و لا دليل عليه سوى الإجماع، و الثابت منه هو اشتراط الطهارة ابتداءً أي قبل ملاقاته النجس.

و الحاصل: أن الممنوع من التطهير به ما كان نجسا قبل التطهير، لا ما ينجس به، و قد صرح بهذه المقالة جمع من المتأخرين كالمحقق الأردبيلي، و شارح الدروس، و صاحب الذخيرة و الحدائق «٤»، و لذا ترى كثيراً من القائمين «٥» بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً يحكمون بنجاسة الغسالة و يقولون بتطهير المحل.

و الثاني: بمنع تنجس المحل به، فإن تنجس مثل هذا الملاقى لمثل هذا النجس غير ظاهر، و دليل التنجيس عن إفادته قاصر، و استبعاده مدفوع: بوجود النظائر، كاللبن في ضرع الميته، و الإنفحة منها، و الصيد المجروح لو وجد في ماء قليل على ما قيل، و الغسالة الواردة على القول بنجاستها.

بل لأصالة عدم الطهورية و استصحاب النجاسة، و المستفيضة الآمرة بالنصب على الجسد من البول «٦»، المقيدة بالنسبة إلى مطلقات

الغسل، الواجب

[١] منهم الحلّي في السرائر ١: ١٨١، و العلامة في المنتهى ١: ١٧٦.

[٢] في «٥»: و تطهر.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢٨٧، مشارق الشمس: ٢٥٥، الذخيرة: ١٦٣، الحدائق ١: ٣٠٥ و ج ٥:

٤٠.

(٥) كالمحقق في الشرائع ١: ٥٥، و العلامة في القواعد ١: ٥.

(٦) راجع الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٤

حملها عليها، المتعدية حكمها من البول و الجسد إلى غيرهما بعدم الفصل.

خلافًا لطائفة من الطبقة الثالثة [١]، فاختروا الأول، و استوجهه في الذكرى «٢»، لتحقق الغسل عرفًا، و ترتب الطهارة عليه بالأخبار الغير العديدة، كالنهاية عن الصلاة في الثوب التنجس حتى يغسل «٣»، فإنها تدل بالمفهوم على جواز الصلاة المستلزم للطهارة هنا إجماعًا مع الغسل، و المرأة بغسل الثوب و البدن «٤»، المقتضية للإجزاء في تحقق فائدته التي هي الطهارة بتحقيق الغسل.

و لخصوص صحيحة ابن مسلم: عن الثوب يصيبه البول قال: «اغسله في الممرن مرتين» «٥» و الممرن هي الإجانة التي تغسل فيها الثياب، و بضميمة الإجماع المركب يثبت الحكم في غير الثوب أيضا.

و لرواية السّراد في مطهريّة النار «٦»، و موثقة عمّار في غسل الأواني «٧».

و يجاب عن الأول: بما مرّ من وجوب حمل المطلق على المقيد.

و هو الجواب عن الثاني، إذ لو سلّمنا دلالة فإنما هو من جهة إطلاق الغسل في الممرن، و أمّا الخصوصية فلا، إذ الغسل في الممرن كما يكون بإدخال الماء فيه ثمّ وضع الثياب عليه، يكون بالعكس أيضا، فيصبّ عليها فيه الماء و تعصر.

و لا- يضر اجتماع الماء فيه و ملاقاته للثوب قبل تمام غسله، الموجبة لتنجسه الموجب لتنجس الثوب، لمنع إيجابها تنجس الماء أولا، لعدم تحقق ورود النجاسة عليه، و منع تنجس الثوب به ثانيا، على ما مر، و اعترف به المخالف في خصوص

[١] منهم صاحب الحدائق ٥: ٤٠٠.

(٢) الذكرى: ١٥.

(٣) راجع الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩.

(٤) راجع الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١.

(٥) التهذيب ١: ٢٥٠-٧١٧، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ٢٧ ح ٣، الفقيه ١: ١٧٥-٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥-٩٢٨، الوسائل ٣: ٥٢٧ أبواب النجاسات ب ٨١ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٥

المورد.

مع أنه- كما مر «١»- محتمل عموم المرنك للكثير أيضا، فيخصّ بأخبار الصب، لاختصاصها بالقليل قطعا كما يأتي. ولا يضر ذلك فيما ذكرنا من عدم اعتبار التعدد في الكثير، لأنّ ذلك مجرد الاحتمال لدفع الاستدلال. و أما الثالث و الرابع: فعدم دلالتها ظاهر واضح.

ثمّ بما ذكرنا ظهر وجه التفرقة بين الورودين على القول بتنجس القليل مطلقا، و اندفع ما استشكل من أنّ وجه التفرقة بينهما على التفرقة في الانفعال ظاهر، إذ يمكن أن يكون بناء المانع من التطهير على ورود المحل تنجس الماء، و عدم صلاحية المتنجس للتطهير عنده. و أما على القول بالانفعال المطلق فلا وجه لها.

و يمكن أيضا أن يكون الوجه: أن الماء و إن تنجس في الصورتين، و المتنجس عنده غير قابل للتطهير، إلّا أنّ الإجماع و الضرورة دلّا على التطهر بالقليل أيضا، فهو مخالف للقاعدة، ثابت بالضرورة، فيجب الاكتفاء فيه بمحلها و هي [١] ورود الماء.

المسألة الخامسة: مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا

إشاره

كما في المعتمد «٣» و غيره «٤»، بل في الناصريات و الخلاف «٥»: الإجماع عليه، و ادّعاء والدى في المعتمد و اللوامع أيضا: أنّه يكفي صب الماء مرة في بول الصبي الذي لم يأكل.

و الحجّة فيه- بعد الإجماع- المستفيضة التي منها الحسن بل الصحيح: عن بول الصبي، قال: «يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا، و الغلام

[١] في «ه» و «ق»: مع ورود الماء

(١) ص ٢٦٩.

(٣) المعتمد ١: ٤٣٦.

(٤) المفاتيح ١: ٧٤، الذخيرة: ١٦٤، الحدائق ٥: ٣٨٤.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، الخلاف ١: ٤٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٦

و الجارية شرع سواء «١».

و الرضوى: «و إن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا، و إن كان قد أكل فاغسله، و الغلام و الجارية سواء» «٢».

و رواية السكوني: «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مئانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام من العضدين» «٣».

و العاميان المرويان عن النبي في الناصريات و غيره:

أحدهما: «يغتسل من بول الجارية، و ينضح على بول الصبي ما لم يأكل الطعام» «٤».

و ثانيهما: أنّ النبي أخذ الحسن بن علي «٥» فأجلسه في حجره، فبال عليه، قال: فقلت له: لو أخذت ثوبا فأعطيني إزارك فأغسله،

فقال: «إنما يغسل من بول الأنثى، و ينضح من بول الذكر» «٦» و إن كان في الاستدلال بهما نظر تأتي الإشارة إليه.

و بهذا الأخبار المنجبر ضعف بعضها بالعمل تخصص عمومات غسل

(١) الكافي ٣: ٥٦ الطهارة ب ٣٦ ح ٦، التهذيب ١: ٢٤٩-٧١٥، الاستبصار ١: ١٧٣-٦٠٢، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرک ٢: ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٢٥٠-٧١٨، الاستبصار ١: ١٧٣-٦٠١، الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، و راجع سنن أبي داود ١: ١٠٣، سنن ابن ماجه ١:

١٧٤-٥٢٥-بتفاوت يسير- سنن البيهقي ٢: ٤١٥.

(٥) كذا في النسخ، و في المصادر: الحسين بن علي.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، و راجع سنن أبي داود ١: ١٠٢-٣٧٥، سنن ابن ماجه ١: ١٧٤-٥٢٢، سنن البيهقي ٢: ٤١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٧

البول، أو بول ما لا يؤكل لحمه «١»، أو بول الصبي كموثقة سماعة «٢»، بل حسنة ابن أبي العلاء أيضا وهي: عن الصبي يبول على الثوب، قال: «يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره» «٣» على القول بكون الفارق بين الغسل و الصب هو العصر، و إلا فلا دلالة لها على الغسل.

و يجاب عن دلالتها على العصر: بعدم كونها مفيدة لوجوبه، و غاية ما تفيده استحبابه و هو كذلك، لذلك.

و قيل بوجوبه، بل وجوب الأجزاء أو الانفصال أيضا، مع توقف إزالة عين البول عليه «٤».

و هو خروج عن مقتضى النص، فإنه يقتضى الاكتفاء بالصب مطلقا، و لا دليل على وجوب الزائد من إخراج الماء المصبوب، أو البول المختلط معه.

ثم الحق الموافق للظاهر كلام الأكثر - كما صرح به جماعة [١] - اختصاص الحكم بالصبي، فلا يجرى في بول الصبية و يجب غسله، لأنه مقتضى الروايات الأخيرة المنجبرة بالشهرة، فيعارض بها قوله: «و الغلام و الجارية سواء» في الأولين إن كان حجة و دل على خلاف المطلوب، و يرجع إلى الأصل الثابت بعمومات غسل البول، مع أنهما في معرض المنع.

أما الأول: فلأن الأولى و إن كانت في نفسها حجة، و لكن جزاء الأخير

[١] منهم العلامة في المنتهى ١: ١٧٦، و صاحب الذخيرة: ١٦٥ و الحدائق ٥: ٣٨٥.

(١) راجع الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١، و ص ٤٠٤ ب ٨.

(٢) موثقة سماعة: «عن بول الصبي يصيب الثوب، فقال: اغسله، قلت: فان لم أجد مكانه؟ قال:

اغسل الثوب كله» (منه ره)، التهذيب ١: ٢٥١-٧٢٣، الاستبصار ١: ١٧٤-٦٠٤، الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٩-٧١٤، الاستبصار ١: ١٧٤-٦٠٣، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ١.

(٤) نسب في مفتاح الكرامة ١: ١٧٧ لزوم الانفصال إلى بعض الحواشي (يعني الحواشي على القواعد).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٨

لمخالفته الشهرة العظيمة عن الحجية خارجة. و الثانية في نفسها ضعيفة، و الشهرة الجابرة لها في المورد مفقودة.

و أما الثاني: فلأن المساواة الكلية من التسوية المطلقة غير ثابتة، و إرادة التسوية في الحكم الأخير الذي هو وجوب الغسل مع الأكل

ممكنة، يعنى إذا أكل.

و بهذا و سابقه مع الأصل المذكور يتم الحكم بالاختصاص لو نوقش في دلالة الروايات الأخيرة على وجوب الغسل في بول الأنثى. و نسب إلى الظاهر الصدوقين «١»: التسوية، و لكنها عبرا في الرسالة «٢» و الهداية «٣» و الفقيه «٤» بمثل ما عبر به في الرضوى «٥»، فما ذكرنا من الاحتمال في يجرى في كلامهما أيضا بل هو في كلام الصدوق ظاهر، لأنه قال - بعد حكمه بالصب في بول الغلام قبل الأكل، و الغسل بعد الأكل - : و الغلام و الجارية في هذا سواء.

فروع:

أ: صرح الفاضلان بتعليق الحكم على الأكل و الطعام و عدمهما «٦».

و منهم [١] من علّقه على الاغتذاء بغير اللبن، مساويا له أو زائدا عليه و عدمه، و الحلّى «٨» على تجاوز الحولين و عدمه. و نظر الأولين إلى ظاهر الروايات.

[١] لم نعر عليه، نعم كثير منهم علّقوا عليه و على الحولين كما في جامع المقاصد ١: ١٧٣، و الروض: ١٦٧.

(١) مفتاح الكرامة ١: ١٧٧.

(٢) نقله في المعبر ١: ٤٣٧.

(٣) الهداية: ١٥.

(٤) الفقيه ١: ٤٠.

(٥) تقدم ص ٢٧٦.

(٦) المحقق في المعبر ١: ٤٣٦، و العلامة في المنتهى ١: ١٧٦.

(٨) السرائر ١: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٩

أما الثانيان، فلعلّ نظر أولهما إلى التعليل المذكور في رواية السكوني «١»، فإنه يمكن أن يستفاد منه أن أخفّية بول الغلام لأجل نظافته أصله الذي هو لبن امه، فيثبت ذلك ما لم يعلم حصول بوله من غير اللبن، و ذلك إنّما يكون ما لم يساو غير اللبن له. و نظر ثانيهما إلى أن المراد بالأكل و الطعام ترك اللبن و الفطام عنه، و هو في الشرع مقدّر بالحولين.

و الأوجه هو الأول، لما مرّ. و ضعف ما للثاني بأن مقتضاه انتفاء الحكم إذا انتفى العلم بحصوله من اللبن، و هو ينتفى بالاغتذاء بغيره و لو كان أقل. و ما للثالث بمنع كون المراد من الأكل ما ذكر.

ثمّ لا شكّ في أنّ المعبر في الأكل ما يكون مستندا إلى شهوته و إرادته، كما صرح به في المنتهى «٢»، لأنّه المفهوم من نسبة الأكل و الطعام إليه، و لولاه، لتعلّق الغسل [١] بساعة الولادة، لاستصحاب التحنيك بالتمر، فلا عبرة بما يعلق دواء من غير ميل إليه.

و لا يلزم أن يكون إطعامه إياه لأجل كونه غذاء له، فلو اطعم بشيء دواء و أكله الصبي بالشهوة و الإرادة، يجب الغسل، لصدق الأكل و لو كان نادرا، كما هو ظاهر المنتهى «٤».

و صرح في المعبر بعدم اعتبار النادر و لو بالشهوة «٥». و الأظهر الأول.

ب: لو أرضع الغلام بلبن الجارية أو بالعكس

، فمقتضى تعليل رواية السكوني: تعلق حكم من له اللبن بالمرتضع، سيما إذا غلب إرضاعه من لبنه عليه من لبن نفسه.

[١] في هامش «ح»: الحكم خ ل.

(١) المتقدمة ص ٢٧٦.

(٢) المنتهى ١: ١٧٦.

(٤) المنتهى ١: ١٧٦.

(٥) المعتبر ١: ٤٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٠

و لا يبعد المصير إليه في الجارية المرتضعة من لبن الغلام، إذ لا دليل على وجوب الغسل في بول الجارية، سوى عمومات غسل البول، الواجب تخصيصها بذلك، الدال على كفاية الصب، و أما الروايات الأخيرة فهي عن إفادة الوجوب قاصرة. و أمّا الغلام المرتضع بلبن الجارية، فلمّا لم يثبت من الرواية سوى إيجاب التعليل لرجحان الغسل من لبن الجارية، فلا يثبت وجوب الغسل فيه، فالحكم فيه باق على أصله.

ج: الصبّ اللازم هنا هو إراقة الماء و سكب

، و هو أعم من وجه من الغسل.

و أما من النضح و الرش المترادفين بنصّ أهل اللغة [١] الموافق للعرف، فإنّما أعمّ منهما مطلقاً، بأن يصدق الصب مع استيعاب الماء كل جزء من الموضوع المصبوب عليه و بدونه، و مع إراقة الماء مجتمعاً الأجزاء و بدونها، و اشتراط عدم الثاني [٢] أو عدمهما [٣] فيهما [٤]، أو أخصّ كذلك باشتراط الاستيعاب فيه دونهما، أو مغاير لهما باشتراطه [٥] - أو مع الإراقة المجتمعّة - فيه [٦]، و عدمه فيهما. و الكل محتمل، و استصحاب نجاسة الموضوع يقتضى الإتيان بالمقطوع به و هو ما صب مجتمع الأجزاء عرفاً، مع استيعاب كلّ جزء من المحلّ.

و جعل الصبّ مرادفاً لهما لغاً أو شرعاً - كبعضهم [٧] - ضعيف، كجعل الرشّ أخصّ من النضح.

[١] كصاحب الصحاح و القاموس و النهاية و المجمع (منه ره)، الصحاح ١: ٤١١، القاموس ١:

٢٦٢، النهاية الأثرية ٥: ٦٩، مجمع البحرين ٢: ٤١٩.

[٢] و هو إراقة الماء مجتمعاً الأجزاء.

[٣] أي عدم الاستيعاب و عدم إراقة الماء مجتمعاً الأجزاء.

[٤] أي في النضح و الرش.

[٥] أي اشتراط الاستيعاب.

[٦] أي في الصبّ.

(٧) الحدائق ٥: ٣٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨١

و مما ذكرنا ظهر أنّ الاستدلال بالعاميين «١» على الصّب ليس في موقعه، و لضعفهما و عدم جابر لهما لإثبات النضح و التعارض مع أخبار الصّب غير صالح.

د: الثابت من أدلة الصّب هنا كفايته لا تعيينه

، لأنّ غير الرضوى لا يشتمل على ما يفيد وجوبه، و هو إن تضمن الأمر، و لكن الشهرة على وجوبه غير ثابتة. و على هذا فيكفى الغسل الغير المتضمن للصب [١] إذا كان في غير القليل، لعموم: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «٣». و أما في القليل فأشكال، حيث إنّ الأخبار الدالّة على الطهارة بالغسل به خصوصا أو عموما من البول وقع بلفظ الأمر الدالّ على تعيين الغسل المنتفى هنا قطعاً، و أمّا في غير البول و إن كان ما يمكن إثبات كفاية الغسل به مطلقاً، و لكن الاستدلال به يحتاج إلى ضمنية عدم الفصل، و تحقّقه هنا غير معلوم.

ه: الحكم بعم الثياب و غيرها، لإطلاق كثير من الأدلة.

المسألة السادسة: لو علم موضع النجاسة في ثوب أو غيره فتطّره بغسله خاصة.

و إن اشتبه فتوقف طهارة جميع ما وقع فيه الاشتباه على غسله، فلا يطهر الجميع بغسل موضع منه أو فرد، لاستصحاب النجاسة، و تدل عليه المستفيضة من الأخبار «٤».

و لا فرق في ذلك بين الثوب و غيره، الواحد و المتعدد، و المحصور و غيره. و أمّا كل جزء أو فرد منه فيحكم بطهارته مع غسله بخصوصه قطعاً، و بدونه أيضاً، لأصالة الطهارة.

[١] كالحاصل بوضع الثوب في الماء (منه ره).

(١) المتقدمين ص ٢٧٦.

(٣) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥.

(٤) راجع الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٢٨٢ المسألة السادسة: لو علم موضع النجاسة في ثوب أو غيره فتطّره بغسله خاصة. ص: ٢٨١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٢

و قولهم بتوقف الطهارة على غسل كلّ جزء، فمرادهم طهارة الجميع، كما يدلّ عليه تصريحهم بعدم التطهير بغسل جزء منه، مع أنّ هذا الجزء يطهر بغسله قطعاً.

ثمّ المراد بنجاسة الجميع، هو ما يقال في سائر النجاسات، فينجس ملاقيه، أي ملاقي الجميع، لا كل جزء، و لا يجوز استعمال الجميع في مشروط الطهارة [١]، لأنّ النجاسة كانت في ضمن الجميع متحققة، و زوالها- و لو غسل جزء- غير معلوم، فيجب استصحابها الموجب لترتب جميع أحكامها عليها، إلّا عند من يقول بعدم ترتب أحكام النجاسات على النجاسة الاستصحابية، و هو ضعيف جداً. نعم، لو ثبت بعض أحكام النجاسات لكل جزء منه أيضاً، كما في الثوبين [٢]، و الإناثين [٣]، فهو لا- يوجب ثبوت سائر الأحكام له أيضاً.

و التوضيح: أنّ الكلام في المشتبه يقع في مواضع أربعة:

أولها: في طهارة كل جزء على البديلة.
و ثانيها: في تطهير الجميع و زوال النجاسة المتحققة.
و ثالثها: في حكم كل جزء بالنسبة إلى مشروط الطهارة، أو في تنجس ملاقيه و نحوه.
و رابعها: في حكم الجميع بالنسبة إلى ذلك.
أما الأول: فلا كلام فيه، لطهارة كل جزء بالأصل، و تطهره قطعاً بالغسل.
و ما في كلامهم «٤» من أنه يجب غسل كل جزي فهو لتحصيل العلم بطهارة

[١] كالثوب في الصلاة و الأرض في السجود و التيمم و الماء في الطهارة (منه ره).

[٢] حيث إنه لا يجوز مع واحد منهما (منه ره).

[٣] حيث لا تتم الطهارة بكل واحد منهما (منه ره).

(٤) كما في المعتمد ١: ٤٣٧، و الشرائع ١: ٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٣

الجميع.

و أما الثاني: فهو الذي يذكرونه في بحث إزالة النجاسات، و يذكرون أنه لا يظهر بغسل جزء منه، بل يتوقف على غسل الجميع، و الحكم في هذا و سابقه باق على ما يقتضيه الأصل و القاعدة.

و أما الثالث: فهو الذي يذكرونه في طي أحكام ثوب المصلّي و الأواني المشتبهة، و يفرق طائفة «١» فيه بين المحصور و غيره. و مقتضى الأصل فيه: كون كل جزء في الحكم كالطاهر، إلا أنه تخلف في الثوبين و الإناءين عند الجميع، و في المحصور مطلقاً عند جماعة، لأجل الدليل الخارجي. و الواجب الاكتفاء في التخلف بما يقتضيه دليله، و إبقاء الزائد على مقتضى الأصل.

و أما الرابع: فمقتضى الأصل فيه كون حكمه حكم النجس ما لم يغسل الجميع، و لم يثبت التخلف فيه. و قد اختلط الأمر في هذه المقامات على بعض المتأخرين، فخلط و لم يفرق بين المقامين: الثاني و الثالث، و ذكر بعض ما يتعلق بأحد المقامين في الآخر.

المسألة السابعة: يجب غسل الثوب و البدن من بول غير الرضيع مرتين

، و لا يكفي المرة، وفاقاً للمعظم، بل في المعتمد الإجماع عليه «٢»، للاستصحاب، و الصحاح المستفيضة و غيرها.

كصحيحه ابن أبي يعفور: عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين» «٣».

و صحيحته ابن مسلم:

(١) منهم المحقق في الشرائع ١: ٧٣، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٨، و صاحب الحدائق ٥:

٢٧٦.

(٢) المعتمد ١: ٤٣٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٥١-٧٢٢، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٤

الاولى: عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في الممرن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة» (١).

و الأخرى: عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين» (٢).

و حسنه ابن أبي العلاء: عن البول يصيب الجسد، قال: «صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء» و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال:

«اغسله مرتين» (٣).

و قريب منها المروى في السرائر عن البنزطى (٤).

و الرضوى: «و إن أصابك بول في ثوبك، فاغسله من ماء جار مرة و من ماء راكد مرتين» (٥).

و صحيحة أبي إسحاق: عن البول يصيب الجسد، قال: «صب عليه الماء مرتين» (٦).

و جعل المرتين في الثوب غسلا و في البدن صبا، إما لمجرد تغيير العبارة، أو لاشتراط زيادة الاستيلاء في الأول لتحقق الجريان و

الانفصال المشتركين [١] في الغسل، أو لرسوخ النجاسة فيه (أيضا) [٢] بخلاف الثاني.

خلافاً فيهما للمنتهى، و القواعد، و الدروس، و البيان، و عن المبسوط (٩)،

[١] في «ح»: الشرطين.

[٢] لا توجد في «ه» و «ق».

(١) التهذيب ١: ٢٥٠-٧١٧، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٥١-٧٢١، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٩-٧١٤، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٤.

(٤) مستطرفات السرائر: ٣٠-٢١، الوسائل ٣: ٣٩٦ أبواب النجاسات ب ١ ح ٧.

(٥) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرک ٢: ٥٥٣ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٢٤٩-٧١٦، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٣.

(٩) المنتهى ١: ١٧٥، القواعد ١: ٨، الدروس: ١: ١٢٥، البيان: ٩٥، المبسوط ١: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٥

و في البدن خاصة لظاهر التحرير، بل الفقيه و الهداية (١)، و بعض آخر (٢)، فتكفي المرة إلّا أن في الدروس قيدها بما بعد زوال

العين، للأصل. و حصول الغرض، أعنى الإزالة. و ضعف ما دلّ على التعدد سيما في البدن. و إطلاقات الغسل من النجاسات، أو البول

مطلقاً، أو من أحدهما المتناول للمرة.

و الأول مدفوع بما مرّ.

و الثاني: بمنع كون الغرض الإزالة، بل هو الطهارة.

و الثالث: بمنع الضعف، و عدم كونه ضائراً لو كان، و انجباره بالعمل لو أضّر.

و الرابع: بقاعدة حمل المطلق على المقيّد، أو الرجوع إلى الاستصحاب بعد تعارضهما و تساقطهما.

نعم لو لم يكن هناك مقيّد، لصح ما ذكره، كما في غسل البول من غير البدن و الثوب، و غسل غيره من النجاسات عنهما و عن

غيرهما، فإنّ الأمر بمطلق الغسل فيهما متحقق.

أما في الثاني فظاهر.

و أما في الأول فصحيحة إبراهيم بن أبي محمود: «في الطنفسة و الفراش يصيبهما البول» و موثقة عمار: «في موضع من البيت يصيبه القدر» المتقدمتان «٣».

و رواية نشيط: «يجزى من البول أن يغسل بمثله» «٤».

و حسنة الحلبي أو صحيحته في بول الصبي الآكل المتقدمة «٥».

(١) التحرير ١: ٢٤، الفقيه ١: ٤٣، الهداية ١٤.

(٢) كما في المدارك ٢: ٣٣٩.

(٣) ص ٢٧٢ و ص ٢٥٩.

(٤) التهذيب ١: ٣٥-٩٤، الاستبصار ١: ٤٩-١٤٠، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٧.

(٥) ص ٢٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٦

و اختصاص الاولى بالطنفسة و الفراش، و الثانية بموضع من البيت، و الثالثة بما يتحقق فيه الغسل من مثل البول- بعد إطلاق الرابعة- غير ضائر مع تمامية المطلوب بعدم القول بالفصل.

فالقول بكفاية المرة في غسل البول من غير الثوب و البدن، و في غير سائر النجاسات مطلقا هو الأصح المتعين، و فاقا فيهما للأكثر.

و خلافا في الأول للمحكي في الذخيرة عن جمع من الأصحاب «١»، فطردوا الحكم بالمرتين في البول إلى ما يشبه الثوب و البدن، للاستصحاب، و للمشابهة، أو الأولوية.

و الأول بما مرّ مندفع. و الثاني قياس. و الثالث ممنوع.

فإن قيل: لا يثبت من الإطلاق عدم لزوم الزائد إلّا بضميمة الأصل، و هو لا يدفع الاستصحاب، بل الاستصحاب يدفعه، كما بين في موضعه.

قلنا: نعم في الواجبات و المستحبات و نحوهما مما لا يوجب تعلق الحكم بالماهية إلّا ثبوته لها في الجملة، و أمّا في السببية و المانعية و الحرمة و نحوها، فمقتضى نفس ثبوت الحكم للمطلق ثبوته له أينما وجد، أي بجميع أفرادها، فلزوم الزائد ينافي مقتضى نفس الإطلاق. إلا- ترى أن قوله: يجب الغسل، لا- ينافي: لا يجب الغسل مرتين، بخلاف: الغسل سبب للطهارة، فإنه ينافي: الغسل مرة أو مرتين ليس سببا لها.

و قوله في رواية نشيط: «يجزى من البول أن يغسل» من قبيل الثاني، بل جميع أوامر الغسل، فإنها بمنزلة قوله: غسله سبب لتطهيره إجماعا، و لأنّ الأمر به ليس إلّا للتطهير قطعا، و ليس تعديدا محضا، فالغسل من الأسباب، و لذا ترى العلماء كافة يحكمون بالتطهر بما ورد الأمر به في باب الطهارات و النجاسات.

و للروضة، فحكم بالمرتين فيه مطلقا «٢»، للاستصحاب، و احتمال خروج

(١) الذخيرة: ١٦٢.

(٢) الروضة ١: ٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٧

الثوب و البدن في الأخبار مخرج التمثيل، بناء على أنّهما الغالبان في ملاقات النجاسة، و لأنّ خصوص السؤال عنهما لا يخصص.

و فيه: أنّ الاستصحاب بما مرّ زال، و محض الاحتمال غير صالح للاستدلال، و عدم التخصيص بالسؤال إنما هو إذا كان عموم في

الجواب، و هو منتف في المقام.

و لمن يحكم [١] بالمرتين في جميع النجاسات في مطلق المحال، كما يأتي، لما يأتي مع دفعه.
و خلافا في الثاني لظاهر المعبر حيث قال: يكفي المرة بعد إزالة العين «٢» فإنه يفيد عدم كفاية المرة المزيله، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم في دم الحيض: «حتيه ثم اغسله» [٢].
و فيه: أن الروايه - لضعفها - عن إفاده الوجوب قاصره.
و للتحري و ظاهر المنتهى «٤» فأوجبا التعدد فيما له قوام و ثخن [٣]، للاستصحاب.
و قوله: «إنما هو ماء» في حسنه ابن أبي العلاء المتقدمه «٤»، فإن مفهومه اشتراط الأزيد في غيره.
و صحيحه ابن مسلم: ذكر المنى فشده و جعله أشد من البول «٧».
و ما في المعبر بعد إيراد الحسنه عقيب قوله: مرتين: الأول للإزالة و الثاني

[١] عطف على المتقدم. أى و خلافا لمن يحكم ..

[٢] سنن أبي داود ١: ٩٩-٣٦٢. و فيه: «حتيه ثم اقرصيه».

[٣] قال في المنتهى: النجاسات التي لها قوام و ثخن كالمنى و شبهه أولى بالتعدد في الغسلات (منه ره).

(٢) المعبر ١: ٤٣٥.

(٤) التحري ١: ٢٤، المنتهى ١: ١٧٥.

(٤) ص ٢٦٧.

(٧) التهذيب ١: ٢٥٢-٧٣٠، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٨

للإنقاء «١».

و الأول بما مر مدفوع.

و دلالة الثانيين ممنوعه، إذ غاية ما يفهم منهما توقف الإزالة في بعض ما هو غير البول على أمر زائد، و لا يلزم منه اعتبار التعدد، فلعله ما يحتاج إليه إزالة العين من ذلك، أو عصره، أو اهتمام في الإزالة، أو أمثال ذلك، مع أن التشديد في الثاني في المنى تأكيد في إزالته رداً على جمع من العامة.

و الرابع: مع عدم تماميته فيما أزيل عينه بغير الماء - ضعيف، لعدم وروده [١] في المعتمده من كتب الأخبار، و إنما أورده المحقق في المعبر، بل قيل «٣»: إن الظاهر أنه من كلامه توهم نسبه إلى الروايه غفلة، و يؤيد ذلك عدم وروده في كتب الأخبار.
و للشهيد في اللمعة و الرسالة «٤» فأوجه في النجاسات في غير الأواني مطلقا، كما في الحدائق «٥»، أو في الثوب خاصة كما في اللوامع.

و عبارة اللمعة غير مطابقة لشيء منهما، فإنها مطلقه بالنسبة إلى النجاسات، مختصة بالثوب و البدن.

و هو مختار المحقق الثاني في الجعفرية، بل في شرح القواعد، حيث قال - بعد الحكم بالمرتين في غسل البول عن الثوب و البدن -: و تعديده هذا الحكم إلى غيره من النجاسات - إما بطريق مفهوم الموافقة، أو بما أشير إليه في بعض الأخبار من أن غسله تزيل و اخرى تطهر - هو الظاهر «٤».

[١] في «ح»: ورود، و «ق»: الورد.

(١) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٣) الذخيرة: ١٦١.

(٤) اللعة (الروضة ١): ٦١ الرسالة (الألفية): ٣٨.

(٥) الحدائق ٥: ٣٦٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٩

و من هذا يظهر دليل هذا القول أيضا. و يضعف المفهوم: بأن تحققه فرع ثبوت الأولوية، و هي ممنوعة. و الخبر: بعدم ثبوته كما مر.

المسألة الثامنة: المشهور: أن أواني الخمر قابلة للتطهير جائز استعمالها بعده (مطلقا)

«١»، لعموم مرسله الكاهلي: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «٢».

و موثقه عمار: عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟

قال: «يغسل ثلاث مرات» «٣».

و خصوص الموثقين الآخرين له:

أحدهما: عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ «٤» أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرات» «٥».

و الآخر: في الإناء الذي يشرب فيه النبيذ، قال: «يغسله سبع مرات» «٦».

و رواية الأعمش: إني آخذ الركوة، فيقال: إنّه إذا جعل فيها الخمر و غسلت كانت أطيب لها، فيأخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيخضضه ثمّ يصبه و يجعل فيها البخنج، فقال: «لا بأس» «٧».

أقول: إن أرادوا طهارة الظاهر، فهو كذلك، و إن أرادوا مطلقا، ففي دلالة

(١) لا توجد في «ق».

(٢) المتقدمة ص ٢٥٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

(٤) الكامخ: الذي يؤتدم به، معرب «الصحاح ١: ٤٣٠».

(٥) الكافي ٦: ٤٢٧ الأشربة ب ٣٣ ح ١، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

(٦) التهذيب ٩: ١١٦-٥٠٢ و زاد في آخره: و كذلك الكلب، الوسائل ٢٥: ٣٦٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٢.

(٧) الكافي ٦: ٤٣٠ الأشربة ب ٣٥ ح ٥، الوسائل ٢٥: ٣٦٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٣- بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٠

الأخبار نظر، لمنع حصول العلم بوصول الماء إلى جميع الأجزاء الباطنية، سيما مع مزاحمة ما فيها من الأجزاء الخمرية، و عدم قوة ما

ينفذ فيها من الماء.

مع أن كون النافذ ماء عرفا غير معلوم، بل هي الرطوبة، فلا تتم دلالة المرسله.

ويمكن أن يكون الغسل لحصول طهارة الظاهر الكافية في جواز الاستعمال، لبطلان السراية، فلا تفيد الموثقة الاولى في المطلوب. ومنه يظهر عدم انتهاض البواقي لإثباته أيضا.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي «١» فقال بعدم طهارة غير الصلب منها، لنفوذ النجاسة في الأعماق، فلا يقبل التطهر، و مجرد نفوذ الماء أيضا من غير علم بزوال عين النجاسة غير كاف في التطهير، مع أنه لا يحصل بالنفوذ الغسل العرفي حتى تشمله أحاديث الغسل. بل في صدق ملاقاته الماء أيضا نظر، لمنع صدق الماء على تلك الرطوبة النافذة. وللروايات:

إحداها: صحيحة ابن مسلم، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمزفت، وزدتم أنتم الحنتم» «٢» - يعني الغضار «٣» - والمزفت» يعني الزيت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال: «لا بأس بها» «٤».

والأخرى: رواية أبي الربيع: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

(١) حكاه عنه في المعبر ١: ٤٦٧.

(٢) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فليل للخزف كله حنتم «النهاية الأثرية ١: ٤٤٨».

(٣) الغضارة: الطين اللازب الأخضر الحرّ كالغضار (القاموس ٢: ١٠٦) والمراد هنا الإناء الذي يعمل منه.

(٤) الكافي ٦: ٤١٨ الأشربة ب ٢٥ ح ١، التهذيب ٩: ١١٥ - ٥٠٠، الوسائل ٢٥: ٣٥٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩١

كل مسكر فكل مسكر حرام» فقلت له: فالظروف التي يصنع فيها منه، فقال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا «١»، والمزفت، والحنتم، والنقير» قلت: وما ذاك؟ قال: «الدبا: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم:

جرار خضر، والنقير: خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها» «٢».

والثالثة: رواية الجراح: «منع النقير ونبذ الدبا» «٣».

أقول: إن أراد عدم طهارة الباطن، فلا وجه، وإن أراد مطلقا، فضعفه ظاهر، ومستنده غير ناهض.

أما الأول: فلائنه لا يفيد إلا نجاسة الأعماق، وسريان النجاسة من الباطن إلى الظاهر باطل، وتنجس ما يجعل في الإناء من المائعات بملاقاتها لما في الباطن من النجاسة غير عدم تطهر الظاهر أولا، مع أنه ممنوع جدا، إذ ليس إلا بالسراية، فإنه يتصل المائع بالنجس بواسطة رطوبته النافذة، ولا نسلم التنجس بذلك.

وأما الروايات: فلعدم انحصار وجه النهي في نجاسة الظاهر، بل ولا الباطن، إذ من الجائز أن يكون لاحتمال بقاء شيء من أجزاء الخمر فيتصل بما فيه، فنهى عن ذلك تعبدا.

و أن يكون النهي متوجها إلى الانتباز فيها، لاحتمال تحقق الإسكار به، لا لسراية النجاسة في أعماقها، كيف لا؟! ومن جملتها المزفت المفسر بالمقير، والحنتم المفسر بالمدهن، ولا تجرى فيهما السراية، وإن هما إلا كالأجسام الصلبة، الغير القابلة لنفوذ شيء فيها، المتفق على قبولها التطهير مطلقا، فليس الخبران من فرض

(١) قال الجوهرى: الدباء، بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة: القرع (منه ره).

(٢) الكافي ٦: ٤١٨ الأشربة ب ٢٥ ح ٣، التهذيب ٩: ١١٥ - ٤٩٩، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٤١٨ الأشربة ب ٢٥ ح ٢، الوسائل ٢٥: ٣٥٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٢

المسألة قطعا.

خلافًا للمحكي عن القاضي «١» وللشيخ في مشارب النهاية «٢» أيضا، فقالا بعدم جواز استعمال غير الصلب منها و إن غسل، للروايات المذكورة.

و هي لمخالفتها للشهرة القديمة و الجديدة عن الحجية خارجة، فلمعارضه ما مر غير صالحه، سيما مع اشتغال الأولين على الصلب الذى هو غير محل النزاع (أيضا) «٣».

و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الحق طهارة الظاهر دون الباطن، و جواز الاستعمال و لو فى المائع. و يمكن حمل كل من المشهور و مذهب الإسكافي على ذلك، فنعلم الوفاق إن كان كذلك.

ثم لا يخفى أنه لا يختص ما ذكرنا بإناء الخمر، بل الحكم كذلك فى كل إناء رخوا لنجاسة مائعه.

المسألة التاسعة: غسل إناء الخمر المطهر لظاهره مع الرخاوة

، و مطلقا مع الصلابة ثلاث مرات- وفاقا للشيخ فى الخلاف و التهذيب «٤» على ما حكى، و فى موضعين من مشارب النهاية «٥»، و للنافع، و الشرائع، و المنتهى «٦»، و اللوامع- لموثقة عمار فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «يغسل ثلاث مرات» و سئل: يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» «٧».

دلّت على عدم الإجزاء لو انعدم أحد الأمرين، فيكونان لازمين. و جعل

(١) المهذب ٢: ٤٣٤.

(٢) النهاية: ٥٩٢.

(٣) لا توجد فى «٥».

(٤) الخلاف ١: ١٨٢، التهذيب ٩: ١١٧.

(٥) النهاية: ٥٩٢، ٥٨٩.

(٦) المختصر النافع: ٢٠، الشرائع ١: ٥٦، المنتهى ١: ١٨٩.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٧ الأشربة المحرمة ب ٣٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٨٣ - ٨٣٠، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٣

الواو فى قوله: «و يغسله» مستأنفة خلاف الحقيقة و الظاهر.

خلافًا للمعتبر، و المختلف، و التذكرة، و البيان، و الروض، و المدارك، و المعالم، و كفاية الأحكام «١»، فافتوا بالمرّة إما بعد الإزالة كالأولين، أو بالمرّة المزيلة كالبواقى، لإطلاق موثقة عمار الثانية «٢».

و يجاب عنه: بوجوب تقييد المطلق بالمقيد.

و للمفيد «٣»، و الشيخ فى المبسوط و الجمل و طهارة النهاية «٤»، و المحقق الشيخ على «٥»، و الدروس «٦»، و جمع من المتأخرين

«٧»، بل قيل: الظاهر أنه المشهور «٨»، فأوجبوا السبع، لموثقته الأخرى: في الإناء يشرب فيه النبيذ. قال: «يغسله سبع مرات و كذلك الكلب» «٩».

و يجاب عنها: بعدم دلالتها على الوجوب، لمكان لفظ الإخبار. و للمعة «١٠» فأوجب المرتين، قياسا على الثوب و البدن. و ضعفه ظاهر. و الحق اختصاص الحكم بالخمير، فلا يتعدى إلى كل مسكر، للأصل.

المسألة العاشرة: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب [ثلاث مرات]

إشارة

«١١» على الحق المشهور، بل عليه الإجماع محققا و منقولا في الانتصار، و المنتهى،

(١) المعتبر ١: ٤٦٢، المختلف: ٤٦٤، التذكرة ١: ٩، البيان: ٩٣، الروض: ١٧٢، المدارك ٢: ٣٩٦، المعالم: ٣٥٢، الكفاية: ١٤.

(٢) المتقدمه ٢٨٩ رقم ٥. و المراد الاستدلال بغير الجملة الأخيرة منها.

(٣) المقنعة: ٧٣.

(٤) المبسوط ١: ١٥، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧١، النهاية: ٥٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٦) الدروس ١: ١٢٥.

(٧) على ما في الحدائق ٥: ٤٩٣.

(٨) يستفاد دعوى الشهرة من جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٩) التهذيب ٩: ١١٦-١١٧، الوسائل ٢٥: ٣٦٨ أبواب الأشرطة المحرمة ب ٣٠ ح ٢.

(١٠) اللمعة (الروضه ١): ٦١.

(١١) ما بين المعقوفين أضفناه، و الوجه فيه واضح بالتأمل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٤

و الذكرى «١»، و عن الغنية «٢»، إلّا أنّ الثاني استثنى الإسكافي، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى العاميين و الخاصيين المنجبر ضعفها بالشهرة العظيمة، بل الإجماع.

أحد الأولين: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات» «٣».

و كذا الآخر إلّا أنّ فيه: «فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا» «٤» و ظاهره أنّ الزائد مستحب، إذ التخيير خلاف الإجماع، كما صرح به في المنتهى «٥».

و أحد الثانيين: الرضوى: «إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه، أهرق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات، مرّة بالتراب و مرتين بالماء» «٦».

[و الآخر] «٧» رواية البقباق المروية في المعتبر، و المنتهى، و موضع من الخلاف - على النخسة التي رأيتها - و غيرها من كتب الجماعة:

عن الكلب، فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و اغسله بالتراب أول مرّة ثمّ بالماء مرتين» «٨».

و اختلاف الحديث مع ما في كتب الحديث المشهورة «٩» في اشتماله على ذكر المرتين دونه غير ضائر، إذ لعله أخذه من الأصول

الموجودة عنده.

ولا يعارضه الحذف في كتب الحديث، لاحتمال التعدد، بل هو الظاهر، للاختلاف في الأمر بالصّب أيضاً، فإن ما في كتب الحديث متضمّن له أيضاً، مع

(١) الانتصار: ٩، المنتهى ١: ١٨٧، الذكري: ١٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٣) سنن الدار قطنى ١: ٦٦.

(٤) سنن الدار قطنى ١: ٦٥.

(٥) المنتهى ١: ١٨٨.

(٦) فقه الرضا (ع): ٩٣، و زاد في آخره: ثم يجفف، المستدرک ٢: ٦٠٢ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ١.

(٧) ما بين المعقوفين أضفناه لانسجام العبارة.

(٨) المعتمر ١: ٤٥٨، المنتهى ١: ١٨٨، الخلاف ١: ١٧٤، الروض: ١٧٢، جامع المقاصد ٢: ١٩٠.

(٩) انظر الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسارب ١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٥

أن احتمال الحذف أظهر، سيما مع أن الشيخ في التهذيب استدلّ به على المرتين «١».

و خلافاً للمحكي عن الإسكافي فأوجب السبع «٢»، للعامى: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا، أولهن بالتراب» «٣» و موثقةً عمار المتقدمة «٤».

وهما بمخالفتهما للعمل عن حيز الحجية خارجان، مع ضعف الأول بنفسه سندا و عدم الجابر، و الثانى دلالة، لكونه خبرا.

و يجب أن يكون اولى الثلاث بالتراب، وفاقا للشيخ، و الديلمى، و القاضى «٥»، و بنى حمزة و إدريس و زهرة «٦»، و الفاضلين «٧»، و

جلّ المتأخرين، بل أكثر الأصحاب، كما صرح به غير واحد «٨»، بل عن الغنية الإجماع عليه «٩» لصحيحة البقباق على جميع النسخ.

و لا يعارضها إطلاق الرضوى، لوجوب تقييده، سيما مع ما فيه من التقديم الذكري المحتمل لإرادة الترتيب، كما فى كلام الصدوقين

«١٠»، بل يمكن إرادة ذلك من كلام من أطلق من غير تقديم فى الذكر أيضا، كالانتصار، و الجمل، و الخلاف «١١».

(١) التهذيب ١: ٢٢٥.

(٢) نقله عنه فى المعتمر ١: ٤٥٨.

(٣) سنن البيهقى ١: ٢٤١.

(٤) ص ٢٩٢.

(٥) النهاية: ٥٣، المراسم: ٣٦، المهذب ١: ٢٨.

(٦) الوسيلة: ٨٠، السرائر ١: ٩١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٧) المحقق فى المعتمر ١: ٤٥٨، و السرائر ١: ٥٦، و المختصر النافع: ٢٠، و العلامة فى المنتهى ١:

١٨٧، و التذكرة ١: ٩، و القواعد ١: ٩.

(٨) المعتمر ١: ٤٥٨، التنقيح ١: ١٥٧، المدارك ٢: ٣٩٠.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(١٠) المقنع: ١٢، الفقيه ١: ٨، ونقله في المنتهى ١: ١٨٨ عن والد الصدوق.

(١١) الانتصار: ٩، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٣، الخلاف ١: ١٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٦

نعم، عن المقنع أنه أوجب توسيط التراب «١».

ولا ريب في ضعفه. وجعله في الوسيلة رواية «٢» لا يفيد، إذ غايته أنه رواية مرسله شاذة غير صالحة لمنازعة الصحيحة المؤيدة بعمل السواد الأعظم.

فروع:

أ: في وجوب مزج التراب بالماء

، أو وجوب عدمه إلّا مع عدم إيجابه لخروج التراب عن الاسم، أو عدم وجوب شيء منهما أقوال.

الأول: عن الراوندى «٣» والحلى «٤»، وجعله في المنتهى قوياً «٥»، تحصيلاً لحقيقة الغسل، كما صرح به الحلى «٦»، حيث جعلها

جريان المائع على المحل، أو لأقرب المجازات (إليها) «٧»، كما قيل «٨»، حيث إن الغسل بالماء المطلق أو مثله من المائعات.

والثاني: للعامل «٩»، تحصيلاً لحقيقة التراب.

والثالث: عن المختلف، والذكرى، والدروس، والبيان «١٠»، لإطلاق النص، وإيجاب تحصيل إحدى الحقيقتين لترك الأخرى، فلا

ترجيح.

ونحن نضعف الأول: بأن تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن، لعدم صدقه

(١) المقنع ٦٨.

(٢) الوسيلة: ٨٠.

(٣) نقله عنه في الذكرى: ١٥.

(٤) السرائر ١: ٩١.

(٥) المنتهى ١: ١٨٨.

(٦) السرائر ١: ٩١.

(٧) لا توجد في «ق».

(٨) الروض: ١٧٢- ذكره في مقام الاستدلال على قول ابن إدريس. وكذلك في المدارك ٢: ٣٩٢، والحدائق ٥: ٤٧٩.

(٩) الروض: ١٧٣.

(١٠) المختلف: ٦٣، الذكرى: ١٥، الدروس ١: ١٢٥، البيان: ٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٧

مع الامتزاج كيف ما كان، إلّا مع استهلاك التراب بحيث لا يصح التجوز عنه أيضاً.

وتحصيل الأقرب مع إيجابه التجوز في التراب لا يصلح للاستناد، إذ لا دليل على وجوبه.

وكون مجازين قريبين خيراً من حقيقة ومجاز بعيد- بعد صحته- ممنوع.

ومنع التجوز في التراب لإمكان حمل الباء على الملابس والمصاحبة غير مفيد، لإيجابه مجاز الحذف في متعلق الظرف، بل لا ينفك

عن التجوز في التراب أيضاً، إذ لا تتحقق مصاحبته وملاسته حال الغسل بمعناه الحقيقي، وعلى هذا فحقيقة الغسل متروكة قطعاً.

و منه يعلم ضعف الثالث أيضا، لأنّ تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن، بخلاف حقيقة التراب، فلا وجه لتركها. وإطلاق النص ممنوع، لتعليقه على التراب الواجب حمله على الحقيقة، فخير الأقوال و أقواها: أوسطها.

ب: حكم في المنتهى باسئراط طهارة التراب

«١»، و تبعه جملة من الأصحاب [١]، منهم والدى العلامة- رحمه الله- معللا- بأنّ المطلوب منه التطهير، و هو غير مناسب بالنجس. و بلزوم الاقتصار فيما خالف الأصل على الفرد المتبادر و هو الطاهر لأنه الغالب. و يضعفان: بمنع عدم المناسبة و التبادر. و أضعف منهما: التمسك بقوله: «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا» «٣». و لذا احتمال فى النهاية أجزاء النجس «٤»، و يظهر من المدارك و المعالم الميل إليه «٥». و هو قوى.

[١] منهم الشهيدان فى الدروس ١: ١٢٥، و الروض: ١٧٢.

(١) المنتهى ١: ١٨٩.

(٣) راجع الوسائل ٣: ٣٤٩ أبواب التيمم ب ٧، و جامع الأحاديث ٣: ٥٣.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٢٩٣.

(٥) المدارك ٢: ٣٩٢، المعالم: ٣٤٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٨

ج: الحق عدم جواز العدول إلى غير التراب مما يشبهه

، لا اختيارا كما جوزه الإسكافى على ما حكاه عنه فى المختلف «١»، و لا اضطرارا كما جوزه فى المبسوط، و الدروس، و البيان «٢»، استصحابا للنجاسة، و اقتصارا على النص، و تضعيفا للعلّة المستنبطة. و الاضطرار لا يوجب طهارة النجس بغير المطهر الشرعى، و لا يلزم تكليف بما لا يطاق، إذ لا تكليف باستعمال الإناء، و غاية ما يثبت من نفى الضرر- لو تمّ هنا- العفو دون الطهارة. و منه يظهر عدم بديلة الماء كما فى القواعد «٣» و عدم جواز الاكتفاء بالمرتين فى التطهر مع تعذر التراب أو خوف فساد المحل به كالتذكرة و المنتهى و التحرير «٤»، أو مع الأخير خاصة كأول، كما يظهر عدم التطهر لو فقد الماء رأسا.

د: لا يلحق بالولوغ اللطع

، كالطائفة «٥» منهم: والدى العلامة رحمه الله.

و لا- وقوع لعاب فمه، أو عرقه، أو سائر رطوباته، كالفاضل فى النهاية «٦». و لا- مباشرته بفمه، من غير ولوغ، أو بباقى أعضائه، كالصدوقين «٧» و المقنعة «٨». و لا وقوع غسله الولوغ، كالكركى «٩»، لعدم الدليل، فحكمه حكم سائر النجاسات الغير المنصوصة بخصوصها كما يأتى.

و الأولوية المدعاة فى بعضها ممنوعة. و استصحاب النجاسة إنما يفيد الإلحاق

(١) المختلف: ٦٤.

(٢) المبسوط ١: ١٤، الدروس ١: ١٢٥، البيان: ٩٣.

(٣) القواعد ١: ٩.

(٤) التذكرة ١: ٩، المنتهى ١: ١٨٨، التحرير ١: ٢٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٩٠، المعالم: ٣٣٦، المدارك ٢: ٣٩٣، الحقائق ٥: ٤٧٥.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٢٩٤.

(٧) المقنع: ١٢، الفقيه ١: ٨، ونقله في المنتهى ١: ١٨٨ و المعالم: ٣٣٦ عن والد الصدوق.

(٨) المقنعة ٦٨.

(٩) جامع المقاصد ١: ١٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٩

لولا القول بما يبين حكم الولوغ في غير المنصوصة من النجاسات، وهو متحقق، فإنّ منهم من يقول بوجوب ثلاث مرات بالماء فيه، فله أن يستصحب النجاسة بعد الغسل مرتين بالماء و مرة بالتراب.

و تصريح الرضوي بإلحاق الوقوع - لضعفه الخالي عن الجابر في المقام - غير مفيد.

و صدق الفضل المذكور في صحیحه البقباق على بعض ما ذكر لمرادفته للسؤر ممنوع، بل معنى السؤر ما يفضل من شربه المستلزم للولوغ.

نعم، صدقه على ماء الولوغ مما لا-ريب فيه، فوقوعه في إناء كالولوغ فيه، كما ذهب إليه الفاضل في نهاية الأحكام «١»، و والدى رحمه الله.

و يؤيده عدم تعقل الفرق بين تأخر الولوغ عن كون الماء في الإناء و تقدمه عليه.

هـ: لا يسقط التعفير في الجارى و الكثير

، وفاقا لظاهر الأكثر، و صريح المنتهى و المعتبر «٢»، استصحابا للنجاسة، و عملا بالإطلاق.

خلافًا لظاهر المحكى عن الخلاف، و المبسوط، و المختلف «٣»، و إن أمكن حمل كلامهم على المشهور أيضا، و هم محجوجون بما مر.

و عموم: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «٤» مخصوص بروايات الولوغ.

و بقاء حكم النجاسة مع ملاقاته الكثير و إن لم تبق العين غير مستبعد، و نظيره في الشرع يوجد.

و في سقوط التعدد و عدمه أقوال يأتى ذكرها.

و: إن وقعت في الإناء نجاسة قبل تمام غسله

تداخلت مع الولوغ فيما

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٩٥.

(٢) المنتهى ١: ١٨٩، المعتبر ١: ٤٦٠.

(٣) الخلاف ١: ١٧٨، المبسوط ١: ١٤، المختلف: ٦٤.

(٤) المتقدم ص ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٠

يتساويان فيه، ويزاد الزائد للزائد، بالإجماع.

و في المدارك: و به قطع الأصحاب، و لا- أعلم في ذلك مخالفا «١» و في الذخيرة: لا أعلم مصرحا بخلافهم «٢»، و في اللوامع: و الظاهر وفاقهم عليه.

و هو الحجّة، مضافا إلى إطلاق ما يدلّ على زوال إحدى النجاستين، و حصول التطهر منها بما له من العدد، فإنّ قوله: اغسله كذا، في معنى أنّ الغسل الكذائي يطهره، و هو أعم من أن تزول به نجاسة أخرى أيضا، و مع التطهر و زوال النجاسة لا- يحتاج إلى غسل إجماعا، و بذلك تزول أصالة عدم تداخل الأسباب.

و قد يقال: إنّ التداخل هنا لا ينافي أصالة عدم تداخلها، لأنّ الظاهر أنّ الوجوب هنا توصلى و العلة ظاهرة «٣».

و هذا إشارة إلى ما ذكره من اختصاص ذلك الأصل بما إذا لم يكن المقصود حصول أصل الفعل كيف اتفق، و الواجب التوصلى كذلك.

و لكن يرد عليه: أن هذا إنما يتم لو علم حصول المقصود المتوصل إليه، و للمانع منعه هنا، إذ له أن يقول: إن المقصود التطهر، و حصوله مع التداخل غير معلوم، و لذا قيل: إنّ التداخل في أبواب الطهارة إنما يتم فيما علم فيه أنّ المقصود تحصيل مهية الغسل لغرض الإزالة، فإنّه مع التداخل حاصل، لا ما علمت فيه خصوصية أخرى أيضا.

و من ثمّ اختار في المعالم عدم التداخل فيما يثبت فيه التعدد بالنص «٤».

و قال والدى العلامة- رحمه الله- في اللوامع: و هو متجه لو لا وفاقهم عليه.

و مثل النجاسة الواقعة ولوغ آخر، لما مر، و لأنّ كلا من الولوغ و الكلب

(١) المدارك ٢: ٣٩٥.

(٢) الذخيرة: ١٧٨.

(٣) غنائم الأيام: ٧٢.

(٤) المعالم: ٣٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠١

جنس يقع على القليل و الكثير، فإن كان قبل التعفير يعفّر و يغسل مرتين لهما، و إن كان بعده يعفّر للأخير و يغسل لهما، و إن كان بعد غسله مرة يعفّر، و يغسل مرتين، واحدة لهما، و الأخرى للأخير.

ز: هل الحكم يعم جميع المائعات أو يختصّ بالماء؟

ظاهر إطلاقات أكثر الفتاوى الأولى، و لكن الروايتين المتضمنتين للتعفير مختصتان بالماء.

و العاميان و إن كانا مطلقين، لتحقق الولوغ في كل مائع يشربه الكلب بلسانه، و لكنهما خاليان عن ذكر التعفير.

و كون إحدى الثلاث في الماء تعفيرا لا يفيد، لدوران الأمر بين التخصيص بغير الماء و إبقاء الغسل على حقيقته، أو التجوز في الغسل، و لا مرجح.

و على هذا فإن ثبت الإجماع على التعميم، و إلّا فيكون حكم غير الماء حكم النجاسات الغير المنصوصة، و الاحتياط جمع الحكمين متداخلين.

ج: لا يجب الدلك في التعفير، للأصل.

فيكفي صبّ التراب في الإناء و تحريكه حتى يعلم وصوله إلى جميع مواضعه. و لا التجفيف بعد الغسل، لما ذكر. خلافا للمقنعة في الأخير «١»، للرضوى «٢». و لا حجية فيه بدون الانجبار.

ط: ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوصة عليها بخصوصها

- وفاقا للمحقق «٣» و الحلبي «٤»، بل أكثر من تقدم عليهما «٥»، لعدم تعرضهم له بخصوصه- للأصل، و عدم دليل على وجوب عدد فيه بخصوصه.

(١) المقنعة: ٦٨.

(٢) المتقدم ص ٢٩٤ رقم ٦.

(٣) المعتبر ١: ٤٥٩.

(٤) السرائر ١: ٩٢.

(٥) كالمفيد في المقنعة: ٦٨، و سلار في المراسم: ٣٦، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٢

و خلافا للفاضل «١» و أكثر من تأخر عنه «٢» فأوجبوا السبع، لصحيفة على:

عن خنزير يشرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات» «٣».

و يضعف: بعدم دلالتها على الوجوب.

و للمحكي عن الخلاف، فجعله كالكلب، حملا له عليه «٤». و ضعفه ظاهر.

المسألة الحادية عشرة: يغسل لموت الجرذ - و هو كبير الفأر - سبع مرات

، لموثقة عمار: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعا» «٥».

وقيل: بالثلاث «٦». وقيل: مرتان «٧». وقيل: مرة مزيلة «٨». وقيل: بعد الإزالة «٩». و لا مستند تام لشيء منها.

و لا يلحق به غيره من أنواع الفأر، للأصل.

المسألة الثانية عشرة: يغسل الإناء من النجاسات الغير المنصوصة عليها**إشاره**

بخصوصها- سوى الخنزير و ما الحق بولوغ الكلب من وقوع رطوباته أو مباشرته- ثلاثا، وفاقا للصدوق [١]، و الإسكافي «١١»، و

المبسوط، و الخلاف «١٢»، و الكركي،

[١] لم نعثر عليه في كتبه و لا على من نسبه إليه قبل المصنف.

- (١) المنتهى ١: ١٨٩، التذكرة ١: ٩، المختلف: ٦٤.
- (٢) كالشهيد الأول في الذكرى: ١٥، والثاني في الروض: ١٧٢، والكركي في جامع المقاصد ١: ١٩١.
- (٣) التهذيب ١: ٢٦١-٧٦٠، الوسائل ١: ٢٢٥ أبواب الأسارب ١ ح ٢.
- (٤) الخلاف ١: ١٨٦.
- (٥) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١- بتفاوت يسير.
- (٦) القواعد ١: ٩.
- (٧) الروضة ١: ٦٣.
- (٨) الكفاية: ١٤.
- (٩) المختلف: ٦٤، المدارك ٢: ٣٩٦.
- (١١) نقله عنه في المعبر ١: ٤٦١.
- (١٢) المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ١٨٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٣
- و الدروس، و الذكرى «١»، و والدي- رحمه الله- في اللوامع و المعتمد، للاستصحاب المؤيد بالموثق: عن الكوز و الإناء يكون قدرا، كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال: «ثلاث مرات، يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر ثم يفرغ منه و قد طهر» «٢».
- لا مرتان، كاللمعة و رسالة الشهيد «٣»، قياسا على البول في الثوب و الجسد.
- و لا المرة المزيلة، كالعاملى «٤» و ولديه [١]، و الفاضلين في أكثر كتبهما [٢]، بل نسب إلى الأشهر «٧»، لمطلقات الأمر بالغسل، و أصالة البراءة، و استصحاب طهارة الملاقي له بعدها.
- و لا بعد الإزالة كالمعتبر و المختلف و البيان «٨»، لذلك مع عدم التأثير للماء مع وجود المنجس، فالغسل بعد إزالته لازم.
- لضعف الأول: ببطان القياس.

و الثاني: بمنع وجود مطلق يشمل الإناء. و اندفاع الأصل بالاستصحاب.

و معارضة استصحاب طهارة الملاقي لاستصحاب نجاسة الإناء، و غلبة الثاني على الأول، لكونه مزيلا له.

و الثالث: بذلك أيضا، مع ما فيه من منع عدم التأثير لو لم يمنع المنجس

[١] المعالم: ٣٥٦، المدارك ٢: ٣٩٦ (أطلق عليه الولد باعتبار كونه سبطا للشهيد الثاني)

[٢] الشرائع ١: ٥٦، و المختصر النافع: ٢٠. لم يصرّح فيهما بالمزيلة و لكنه يستفاد من إطلاق الكلام.

المنتهى ١: ١٩٠، التذكرة ١: ٩، التحرير ١: ٢٦.

(١) جامع المقاصد ١: ١٩٢، الدروس ١: ١٢٥، الذكرى: ١٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦، أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

(٣) اللعة (الروضة ١): ٦٢، الألفية: ٣٨.

(٤) الروض: ١٧٢.

(٧) نسبة في الرياض ١: ٩٩.

(٨) المعتبر ١: ٤٦٢، المختلف: ٦٤، البيان: ٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٤
من ملاقات الماء للإتاء، وإلّا فعن الكلام خارج.

و أما الخنزير فيغسل لولوغه- بل لوقوع رطوباته و مباشرته- سبعا، للاستصحاب، حيث إنّ بالسبع يحصل اليقين بالطهارة، لعدم قول بالزائد دون ما دونها. وهذا وإن وافق قول الفاضل و من تأخر عنه عددا، ولكنه يخالفه سندا «١».

و أما فيما الحق بالكلب: فيشكل الحكم فيه، لمباينة الثلاث الترابية للثلاث المائية، فلا يحصل اليقين بالطهارة بإحداهما. و مقتضى النظر: التخيير بينهما، و الاحتياط الجمع بين ثلاث مرات مائة و واحدة ترابية، و الأحوط: ضمّ واحدة ترابية مع السبع المائية في الخنزير أيضا، لوجود قول بإلحاقه بالكلب «٢» و إن شدّ جدا.

فرع: لو كان الإناء مثبتا يشق قلعه

، يملأ- ماء في كل مرة و يفرغ، أو يصب فيه ماء و يحرك بمعونة اليد و نحوها حتى يعلم وصوله إلى كل موضع منه، أو يؤخذ نحو إبريق و يغسل كل جزء منه، مبتدئا من الأعلى أو الأسفل إلى أن يغسل جميعه، فيفرغ ماءه ثمّ يغسله ثانيا كذلك. هذا على القول بطهارة الغسالة كما هو الحقّ، و إلا فينبغي أن يبدأ من الأسفل و يختم بالأعلى في كل مرة، أو يملأ ماء دفعة عريضة.

المسألة الثالثة عشرة: التعدد في البدن و الثوب هل يختص بالقليل؟

أو به و بالكثير؟ أو يجب فيهما و في الجارى؟
الأول: للتذكرة، و الذكري «٣» نافيا عنه الريب، و اللعنة، و الشهيد الثاني،

(١) راجع ص ٣٠٢.

(٢) الخلاف ١: ١٨٦.

(٣) التذكرة ١: ٩، الذكري: ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٥

و المدارك، و الحدائق «١»، و اللوامع حاكيا له عن المشهور، و نسب إلى المحقق الثاني، و ما رأينا من كلامه في شرح القواعد «٢» و الرسالة خال عن التخصيص.

و الثاني: للفقيه، و الهداية «٣»، و عن الجامع للشيخ نجيب الدين [١].

و الثالث: ظاهر المعتبر، و الشرائع، و المنتهى، و التحرير «٥»، و عن الشيخ «٦».

و نقل في اللوامع عن بعضهم ما يظهر منه الميل الى التفصيل باختيار الثاني في الثوب و الثالث في غيره.

و الذي يقتضيه الدليل هو الأول في البدن و الثاني في الثوب.

أمّا الأول: فلمطلقات الأمر بغسل البدن من البول، المقتضية لإجزاء الماهية فيه، كحسنة الحلبي المتقدمة «٧».

و صحيحة البجلي: عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه، فلا- يستيقن، فهو يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا ينشف؟

قال: «يغسل ما استبان أنّه أصابه، و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه» «٨».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في من نسي غسل ذكره و صلى «٩»، و غيرها.
و أما أخبار المرتين المتقدمة «١٠» في الجسد، فهي لمكان الأمر بالصَّب صريحة

[١] الجامع للشرائع: ٢٢، قال فيه: يغسل البدن من البول مرتين، و الثوب مرة في الجارى، و مرتين في الراكد.

(١) اللعة (الروضة ١): ٦٢، الروضة: ١: ٦٢، المدارك ٢: ٣٣٩، الحدائق ٥: ٣٦٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٣. نسبة إليه في المدارك ٢: ٣٣٩.

(٣) الفقيه ١: ٤٠، الهداية: ١٤.

(٥) المعبر ١: ٤٣٥، الشرائع ١: ٥٤، المنتهى ١: ١٧٥، التحرير ١: ٢٤.

(٦) المبسوط ١: ١٤.

(٧) المتقدمة ص ٢٧٦.

(٨) التهذيب ١: ٤٢١-١٣٣٤، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٢.

(٩) راجع الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨.

(١٠) ص ٢٨٣-٢٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٦

في القليل، إذ لا صب في غيره إلّا بعد إفراز القليل منه.

و أمّا الثانى: فلأمر بغسل الثوب من البول مرتين في المستفيض المتقدمة، الشاملة بإطلاقها للغسل في كل من الثلاثة، خرج الجارى بصحيفة ابن مسلم و الرضوى المتقدمين «١» و بقى الباقي.

و دعوى ظهور المستفيض في القليل ممنوعة.

و هذا هو المتعمد عندى، و عدم الفصل في ذلك بين الثوب و البدن غير ثابت.

احتج الأولون: بالأصل، و إطلاقات الغسل.

و الأول- مع معارضة الاستصحاب- مدفوع: بما مرّ، كما أنّ الثانى مقيد به.

و قد يستدل أيضا ببعض اعتبارات ضعفها ظاهر.

و أمّا الثانى [فليس] [١] حكمه بالتعدد في الكثير مطلقا، لعدم قوله بالتعدد في غير الثوب كما هو ظاهر الفقيه و الهداية «٣»، و إلا فلا وجه له إلا بجعل حكم البدن و الثوب واحدا بالإجماع المركب، أو مفهوم الموافقة، و ضعفها ظاهر.

و لا وجه ظاهر للثالث إلّا استصحاب النجاسة، المندفع بما مر.

و أمّا الرابع: فنظره في الثوب إلى الصحيحة، و هو صحيح، و في البدن إلى ظاهر أخبار التعدد فيه، و هو لما ذكرنا ضعيف.

هذا في الثوب و البدن، و أمّا الإناء فكالبدن في ولوغ الكلب، فيسقط التعدد في غير القليل، لضعف روايات التعدد فيه، و عدم الجابر في المورد، فيبقى

[١] في جميع النسخ: فلعلّ، بدّلناه لاستقامة المعنى.

(١) تقدم ذكرهما ص ٢٨٤ رقم ١، ٥.

(٣) الفقيه ١: ٤٠، الهداية: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٧

إطلاق مرسله الكاهلي و صحیحه البقباق «١» على ما في كتب الحديث خاليا عن المعارض.

و كالثوب في البواقي، فيسقط في الجارى، للمرسله بضميمه عدم الفصل بين الجارى و المطر.

و تعارضها في الخمر مع إحدى الموثقتين «٢» بالعموم من وجه غير ضائر، لإيجابه الرجوع إلى إطلاق الأخرى، دون الكثير،

لاستصحاب النجاسة، و إطلاق دليل التعدد.

و عدم الفصل بينه و بين ماء المطر في هذا المقام غير ثابت.

المسألة الرابعة عشرة: المعتبر فيما يعتبر فيه التعدد الحسى

، بأن يغسل و يقطع فيغسل ثانيا، للاقتصار على موضع اليقين، ولأن المتبادر من المرّتين ما حصل بينهما فصل و انقطاع، فلا يصدقان

بدونهما، وفاقا لظاهر الأكثر، و فى المدارك: أنه ظاهر عبارات الأصحاب «٣»، و عن جماعة منهم: الشهيد الثانى: التصريح به «٤».

خلافًا للذكري، فاكتمى بالتقديري كالماء المتصل «٥»، و نسبه فى المعالم إلى جماعة «٦»، للزيادة المتقدمة فى خبر ابن أبى العلاء «٧».

و قد عرفت ما فيها.

و للمدارك: فقال بإمكان الاكتفاء بالتقديري لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين و القطع فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه، لدلالة فحوى

كفاية الحسى عليه، إذ وجود الماء لا يكون أضعف حكما من عدمه «٨».

(١) المتقدمتين ص ٢٥٩، ٢٩٤.

(٢) المتقدمتين ص ٢٨٩.

(٣) المدارك ٢: ٣٣٩.

(٤) حكى عنهم و عن الشهيد الثانى فى الحدائق ٥: ٣٦١.

(٥) الذكري: ١٥.

(٦) المعالم: ٣٢٢.

(٧) ص ٢٦٧.

(٨) المدارك ٢: ٣٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٨

و يضعف: بأنها موقوفة على العلم بعلة الحكم و كونها فى الفرع أقوى، و هى فى المورد غير معلومة، و ربما كان لخصوص القطع

مدخلية.

ثم لا- يكفى فى الكثير على اعتبار التعدد فيه وضع المحل فيه و خضخضته و تحريكه، بحيث يمر عليه أجزاء من الماء غير التى كانت

ملاقيه له، و لا- فى الجارى مرور جريات من الماء عليه، كما قال به فى المنتهى فى أحكام الأوانى «١»، لعدم صدق المرّتين بمجرد

ذلك عرفا.

المسألة الخامسة عشرة: توقف زوال حكم النجاسة على زوال عينها ظاهر

، مقطوع به في كلام الأصحاب، مدلول عليه بالأخبار.

والحق المشهور- كما في المعتمد والوالمع- عدم العبرة ببقاء اللون والريح بعد القطع بزوال العين، و عليه إجماع العلماء في المعتمد «٢».

خلافًا للمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام «٣»، فقيدهما بعسر الإزالة.

لنا: مضافًا إلى صدق الغسل بزوال العين وإن بقي، حسنة ابن المغيرة، في الاستنجاء: قلت: فإنه ينقى ما نَمَّه و يبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها» «٤».

و المستفيضة الدالة على جواز إخفاء لون دم الحيض الذي لا يزول بالغسل بصبغ الثوب بمشق لأجل إزالة صورته «٥»، و لو نجس الأثر لغا الصبغ.

و اختصاصها بلون دم الحيض غير ضائر، لعدم الفصل.

و العامي المذكور في المعتمد و المنتهى، المروى عن خويلة بنت يسار عن

(١) المنتهى ١: ١٨٩.

(٢) المعتمد ١: ٤٣٦.

(٣) المنتهى ١: ١٧١، التذكرة ١: ٩، نهاية الأحكام ١: ٢٧٩.

(٤) الكافي ٣: ١٧، الظهارة ب ١٢ ح ٩، التهذيب ١: ٢٨-٧٥، الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١.

(٥) راجع الوسائل ٣: ٤٣٩ أبواب النجاسات ب ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٩

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرأيت لو بقي أثره؟ فقال: «الماء [١] يكفيك و لا يضّر أثره» «٢» و ضعفه بالشهرة منجبر.

[إن] [٢] قيل: انتقال العرض محال لا يجوز، فبقاؤه كاشف عن بقاء العين.

قلنا: ممنوع، لجواز حصوله بإيجاد الله سبحانه بعد استعداد المحل بالمجاورة، مع أنّ الأحكام الشرعية تابعة للأسماء، و اللون و الريح لا يسميان عذرةً مثلاً كيفما كانا. و استصحاب حكم النجاسة بما مرّ مندفع.

و التقييد بعسر الإزالة يمكن أن يكون لأجل أنّ ما يسهل إزالته لا ينفك عن العين، و فيه منع ظاهر.

نعم، الظاهر بقاء العين مع كون اللون بحيث ينشر من المحل، و يتعدى إلى غيره بالمجاورة، و أما الريح فليس كذلك، و لذا يتعدى إلى الغير من غير تعدى العين، كما يتعدى من الورد إلى مجاوره، و يشعر به ما نفى البأس عن بقاء الريح في محل الاستنجاء، فإنّ الظاهر أنّ بقاءه إنّما يعلم من تعدّيه إلى يد و نحوها.

و أما الطعم، و اللزوجة، و الملاسة، و الدسومة، فالظاهر وجوب إزالتها كما صرح به الشيخ في الأول في النهاية و الخلاف [٣]، للزوم تحصيل اليقين بزوال العين، و الظاهر عدم حصوله مع بقاء واحد منها، فيستصحب بقاء العين المستلزم للنجاسة. مع أنّ الأدلة غير شاملة لها. و عموم الأثر في العامي غير مفيد، لعدم انجباره في غير الوصفين.

هذا إذا كان أحد هذه الأعراض من أوصاف ما تنجس به المحل، أما لو لم يكن منه فلا تجب إزالة الوصف. مثلاً: إذا تنجس محل بالشئ الدسم، تجب إزالة الدسومة، لا ما إذا تنجس المحل الدسم بغيره، أو دسم محل نجس، فإنه

[١] كلمة «الماء» لا توجد في «ق».

[٢] أضفناها لاقتضاء السياق.

[٣] لم نعثر عليه فيهما.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٦، المنتهى ١: ١٧٥، و سنن البيهقي ٢: ٤٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٠

لا يضّر حينئذ بقاء الدسومة إلّا مع ميعان الشيء الدسم، بحيث ينجس جميع أجزاء الدهن الواقعة فيه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١١

الفصل الثاني: في الشمس

إشاره

وهي وإن كانت من المطهّرات عند جمهور أصحابنا، إلّا أنّهم اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع:

الأول: في الطهارة الحاصلة منها، هل هي حقيقة أو حكمية؟

الثاني: فيما يطهر منها.

الثالث: فيما تطهره.

و نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في أن ما جففته الشمس هل هو ظاهر حقيقة

، أو في حكمه في جواز الاستعمال و السجود عليها مع اليوسة؟

فالحق الموافق لمذهب الشيخين «١»، و الحلّي «٢»، و المحقق في الشرائع «٣»، و الفاضل في جملته من كتبه «٤»، و معظم المتأخرين

«٥»، بل هو الأشهر كما نصّ عليه جماعة «٦»، بل عليه الإجماع في ظاهر السرائر «٧» كالمحكي عن الخلاف «٨»: الأول:

و عن الراوندي «٩» و ابن حمزة «١٠»: الثاني. و يظهر من الإسكافي «١١» كبعض

(١) المفيد في المقنعة: ٧١، و الطوسي في المبسوط ١: ٣٨، و الخلاف ١: ٢١٨.

(٢) السرائر ١: ١٨٢.

(٣) الشرائع ١: ٥٥.

(٤) كالمختلف: ٦١، و المنتهى ١: ١٧٧، و التذكرة ١: ٨.

(٥) كما في التنقيح ١: ١٥٥، و جامع المقاصد ١: ١٧٨، و البحار ٧٧: ١٥١.

(٦) منهم صاحب المفاتيح ١: ٧٩، و الحدائق ٥: ٤٣٦، و الرياض ١: ٩٤.

(٧) السرائر ١: ١٨٢.

(٨) الخلاف ١: ٢١٨ - ٢٩٥.

(٩) نقله عنه في المعبر ١: ٤٤٦.

(١٠) الوسيلة: ٧٩.

(١١) نقله عنه في المعبر ١: ٤٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٢

المتأخرين «١» الميل إليه، واستجوده في المعبر «٢»، وهو ظاهر المختصر النافع «٣»، و توقف في المدارك «٤».

لنا: صحیحہ زرارة: عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي أصلى فيه، فقال: «إذا جففت الشمس فصل عليه، فهو طاهر» «٥».

و رواية الحضرمي: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» «٦».

و الرضوي: «ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها، و أما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل» «٧».

و الخدشة في الثانية- بعموم الموصول الشامل لما لا- يقول به أحد، من التطهير بمطلق الإشراق، الشامل لما قبل التجفيف- بشيوع التقييد [١] مع الدليل مندفعه.

وفيها و في الثالثة- بالضعف لو سلم- بالشهرة منجيرة.

وفيها و في الأولى- بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة- بظهور ثبوتها في زمن الصادقين عليهما السلام مردودة.

مضافا إلى أن إرادة المعنى اللغوي- الذي هو عدم القذارة- في نفي النجاسة الشرعية كافية، لكونها أعظم الأقدار و أشدها.

و مع ذلك، فالقرينة على إرادة المعنى المعهود في الثالثة- و هي أنه الذي لا

[١] في «ح»: المقيّد.

(١) المفاتيح ١: ٨٠.

(٢) المعبر ١: ٤٤٦.

(٣) المختصر النافع: ١٩.

(٤) المدارك ٢: ٣٦٦.

(٥) الفقيه ١: ١٥٧-٧٣٢، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٢٧٣-٨٠٤، الاستبصار ١: ١٩٣-٦٧٧، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٥.

(٧) فقه الرضا (ع): ٣٠٣، المستدرک ٢: ٥٧٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٣

يحصل للثياب إلا بالغسل- قائمة، بل و كذا في الأولى أيضا، لأنه الذي يصلح علّة لجواز الصلاة عليه، و هو المعبر في أحكامها مكانا و لباسا، دون غيره، سيما مع تعلق السؤال بالنجاسة، هذا.

على أن إطلاق الأمر بالصلاة عليه مع التجفيف في الأولى الظاهرة في السجدة عليه، أو الشامل لها البتة، و إلا انتفى التأثير عن الشمس رأسا، و لغا ما طبقت النصوص عليها من التقييد بها، يدل على المطلوب أيضا و لو رفعت اليد عن قوله: «فهو طاهر» لشموله لكونه بعد التجفيف رطبا و يابسا، و كذا لباس المصلي و أعضاؤه.

و من هذا تظهر صحة الاستدلال على المطلوب: بإطلاق الحكم بجواز الصلاة على ما جفّ مطلقا من المواضع النجسة، من دون اشتراط عدم رطوبة العضو، كما اشترطه القائلون بالعفو.

كصحيحته على: إحداهما: عن البوارى يصيها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس» (١).
و الأخرى: عن البوارى يبّل قصبها بماء قدر أ يصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست لا بأس» (٢).
أو على ما جفّ بالشمس كذلك، كموثقة الساباطى: عن الموضع القدر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القدر. قال:

«لا تصلّ عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله» و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟

قال: «إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثمّ يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، و إن أصابته الشمس و لم يبس الموضع القدر، و كان رطبا، فلا تجوز الصلاة فيه حتى يبس، و إن كانت رجليك رطبة،

(١) التهذيب ١: ٢٧٣-٨٠٣، الاستبصار ١: ١٩٣-٦٧٦، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٣-١٥٥٣، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٤

أو جهتك رطبة، أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر، فلا تصلّ على ذلك الموضع، و إن كان عين الشمس أصابه حتى يبس، فإنه لا يجوز ذلك» [١].

و يندفع بما ذكرنا ما أورد على الاستدلال بالموثقة من عدم كونها صريحة فى الطهارة، إذ غاية الحكم بجواز الصلاة عليه الأعم منها و من العفو عنه فى الصلاة خاصة، كما قال به جماعة (٢).

و لا حاجة فى دفعه إلى التمسك بالتلازم بين الطهارة و جواز الصلاة هنا، لأجل كون السؤال عن الطهارة، و لزوم التطابق بين السؤال و الجواب، و لأجل أنه لولاه، لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، و لأجل أمره بإعلام الموضع ليغسله عند جفافه بغير الشمس، و عدم أمره به فى صورة يبسه بها، مع أولوية الأمر هنا، لتوهم الطهارة من حيث تجوز الصلاة فيه، و لأجل اشتراط طهارة موضع السجود بالأخبار و الإجماعات المحكية.

لضعف الأول: بعدم لزوم التطابق مطلقا، لاقتضاء المصلحة العدول أحيانا، بل العدول هنا إلى جواز الصلاة ربما كان مشعرا بعدم الطهارة.

و الثانى: بمنع الاحتياج فى الوقت. و أصالة اتحاد وقت الخطاب و الحاجة - كما قد يقال - ممنوعة.

و الثالث: بمنع أولوية الأمر بالغسل، بل التساوى هنا، فإنّ الموضع إذا جازت فيه الصلاة لا حاجة كثيرا إلى غسله.

و الرابع: بجواز تخصيص المحفف بالشمس عن مواضع السجود.

و ربما يستدل «٣» للمطلوب أيضا: بعدم القطع ببقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرّة، فإنه يحتاج إلى دلالة، و هى هنا مفقودة، إذ لا آية و لا رواية

[١] التهذيب ١: ٢٧٢-٨٠٢، الاستبصار ١: ١٩٣-٦٧٥، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤. و فيها «غير الشمس» بدل «عين

الشمس» كما يشير إليه المصنف فى ص ٣١٧.

(٢) المدارك ٢: ٣٦٤، و المفاتيح ١: ٨٠، و الحدائق ٥: ٤٤٦.

(٣) كما فى الرياض ١: ٩٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٥

ولا إجماع فيه. والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هناك، فمقتضاه النافع نجاسة الملاقى. وهو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل، وليس كذلك، لأن الأصل أيضا بقاء طهارة الملاقى، ولا وجه لترجيح الأول بل هو به أولى، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان وتبقى أصالة الطهارة العقلية باقية.

ولا يخفى أنه مبني على عدم ترجيح استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة الملاقى، وعدم زوال الثاني بالأول، وهو كما بيناه في موضعه خلاف التحقيق جدا.

مع أنه يوجب الحكم بالطهارة في كل موضع وقع الخلاف في بقاء نجاسة، إذ لا دليل غالبا سوى الاستصحاب، ولا أظن أن هذا المستدل يسلم ذلك على الإطلاق.

ثم إن ذلك إنما هو إذا كان بناؤه على تعارض الاستصحابين وتساقطهما، ولو كان منظورة أعمال الاستصحابين، فهو أظهر فسادا، إذ حينئذ تكون نجاسة الموضع التي هي المتنازع فيها مستصحة وإن لم يحكم بنجاسة ملاقيه، ولا تنحصر الثمرة في تنجيس الملاقى، بل هي تظهر في موارد كثيرة «١» أخرى أيضا.

دليل المخالف: الاستصحاب، والنهي عن الصلاة في الموضع مع رطوبة العضو في آخر الموثقة وإن يبس بإصابة عين الشمس.

وفي صحيحه ابن بزيع: عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يطهر من غير ماء؟»

«مستند الشيعة في أحكام الشريعة» ج ١٩ ٤٦٣ المسألة التاسعة: هل يختص هذا الحكم بالغرقي والهدمي؟ ص: ٤٦٢

(١) كالسجود مع الرطوبة وبناء المسجد على ذلك الموضع (منه ره).

(٢) التهذيب ١: ٢٧٣-٨٠٥، الاستبصار ١: ١٩٣-٦٧٨، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٣، التهذيب ٢: ٣٧٦-١٥٦٧، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٦

بالمفهوم على أنه إن لم يكن جافا، لا تجوز الصلاة فيه ولو جفّ أولا بالشمس.

والجواب: أما عن الاستصحاب: فبأنه بما مرّ مندفع.

و أما الجواب عنه: بأن دليل ثبوت الحكم في الحالة الأولى: الإجماع، فلا يتم استصحابه بعدها، إما لاشتراطه بجريان الدليل فيما بعد أيضا، والإجماع لا يجري في محلّ الخلاف، أو لأنّ الثابت من الإجماع نجاسته حال بقاء العين، و تقييدها بها ممكن، بل هو الأصل في كلّ حكم ثبت في حال وصف بواسطة الإجماع، كما بين في محله، ومع التقييد لا يمكن الاستصحاب.

فمردود: بمنع اشتراط الاستصحاب بجريان دليله فيما بعد زمان الشك أيضا.

و أن التبع والاستقراء، بل المعلوم من طريقة العلماء في باب الطهارات والنجاسات بل من إجماعهم يعطى أن النجاسة إذا ثبتت في موضع لا ترتفع إلّا بما ثبت كونه مزيلًا لها، فيحتاج رفعها إلى ثبوت المزيل لها لشيء و ثبوت وجوده، ولا يكون [١] ثبوتها مغيبا بغاية و مقيدا بوصف أو حالة.

و تحقيق المقام و توضيحه: أن الأمور الشرعية على قسمين:

أحدهما: ما يمكن أن يكون المقتضى لثبوته مقتضيا له في الجملة، أو إلى وقت كالوجوب والحرمة ونحوها، فإنه يمكن إيجاب شيء أو تحريمه ساعة، أو يوما، أو إلى زمان، أو مع وصف.

و ثانيهما: ما ليس كذلك، بل المقتضى يقتضى وجوده في الخارج، فإذا وجد فيه لا يرتفع إلّا بمزيل.

و بتقرير آخر: أحدهما ما يكون وجوده أولا مغيبا و مقيدا، و ثانيهما ما لا يوجد في الخارج إلّا بلا قيد، فيكون باقيا حتى يزيله مزيل، و ذلك كالملكية، فإنّ

[١] النجاسات ب ٢٩ ح ٢.

(١) في «ح»: خ ل- يمكن.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٧

البيع مثلا سبب للملكية المطلقة، فلا تزول إلا بمزيل، ولا يمكن أن يكون سببا للملكية في ساعة، بمعنى أنه ليس كذلك شرعا وإن أمكن عقلا.

ومثال الأول في غير الشرعيات: الإذن، فإنه يمكن أن يتحقق أولا الإذن في ساعة، أو يوم، أو شهر، أو في حالة لشخص من آخر. ومثال الثاني: السواد، فإنه لا يمكن أن يوجد أولا السواد في ساعة، بل يصير موجودا ثم يرتفع بمزيل، و شأن النجاسة في الشرعيات من هذا القبيل، بمعنى أنه يثبت بالاستقراء بل إجماع العلماء أنه كذلك وإن كان غير ذلك ممكنا عقلا. وعلى هذا، فبعد ثبوت النجاسة في الموضع يحتاج رفعها إلى مزيل، وما لم يعلم المزيل تستصحب، ولا يمكن أن يقال: إن الثابت أولا هو وجودها حال بقاء العين.

هذا، مضافا إلى أن الإجماع والأخبار ينفيان تقيدها بوجود العين، لدالتهما على نجاسة المحل بعد زوال العين إن لم تجففه الشمس. ومن هذا يندفع ما يشعر به كلام بعضهم «١» في دفع الاستصحاب، من أنا لا نسلم نجاسة الموضع حتى تستصحب، بل يتعلق به أحكام النجس ما دامت العين فيه، لأنها فيه لا لتأثيرها في المحل.

و أما عن الموثقة: فبأن المذكور في الاستبصار «٢» وفي بعض نسخ التهذيب «٣» و الموافق المذكور في كثير من كتب العلماء، كالمنتهى، و المدارك «٤»، و غيرهما «٥»: «غير الشمس» بالغين المعجمة و الراء، دون «عين الشمس» بالعين المهملة و النون،

(١) المختلف: ٦١.

(٢) الاستبصار ١: ١٩٣-٦٧٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٧٢-٨٠٢.

(٤) المنتهى ١: ١٧٧، المدارك ٢: ٣٦٤.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٣٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٨

و حينئذ لا تبقى حجيتها لبعض آخر من النسخ.

ولا- دلالة للبعض الأول على عدم الطهارة، لأنه يكون المعنى أن مع رطوبة الرجل أو الجبهة لا تصل في الموضع و إن ييس بغير الشمس، و يكون فرده الأجلى عدم اليبس، و لا يمكن أن يكون هو اليبس بالشمس، لأنه ليس بالأجلى قطعا، فيختل الكلام، فهذا مثل قول القائل: أكرم زيدا و لو أهانك بغير القذف، فإن الفرد الأجلى حينئذ هو عدم الإهانة لا الإهانة بالقذف، بل هذا يدل بمفهوم الوصف على عدم الإ-كرام مع القذف، و قد بينا في الأصول أن مفهوم الوصف المستفاد من لفظ الغير الوصفى حجة و إن لم نقل بحجية مطلق مفهوم الوصف، و على هذا فيكون هذا الجزء أيضا دليلا على الطهارة.

و احتمال فصل جملة قوله: «و إن كان» إلى آخره عن سابقها، و كونه شرطا جزاؤه قوله: «فإنه لا يجوز ذلك» و حينئذ يقتضى سابقها عدم الطهارة أما لعمومه أو لارتباطه بصورة يبوسة الموضع بالشمس لا- صورة رطوبته. مندفع: بأن محض الاحتمال غير كاف في الاستدلال، سيما مع أظهرية الوصل هنا.

مع أنه على الفصل يعارض عمومه عموم جملة: «إذا كان الموضع قدرا» إلى آخره، و ارتباطه بما ذكر معارض باحتمال ارتباطه بصورة

الرطوبة.

و أما عن صحيحة ابن بزيع: فبأن غايته أن معنى قوله: «كيف يطهر بغير ماء؟» أنه لا يطهر بغير ماء، و هو عام شامل لما إذا كان رطبا أو يابسا بغير الشمس، و قوله في صحيحة زرارة: «إذا جففته الشمس» إلى آخره أخص منه فيخصه و كذا الموثقة، و يكون المعنى: أنه إذا كان يابسا لا يطهر بغير ماء، بل يجب إما غسله بالماء، أو بلّ الموضوع ثانيا حتى تجففه الشمس.

و أما عن الصحيحة الأخيرة: فبأن عموم المفهوم فيها يعارض عموم المنطوق، فإنه يدل على جواز الصلاة إذا كان الموضوع جافا سواء كان العضو جافا أيضا أو رطبا.

مضافا إلى أن مقتضى المفهوم عدم جواز الصلاة و لو جف بالريح

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٩

و الشمس، و يمكن أن يكون ذلك لعدم العلم باستناد الجفاف إلى الشمس خاصة.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي عدم جواز الصلاة مع الجفاف أيضا، و هو خلاف المنطوق.

قلنا: نعم كذلك إن ابقى المنطوق على عمومه، و لكن يجب تخصيصه بما إذا كان العضو يابسا، أو يكون الموضوع غير محل السجود.

و احتمال تخصيصه بما إذا علم الجفاف بالشمس خاصة غير كاف في تامة الاستدلال.

المسألة الثانية: ما تطّره الشمس من النجاسات - حقيقة أو حكما - هل هو البول خاصة؟

كما عن المقنعة «١»، و موضع من المبسوط «٢»، و الديلمى «٣»، و الراوندى «٤»، و ابن حمزة «٥»، و استجوده في المنتهى «٦». أو هو و شبهه؟ كما في الخلاف، و التذكرة، و القواعد، و الإرشاد، و الذكرى «٧»، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين «٨». أو كل نجاسة مائعة؟ كما عن موضع آخر من المبسوط «٩» و [١] في

[١] المظنون ان «الواو» من زيادة النساخ و المراد أن المنتهى حكى هذا القول عن موضع من المبسوط كما هو الموجود في المنتهى ١: ١٧٨.

(١) المقنعة: ٧١.

(٢) المبسوط ١: ٣٨.

(٣) المراسم: ٥٦.

(٤) نقله عنه في المختلف: ٦١.

(٥) لم يصرّح بالبول فيما عثرنا عليه من كلامه في الوسيلة: ٧٩ و ذكر النجاسة المائعة و هو القول الثالث.

(٦) المنتهى ١: ١٧٨.

(٧) الخلاف ١: ٢١٨، التذكرة ١: ٨، القواعد ١: ٨، مجمع الفائدة ١: ٣٥١، الذكرى: ١٥.

(٨) نسبة إليهم في الذخيرة: ١٧٠.

(٩) المبسوط ١: ٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٠

المنتهى، و صريح السرائر «١»، و اختاره والدى في اللوامع و المعتمد. أو يعمّ النجاسات كلها إذا أزيلت العين و بقيت الرطوبة و إن لم

تكن مائة؟ كما في الشرائع «٢»، و النافع [١]، و البيان «٤»، بل نسب «٥» أيضا إلى الشهرة المتأخرة [٢].
الحق هو الأخير، للموثقة، و رواية الحضرمي، المؤيدتين بالرضوى «٧».
و ردّ الاولى: بضعف الدلالة، لاختصاصها بجواز الصلاة، مردود بما مرّ.
مضافا إلى أن تجويز الصلاة فيها في البول وغيره إما للطهارة في الجميع، أو العفو فيه، أو الطهارة في البعض و العفو في آخر. و الثاني مدفوع: بصحيفة زرارة «٨». و الثالث: بعدم القائل، فتعين الأول.

المسألة الثالثة: ما تطهره الشمس من المواضع هو الأرض، و الحصر، و البواري

، و كل ما لا ينقل عادة من الأبنية، و الأبواب، و الأوتاد المثبتة، و النباتات القائمة، و فاقا لصريح الشرائع، و التذكرة، و التحرير، و القواعد، و المنتهى «٩»، و الإرشاد، و شرح القواعد، و الدروس، و الذكري، و البيان «١٠»، و في اللوامع أنه المشهور مطلقا، و في الحدائق بين المتأخرين «١١»، لعموم رواية الحضرمي، خرج منه المنقول بالفعل عادة بالإجماع و الرضوى المنجبر بالعمل الدال على عدم تطهر شيء

[١] المختصر النافع: ١٩، و في النسخ: «اللوامع» و الظاهر أنه تصحيف «النافع».

[٢] و ظاهر المعتمد و التحرير التردد (منه ره)، راجع المعتمد ١: ٤٤٦، التحرير ١: ٢٥.

(١) السرائر ١: ١٨٢.

(٢) الشرائع ١: ٥٥.

(٤) البيان: ٩٢.

(٥) كما نسبه في الحدائق ٥: ٤٣٧.

(٧) المتقدمة في ص ٣١٤ و ص ٣١٢.

(٨) المتقدمة ص ٣١٢.

(٩) الشرائع ١: ٥٥، التذكرة ١: ٨، التحرير ١: ٢٥، القواعد ١: ٨، المنتهى ١: ١٧٨.

(١٠) مجمع الفائدة ١: ٣٥١، جامع المقاصد ١: ١٧٨، الدروس ١: ١٢٥، الذكري: ١٥، البيان: ٩٢.

(١١) الحدائق ٥: ٤٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢١

من المنقولات بضميمة عدم الفصل، فيبقى الباقي.

و يدل على المطلوب في أكثر ما ذكر: إطلاق الموضع في الموثقة، و قد يستدل أيضا بوجوه آخر ضعيفة.

و خلافا لنهاية الأحكام، فأخرج الثمرة على الشجرة مما يطهر «١» أو للسرائر، و المختصر النافع، و عن المقنعة، و المبسوط، و الخلاف

«٢»، و الراوندي «٣»، و ابن حمزة «٤» و الديلمي «٥»، فخصّ بالثلاثة الاولى، و للمعتبر فتردد في غيرها «٦»، استنادا في الثلاثة إلى ما

تقدم من صحاح زرارة و علي و الموثقة «٧»، و في التخصيص إلى ضعف الرواية «٨» سندا.

و هو عندنا غير ضائر، مع أن الاشتهار المدعى لضعفه- لو كان- جابر، مضافا إلى أن الموثقة لغير الثلاثة قطعا شاملة، و معه فيتعدى

إلى سائر ما لا يشملها بعدم الفاصل.

المسألة الرابعة: لا يطهر شيء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس

، و عليه إجماعنا كما في المنتهى «٩» .
و تدل عليه صحيحة زرارة مفهوما، و الموثقة منطوقا، و صحيحة ابن بزيع «١٠» عموما.

(١) نهاية الاحكام ١: ٢٩٠.

(٢) السرائر ١: ١٨٢، المختصر النافع: ١٩، المقنعة: ٧١، المبسوط ١: ٣٨، الخلاف ١: ٤٩٥.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٦١.

(٤) الوسيلة: ٧٩.

(٥) المراسم: ٥٦.

(٦) المعتبر ١: ٤٤٧.

(٧) المتقدمة ص ٣١٢ و ٣١٣-٣١٤.

(٨) يعنى رواية الحضرمي المتقدمة ص ٣١٢.

(٩) المنتهى ١: ١٧٧.

(١٠) المتقدمة في ص ٣١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٢

و بها يخص بعض المطلقات المجوزة للصلاة في كل موضع جفّ، أو يحمل على غير السجدة عليه مع جفاف الأعضاء.

و عن الخلاف القول بالطهارة بزوال العين بهبوب الرياح مدّعا عليه إجماع الفرقة «١».

و رجوعه عنه في غير ذلك الكتاب «٢»، بل في موضع آخر منه «٣» يقدر في إجماعه، بل يوجب عدم قرح خلافه في الإجماع.

فروع:**أ: لو جف بالشمس و غيرها معا كالهواء**

، فإن تأخر التجفيف بأحدهما، بأن يكون ارتفاع الرطوبة رأسا من أحدهما و إن نقصت أولا بالآخر، فالحكم للمتأخر، لصدق التجفيف بالشمس مع تأخره، و عدمه لا معه.

و صدق الإشراق كما في الرواية «٤»، و إصابة الشمس ثمّ الجفاف كما في الموثقة و إن أوجبا التطهر في الصورة الثانية أيضا، و لكن يعارضهما مفهوم الصحيحة بالعموم من وجه، فيرجع إلى استصحاب النجاسة، و مع الشك يستند الجفاف إلى المتأخر لاستصحاب الرطوبة.

و إن شارك في التجفيف في زمان، فظاهر القواعد و التذكرة عدم الطهارة «٥».

و صرح في المدارك «٦» و اللوامع بالطهارة. و هو كذلك، لصدق التجفيف بالشمس و إشراقها إلا إذا علم أن التأثير من غير الشمس.

(١) الخلاف ١: ٢١٨.

(٢) المبسوط ١: ٣٨.

(٣) الخلاف ١: ٤٩٥.

(٤) المراد بها رواية الحضرمي المتقدمة ص ٣١٢.

(٥) القواعد ١: ٨، التذكرة ١: ٨.

(٦) المدارك ٢: ٣٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٣

ب: زوال العين في تطهير الشمس معتبر إجماعاً

، ولأنّ مع بقائها لا تصدق إصابة الشمس ولا إشراقها على الموضع غالباً، بل قد يشكّ في صدق التجفيف بالشمس أيضاً. والكلام في زوال اللون والطعم والريح كما مر.

ج: لو جف بحرارة الشمس من غير إشراقها لم يطهر

، لصدر الموثقة، ولعدم صدق الإشراق ولا الجفاف بالشمس، ألا ترى أنه إذا جف شيء بمقابلته مع النار يقال: جففته النار، ولو كان بينهما حائل لا يقال ذلك وإن جففته حرارتها.

د: لو جف بغير الشمس وبل بوجه غير مطهر يطهر بالجفاف بالشمس

، والوجه ظاهر.

هـ: لو اتصلت النجاسة من الظاهر إلى الباطن في شيء واحد

، فصّرّح جماعة [١] بأنّه يطهر بإشراق الشمس على الظاهر وتأثيرها في الباطن، لأنه مع الوحدة يصدق على المجموع أنه ما شرقت الشمس عليه وأصابته، بل جففته.

وهو كذلك إن علم أنّ آخر جفاف الرطوبة الباطنية حصل بالشمس. وإلا فإن علم أنّ آخره حصل بغير الشمس، فالظاهر اختصاص الطهارة بالظاهر، لمفهوم الصحيحة المعارض لما مرّ بالعموم من وجهه، فيرجع إلى استصحاب النجاسة.

وإن لم يعلم شيء منهما، فالحكم لاستصحاب الرطوبة الباطنية، فإن انقطع الاستصحاب في زمان الجفاف بالشمس، يكون طاهراً، وإن انقطع في غيره، يكون نجساً.

و تقييد منطوق الصحيحة بالعلم، فجميع صور الشك يدخل في المفهوم غلط، لأن الألفاظ للمعاني النفس الأمرية، ولا يقيّد بالعلم إلا في مقام الأوامر

[١] منهم الشهيد الثاني في الروض: ١٧٠، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٧١، وصاحب الحدائق ٥: ٤٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٤

و النواهي، وليس المقام منها.

مع أنّ بعد ملاحظة ما ذكرنا من استصحاب الرطوبة لا يبقى محل شك.

و الحكم باختصاص الطهارة مطلقاً بالظاهر - كما هو ظاهر المنتهى «١» - غير جيّد.

و أما لو كان شيئان نجسان وضع أحدهما فوق الآخر و جفّ التحتاني بحرارة الشمس، فلا يظهر مطلقا.

و: تطهر اللبنة النجسة بالشمس، و إن كانت منقولة

، إما لصدق الأرض عليها، أو لعدم العلم بخروجها عن العموم. و كذا التراب، و المدر، و الحجر، و الحصى، و الرمل، و نحوها. و الكلام في بواطنها إذا كانت نجسة كما سبق.

(١) المنتهى ١: ١٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٥

الفصل الثالث: في الاستحالة

اشاره

و المراد منها تبدل الحقيقة عرفا، و المناط في تبدلها تبدل الاسم، بحيث يصح سلب الاسم الأول عنه، كما أشار إليه الإمام في موثقة عبيد بن زرارة، الآتية «١»، فكلما تبدل اسمه كذلك ينكشف تبدل حقيقته و يختلف حكمه. و أما القول بعدم كفاية تبدل الاسم، لأجل أنه لا يتفاوت الحكم الثابت للحنطة بعد صيرورتها دقيقا، و لا للدقيق بعد صيرورته عجينا، و لا للعجين بعد صيرورته خبزا، و كذا في القطن و الغزل و الثوب، و جعل المناط تبدل الحقيقة، و الكاشف عنه تبدل الآثار و الخواص «٢».

فمردود بأنه لو كان كذلك، لزم تطهر اللبن النجس بصيرورته جنبا أو أقطا، ضرورة تبدل الخواص فيهما، و لا يلزم ذلك على ما ذكرنا.

و أما مثال الحنطة و القطن فمنع ثبوت الحكم و عدم اختلافه لو ثبت، فإنه لو قال الشارع: لا تسكن البيت ما دام فيه الحنطة، فلا يحرم السكون بعد تبدلها دقيقا. و كذا لو نذر أحد أن يصوم ما دام عنده القطن، لا يجب عليه الصيام بعد تبدله غزلا أو ثوبا. و كذا لو قال: اغسل ثوبك من ملاقة الحنطة أو القطن، فيحكم لأجله بنجاستهما ما داما حنطة و قطنا.

و أما ما ترى من استصحاب نجاسة الحنطة المتنجسة بعد صيرورتها دقيقا و كذا في القطن و اللبن، فإنما هو لعدم كون النجاسة معلقة على هذا الاسم شرعا، فإن الشارع لم يقل: إن الحنطة نجسة، و لا: إن الحنطة الملاقية للنجاسة نجسة، إنما هي جزئي من جزئيات المحكوم عليه، لا لكونه حنطة، بل لأنه جسم ملاق للنجاسة، فمناط الجزئية أيضا هذا الملاقي، و لو كان الشارع يقول: الحنطة

(١) سيأتي ذكرها ص ٣٣٢.

(٢) قاله في غنائم الأيام: ٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٦

نجسة، لكننا نحكم بطهارتها بعد صيرورتها دقيقا أو خبزا.

و قد ظهر مما ذكرنا أن المراد بالاستحالة هنا استحالة موضوع الحكم شرعا، و تبدل حقيقة ما جعله الشارع مناطا للحكم و موضوعا له، و المناط في تبدل الحقيقة هو تبدل الاسم عرفا.

ثم إن للاستحالة أنواعا كلها مشتركة في إيجابها لتطهر الأعيان النجسة ذاتا، للأصل، و عموما طهارة ما استحيل إليه، و عدم دليل على نجاسته سوى الاستصحاب الذي لا- يمكن التمسك به في المقام، لتبدل الموضوع. و الشك في التبدل كالاتبدل، للأصل و الاستصحاب.

دون المنتجسات على الأقوى، للاستصحاب، و عدم تغير الموضوع كما أشرنا إليه، و بينا تفصيله في موضعه من الأصول. و من لم يفرق بين الموضوعين فقد بعد عن التحقيق، و أبعده منه من أجرى الحكم في الثاني بمفهوم الموافقة.

فمن أنواعها: الاستحالة بالنار

، و هي تطهر الأعيان النجسة ذاتا بإحالتها إلى الدخان و الرماد و الفحم على الأقوى و الأشهر مطلقا في الأولين، و عند المتأخرين خاصة في الأخير، بل على الأول الإجماع في المنتهى و التذكرة «١»، و على الثاني عن الخلاف «٢»، و عليهما عن السرائر «٣». و نسبة دعوى الإجماع إلى المعتبر خطأ «٤»، لأنه ذكره في دواخن السراجين النجسة، و المراد الأبخرة المتصاعدة عنها، لأنه قال: لا يتوقى الناس عنها «٥»، و ما أجمعوا على عدم التوقى عنها هي الأبخرة، مع أنه قال في باب الأطعمة من

(١) المنتهى ١: ١٨٠، التذكرة ١: ٨.

(٢) الخلاف ١: ٤٩٩.

(٣) السرائر ٣: ١٢١.

(٤) كما نسبه في مفتاح الكرامة ١: ١٨٦.

(٥) المعتبر ١: ٤٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٧

الشرائع: و دواخن الأعيان النجسة ظاهرة عندنا، و كذا ما أحالته النار و صيرته رمادا أو دخانا على تردد «١».

و يدل على الحكم في الجميع - بعد الإجماع في الجملة - الأصل السالم عن المعارض، سوى الاستصحاب الغير المفيد هنا كما مر. و قد يستدل أيضا بصحيفة السراد: عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى و يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: «إن الماء و النار قد طهراه» «٢».

و المروى في قرب الإسناد: عن الجص يطبخ بالعدرة أ يصلح به المسجد؟

قال: «لا بأس» «٣».

و ليس المراد من الأولى تطهر الجص المنتجس بالنار و الماء حتى يرد أن النار لم تجعله رمادا، و الماء أحيل إليه بمجرد ملاقاته له فلا يصلح للتطهير.

بل المراد أن النار أحالت العذرة المختلطة معه إلى الرماد فطهرته، و الماء طهر ظاهر الجص الملقى لعذرة المحتملة لرطوبة بعض أجزائها، فلا يلزم حمل التطهر على الحقيقي و المجازى أو عموم المجاز.

و إحالة الماء إليه غير ضائر، لأنه أحيل بعد التطهر، و المانع هو ما إذا كان قبله. مع أنها تدل على المطلوب من باب الإشارة أيضا، حيث لم يمنع من تجصيص المسجد به، و حينئذ يمكن حمل التطهير فيها على المعنى المجازى أعنى التنظيف.

و لا يخفى أن الاستدلال بهما إنما يتم على ما هو متعارف بعض بلاد العرب، من وضع الوقود على الجص و إحراقه عليه، و أما على ما هو متعارف أكثر بلاد

- (١) الشرائع ٣: ٢٢٦.
- (٢) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٧ ح ٣، الفقيه ١: ١٧٥-٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥-٩٢٨، الوسائل ٣: ٥٢٧ أبواب النجاسات ب ٨١ ح ١.
- (٣) قرب الإسناد: ٢٩٠-١١٤٧، الوسائل ٥: ٢٩١ أبواب أحكام المساجد ب ٦٥ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٨
- العجم من إيقاده تحته من غير امتزاج فلا بل يكون المراد بالتطهر في الأولى رفع التنفر و القذاره، و على هذا فيشكل التعويل على الروايتين.
- خلافًا للمحكي عن المبسوط في دخان الدهن النجس، فحكم بنجاسته لوجه اعتباري لا يتم «١»، و المنع عن الإسراج به تحت الظلال، و هو أيضا على مطلوبه غير دال.
- و للمعتبر و باب الأعمه و الأشربه من الشرائع في الثلاثه، فحكم في الأول بعدم التطهر «٢» و في الثاني تردد «٣». و للعامل «٤» في الثالث. و لا وجه لشيء منها.
- و أما استحالة المتنجسات، فألحقها جماعة «٥» باستحالة النجس في حصول التطهر بها.
- و نفى بعضهم «٦» الإلحاق، و هو كذلك في غير الدخان، لما ذكرنا.
- و أما الدخان فالظاهر طهارته، لخروج الجسم به عن قابلية النجاسة، فلا يجري فيه الاستصحاب، فإنه ليس جسما عرفا، و لذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمر على النجاسات الرطبة.
- و بما ذكرنا يظهر عدم تطهر الطين النجس بصيرورته آجرا أو خزفا و إن خرج عن مسمي التراب، وفاقا لجماعة «٧». و خلافًا لآخرين «٨»، لما ذكر من التبدل، و قد عرفت ضعفه. و لنقل الإجماع من الخلاف «٩»، و هو ليس بحجة. و لإطلاق.

- (١) حكاة في الرياض ١: ٩٥، و لكن الموجود في المبسوط ٦: ٢٨٦ التصريح بعدم نجاسته.
- (٢) المعتبر ١: ٤٥١.
- (٣) الشرائع ٣: ٢٢٦.
- (٤) الروض: ١٧٠.
- (٥) صاحب المعالم: ٤٠٣، و كشف اللثام ١: ٥٦، و كشف الغطاء: ١٨١.
- (٦) الحدائق ٥: ٤٦٢.
- (٧) منهم الشهيد الثاني في الروض: ١٧٠، و الروضة ١: ٦٧.
- (٨) منهم الشيخ في الخلاف ١: ٤٩٩، و الشهيد في البيان: ٩٢.
- (٩) الخلاف ١: ٥٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٩

صحيحة السراد، و هي على مطلوبهم غير دالة. و لأصالة الطهارة، و هي بالاستصحاب مندفة.

و رد الاستصحاب هنا بمثل ما مر في التطهير بالشمس يعرف جوابه مما ذكر هناك.

و كذا يظهر عدم تطهر خبز العجين النجس، كما هو المشهور، لما ذكر، و للأمر بدفنه أو بيعه ممن يستحل الميتة في صحيحته ابن أبي عمير «١».

و خلافًا للمحكي عن الشيخ في الاستبصار «٢» و موضع من النهاية- مع حكمه بالعدم في موضع آخر «٣»- لصحيحة ابن أبي عمير: في

عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه» «٤».
و رواية ابن الزبير: عن البثر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار لا بأس» «٥».

و الاولى لشمولها لميتة غير ذات النفس أعم مطلقا مما مر، فتختص لا محالة به.
و الثانية مبنية على نجاسة البثر بالملاقاة، و قد عرفت ضعفها.
و أما التعليل بأكل النار في الاولى، و التقييد بإصابتها في الثانية: فلرفع استقذار الطبع.

و منها: الاستحالة إلى الدود أو التراب

، على المشهور بين الأصحاب

- (١) التهذيب ١: ٤١٤-١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩-٧٦ و ٧٧، الوسائل ١: ٢٤٢، ٢٤٣ أبواب الأسار ب ١١ ح ١ و ٢.
(٢) الاستبصار ١: ٢٩.
(٣) النهاية: ٨، ٥٩٠.
(٤) التهذيب ١: ٤١٤-١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩-٧٥، الوسائل ١: ١٧٥ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٨.
(٥) التهذيب ١: ٤١٣-١٣٠٣، الاستبصار ١: ٢٩-٧٤، الوسائل ١: ١٧٥ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٧.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٠
(للأصل) «١».

و توقف الفاضلان «٢» في الثاني. و عن الشيخ «٣» الحكم بنجاسته.

و لعل نظرهم إلى الاستصحاب، و قد عرفت ما فيه.

و هذا أيضا كاستحالة بالنار يختص بالأعيان النجسة دون المتنجسة، لما مر، إلا أن يكون هناك عموم أو إطلاق دال على طهارة كل حيوان أو تراب، بحيث يشمل المورد أيضا، كما هو المظنون في التراب، فحينئذ ترفع اليد عن الاستصحاب.
و لا تطهر الأرض الملاقية للعدرة الرطبة بعد استحالتها، للاستصحاب، و عدم الموجب.
و قيل: تطهر، لإطلاق الفتاوى بالنسبة إلى العذرة المستحالة، و لو لم يطهر محلها، لخصت باليابسة.
قلنا: الإطلاق إنما هو بالنسبة إلى ارتفاع النجاسة الثابتة، فلا ينافيه عروض نجاسة من الخارج، مع أنه لا إطلاق هناك لدليل يمكن كالتشبه به.

و مثل الاستحالة إلى التراب و الدود الاستحالة إلى غيرهما من الأجسام.

و منها: استحالة الكلب و الخنزير الواقعين في المملحة ملحا، و العذرة الواقعة في الماء حمأة.

و الأقرب فيها أيضا الطهارة، و فاقا للفقهاء «٤»، و الكركي «٥»، و الشهيدين «٦»، و معظم الثالثة «٧»، للدليل المطرد في كل استحالة، و أدلة طهر

- (١) لا توجد في «ق».
- (٢) المحقق في المعتبر ١: ٤٥٢، والعلامة في التذكرة ١: ٨.
- (٣) المبسوط ١: ٩٣.
- (٤) الإيضاح ١: ٣١.
- (٥) جامع المقاصد ١: ١٨١.
- (٦) الأول في الدروس ١: ١٢٩، والثاني في حواشيه على ما نسبه إليه في مفتاح الكرامة ١: ١٩١.
- (٧) كما قال به في المفاتيح ١: ٨٠، وكشف اللثام ١: ٥٨، والذخيرة: ١٧٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣١.
- الملح.
- و خلافا للمعتبر والمنتهى، ناسبا له إلى أكثر أهل العلم «١»، و تردد في التذكرة «٢»، لتخريج ضعيف، و استصحاب مردود.

و منها: استحالة النطفة حيوانا طاهرا

، و البول النجس بولا، أو لبنا، أو عرفا، أو لعابا لحيوان يطهر منه تلك الأمور، و الغذاء النجس جزءا له. و الظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك، فإن ثبت فهو، و إلا ففي طهارة المتنجس بذلك فيما لم يكن فيه معارض للاستصحاب نظر يظهر وجهه مما ذكر، إلا أن يحكم بطهارة الجميع بضم عدم الفصل بين المذكورات إلى عمومات طهارة بول مأكول اللحم أو لحمه.

و منها: انتقال الدم النجس العين - كدم الإنسان - إلى بدن ما لا نفس له

، و استحالته إلى دمه عرفا، و الظاهر عدم الخلاف في طهارته. و تدلّ عليه - بعد الأصل و لزوم العسر و الحرج - عمومات طهارة دمه. و استصحاب النجاسة قد عرفت ما فيه، و الحكم في ذلك أيضا كظواهره المتقدمة، للاستحالة، أي تغير الاسم عرفا، فإن موضوع النجاسة دم الإنسان مثلا، فبعد عدم صدق ذلك عليه لا يمكن الاستصحاب. و أما ما قيل: من أن الظاهر أنه لأجل عدم صدق الاسم فقط فهو في العرف دم البق مثلا، لا دم الإنسان، و دم ما لا نفس له طاهر، فالطهارة إنما هي لتغير الحكم بالشرع بسبب تغير الاسم، يعني أن الشارع نصّ على تفاوت الحكم بتفاوت الاسمين، و هذا غير تغير الحكم بمجرد الاستحالة «٣»، فلا وجه له. و الظاهر أن نظره في الاستحالة إلى تغير الحقيقة، و أنه غير متحقق بمجرد تغير الاسم. و هو غير صحيح كما أشرنا إليه.

(١) المعتبر ١: ٤٥١، المنتهى ١: ١٧٩.

(٢) التذكرة ١: ٨.

(٣) غنائم الأيام: ٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٢.

ومنها: انقلاب الخمر خلا

، و هو أيضا مطهر بالإجماع مع الانقلاب بنفسه، كما في التنقيح «١» و اللوامع، و معه بالعلاج على المشهور، بل عليه و على الأول الإجماع في الانتصار و المنتهى «٢»، للعلّة المطردة، و النصوص المستفيضة:

كموثقتي عبيد بن زرارة: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا، قال: «لا بأس» «٣».

و الأخرى: في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا، فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» «٤».

و صحيحة عبد العزيز بن المهتدي: العصير يصير خمرا فيصب عليه الخلّ و شيء يغيّره حتى يصير خلا، قال: «لا بأس به» «٥».

و حسنة زرارة: عن الخمر العتيقة تجعل خلا، قال: «لا بأس» «٦».

و الرضوى المنجبر ضعفه بالعمل: «فإن تغيّر بعد ذلك و صار خمرا فلا بأس أن يطرح فيه ملحاً أو غيره حتى يتحول خلا» «٧».

و المروى في السرائر: عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليتحول خلا، قال: «لا بأس بمعالجتها» «٨» الحديث.

و الثالثة كالأخيرين صريحة في العلاج، و البواقي ظاهرة فيه، فإن جعل

(١) التنقيح ٤: ٤٦١.

(٢) الانتصار: ٢٠٠، المنتهى ١: ١٦٧.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٨ الأشربة ب ٣٤ ح ٣، التهذيب ٩: ١١٧-٥٠٥ و ٥٠٧، الاستبصار ٤:

٩٣-٣٥٦ و ٣٥٧، الوسائل ٢٥-٣٧٠، أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ٣ و ٥.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٨ الأشربة ب ٣٤ ح ٣، التهذيب ٩: ١١٧-٥٠٥ و ٥٠٧، الاستبصار ٤:

٩٣-٣٥٦ و ٣٥٧، الوسائل ٢٥-٣٧٠، أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ٣ و ٥.

(٥) التهذيب ٩: ١١٨-٥٠٩، الاستبصار ٤: ٩٣-٣٥٩، الوسائل ٢٥: ٣٧٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ٨.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٨ الأشربة ب ٣٤ ح ٢، التهذيب ٩: ١١٧-٥٠٤، الاستبصار ٤: ٩٣-٣٥٥، الوسائل ٢٥: ٣٧٠ أبواب الأشربة المحرمة

ب ٣١ ح ١.

(٧) فقه الرضا (ع): ٢٨٠، المستدرک ١٧: ٧٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢١ ح ١.

(٨) مستطرفات السرائر: ٦٠-٣١، الوسائل ٢٥: ٣٧٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٣

الخمر خلا ظاهر في العلاج.

فتوقف العامل في الصورة الثانية، و تعليقه: بأنه ليس في الأخبار المعبرة ما يدلّ على علاجها بالأجسام و تحقّق الطهر بها، و إنما هو عموم أو مفهوم مع قطع النظر عن الإسناد «١». لا وجه له، لما عرفت من وجود خصوص النصوص التي منها الصحيح و الموثق، مع أن العموم أو المفهوم حجّة.

و أما حديث الإسناد فالأخبار معتبرة بنفسها، و مع ذلك فالجميع بالشهرة المتحققة و المحكية في كلامه بنفسه «٢» و كلام غيره «٣» معتزدة.

و أمّا صحيحة أبي بصير: عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: «لا إلا ما جاء من قبل نفسه» «٤»، فهي عن إفادة الحرمة قاصرة، و على فرض الدلالة، فلشذوذها عن إثبات الحرمة عاجزة، و لإثبات محض كراهته للتسامح في أدلتها صالحة. و مع قطع النظر عما ذكر يجب الحمل عليها، للمعارضه مع ما مرّ.

وكذا المروي في العيون: «كلوا خل الخمر ما انفسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم» (٥).
مع أن حمل الصحيحة على أن مجرد جعل الخل في الخمر لا يكفي في الاستحالة - ردا على أبي حنيفة القائل به (٦) - ممكن.
ولا فرق بين ما كان المعالج به مائعا أو جامدا، باقيا أو هالكا، لإطلاق الأدلة المتقدمة.

(١) المسالك ٢: ٢٤٨.

(٢) المسالك ٢: ٢٤٨.

(٣) المفاتيح ١: ٨٠.

(٤) التهذيب ٩: ١١٨ - ٥١٠، الاستبصار ٤: ٩٣ - ٣٦٠، الوسائل ٢٥: ٣٧١ أبواب الأشرطة المحرمة ب ٣١ ح ٧.

(٥) العيون ٢: ٣٩ - ١٢٧، الوسائل ٢٥: ٢٥ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٠ ح ٢٤.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٤

قالوا: ويطهر ظرفها بطهرها (١)، لعدم انفكاك الخمر عن الظرف ضرورة، فلو لم يطهر، لزم عدم طهر الخمر أيضا، فما يدل على تطهرها يدل على تطهره بدلالة الإشارة.

فإن ثبت الإجماع، وإلا ففيه نظر، إذ يمكن أن يكون ذلك لعدم تنجسها بملاقاة الظرف، كما في اللبن في ضرع الميتة، بل هذا أوفق بالقواعد، إذ تنجس الخمر بعد الخلية بملاقاة الظرف عن الدليل خال، لأن تنجس كل ملاقى للنجس ليس إلما بواسطة الإجماع المركب، وهو هنا غير معلوم، بخلاف نجاسة الظرف، فإنها مقتضى الاستصحاب.
و احتمال تقييد نجاسته بحال ملاقاته للخمر يدفعه: ما ذكرنا في مسألة التطهر بالشمس.

(١) كما في جامع المقاصد ١: ١٨٠، وكشف اللثام ١: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٥

الفصل الرابع: في الأرض

إشاره

وهي تطهر باطن النعل، والخف، والقدم، بلا خلاف ظاهر في الأول وإن اقتصر بذكر الأخيرين في النافع (١)، وعلى الأشهر الأظهر فيهما، بل في المدارك (٢):

أن الحكم في الثلاثة مقطوع به بين الأصحاب وأن ظاهرهم الاتفاق عليه، وفي شرح القواعد الإجماع عليها (٣).

للمرويين عن النبي: أحدهما: «إذا وطئ أحدكم بتعليه الأذى، فإن التراب له طهور» (٤).

والآخر: «إذ وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» (٥).

وصححتي زرارة والأحول، الأولى: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما» (٦).

والأخرى: في الرجل يطاء على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطاء بعده مكانا نظيفا، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو

ذلك» (٧).

و رواية المعلّى: عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا» (٨) أى: يطهر ما يمشى عليه بعضا آخر من الرجل، كقوله: الماء يطهر البول.

(١) المختصر النافع: ٢٠.

(٢) المدارك ٢: ٣٧٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٠٥ - ٣٨٥ و ٣٨٦.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٠٥ - ٣٨٥ و ٣٨٦.

(٦) التهذيب ١: ٤٦ - ١٢٩، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٨ الطهارة ب ٢٤ ح ١، الوسائل ٣: ٤٥٧ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٣٩ الطهارة ب ٢٤ ح ٥، الوسائل ٣: ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٦

و موثقه الحلبي و المروى في السرائر عن محمد الحلبي المتقدمين «١» في مسألة إزالة النجاسة عن المسجد.

و أما الاستدلال بالعامي: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فإن «٢» رأى في نعله أثرا أو أذى فليمسحها، و ليصل فيها» (٣).

و رواية حفص: إنى وطئت عذرة بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا، ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال: «لا بأس» (٤).

و صحيحة زرارة: «رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقدرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى» (٥).

فغير جيد، لجواز كون الحكم فى الأوليين لكون الخف مما لا تتم الصلاة فيه دون الطهارة، و الأمر بالمسح فى الأولى لعله للاجتناب عن السراية إلى المسجد، و كون العذرة فى الثالثة أعم من الرطوبة و اليابسة، بل النجسة أيضا على قول، فيمكن أن يكون معنى قوله: «لا يغسلها إلا أن يقدرها» أى: ينجسها بأن تكون رطبة نجسة، و الا فيمسحها حتى يذهب ما لصق بها من الأجزاء اليابسة، و قوله: «ساخت» (٦) لا يدل على الرطوبة لأنه بمعنى غابت و خسفت.

ثم ما ذكرنا من الأخبار- المنجبر ضعف ما هو ضعيف منها بالشهرة- كما ترى بين نص فى النعل كالأولى، و فى الخف كالثانية، و فى القدم كرواية المعلّى و الأخيرة، أو ظاهر فيه كالثالثة، أو مطلق فى الثالثة كالباقيتين.

(١) ص ٢٣٣ - ٢٣٤

(٢) فى «ق»: فإذا.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٧٥ - ٦٥٠.

(٤) التهذيب ١: ٢٧٤ - ٨٠٨، الوسائل ٣: ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٢٧٥ - ٨٠٩، الوسائل ٣: ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٧.

(٦) كما يقال ساخت قوائمه فى الأرض (منه ره).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٧

فالخلاف فى الثانى، كما عن ظاهر الخلاف «١»، و هو ظاهر الدروس «٢»، و البيان، و القواعد، و اللمعة «٣» لتخصيصهما الطرفين

بالذكر، إلا أن يقال بدخول الوسط في الأول كما هو ظاهر الروضة «٤». أو في الثالث، كما عن ظاهر المفيد و الديلمي «٥»، أو التوقف فيه كما في المنتهى «٦» بعد حكمه بالطهارة قبله، أو الاستشكال فيه كما في التحرير «٧» وإن حكم بالطهارة بعده. لا وجه له. بل ظاهر صحيحة الأحول: التعدي من الثلاثة إلى كل ما يوطأ معه من حذاء الخشب و الخرقة، وفاقا للإسكافي «٨»، و الروض، و الروضة «٩»، بل الجورب و الجلد إن لم نقل بصدق النعل على جميع أفراد الأخير. و في التعدي إلى مثل خشبة الأقطع و الكف و الركبتين لمن يمشى بها نظر. و العدم أظهر، للشك في صدق الوطأة، فإنها موضع القدم كما في كتب اللغة «١٠». خلافا لجماعة، فتعدوا إليها «١١»، إما لصدق الوطأة. و قد عرفت عدم ثبوته، و لو ثبت فلما اشتهر من انصراف المطلق إلى الشائع مطلقا غير ملائم. أو لإطلاق الموثقة. و هو لا يفيد، لاختصاصها بأشخاص خاصة. أو للتعليل المستفاد من قوله: «إن الأرض يطهر بعضها بعضا».

(١) الخلاف ١: ٢١٧.

(٢) الدروس ١: ١٢٥.

(٣) البيان: ٩٢، القواعد ١: ٨، اللمعة (الروضة ١): ٦٥.

(٤) قال في الروضة: المراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشى وقاية من الأرض (منه ره) الروضة ١: ٦٦.

(٥) المقنعة: ٧٢، المراسم: ٥٦.

(٦) المنتهى ١: ١٧٩.

(٧) التحرير ١: ٢٥.

(٨) نقله عنه في المنتهى ١: ١٧٩.

(٩) الروض: ١٧٠، الروضة ١: ٦٦.

(١٠) النهاية الأثيرية ٥: ٢٠٠، لسان العرب ١: ١٩٦.

(١١) كما في الروضة ١: ٦٦، و الذخيرة ١٧٣، و الرياض ١: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٨

بل قد يتعدى لذلك إلى غير ذلك أيضا من كعب العصاء و الرمح، بل - كما عن الموجز - إلى الحافر، و الخف، و الظلف. و الحق أن في معناه إجمالا لا يمكن الاستناد إليه في إثبات حكم.

و هل يلزم في تطهر ما ذكر المشى به، أو يطهر و لو بمسحها على الأرض و لو بالدلك باليد؟

الحق هو الثاني، وفاقا لجماعة منهم الإسكافي «١»، و المفيد، و الديلمي «٢»، لإطلاق صحيحة زرارة.

و قد ينسب الأول إلى الأول، بل مع التقييد بما في صحيحة الأحول من كونه نحو من خمسة عشر ذراعا.

و صدر كلامه و إن وافق ذلك، و لكن قوله أخيرا: و لو مسحها حتى تذهب عين النجاسة و أثرها بغير ماء أجزاء «٣»، يدل على أن مراده مقدار المشى الذي تزول به النجاسة غالبا.

و عليه تحمل الصحيحة أيضا، و في قوله: «أو نحو ذلك» إيما إلىه.

و في أجزاء أخذ مثل التراب و دلكه بالموضع احتمال قريب، لصدق المسح.

و أقرب منه الاجتزاء بالمشى في غير الأرض كالأجر، و الحصير، و النبات، و الخشب، لما ذكر، و لقوله في صحيحة الأحول: «ثم يطاء»

مكانا نظيفا» و مع ذلك فلعدم الاجتراء أحوط.
و في اشتراط كل من طهارة الممسوح به و جفافه، و عدمه وجهان.
الحق في الأول، الثاني، وفاقا لجماعة «٤»، بل الأكثر، لإطلاق ما مر.

-
- (١) نقله عنه في المنتهى ١: ١٧٨، و المعالم: ٣٨٩.
(٢) المقنعة: ٧٢، المراسم: ٥٦.
(٣) نقله عنه في المعالم: ٣٨٩.
(٤) كما قال به في كشف اللثام ١: ٥٧، و الكفاية: ١٤، و الرياض ١: ٩٦.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٩
و خلافا للإسكافي «١»، و الذكري «٢»، و بعض آخر «٣»، لصحيحة الأحول.
و لا دلالة فيها أصلا، و لا لقوله صلى الله عليه و آله: «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا» «٤» و إن قلنا: إن الطهور هو الطاهر المطهر.
و قيل: لأن النجس لا يطهر «٥».
و فيه منع ظاهر، و إثباته بالغلبة و الاستقراء ضعيف.
نعم، لو كان الممسوح مع نجاسة الممسوح به رطبا، ينجس بنجاسة الممسوح به و إن تطهر من النجاسة الحاصلة لنفسه.
و انصراف الإطلاق إلى انتفاء مثل هذه النجاسة أيضا ممنوع.
و في الثاني: الأول، وفاقا للإسكافي «٦» بل جماعة «٧»، لروايتى المعلى، و السرائر «٨»، الموجودتين فى الأصول المعتبرة، الجابر ذلك لضعف سنديهما.
و حمل الأولى على الجفاف من الماء المتقاطر من الخنزير، و الثانية على اليبوسة من البول تقييد بلا دليل.
فبهما تقييد الإطلاقات، حيث إن الاستفادة منهما عدم التطهر بالرطب، و إلا لزم كون التقييد لغوا محضا، لعدم الوساطة بين الرطب و الجاف. و لا يرد مثل ذلك فى التقييد بالأرض فى رواية السرائر، لأنه لا يصير لغوا، لجواز أن يكون المطهر الأرض و شيئا آخر غيرها، و ذكر البعض لا يدل على نفي الآخر إلا إذا غيره فيه

-
- (١) نقله عنه فى المنتهى ١: ١٧٨.
(٢) الذكري: ١٥.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٩.
(٤) الفقيه ١: ١٥٥-٧٢٤ و لم يذكر فيه «ترابها» و فى جامع الأحاديث ٣: ٥٣ عن نسخة من الفقيه كما فى المتن. و انظر الوسائل ٣: ٣٤٩ أبواب التيمم ب ٧.
(٥) الروض: ١٧٠.
(٦) نقله عنه فى المنتهى ١: ١٧٨.
(٧) كما قال به فى جامع المقاصد ١: ١٧٩، و الحدائق ٥: ٤٥٨، و الرياض ١: ٩٦.
(٨) المتقدمين ص ٣٣٥ و ص ٢٣٣.
مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٠

الحصر «١».

و هل يشترط جفاف الممسوح قبل الوطء؟ الظاهر لا، للإطلاق.

و كذلك لذلك لا يشترط حصول التجفيف له بعد المسح، وإزالة العين لو كان رطباً، ولا وجود العين و الأثر المحسوس للنجاسة، فلو كانت الرجل مثلاً نجسة بالبول و يبست منه، تطهر بالمسح.

فرع: المصرح به في عباراتهم أسفل النعل و أخويه

، و لا شك في تطهره و لا في عدم تطهر ظهرها، للإجماع، و به يخصص إطلاق صحيحة زرارة «٢».

و أمياً أطرافها المجاورة للأسفل فلا يبعد تطهرها، لعدم ثبوت إجماع فيها، فلا مخرج لها عن الإطلاق، و لوصولها إلى الأرض عند الوطء غالباً، و الاحتياط لا ينبغي أن يترك.

(١) مثال الأول: كما إذ سئل عن الماء الذي يغير بالنجاسة فهل ينجس؟ فقال: أليس بقليل؟ قال:

نعم، فقال: ينجس، فإنه يدل على انحصار المتنجس بالقليل. و مثال الثاني: إذا سئل عن الماء لاقى النجاسة فهل ينجس؟ فقال أليس يغير به؟ قال: «نعم»، قال: ينجس، فإنه لا يدل على الانحصار إذ ينجس القليل أيضاً (منه ره).

(٢) المتقدمة ص ٣٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤١

الفصل الخامس: في سائر المطهرات

و هي أمور:

منها: الإسلام، و هو مطهر لنجاسة الكافر ضرورة.

و منها: الغسل، و به يطهر ميت الأدمى عن نجاسته، و يأتي كيفيته.

و منها: التبعية، قالوا: يطهر ولد الكافر الذي سباه مسلم بتبعيته السابى، و ظرف الخمر التي انقلبت خلا بتبعيتهما، و قد مرّ تحقيقهما «١»، و ظرف العصير و ما تنجس به قبل ذهاب الثلاثين على القول بنجاسته، بتبعيته بعد ذهابهما، و لا دليل عليه يصلح لمعارضه الاستصحاب، و كذا في غير ذلك ممّا قيل بطهارته بالتبعية.

و منها: النقص، و به يطهر العصير إذا غلى، بعد نقص ثلثيه، على القول بنجاسته.

و منها: زوال العين، فعن الشيخ «٢»، و الفاضلين «٣»، و غيرهم «٤»: طهارة فم الهرة بزوال عين النجاسة، غابت أم لا، لمطلقات طهارة سورها، مع أنّها لا ينفك عن النجاسة غالباً، و أصالة طهارة ما لاقاه فوها، و أصالة عدم التعبد بغسل فيها، فليس إلّا الحكم بالطهارة بزوال العين.

بل الحق جملة المتأخرين «٥» بها كل حيوان غير الأدمى، للأخيرين.

مضافاً إلى الموثقتين: أحدهما: عمّا يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، قال: «كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً فلا

(٢) المبسوط ١: ١٠، الخلاف ١: ٢٠٣.

(٣) المحقق في المعتبر ١: ٩٩، والعلامة في المنتهى ١: ٢٧.

(٤) كما في الذخيرة: ١٤١، والحدائق ١: ٤٣٣.

(٥) كصاحب المدارك ١: ١٣٣، والذخيرة: ١٤١، والحدائق ١: ٤٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٢

توضاً ولا تشرب» (١).

والآخر: عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها قدر لم تتوضاً منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدراً توضاً منه واشرب» (٢).

و إلى لزوم العسر والجرح الشديدين لولاه، وعمل الأصحاب، والإجماع المنقول في الخلاف «٣»، حيث إنه بعد ما قال: إن الهرة لو أكلت ميتاً ثم شربت من الماء القليل لم ينجس، استدلل بإجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة وعدم فصلهم.

ويضعف الأول: بأن الإطلاقات إنما هي من جهة السؤرية لها، فلا تنافي النجاسة لأمر آخر، مع أنها مخصصة بما إذا لم يكن فيها نجسا بالإجماع، ولذا يحكمون بالنجاسة قبل زوال العين، فاللازم تحقق نجاسة الفم و طهارته أولاً.

والحاصل أن نجاسة الفم إما لا- تستلزم نجاسة السؤر، أو تستلزمها، فعلى الأول لا تثبت من طهارة السؤر طهارة الفم، وعلى الثاني تكون الإطلاقات مخصصة بما إذا لم يكن الفم نجسا، فلا تفيد الإطلاقات هنا، لوجود دليل النجاسة كما يأتي.

والثاني: بمعارضته بأصالة نجاسة الفم، المقدمة على أصالة طهارة ما لاقاه، لكون الأولى مزيلة للثانية.

والثالث: بأننا لا نقول بالتعبد بال غسل إذ لم يؤمر به إلا في (مثل) «٤» الثوب والبدن.

و أما التفريع الذي ذكره، فلا وجه له، لمنع الحصر، لجواز الحكم بالنجاسة مع عدم وجوب غسله.

والرابع: بدلالة الروايتين على خلاف المطلوب، لدالتهما على المنع من

(١) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسارب ٤ ح ٤.

(٢) الاستبصار ١: ٢٥-٦٤، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسارب ٤ ح ٣.

(٣) الخلاف ١: ٢٠٣.

(٤) لا توجد في «٥».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٣

الشرب والتوضؤ إن ترى الدم أو القدر، أو كان، سواء كان باقيا حال الشرب أو لا.

والخامس: بمنع لزوم الحرج، فإن العلم بنجاسة أعضاء الحيوانات ثم بملاقاتها بعد ذلك قبل حصول الطهارة لها، سيما على القول بتطهر الوارد على القليل أيضا، لا يبلغ حداً يلزم منه حرج.

والسادس: بمنع عمل الأصحاب.

والسابع: بمنع حجية الإجماع المنقول، مع أنه ليس على المطلق، بل على طهارة السؤر، ولا كلام فيه.

وبضعف تلك الوجوه، يظهر ضعف القول في الأصل وفيما الحق به، مع اندفاع الأخير بإطلاق صحيحة على المتقدمة «١» في بحث الجارى أيضا.

كما يضعف القول بالطهارة أيضا فيما ذكر مع الغيبة خاصة- كما ذهب إليه الفاضل في نهاية الأحكام «٢»- بعدم دليل على ذلك التفصيل.

و مقتضى الاستصحاب النجاسة مطلقا، كما هو مختار ابن فهد في موجهه، وغيره «٣»، فهو الحق.
هذا في غير الآدمي، و أما فيه، فالمشهور: أنه إذا نجس عضو منه يحكم بنجاسته حتى يعلم الإزالة.
وقيل بالطهارة مع الغيبة المحتملة للإزالة «٤»، واختاره والدي - رحمه الله - في المعتمد.
وقيل: مع التلبس بمشروط الطهارة مطلقا «٥».

(١) ص ٢٣.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٢٣٩.

(٣) كما قال به في مجمع الفائدة ١: ٢٩٧.

(٤) الحدائق ١: ٤٣٥.

(٥) المدارك ١: ١٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٤

وقيل بالثاني بشرط علمه بالنجاسة و أهليته للإزالة «١».

وقيل بالثالث كذلك.

و الاستصحاب يوافق الأول، و لكن الإجماع القطعي، بل الضرورة الدينية تحققت على جواز الاقتداء و المباشرة و المصافحة مع الناس،
و اشتراء ما تلاقيه أيديهم بالرطوبة، مع العلم بنجاستهم كل يوم بالبول و الغائط.
فالطهارة مع الغيبة مجمع عليها، و لكن المعلوم منه هو مع علمه بالنجاسة و أهليته للإزالة. فالحق هو الرابع.
و الحكم مختص بالبدن دون غيره من الثياب و أمثالها، لعدم العلم بالإجماع فيه.
و يطهر بزوال العين البواطن كالفم، و الأنف، على المشهور بين الأصحاب، قال في البحار: لا نعلم في ذلك خلافا «٢».
و استدل عليه: بموثقة الساباطي: عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعني: جوف الأنف، قال: «إنما عليه أن يغسل
ما ظهر منه» «٣».

و في دلالتها على الطهر بزوال العين نظر، بل يدل على عدم وجوب الغسل و لو بقيت العين أيضا.

فإن دلّ عدم وجوب الغسل على الطهارة، لدلت الموثقة على عدم تنجس البواطن مطلقا، و هو الأقوى، فلا يحكم بنجاسة البواطن
بملاقاتها النجاسة الداخلية أو الخارجية، للأصل و عدم الدليل، فإن ثبوت نجاسة المنتجسات إنما هو بالأمر بالغسل في الأكثر، و هو
ليس في المورد، لعدم وجوب غسله إجماعا، بل

(١) نسبة في مفتاح الكرامة ١: ١٩١ إلى المقاصد العلية.

(٢) البحار ٧٧: ١٣١.

(٣) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٥، التهذيب ١: ٤٢٠ - ١٣٣٠، الوسائل ٣: ٤٣٨ أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٥

نحن لا - نعلم من النجس إلّا ما تترتب عليه الأحكام المعهودة الشرعية، و لا دليل على ترتب شيء منها على البواطن، فلا يحتاج الطهر
بزوال العين فيها إلى دليل.

و لا يمكن استصحاب نجاستها، إذ كل ما يدل على ثبوت اللوازم للنجاسات فجريانه في البواطن غير معلوم.

بل الظاهر عدم تنجس ما يدخل البواطن من الخارج - كالخبز يوضع في الفم - بملاقاته النجس، لما ذكر.

و تظهر الفائدة في ما لو خرج بعد زوال العين فيكون طاهرا. نعم، لو خرج ملوثا بالعين ينجس بعد الخروج إجماعا، و تدلّ عليه الإطلاقات أيضا. فلا تنجس الحشفة بالإنزال في الفرج، و لا الذكر بالتلوث بالمني فيه، إلّا إذا أخرج ملوثا بعينه. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٦

ختام في ما يتعلق بالجلود

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: عدم جواز استعمال جلود نجس العين، و جلود الميتة

- على القول بنجاستها- في مشروط الطهارة واضح.
و أما في غيره كالاستقاء فيها للزرع، أو استعمالها في الياسات فكذا على المشهور، المدعى على الأول الإجماع في التذكرة «١». بل بلا- خلاف أجده إلّا من الاستبصار [١]، في الأول، حيث نقل فيه الموثق الثالث الآتي «٣»، و وجه نفي البأس فيها إلى نفس الاستعمال، لا إلى الطهارة.
و يمكن أن يعمّم خلافه في الثاني أيضا، لعدم ورود التذكية على نجس العين.

[١] لم نعثر عليه في الاستبصار. نعم ذكره في التهذيب ١: ٤١٣-١٣٠١ في ذيل رواية زرارة الآتية ص ٣٤٨ رقم ٤.

(١) التذكرة ١: ٦٨.

(٣) ص ٣٤٨ رقم ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٧

و من المحكي عن الصدوق «١» في الثاني، باعتبار نقله المرسل الآتية «٢». و هو غير جيد، لأنه لو دلّ على كونه مذهبا له، لدلّ على قوله بالطهارة.

و كيف كان، فالعمل على المشهور، لظاهر الإجماع، و روايات عامية «٣» منجبر ضعفها بالعمل. و رواية الجرجاني: «لا ينتفع من الميتة يهاب و لا عصب» «٤».

و صحيحة على بن أبي المغيرة كما في الكافي، و إن رواها في التهذيب عن علي ابن المغيرة، مع أنه أيضا في حكم الصحيحة، لصحتها عن السرد المجمع على تصحيح ما يصح عنه: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا» «٥».

و موثقتي سماعه: الأولى: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا» «٦». و الثانية: عن أكل الجبن أو تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء، قال:

«لا بأس بما لم يعلم أنه ميتة» [١].

و المروي في تحف العقول، و رسالة المحكم و المتشابه، للسيد، و الفصول المهمة، المنجبر ضعفه بالعمل: «كل أمر يكون فيه الفساد

مما هو منهى عنه، من جهة أكله و شربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو هبته، أو عاريتة، أو

[١] التهذيب ٩: ٧٨ - ٣٣١، الاستبصار ٤: ٩٠ - ٣٤٢، الوسائل ٢٤: ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٥، الكيمخت بالفتح فالسكون: جلد الميتة المملوح، الغراء: شئ يتخذ من أطراف الجلود يلصق به.

(١) الفقيه ١: ٩.

(٢) ص ٣٤٨.

(٣) سنن البيهقي ١: ١٤.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٨ الأطعمة ب ٩ ح ٦، التهذيب ٩: ٧٦ - ٣٢٣، الاستبصار ٤: ٨٩ - ٣٤١، الوسائل ٢٤: ١٨١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٧.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٩ الأطعمة ب ٩ ح ٧، التهذيب ٢: ٢٠٤ - ٧٩٩، الوسائل ٢٤: ١٨٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ١.

(٦) التهذيب ٩: ٧٩ - ٣٣٩، الوسائل ٢٤: ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٨

إمساكه، أو شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالزبا، و البيع.

للميتة، و الدم، و لحم الخنزير، أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر. أو شئ من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرّم، لأن ذلك كله منهى عن أكله، و شربه، و لبسه، و ملكه، و إمساكه، و التقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام» [١] الحديث.

و الأخيرتان صريحتان في التحريم، و بهما ينجر [٢] ضعف دلالة الثلاثة الأولى عليه، لمكان لفظ الإخبار.

و أما الموثقة: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به عن البئر التي يشرب منها أو يتوضأ؟ قال: «لا بأس» [٣].

و رواية زرارة: عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال: «لا بأس» [٤].

و المرسله: عن جلود الميتة يجعل فيها الماء و السمن ما ترى فيه؟ قال: «لا بأس أن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو سمن و تتوضأ منه، و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» [٥].

و ما مرّ في بحث الميتة من روايتي الصيقل [٦].

فمن مقاومة ما مرّ قاصرة، لمخالفتها للشهرة، بل لما عليه كافة العلماء

[١] تحف العقول: ٣٣٣، و نقله في الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١، عن تحف العقول و رسالة المحكم و المتشابه للسيد المرتضى، و لكننا لم نجد في النسخة التي بأيدينا من الرسالة.

[٢] في «ه» و «ق»: يجبر.

[٣] الكافي ٦: ٢٥٨ الأطعمة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٧١، أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣ و فيهما:

قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به .. إلى آخره.

(٤) التهذيب ١: ٤١٣ - ١٣٠١، الوسائل ١: ١٧٥، أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٦.

(٥) الفقيه ١: ٩ - ١٥، الوسائل ٣: ٤٦٣، أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٥.

(٦) المتقدمتين ص ١٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٩

و اتفقوا عليه في جميع الأعصار- كما في الحدائق «١»- الموجبة لخروجها عن الحجية سيما مع موافقتها لمذهب العامة [١]. مع أن الظاهر أن السؤال في الأولى عن حال البثر و الماء الذى فيها، دون الاستقاء، و يمكن حمل الثانية عليه أيضا، فلا تدلّان على جواز الانتفاع، كما لا تدلّ روايتا الصيقل أيضا، كما بينا وجهه فى باب المكاسب. و الثالثة لدلالاتها على الطهارة تعارض أخبار آخر مرّت فى بحث الميتة أيضا، فهى عن الحجية أبعد.

المسألة الثانية: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ بالإجماع

، لعدم مخالفة من شدّ فيه على التحقيق. فهو الحجّة، مع استصحاب النجاسة، و عدم جواز الانتفاع به، و المستفيض المتقدّمة المانعة عن الانتفاع بجلود الميتة مطلقا. و روايتى الصيقل المنجسة لها على الإطلاق.

و خصوص رواية الدعائم: «الميتة نجسة و لو دبغت» «٣». و روايتى.

البصرى، و أبى بصير.

و فى الأولى بعد سؤاله عن سبب فساد الجلود: قال: «استحلال أهل العراق الميتة و زعموا أن دباغ الميتة ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه و آله» [٢].

و فى الثانية بعد السؤال عن إلقاء الفراء و القميص الذى يليه: «أن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة و يزعمون أن ذكاته دباغه» «٥».

[١] لعل المراد جماعة منهم فإنهم مختلفون فى المسألة على أقوال شتى. راجع بداية المجتهد ١: ٨٧ و نيل الأوطار ١: ٧٤.

[٢] الكافى ٣: ٣٩٨ الصلاة ب ٦٥ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٠٤-٧٩٨، الوسائل ٣: ٥٠٣ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٣. و فى الجميع عبد الرحمن بن الحجاج المعروف بالبجلي و فى نسخة من التهذيب على ما فى جامع الأحاديث ١: ١٦١ عبد الله بن الحجاج و أما البصرى فهو عبد الرحمن بن أبى عبد الله و لم نجد له رواية فى المقام.

(١) الحدائق ٥: ٥٢٢.

(٣) الدعائم ١: ١٢٦، المستدرک ٢: ٥٩٢ أبواب النجاسات ب ٣٩ ح ٦.

(٥) الكافى ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ٢، الوسائل ٤: ٤٦٢ أبواب لباس المصلّى ب ٦١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٠

و ضعف بعض ما ذكر سندا لا- يضرّ بعد انجباره بالإجماع المحقق و المحكى عن الخلاف «١»، و فى الناصريات، و الانتصار، و الذكري «٢» مطلقا، و عن المختلف «٣»، و فى المنتهى و التذكرة «٤» عمّن عدا الإسكافى «٥».

خلافه، و للشلمغانى «٦» من قدماء أصحابنا، و إن كان قوله خارجا من عداد علمائنا، لما ظهر له من المقالات المنكرة. و قد ينسب إلى الصدوق أيضا، لما مرّ «٧»، و يظهر من المدارك، و المعالم «٨»، الميل إليه. للمرسل المتقدمة «٩».

و رواية الحسين بن زرارة: جلد شاء ميتة يدبغ، فيصب فيه اللبن و الماء، فأشرب منه و أتوضأ؟ قال: «نعم» و قال: «يدبغ و ينتفع به و لا يصلّى فيه» «١٠».

و الرضوى: «و كذلك الجلد، فإن دباغته طهارته و ذكاه الجلود الميتة دباغتها» (١١).
و شىء منها لا يصلح للاستناد، لشذوذها الموجب لخروجها عن الحجية، سيما مع المعارضة مع ما يرجح عليها مما تقدم بمخالفته
للعامه، و موافقتها لهم بتصريح الروايات كما مرّ، و بصحة السند، بل بالأصل الذى هو استصحاب النجاسة، و على هذا فكذلك الحكم
لو لا الترجيح أيضا.

(١) الخلاف ١: ٦٠.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقيهية): ١٨٢، الانتصار ١٢، الذكري: ١٦.

(٣) المختلف: ٦٤.

(٤) المنتهى ١: ١٩١، التذكرة ١: ٦٨.

(٥) نقله عنه فى المختلف: ٦٤.

(٦) نسبه إليه فى الذكري: ١٦.

(٧) فى ص ٣٤٧.

(٨) المدارك ٢: ٣٨٦، المعالم: ٤١١.

(٩) ص ٣٤٨.

(١٠) التهذيب ٩: ٧٨-٣٣٢، الاستبصار ٤: ٩٠-٣٤٣، الوسائل ٢٤: ١٨٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٧.

(١١) فقه الرضا (ع): ٣٠٢، ٣٠٣، البحار ٧٧: ٢٢٦-١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥١

المسألة الثالثة: إن علمت حال الجلد من حيث التذكية و عدمها فحكمه ظاهر

، و إلا فالأصل فيه عدم التذكية- سواء فى ذلك أن تكون عليه يد مسلم، أو كافر، أو مجهول، فى سوق المسلمين، أو الكفار، من بلد
غالب أهله المسلمون، أو الكفار، أو تساويا، أو جهل حال البلد، أو فى غير السوق من بلد كذلك، أو فى غير البلد، و سواء أخبر ذو
اليد بالتذكية، أو بعدمها، أو لم يخبر بشىء، أو لا تكون عليه يد، بل كان مطروحا فى سوق، أو بلد، أو برّ، من أراضى المسلمين، أو
الكفار، سواء كانت عليه علامة جريان اليد عليه، أم لا لتوقف التذكية مطلقا على أمور بالعدم مسبوقة.

و لا يعارض ذلك الأصل، أصالة الطهارة، لأنها به زائلة مندفة.

و يدلّ عليه أيضا مفهوم حسنة ابن بكير: «و إن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة فى وبره، و بوله، و شعره، و روثه، و ألبانه، و كلّ شىء
منه، جائزة إذا علمت أنه مذكى قد ذكاه الذبح» (١) يدلّ بالمفهوم على عدم جواز الصلاة فى كلّ شىء منه ما لم يعلم أنه مذكى.

و لا يضّر اختصاصها بالصلاة، و لا تحقق السلب الكلى بعدم الجواز فى بعض شىء منه، لعدم الفصل بين الصلاة و غيرها و لا بين
شىء منه فى عدم الجواز و بين الجلد.

و كذا تدلّ عليه رواية على بن أبى حمزة: عن لباس الفراء و الصلاة فيها؟

فقال: «لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيا» (٢) الحديث.

و مكاتبه عبد الله بن جعفر: هل يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة المسك؟

(١) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ١، التهذيب ٢: ٢٠٩-٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣-١٤٥٤، الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢-٧٩٧، الوسائل ٤: ٣٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٢ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً» (١).

و ظاهر أنه فرق بين ما كان ذكيت و بين ما جاز كونه ذكياً.

و لا تفيد في دفع الأصل، المستفيضة الدالة على جواز الصلاة في الجلد و اشتراطه ما لم يعلم أنه ميتة، كموثقة سماعة المتقدمة (٢)، و مكاتبة يونس: عن الفرو و الخف البسه و أصلي فيه و لا- أعلم أنه ذكي، فكتب: «لا- بأس به» (٣) و غير ذلك مما يأتي بعضها، لمعارضتها مع الحسنه، فتساقطان.

و لا تفيد خصوصية المستفيضة في ما جرت عليه اليد، و بما لم تكن عليه يد كافر لخروجه بالإجماع، لاختصاص الحسنه أيضا بما لم تكن عليه يد مسلم بالإجماع، كما يأتي، فيتعارضان بالعموم من وجه.

و لا تفيد أكثرية المستفيضة و أصحيتها، لأنهما لو سلمتا لا تفيدان في مقام الترجيح عندنا، مع أن الحسنه أبعد عن مذهب العامة.

ثم إنه يجب الحكم بخروج ما في يد مسلم من تحت الأصل ما لم يخبر عن عدم التذكية، بالإجماع القطعي المعلوم من طريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار.

و كذا ما أخذ في سوق المسلمين و لو من يد مجهول الحال، لصححتي الحلبي: إحداهما: الخفاف عندنا في السوق نشريها فما ترى في الصلاة فيها؟

فقال: «صل فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها» (٤).

و الأخرى: عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: «اشتر و صل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه» (٥).

(١) التهذيب ٢: ٣٦٢-١٥٠٠، الوسائل ٤: ٤٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٤١ ح ٢.

(٢) ص ٣٤٧ رقم ٧.

(٣) الفقيه ١: ١٦٧-٧٨٩، الوسائل ٤: ٤٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٣٤-٩٢٠، الوسائل ٤: ٤٢٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٣

و رواية ابن الجهم: أعترض السوق فأشترى خفا لا أدري أ ذكي هو أم لا؟

قال: «صل فيه» قلت: فالنعل؟ قال: «مثل ذلك» قلت: إنني أضيع من هذا، قال: «أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله» (١).

و صحيحة البنزطي: عن الرجل يأتي السوق فيشترى جبة فراء لا يدري أ ذكية هي أم غير ذكية أ يصلي فيها؟ قال: «نعم ليس عليكم المسألة» (٢) الحديث، و قريبة منها صحبته الأخرى (٣)، و صحيحة الجعفرى (٤).

و إطلاقها و إن شمل سوق الكفار، و مجهول الحال أيضا، إلا أنهما خرجا بمفهوم حسنة الفضلاء الثلاثة: عن شراء اللحم من الأسواق ما يدري ما يصنع القصابون، قال عليه السلام: «كل إذا كان في سوق المسلمين و لا تسأل عنه» (٥).

و كون المسؤول عنه اللحم غير ضائر، لعدم الفضل.

بل قد يقال: إن الظاهر من السوق في الروايات أيضا سوق المسلمين، لأنه المتداول عندهم و إن كان ذلك محلا للمنع.

كما أنه خرج ما أخذ عن يد الكافر في سوق المسلمين عن تحت تلك الإطلاقات، بالإجماع. وكذا خرج ما إذا كان سوق المسلمين في بلد غالب أهله الكفار - لو قلنا إن سوق المسلمين ما كان أهله، أو غالبهم المسلمين، وإن كان في بلد الكفر، أو بلد غالب أهله الكفر - بصحيفة إسحاق بن عمار: «لا بأس بالصلاة في الفراء»

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٥ ح ٣١، التهذيب ٢: ٢٣٤ - ٩٢١، الوسائل ٣: ٤٩٣ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٨ - ١٥٢٩، الوسائل ٣: ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧١ - ١٥٤٥، الوسائل ٣: ٤٩٢ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٦.

(٤) الفقيه ١: ١٦٧ - ٧٨٧، الوسائل ٢٤: ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ذيل حديث ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٣٧ الذبائح ب ١٣ ح ٢، الفقيه ٣: ٢١١ - ٩٧٦، التهذيب ٩: ٧٢ - ٣٠٧، الوسائل ٢٤: ٧٠ أبواب الذبائح ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٣٥٤ المسألة الثالثة: إن علمت حال الجلد من حيث التذكية و عدمها فحكمه ظاهر ص: ٣٥١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٤

اليمانى و فى ما صنع فى أرض الإسلام» قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟

قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون لا بأس» (١) «دلت على ثبوت البأس فى ما لم يكن غالب أهله الإسلام و إن كان فى سوق المسلمين.

و لتعارضها مع ما مرّ بالعموم من وجهه، يرجع إلى أصالة عدم التذكية. كما إذا أخذ فى سوق الكفار، أو مجهول الحال، فى بلد غالب أهله المسلمون، فإنه يرجع فيه بعد تعارض الصحيحة و حسنة الفضلاء إلى ذلك الأصل إلا أن يعمم السوق فى إطلاقاته و يرجع إليه، و لا بأس به.

و كذا خرج بمنطوق الصحيحة ما أخذ فى أرض المسلمين، أو أرض كان الغالب عليها المسلمون، و إن لم يكن فى السوق.

و لا يعارضه مفهوم الحسنه، إذ المحكوم عليه فيها ما يشتري من الأسواق.

و كذا خرج ما يؤخذ من يد مجهول الحال مطلقا إذا أخبر بالتذكية، برواية الأشعرى: ما تقول فى الفرو يشتري من السوق؟ قال: «إذا كان مضمونا فلا بأس» (٢).

و لا ضير فى تعارضها مع الحسنه، لإيجابه الرجوع إلى عمومات جواز الأخذ من السوق. مع أن الظاهر من قوله فى الحسنه: «و لا تسأل عنه» أنه إذا أخذ من غير سوق المسلمين مع السؤال و الإخبار بالتذكية، لم يكن فيه بأس. بل لو لا الإجماع على عدم جواز الأخذ من الكافر، لقلنا بجواز الأخذ منه مع ضمانه، لتلك الرواية.

و لا- تضرّ معارضته تلك الروايات المخرجة لما ذكر عن تحت الأصل، مع الأخبار المتقدمه أولا، الموافقة لذلك الأصل، لأنها لمعارضتها مع المستفيضة المذكورة المخالفة له، معزولة عن التأثير.

(١) التهذيب ٢: ٣٦٨ - ١٥٣٢، الوسائل ٤: ٤٥٦ أبواب لباس المصلّى ب ٥٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٨ الصلاة ب ٦٥ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٦٣ أبواب لباس المصلّى ب ٦١ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٥

ثمّ إنّه لم يخرج غير ما ذكر من الأقسام المذكورة عن تحت الأصل المذكور، على الحق المشهور.

خلافًا لشردمة من المتأخرين، فحكموا بالطهارة ما لم يعلم أنه ميتة مطلقا «١»، للأصل، و الأخبار، المتقدم جوابهما.

و أما رواية السكوني: عن سفره وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها، و خبزها، و جنبها، و بيضها. و فيها سكين. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن» قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري سفره مسلم، أو سفره مجوسى، قال: «هم فى سعة حتى يعلموا» (٢).
 فبعد ملاحظة ظهورها فى أن المدلول عليه فيها فى حكم ما عليه يد، و معارضتها مع صحيحة ابن عمار، لا يثبت منها أزيد من خروج ما أخذ من يد مجهول فى أرض المسلمين.
 و أما رواية إسماعيل بن عيسى: عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال:

«عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» (٣).
 فمعناها: أنه عليكم السؤال عن المسلم البائع إذا كان المشركون أيضاً يبيعون الجلد، لا أن المشرك كان بائعه، فلا يدل على خروج ما أخبر المشرك البائع بذكاته.
 و هل يجب السؤال عن المسلم حينئذ، فلا يجوز الأخذ بدونه؟ الظاهر نعم،

(١) كما قال به فى المفاتيح ١: ١٠٨، و المدارك ٢: ٣٨٧، و الحدائق ٥: ٥٢٦.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٧ الأطمعة ب ٤٨ ح ٢، الوسائل ٣: ٤٩٣ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١١.

(٣) الفقيه ١: ١٦٧-٧٨٨، التهذيب ٢: ٣٧١-١٥٤٤، الوسائل ٣: ٤٩٢ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٦

عملاً بالنص، بشرط أن يكون المسلم غير عارف، أى غير المؤمن، كما هو مورد الرواية، و لا يجب السؤال فى غير ذلك.
 و [أما] [١] مفهوم رواية الأشعري، فيخصص بمنطوق حسنة الفضلاء، و الصحاح الثلاث المتقدمة عليها الناهية عن السؤال.
 و لا فرق فى جواز الأخذ من غير سؤال فى غير مورد الرواية مما يجوز الأخذ منه بين كون المأخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ، أو لا، وفاقاً لصريح جماعة مستندين إلى إطلاق المستفيضة المتقدمة، بل العموم الناشئ عن ترك الاستفصال فى جملة منها.
 خلافاً للمنتهى و التذكرة و التحرير، فمنع عما يؤخذ من يد مستحل الميتة بالدبغ و إن أخبر بالتذكية (٢). و للدروس إن لم يخبر بها (٣). و للذكري إن أخبر بعدم التذكية. و يقبل إن أخبر بالتذكية، و تردد فى صورة السكوت (٤)، لأصالة عدم التذكية.
 و هى بما مرّ مندفة.

و أما الخبران (٥): أحدهما فى إلقاء على بن الحسين الفراء عند الصلاة، و الثانى فى عدم جواز البيع بشرط أنها ذكية، فغير مفيدين لهم.

أما الأول: فلأن غاية ما يستفاد منه أنه كان ينزع فرو العراق حال الصلاة، فيجوز أن يكون على (وجه) [٢] الأفضلية و أما الثانى: فلأن النهى فيه عن بيع ما أخبر بذكاته إنما هو بشرط أنه

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

[٢] لا توجد فى «ه» و «ق».

(٢) المنتهى ١: ٢٢٦، التذكرة ١: ٩٤، التحرير ١: ٣٠.

(٣) الدروس ١: ١٥٠.

(٤) الذكري: ١٤٣.

(٥) المتقدمان ص ٣٤٩ رقم ٤، ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٧

مذكى، و هو غير دال على مطلوبهم، بل لبسها في غير حال الصلاة- كما في الأول- و نفى البأس عن بيعه أخيرا- كما في الثانى- يشعر بل يدل على عدم كونه ميتة.

المسألة الرابعة: يكره استعمال الجلد إذا كان مما لا يؤكل

إشارة

مما تقع عليه الذكاة في غير الصلاة قبل الدبغ، حذرا عن خلاف من يأتى. و لا يحرم على الأظهر الأشهر بين المتأخرين، لإطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ. ففى الموثق: عن لحوم السباع و جلودها، فقال: «أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فاركبوا عليها» «١». و فيه: عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» «٢». و الصحيح: عن لباس الفراء، و السمور، و السنجاب، و الحواصل، و ما أشبهها، و المناطق [١]، و الكيمخت، و الحشو بالفراء، و الخفاف من أصناف الجلود. فقال: «لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب» «٤». و يستفاد منه البأس فى الثعالب، و هو للكرهه، للتصريح بالجواز فى كثير من الروايات الآتية فى كتاب الصلاة. خلافا للشيخ فى النهاية، و المبسوط، و الخلاف «٥»، و السيد فى المصباح، بل عن المفيد، و الحلبي، و القاضى، و ابن سعيد «٦». فمنعوا عن قبل الدبغ، إما

[١] فى «ق»: و المناطق.

(١) الفقيه ١: ١٦٩-٨٠١، التهذيب ٢: ٢٠٥-٨٠٢، الوسائل ٤: ٣٥٣ أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ٣، ٤ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٩: ٧٩-٣٣٩، الوسائل ٣: ٤٨٩ أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٩-١٥٣٣، الوسائل ٤: ٣٥٢ أبواب لباس المصلى ب ٥ ح ٢.

(٥) النهاية: ٥٨٦، المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ٦٤.

(٦) السرائر ٣: ١١٤، المهذب ١: ٣١، الجامع المقاصد: للشرائع: ٦٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٨

للنجاسة، كما يحكى عنهم تارة «١»، أو للمنع تعبدا، كما يحكى اخرى.

و مستندهم غير واضح، إلا ما يحكى عن الأول من الإجماع على الجواز بعده. و ليس هو و لا غيره قبله «٢».

و فيه: أن النجاسة إلى الدليل محتاجة، و لم تثبت نجاسة الجلد، لعدم صدق الميتة بعد ورود التذكية.

نعم، فى الرضوى: «دباغة الجلد طهارته» «٣» و هو- مع عدم الحجية و احتمال التقيء- غير دال على الحكاية الثانية.

فرعان:

أ: يجوز أخذ الجلد من المسلم و لو علم أخذه من الكافر، على الأظهر، إذا كان فى سوق المسلمين فى بلد غالب أهله الإسلام، للعمومات المتقدمة، و عدم ثبوت الإجماع على خروج مثل ذلك أيضا، سيما على القول بحمل فعل المسلم على الصحة، فلعله علم بالتذكية.

و كذا يجوز الأخذ من الكافر إذا علم أنه أخذه من المسلم إذا كان فى السوق المذكور، لما ذكر.
ب: الجلد الذى لم يعلم أنه مما ترد عليه التذكية أم لا إذا أخذ من يد المسلم، فالظاهر كونه فى حكم المذكى.
و ما لم يعلم أنه مما يؤكل لحمه أم لا، يأتى حكمه فى بحث لباس المصلى إن شاء الله سبحانه.

(١) حكى عنهم فى كشف اللثام ٢: ٢٥٨.

(٢) حكاها فى المدارك ٢: ٣٨٨.

(٣) فقه الرضا (ع): ٣٠٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٩

المقصد الثالث: فى الطهارة من الحدث

إشاره

و فيه مقدمة و أبواب.

المقدمة فى أحكام الخلو و آدابها

، و فيها ثلاثة فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٠

الفصل الأول: فى واجباتها

فمنها: ستر العورة عن الناظر المحترم الذى يحرم وطؤه

، لا- لكون الكشف إعانة على النظر المحرم قطعاً، كما قيل «١»، لمنع كونه إعانة مطلقاً، لاعتبار القصد فيها، بل للإجماع المحقق و المنقول «٢»، و المستفيضة من النصوص:

كمرسلة الفقيه- بعد السؤال عن قول الله عز و جل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «٣»-: كل ما كان فى كتاب الله عز و جل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا فى هذا الموضع، فإنه الحفظ من أن ينظر إليه «٤».

و الأخرى: «إذا اغتسل أحدكم فى فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته» «٥».

و الثالثة: «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الناظر و المنظور إليه فى الحمام بلا متر» «٦».

و رواية أبى بصير: يغتسل الرجل بارزاً؟ قال: «إذا لم يره أحد لا بأس» «٧».

و التقييد بالحمام و التخصيص بالاغتسال غير ضائر، لعدم مدخليتهما، بالإجماع.

و المروى فى الدعائم: رويانا عن أهل البيت أنهم أمروا بستر العورة، و غض البصر عن عورات المسلمين، و نهوا المؤمن أن يكشف

العورة، و إن كان بحيث لا

(١) الذخيرة: ١٥.

(٢) كما نقله العلامة في التحرير ١: ٣١، و الشهيد في الذكرى: ١٥.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) الفقيه ١: ٦٣-٢٣٥، الوسائل ١: ٣٠٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٣.

(٥) الفقيه ٤: ٢-١، الوسائل ١: ٢٩٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٢.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٣ الزى و التجمل ب ٤٣ ح ٣٦، الوسائل ٢: ٥٦ أبواب آداب الحمام ب ٢١ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٤-١١٤٨، الوسائل ٢: ٤٣ أبواب آداب الحمام ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦١

يراه أحد «١».

و تؤيده أيضا، بل تدل عليه المستفيضة الناهية عن دخول الحمام بلا متر «٢».

و المروى في الاحتجاج: أين يضع الغريب في بلدكم هذه؟ قال: «يتوارى خلف الجدار، و يتوقى أعين الجار، و شطوط الأنهار، و

مسقط الثمار، و لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها» «٣» الحديث.

و ضعف بعضها بالعمل مجبور، فتجوز استحباب الستر مطلقا، كما عن بعض المتأخرين، لضعف سند الأخبار، ضعيف.

و التصريح بالكراهة في بعض الروايات «٤»، لا يفيد، لكونها أعم من الحرمة في العرف السابق.

ثم [١] القدر الثابت من الإجماع و إن لم يكن إلا وجوب الستر مع العلم بالنظر عمدا، إلا أن إطلاق الأخبار المتقدمة يثبت الوجوب و

لو مع النظر سهوا.

كما إن إطلاق المرسلتين الأوليين، و رواية الدعائم، يثبت مع الظن بالنظر أيضا، بل الشك، لأن الحفظ عن النظر و الحذر عنه لا يكون

عرفا إلا مع الستر و لو مع الشك بوجود النظر، كما في قولك: احفظ المتاع عن السارق. فهو الحق كما رجحه والدي - رحمه الله - مع

الظن، و احتمله مع الشك.

و أما مع الوهم به، أو العلم بعدمه فلا، للأصل، و الإجماع، و رواية أبي بصير.

[١] في «ق»: ثم إن.

(١) الدعائم ١: ١٠٣، المستدرک ١: ٢٤٥ أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٢.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٣٨، ٤١ أبواب آداب الحمام ب ٩، ١٠.

(٣) الاحتجاج: ٣٨٨، الوسائل ١: ٣٢٦ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٧.

(٤) راجع الوسائل ٢: ٤٣ أبواب آداب الحمام ب ٣ ح ٣ و ب ٩ ح ٨ و ب ١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٢

و بالأخيرتين [١] تخصص روايته الأخرى: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فيطمع فيه فاستتر» «٢» مع أن مخالفة إطلاقها لعمل

المعظم، مخرجة لها عن الحجية.

و بها يجاب عن رواية الدعائم المتقدمة، مع أنها في نفسها أيضا ضعيفة، فقول الإسكافي بوجوبه مطلقا، كما عنه في التنقيح «٣»،

ضعيف.

نعم، الظاهر استحبابه حين عدم الناظر، لرواية الدعائم.

ومنها: ترك استقبال القبلة، و استدبارها، عند التخلي مطلقا

، وفاقا للشيخ «٤»، و الحلبي «٥»، و الفاضلين «٦»، و القاضي «٧»، و الشهيدين «٨»، و الكركي «٩». و كلام المفيد «١٠» غير آب عن الحمل عليه، كما حمل عليه (شارح الدروس) [٢]. و اختاره والدي العلماء- رحمه الله- في اللوامع، و المعتمد، بل هو المشهور، كما صرح به غير واحد «١٢». و عن الخلاف و الغنية «١٣»: الإجماع عليه.

[١] في «٥» و «ق»: الأخيرين.

[٢] هو المحقق الخوانساري في مشارق الشمس: ١٧، و ما بين القوسين ليس في: «٥» و «ق».

(٢) التهذيب ١: ٣٧٣-١١٤٤، الوسائل ٢: ٣٨ أبواب آدام الحمام ب ٩ ح ٢.

(٣) التنقيح ١: ٦٩.

(٤) المبسوط ١: ١٦، الخلاف ١: ١٥١، النهاية: ٩.

(٥) السرائر: ١: ٩٥.

(٦) المحقق في الشرائع ١: ١٨، و المعتمد ١: ١٢٢، و العلامة في المختلف: ١٩، و التحرير ١: ٧.

(٧) المهذب ١: ٤١.

(٨) الأول في الدروس: ١: ٨٨، و البيان: ٤١، و الثاني في الروضة ١: ٨٣، و الروض: ٢٢.

(٩) جامع المقاصد ١: ٩٩.

(١٠) المقنعة: ٣٩.

(١٢) كما صرح به في الذكرى: ٢٠، و الذخيرة: ١٦.

(١٣) الخلاف ١: ١٠٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٣

للمستفيض المصرح بالنهاي، كرواية الحسين بن يزيد: «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة» «١» و نحوها المروي في مجالس الصدوق «٢».

و مرسله الفقيه: نهى النبي عن استقبال القبلة ببول أو غائط «٣».

و المروي في نوادر الراوندي: نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للقبلة «٤».

و في الدعائم: نهى عن استقبال القبلة و استدبارها في حال الحدث و البول «٥».

و في العلل: «و إذا أراد البول أو الغائط، فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل و لا دبر» «٦».

و رواية الهاشمي: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، و لا تستدبرها، و لكن شرقوا أو غربوا» «٧».

و مرفوعات محمد و عبد الحميد و علي: اولياها: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة، و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح، و لا

تستدبرها» «٨» أ و الثالثة: أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال، و

لا تستقبل القبلة بغائط و لا

(١) الفقيه ٤: ٢-١، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٣.

(٢) مجالس الصدوق: ٣٤٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨٠-١٨١، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٤.

(٤) نوادر الراوندي: ٥٤، المستدرک ١: ٢٤٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٤.

(٥) الدعائم: ١: ١٠٤، المستدرک ١: ٢٤٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١.

(٦) نقلها في البحار ٧٧: ١٩٤-٥٣ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم

(٧) التهذيب ١: ٢٥-٦٤، الاستبصار ١: ٤٧-١٣٠، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٥.

(٨) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١١ ح ٣، التهذيب ١: ٢٦-٦٥، الاستبصار ١: ٤٧-١٣١، الوسائل ١: ٣٠١، ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب

٢ حديث ٢ و ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٤

بول «١».

و ضعف تلك الأخبار كلاً أو بعضاً، بعد الانجبار بالشهرة المحققة و المحكية و الإجماع المنقول، كاحتمال بعضها للنفي الغير الصريح في التحريم، بعد اشتغال جملة على النهي الصريح، و اقتران النهي في بعضها بما هو مكروه، بعد عدم إيجابه لخروج النهي عن حقيقته، غير ضائر.

فالقول بالكراهة مطلقاً، لبعض ما ذكر أو كله، مضافاً إلى دعوى إشعار بعض الأخبار بالكراهة- المردودة بالمنع، مع احتمال التقيّة كما يستفاد من الأخبار العامية «٢»- كجماعة من المتأخرين «٣»، و يحتمله كلام المفيد «٤» أيضاً، كما عليه حمل السلطان في حواشي المختلف. أو التردد كبعضهم «٥»، ضعيف.

و مقتضى الإطلاقات: عدم الفرق في ذلك بين الصحارى و البنيان.

و وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا (ع)- كما في حسنة محمد بن إسماعيل «٦»- لا يدلّ على كونه من فعله، أو جلوسه عليه، مع احتمال كون بابه إليها.

فالتفرقة بالتحريم في الأول، و الكراهة في الثاني، كالديلمى «٧»، و لذلك حمل المحقق «٨»، و الشهيد «٩» كلام المفيد عليه، أو الكراهة في الأول، و الإباحة في

(١) الكافي ٣: ١٦ الطهارة ب ١١ ح ٥، التهذيب ١: ٣٠-٧٩، الوسائل ١: ٣٠١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١.

(٢) سنن أبي داود ١: ٤.

(٣) كما في مجمع الفائدة ١: ٨٩، ١: ١٥٨، المفاتيح ١: ٤٣.

(٤) المقنعة: ٣٩.

(٥) الذخيرة: ١٦.

(٦) التهذيب ١: ٣٥٢-١٠٤٣، الاستبصار ١: ٤٧-١٣٢، الوسائل ١: ٣٠٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٧.

(٧) المراسم: ٣٢.

(٨) المعتمد ١: ١٢٣.

(٩) الذكري: ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٥

الثاني، كالإسكافي «١» له أيضا، وحمل قول المفيد في المختلف عليه «٢»، باطلة.

ومقتضى روايتي الدعائم، والعلل - المنجبرتين بما مر - بل ظاهر رواية الهاشمي: وجوب ترك كل من الاستقبال والاستدبار في كل من حالتي البول والغائط وإن اختص سائر الروايات المتضمنة للاستدبار بالغائط، فتوهم اختصاصه به فاسد. والظاهر المتبادر من الاستقبال والاستدبار ما كان بجملته البدن، لا بالعورة خاصة، فتجوز زوال المنع بتحريفها عن القبلة، كبعضهم «٣» غير صحيح.

و هل يحرم تحريفها إليها؟ قال والدي رحمه الله: نعم، لظاهر قوله في المرسل: «بول ولا غائط» وفي المروي عن النوادر: «و فرجه باد للقبلة».

ويضعف الأول: بجواز كون الباء للمصاحبة، أو الملابسة، أو بمعنى «في» والثاني: بضعفه الغير المنجبر في المورد، فالعدم كما هو مقتضى الأصل أقوى.

و الواجب هو: ترك الاستقبال والاستدبار خاصة، دون التشريق والتغريب، للأصل.

وقوله في رواية الهاشمي: «شرقوا أو غربوا» «٤» لا يثبت، لأن إرادة المواجهة منه غير معلومة، وإرادة الميل - كما في التيامن والتياسر - ممكنة، و كون حقيقته الأول - كما قيل - ممنوعاً.

ورواية: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» «٥» على ظاهرها - بالإجماع والنص - غير باقية، فالقول بوجوبها ضعيف، بل لا دليل على استحبابها أيضا.

(١) نقله عنه في المختلف: ١٩.

(٢) المختلف: ١٩.

(٣) التنقيح ١: ٦٩.

(٤) المتقدمة ص ٣٦٢.

(٥) الفقيه ١: ١٨٠ - ١٨٥، الوسائل ٤: ٣٠٠ أبواب القبلة ب ٢ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٦

و الوجوب مختص بحال الحدث، للأصل. دون الاستنجا.

و موثقة الساباطي: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط» «١» لا تفيد الوجوب. فإيجابه - كبعضهم «٢» - غير جيد. نعم، الظاهر استحبابه، لذلك.

و لو اشتبهت القبلة يجب الفحص عنها مع الإمكان. لا لتوقف تجنب القبلة أو العلم به عليه، لمنع توقف الأول و وجوب الثاني. و لا لاستدعاء الشغل بالتجنب للبراءة اليقينية، لمنع الشغل حال الاشتباه. بل لشهادة العرف بإرادة الفحص مع الإمكان عمّا أمر باجتنابه أو ارتكابه.

وقيل: لا «٣». و اختاره والدي رحمه الله، لأن الظاهر من الأخبار أن الواجب عدم العلم بالمواجهة.

وفيه: منع الظهور.

و إذا تعارض كل من الاستقبال والاستدبار مع الآخر، يتخير، كما إذا تعارضا أو أحدهما مع محرّم آخر. و يسقط التحريم عن المضطر. و وجه الكل بالتأمل يظهر.

إشارة

، فلا يطهره غيره، بالإجماعين «٤»، و النصوص المستفيضة، بل المتواترة معنى.
منها: الصحيح: «لا يجزى من البول إلا الماء» «٥».

(١) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١١، التهذيب ١: ٣٥٥-١٠٦١، الوسائل ١: ٣٦٠ أبواب أحكام الخلو ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الحدائق ٢: ٤١.

(٣) المدارك ١: ١٦٠.

(٤) ادعى الإجماع عليه في الانتصار: ١٦، والخلاف ١: ١٠٣، و التذكرة ١: ١٣ و غيرها.

(٥) التهذيب ١: ٥٠-١٤٧، الاستبصار ١: ٥٧-١٦٦، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلو ب ٩ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٧

و الآخر: «و أما البول فلا بدّ من غسله» «١».

و منها: المستفيضة الآمرة بغسل الذكر «٢».

و بعض الأخبار المنافي لذلك ظاهرا «٣» لا- ينافيه في نظر التحقيق. و لو سلم فشاذ متروك، و على التقيّة محمول، لأنّ القول بمفاده عند العامة مشهور «٤»، و لذلك لا يقاوم ما مرّ لو عارضه.

و الواجب منه مثلا ما على الحشفة من البلل «٥»، فلا يجزى الأقل، وفاقا للصدوقين «٦»، و المقنعة، و النهاية و المبسوط و الديلمي «٧»،

و المحقق، و القواعد و التذكرة «٨»، و الشهيدين «٩»، و نسبه في شرح القواعد، و الذخيرة، إلى المشهور «١٠»، لخبر نشيط: كم يجزى

من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال:

«مثل ما على الحشفة من البلل» «١١».

و المتبادر من أجزاء شيء لشيء- بعد السؤال عن كمية ما يجزى- أنه أقل ما يلزم فيه، مع أن معنى أجزاء شيء حصول الامتثال به، و

هو حقيقة في حصوله بالمجموع، لا بجزئه، فالإيراد بعدم صراحتها ساقط، و الخبر، معتبر الإسناد،

(١) التهذيب ١: ٤٩-١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥-١٦٠، الوسائل ١: ٣١٥ أبواب أحكام الخلو ب ٩ ح ١.

(٢) راجع الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨.

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٨٣، ٢٨٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٧-٤.

(٤) انظر بداية المجتهد ١: ٨٣.

(٥) في «٥»: البول.

(٦) الفقيه ١: ٢١، و في نسخة من المختلف: ٢٠ نسبه إلى الصدوقين.

(٧) المقنعة: ٤٢، النهاية: ١١، المبسوط ١: ١٧، المراسم: ٣٣.

(٨) الشرائع ١: ١٨، القواعد ١: ٣، التذكرة ١: ١٣.

(٩) الأول في البيان: ٤١، و الثاني في المسالك ١: ٥.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٩٣، الذخيرة: ١٦.

(١١) التهذيب ١: ٣٥-٩٣، الاستبصار ١: ٤٩-١٣٩، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلو ب ٢٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٨

فالقول بضعفها ضعيف، مع أنه بالشهرة مجبور.

و لا ينافيه خبره الآخر: «يجزى من البول أن يغسل بمثله» (١) لكونه أعم من الاستنجاء بل البدن، فتخصيصه بغيرهما متعين. مع أن إرادة الإجزاء في الغسلة الواحدة من الغسلتين اللازمتين هنا- كما يأتي- ممكنة، إذ يجوز أن يكون معنى قوله: «يجزى من البول» يجزى من غسله، أى فى تحقق غسله، لا من الاستنجاء منه، و الغسل يصدق على كل مرة أيضا، فيكون بيانا لأقل ما يجزى فى صدق الغسل فى البول، لا فى الاستنجاء منه، فلا يتعين إرادة الإجزاء من الغسلتين.

و به يجاب عن مرسله الكافى: يجزى أن يغسل بمثله إذا كان على رأس الحشفة و غيره» (٢) مع احتمال كون التعميم من كلام الكليني، فتكون عامة كسابقها.

هذا، مع أنهما لو تعارضا و تساقطا أيضا، لكان المرجع إلى الغسل مرتين، و هو لا يتحقق بالأقل من المثلين.

و كذا لا تنافيه إطلاقات الغسل فى الاستنجاء من البول، لوجوب حمل المطلق على المقيد.

و لا حسنة ابن المغيرة: للاستنجاء حد؟ قال: «لا، حتى ينقى ما ثمة» قلت: فإنه ينقى ما ثمة و يبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليه» (٣) لكونها ظاهرة فى الاستنجاء من الغائط من وجوه.

و يجب أن يغسل المخرج مرتين، كما هو صريح الصدوق، و الكركى (٤)،

(١) التهذيب ١: ٣٥-٩٤، الاستبصار ١: ٤٩-١٤٠، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٠ الطهارة ب ٢٠ ح ١٤ ملحق ح ٧، الوسائل ١: ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ٩، الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٢١، جامع المقاصد ١: ٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٩

و الشهيدين «١»، بل ظاهر المعتمد الإجماع عليه «٢»، لعمومات وجوب المرتين إذا أصاب البول الجسد، المتقدمة «٣».

و دعوى: ظهورها فى العروض من الخارج- بعد الصدق لغه، بل عرفا- ممنوعة. و تخصيصها بغير المخرج- لرواية نشيط الأخيرة، و حسنة ابن المغيرة- فاسد، لما مرّ.

نعم تعارضها إطلاقات غسل المخرج، فيجب إما تخصيص العمومات، أو تقييد الإطلاقات، و إذا لا- مرجح، و لا- تخيير إجماعا، فتتساقطان و يرجع إلى استصحاب النجاسة.

و أما أصل البراءة عن الزائد فمع الاستصحاب غير مؤثر.

و أجزاء المثلين لا- ينافى وجوب المرتين- كما قد يقال «٤»- بناء على اشتراط الغلبة فى المطهر، فتجعل المرتان كناية عن الغسلة الواحدة، لمنع اشتراط الغلبة، و تحقق الغسل فى كل مرة مع المماثلة.

و دعوى: لزوم الأكثرية ممنوعة، إذ لا- يلزم فى تحققه عرفا إلا الجريان، و هو فى المثل متحقق، و لذا يجزى نحوه فى غسل الأعضاء فى الطهارة، فإن المراد بمثل ما على الحشفة مثل القطرة المتخلفة فيها غالبا، و لا شك فى جريانه. دون رطوبة الحشفة، لأنها عرض لا يمكن تقدير مثله و [١] مثليه فى الماء الذى هو جوهر، و لو كان جسما أيضا لا- يمكن تقديره، و لو أمكن فتحقق الغسل به عرفا ممنوع، فالمراد مثل القطرة، و تحقق الغسل به فى كل مرة ظاهر. و لو اشترط فيه أمر لا يتحقق بالقطرة، لم يتحقق بالقطرتين أيضا إلا

الغلبة و الأكثرية، و قد عرفت منع

[١] في «ق»: أو.

(١) الأول في الذكرى: ٢١. و الثاني في المسالك ١: ٥.

(٢) المعتبر ١: ١٢٦.

(٣) ص ٢٨٤.

(٤) المدارك ١: ١٦٣، الحدائق ٢: ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٠

اشتراطهما، و التعليل الوارد في بعض الأخبار «١» يدل على أنّ الأكثر من القدر له مطهر، لا أن غيره لا يطهر.

و من ذلك ظهر ضعف القول بالاكتفاء فيه بالمرء، كما هو مذهب جماعة [١]، بل هو لازم قول كل من نفى وجوب المثليين و اكتفى بمسمى الغسل، كالحلى و الحلبي و القاضي، و المنتهى و المختلف «٣»، و أكثر الثالثة [٢].

و الظاهر اختصاص التعدد بالغسل في القليل، فلا- يجب في الجارى و الكثير، كما ذكرنا وجهه في بحث كيفية التطهير، و [٣] وجه اعتبار التعدد الحسى في ما يعتبر فيه التعدد و عدم كفاية التقديرى.

فرع: الأغلف المرتقى يكشف الحشفة و يغسلها، لكونها من الظواهر عرفا.

و منها: الاستنجاء من الغائط.

إشارة

و يجوز بالماء و بالأحجار، و الأول أفضل، و الجمع أكمل، و مع التعدى يتعين الأول.

أما الأولان [٤]: فبالإجماع القطعى و النصوص المستفيضة.

فمما [٥] يدل على الأول إطلاقا: حسنة ابن المغيرة المتقدمة «٨».

و موثقة يونس: عن الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط

[١] منهم صاحبنا المدارك ١: ١٦٤، و الذخيرة: ١٧.

[٢] أى الطبقة الثالثة و هم متأخر و المتأخرين منهم صاحبنا المدارك و الذخيرة كما مر.

[٣] فى «ق»: مع.

[٤] المراد بهما جواز الاستنجاء بالماء و الأحجار.

[٥] فى «ق» و «ح»: فما.

(١) العلل: ٢٨٧، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

(٣) السرائر ١: ٩٧، الكافي فى الفقه: ١٢٧، شرح جمل العلم و العمل: ٥٩، المنتهى ١: ٤٤، المختلف: ٢٠.

(٨) ص ٣٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧١
 أو بال، قال: «يغسل و يذهب بالغاظ ثم يتوضأ» (١).
 و خصوصاً: رواية مسعدة: «مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنها مطهرة للحواشي» (٢).
 و صحيحة هشام: «يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟» قالوا: نستنجى بالماء (٣).
 و مرسله الفقيه - بعد قول رجل: فاستنجيت بالماء-: «أبشر فإن الله تبارك و تعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين» (٤).

و المتبادر من الاستنجاء كونه المطهر لا جزءه. و غير ذلك.

و مما يدل على الثاني - (بعد الإطالقين المتقدمين) [١] - صحيحة زرارة:

«يجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله» (٥).

و الأخرى: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله» (٧).

و رواية العجلي: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار» (٨) و غير ذلك مما يذكر

[١] لا توجد في «ق».

(١) التهذيب ١: ٤٧-١٣٤، الاستبصار ١: ٥٢-١٥١، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٢، الفقيه ١: ٢١-٦٢، التهذيب ١: ٤٤-١٢٥، الاستبصار ١: ٥١-١٤٧، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب

أحكام الخلوة ب ٩ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٤-١٠٥٢، الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٢٠-٥٩، الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ٣ و الآية في البقرة: ٢٢٢.

(٥) التهذيب ١: ٤٩-١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥-١٦٠، الوسائل ١: ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٤٦-١٢٩، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٣.

(٨) التهذيب ١: ٥٠-١٤٧، الاستبصار ١: ٥٧-١٦٦، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٢

بعضه أيضاً.

و مثل الأحجار في الإجزاء كل جسم طاهر - سوى ما يستثنى - على الأظهر الأشهر، المستفيضة عليه دعوى الشهرة (١)، بل عن

الخلافة، و السرائر، و الغنية، و المنتهى: الإجماع عليه [١]، لعموم الحسنه و الموثقة السابقتين (٣)، و النبويين المنجبرين بما مر:

أحدهما: «إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات» [٢].

و الآخر: «و استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب» (٥).

و المروى في الدعائم: «لا بأس بالاستنجاء بالحجارة، و الخرق، و القطن، و أشباه ذلك» (٦).

و خصوص المستفيضة في الكرسف، و المدر، و الخرق، و الخزف (٧).

خلافاً للإسكافي (٨) في الآجر و الخزف إلا أن يلابسه طين أو تراب يابس، و الديلمى (٩) فيما ليس من الأرض، للأصل. و ما تقدم له

دافع.

[١] الخلاف ١: ١٠٦، السرائر ١: ٩٦: لم نثر على دعوى الإجماع فيه، الغنية (الجوامع الفقهية):

٤٨٧، المنتهى ١: ٤٥.

[٢] لم نثر عليه، نعم، نقله العلامة في التذكرة ١: ١٣، وورد مضمونه في مجمع الزوائد للهيتمي ١:

٢١١.

(١) راجع مفتاح الكرامة ١: ٤٤.

(٣) ص ٣٦٧، و ص ٣٧٠.

(٥) سنن البيهقي ١: ١١١.

(٦) الدعائم ١: ١٠٥، المستدرک ١: ٢٧٩ أبواب أحكام الخلوۃ ب ٢٦ ح ١.

(٧) الوسائل ١: ٣٥٧ أبواب أحكام الخلوۃ ب ٣٥.

(٨) نقله عنه في الذكري: ٢١.

(٩) المراسم: ٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٣

و أميا الثالث [١]: فلفتوى المعظم، و رواية مسعدة و تاليها «٢»، و صحيحة جميل: «كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار، ثم أحدث الوضوء، و هو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و صنعته، و أنزله الله في كتابه بقوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «٣» و غير ذلك من المستفيضه «٤».

و لا تنافيه صحيحة زرارة: «كان على بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل» «٥»، لإمكان ترك الأفضل منهم.

و لا- الأخرى المتقدمة المتضمنة لقوله: «و لا يغسله» إذ معناها الإخبار عن جريان الطريقة على المسح الخالي عن الغسل، و هو غير مناف لفضيلة الغسل، فإننا أيضا نسلم جريان الطريقة بذلك.

و أما الرابع [٢]: فلمرفوعة أحمد: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، و يتبع بالماء» «٧» و مقتضاها استحباب تأخير الماء. و هو كذلك.

و أما الخامس [٣]: فبالإجماع المحقق، و المحكى في المعتمد، و التذكرة، و الذكري، و الحدائق «٩»، و اللوامع، و المعتمد.

و هي الحجة، مضافا إلى الاستصحاب، إذ لا- يثبت من الأخبار أجزاء مثل الأحجار إلّا من الاستنجاء، و لم يعلم صدقه على موضع التعدي.

[١] يعنى به أفضلية الماء من الأحجار.

[٢] يعنى أكملته الجمع بين الماء و الأحجار.

[٣] يعنى تعين الماء مع التعدي.

(٢) المتقدمة ص ٣٧٠.

(٣) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٣، الوسائل ١: ٣٥٥ أبواب أحكام الخلوۃ ب ٣٤ ح ٤، البقرة:

٢٢٢.

(٤) راجع الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٥٤-١٠٥٥، الوسائل ١: ٣٥٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٦-١٣٠، الوسائل ١: ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤.

(٩) المعبر ١: ١٢٨، التذكرة ١: ١٣، الذكري: ٢١، الحدائق ١: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٤

و لقوله صلى الله عليه وآله: «يكفى أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة» [١].

وقوله: «كنتم تبغون بعرا، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار» [٢].

و ضعفهما منجر بالعمل.

و المراد بالمتعدى: المتجاوز عن المحل المعتاد، كما صرح به في الرواية، فيكون بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء، فلا يتعين الماء مع التجاوز القليل عن المخرج، لمطلقات كفاية غيره.

فالقول بعدم إجزائه مع ذلك أيضا، استنادا إلى عموم وجوب غسل الموضع النجس و لم يخرج غير نفس المخرج، ضعيف. و إلى رواية مسعدة (٣) أضعف، إذ ليس إلّا استنادا بمفهوم اللقب، مع أن إرادة حواشي محل الاستنجاء دون الدبر ممكنة. و ظن الإجماع على عدم الإجزاء مع مطلق التعدى - كما في اللوامع - بعيد.

و مثل التعدى في تعيين الماء استصحاب الخارج نجاسة خارجه، لعدم صدق الاستنجاء.

و الظاهر في صورة التعدى وجوب غسل الجميع دون مجرد المتعدى، و في صورة الاستصحاب وجوب غسل الخارجة خاصة لو تميزت عن الخارج، و إلا فالجميع، و وجه الكل ظاهر.

فروع:

أ: الواجب غسل الظاهر دون الباطن

، بالإجماع و النصوص «٤»، و إزالة

[١] لم نثر عليه، و الموجود في كتب العامة لم ترد فيه: «إذا لم يتجاوز..» راجع سنن البيهقي ١:

١٠٢، ١٠٣، و نقله في المعبر ١: ١٢٨ نحو ما في المتن.

[٢] سنن البيهقي ١: ١٠٦، رواه عن علي عليه السلام، الثلث: الرقيق من الرجيع.

(٣) المتقدمة ص ٣٧٠.

(٤) راجع الوسائل ١: ٣٤٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٥

العين دون الأثر، (للأصل) [١] وفاقا - على ما في اللوامع - عند الاستنجاء بمثل الحجر. و كذلك مع الغسل على الأظهر، إذ ليس (في الأخبار من الأثر أثر) [٢].

و مع ذلك وقع الخلاف في المراد منه، فيفسر تارة: باللون، و اخرى:

بالأجزاء الصغار اللطيفة اللزجة العالقة بالمحل، التي لا تزول إلا بالماء، و اخرى بمعنى آخر.

ولا دليل على اعتبار شيء منها يعتبر إلا عدم العلم بزوال العين معه، وهو - إن سلم - يرجع إلى الأول، مع أنه محل منع و نظر. وأما الرائحة: فالظاهر عدم الخلاف في عدم العبرة بها، وفي بعض الأخبار «٣» تصريح به.

ب: لا خلاف في عدم وجوب التعدد في الغسل، ولا في وجوبه في المسح

مع عدم حصول النقاء بدونه. وأما مع حصوله: فالحق وجوبه (أيضا) [٣] ثلاثا في المسح بالحجر، فلا يجزى الأقل، وفاقا للحلى «٥»، و المحقق «٦»، و المنتهى و الإرشاد «٧» و الذكري و التنقيح «٨» و اللوامع و المعتمد. بل نسبه جماعة [٤] إلى المشهور، و ظاهر السرائر الإجماع عليه «١٠»، لاستصحاب النجاسة.

[١] لا توجد في «ه» و «ق».

[٢] في «ق»: من الأثر في الأخبار أثر.

[٣] لا توجد في «ق».

[٤] منهم صاحب المدارك ١: ١٦٨، و الذخيرة: ١٨.

(٣) راجع الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣.

(٥) السرائر ١: ٩٦.

(٦) المعتبر ١: ٣٣، الشرائع ١: ١٩، المختصر النافع: ٥.

(٧) المنتهى ١: ٤٥، مجمع الفائدة ١: ٨٩.

(٨) الذكري: ٢١، التنقيح ١: ٧١.

(١٠) السرائر ١: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٦

و صحيحة زرارة و رواية العجلي المتقدمين «١»، بملاحظة ما مرّ من معنى الأجزاء، و كون الثلاثة أقل الجمع.

و النبيين السابقين «٢» بضميمة جبر ضعفهما بالشهرة و الإجماع المحكيين، كانجار آخرين عامين أيضا بهما:

أحدهما: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» [١].

و الآخر: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» [٤].

و خبر سلمان: نهانا النبي أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار [٥].

و الاستدلال بالاختصار في استحباب الأجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلاة على القدر المجمع عليه «٦» ضعيف جدا، لأنّ اللازم

الاختصار في منع الاستصحاب على المتيقن، و لا يقين في الأجزاء المذكورة.

خلافًا للمنقول عن المفيد [٢]، و القاضي، و المختلف «٨»، و جماعة من المتأخرين [٣]، فافتوا بالواحد مع النقاء، للأصل المندفع بما

ذكر، و الحسن و الموثق السابقين «١٠»، المعارضين لما مرّ بالعموم المطلق، لأعميتهما عن الغسل و المسح،

[١] لم نثر على هذا المتن في جوامعهم الحديثية التي بأيدينا، نعم، في المغنى ١: ١٧٣ عن ابن المنذر:

ثبت أن رسول الله قال «لا يكفي أحدكم ..».

- [٢] نسبه في السرائر ١: ٩٦ إلى المفيد، وقال في مفتاح الكرامة ١: ٤٥ ولم أجد له في المقنعة نصا و لعله ذكره في غيرها.
- [٣] منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٩٠، و المحدث الكاشاني في المفاتيح ١: ٤٢، و صاحب المدارك ١: ١٦٩، و الذخيرة: ١٩.

(١) ص ٣٧٠.

(٢) ص ٣٧١.

(٤) صحيح مسلم ١: ٢٢٤.

(٥) صحيح مسلم ١: ٢٢٣.

(٦) كما استدلل به في الرياض ١: ١٥.

(٨) المهذب ١: ٤٠، المختلف: ١٩.

(١٠) ص ٣٦٧، و ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٧

فيجب تخصيصهما به، و المرجوحين بالنسبة إليه- لو تساويا- باعتبار الموافقة للعامة، كما صرح به في السرائر «١»، المخالفين للاستصحاب الذي هو المرجع مع فرض عدم الترجيح أيضا.

نعم، يحسن الاستدلال بالحسن و الموثق لعدم وجوب التعدد و رفع استصحاب النجاسة في المسح بغير الحجر من الأجسام، حيث إنه لا دليل على التعدد فيه يعارض إطلاقهما.

و ما في النبويين «٢» من ثلاث مسحات و ثلاثة أعواد و حثيات غير مفيد، لضعفهما الموجب للاقتصار في الاستدلال بهما على موضع الانجبار الغير المعلوم في هذا المضمار، كيف و الأ-كثر اقتصروا على ذكر التعدد في الأحجار! و الورود بلفظ: «الخرق» في بعض الأخبار «٣» الموجب لأقل الجمع معارض لورود لفظ: «الكرسف و القطن» في بعض آخر، الموجب لكفاية المطلق، مع أنه ليس في الخرق و المدر و نحوهما في الأخبار إلا أن الإمام كان يفعل كذلك، و هو غير دال على أنه كان يستعمل الجميع في وقت واحد، فيمكن أن تكون الجمعية باعتبار الأوقات.

فالحق إلحاق المسح بغير الحجر بالغسل، و عدم لزوم التعدد فيه.

و دعوى عدم القول بالفصل بين الحجر و غيره- كما تظهر من اللوامع- ممنوعة.

و لا يجب في الحجر استيعاب الكل للكل، بل يكفي توزيع الثلاثة على

(١) السرائر ١: ٩٦.

(٢) المتقدمين ص ٣٧٢.

(٣) راجع الوسائل ١: ٣٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٨

المحل، وفاقا لغير المحقق [١]، بل عن المعالم الوفاق عليه «٢»، لإطلاق الحسنه و الموثقة، و حصول التعدد اللازم، و إرادة الاستيعاب منه غير معلومة.

و هل يكفي ذو الجهات الثلاث منه أم لا؟ الحق العدم- وفاقا للمحقق «٣»، و والدى و جماعة [٢]- للاستصحاب، و تبادل التباير من ثلاثة أحجار.

و خلافا للمفيد «٥»، و القاضي «٦»، و الشهيد «٧»، و بعض آخر «٨»، فذهبوا إلى كفايته. لأن المتبادر من ثلاثة أحجار ثلاث مسحات، كما في: اضربه عشرة أسواط.

و لعدم تعقل الفرق بين اتصال الأحجار و انفصالها. و كون المقصود إزالة النجاسة و قد حصلت. و إجزائه عن واحد لو استجمر به ثلاثة فهو في حكم الثلاثة.

و قوله صلى الله عليه و آله: «ثلاث مسحات».

و إطلاق الحسنه و الموثقة.

و يضعف الأول: بمنع المتبادر، و تحققه في المثال- لو سلم- للقرينة، و لذا لا يتبادر ذلك في: اضرب عشرة أشخاص. و لو سلمنا فهو مخالف للمعنى اللغوي، فالأصل تأخره.

و الثاني: بأن عدم تعقل الفرق لا يثبت العدم، مع أن الدليل فارق.

[١] الشرائع ١: ١٩. فإنه قد يستظهر من كلامه الاستيعاب- كما استفادة في المدارك ١: ١٧٠- و أما في المعتبر ١: ١٣٠ فقد صرح بعدم لزوم الاستيعاب.

[٢] منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٧، و الشهيد في الروضة ١: ٨٤، و صاحب المدارك ١: ١٧١.

(٢) المعالم: ٤٥١.

(٣) المعتبر ١: ١٣١، الشرائع ١: ١٩.

(٥) راجع ص ٣٧٥.

(٦) المهذب ١: ٤٠.

(٧) الذكري: ٩، الدروس ١: ٨٩، البيان: ٤٣.

(٨) انظر التذكرة ١: ١٤، و المنتهى ١: ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٩

و الثالث: بأنه مصادرة.

و الرابع: بمنع الملازمة.

و الخامس: كما مرّ، مع أنه إطلاق لا يقاوم التقييد.

و به يضعف السادس، مع أنه لا دلالة له بعد ثبوت التثليث.

و مما ذكر [١] يظهر عدم كفاية الاستجمار بالواحد في وقت واحد بعد غسله مرة بعد اخرى. و في كفايته بعد كسره احتمال قوي.

و هل يجوز استعمال الواحد في وقتين لشخص أو شخصين بعد غسله، أو كسره، أو استعمال موضع آخر منه طاهر؟ قال والدى العلامة:

نعم. و هو الحق، للأصل.

وقيل: لا، لمرفوعة أحمد المتقدمة «٢».

و هي غير دالة على الوجوب، نعم يثبت الرجحان و هو مسلم.

ج: لا يجزى التمسح بالنجس

إجماعا على ما في المنتهى، و المدارك «٣»، و اللوامع، و المعتمد. و لو استجمر به يتعين الماء بعده، لاختصاص الاستجمار بنجاسة

المحلّ فلا يتعدى إلى غيره.

و يجزى الرطب على الأصح، للإطلاق. خلافا للفاضل «٤»، و والدى، لتنجسه بالملاقاة، فيكون استعمالا للنجس. و فيه: أنّ الممنوع استعمال النجس قبل الاستجمار لا به. و كذا الصيقل مع قلعه النجس، لما ذكر. خلافا للمحكي عن الأكثر. د: يحرم الاستنجاء بالعظم، و الروث، و المطعوم، و المحترم. و على الأولين

[١] في «ق»: ذكرنا.

(٢) ص ٣٧٢.

(٣) المنتهى ١: ٤٦، المدارك ١: ١٧٢.

(٤) المنتهى ١: ٤٦، التذكرة ١: ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٠

الإجماع عن المعبر، و المنتهى، و ظاهر الغنية «١»، و فى اللوامع، و المعتمد. و على الثالث عن الثاني «٢».

أما الأولان: فللمستفيضة المنجبر ضعفها بالإجماعات المحكية، و الشهرة المحققة.

منها: الخبران: أحدهما: «من استنجى برجيع أو عظم فهو برئ من دين محمد صلى الله عليه و آله» «٣».

و الآخر: «لا تستنجوا بالروث و العظام» «٤».

و المروى فى الدعائم: نهوا عن الاستنجاء بالعظام، و البعر، و كل طعام «٥».

و فى المجالس الصدوق: نهى النبى صلى الله عليه و آله أن يستنجى الرجل بالروث و الرمة أى العظم البالى [١].

و خبر ليث: عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر - إلى أن قال - و قال:

«لا يصلح بشيء من ذلك» «٧» و لكن نفي الصلاحية يحتمل نفي الجواز و نفي التطهر، فالاستدلال به على أحدهما مشكل.

و أما الثالث: فلخبر الدعائم المجبور بما ذكر، و الأخبار الواردة فى حكاية أهل الثرثار فى استنجائهم بالخبز و العجين «٨»، الظاهر كثير منها فى الحرمة.

[١] مجالس الصدوق: ٣٤٥ (المجلس ٦٦): كلمة (و الرمة) ساقطة من المجالس المطبوعة، و هى موجودة فى البحار ٧٧: ٢١٠ - ٢٤

نقلا عن المجالس، و فى جامع الأحاديث ٢: ٢٠٨ نقلا عن المجالس أيضا، و كذا فى الفقيه ٤: ٢ فى حديث مناهى النبى «ص».

(١) المعبر ١: ١٣٢، المنتهى ١: ٤٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٢) المنتهى ١: ٤٦.

(٣) سنن أبى داود ١: ١٠ (بتفاوت يسير).

(٤) سنن الترمذى ١: ١٥.

(٥) الدعائم ١: ١٠٥، المستدرک ١: ٢٧٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٣٥٤ - ١٠٥٣، الوسائل ١: ٣٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ١.

(٨) الكافي ٦: ٣٠١ الأطمعة ب ٥٠ ح ١، المحاسن: ٥٨٦، الوسائل ١: ٣٦٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٤٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨١

و فحوى الخبر: عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة و الشعير و يعملون عليه، فغضب عليه السلام و قال: «لو لا أرى أنه من أصحابنا للعتة» «١».

و أما الرابع: فلا يجابه هتك الشريعة و الاستخفاف بها، مضافا إلى فحوى المستفيضة الناهية عن الاستنجاء أو دخول الكنيف و في اليد خاتم عليه اسم الله «٢»، و فحوى ما دلّ على منع مسّ المحدث بالجنابة لبعض أقسامه «٣».

و في الإجزاء و التطهر باستعمال شيء من الأربعة و عدمه قولان:

الأول: للفاضل «٤» و بعض الثلاثة «٥»، لإطلاق الموثق و الحسن.

و الثاني: عن السيد و الشيخ و الحلبي و ابن زهرة [١]، مدعيا عليه الإجماع، و المحقق «٧»، و اختاره والدي العلامة- رحمه الله- في الكتابين مدعيا عليه الشهرة في أحدهما، للاستصحاب، و نقل الإجماع.

و قوله: «لا- يصلح» في خبر ليث. و المروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله «لا تستنجوا بعظم و لا روث فَإِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ» «٨»، و دلالة النهي على الفساد.

و يضعف الأول: باندفاعه بالإطلاق، و الثاني: بمنع الحجية، و الثالث:

بما مر من الإجماع، و الرابع: بالاختصاص بالأولين مع الضعف، و الخامس:

[١] المبسوط ١: ١٧، السرائر ١: ٩٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩، و أمّا السيد فلم نعثر على كلامه.

(١) المحاسن: ٥٨٨، الوسائل ٢٤: أبواب آداب المائدة ب ٧٩ ح ٣، و فيهما: «يطؤونه و يصلون عليه» بدل: «يعملون عليه».

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٣٠ أبواب أحكام الخلو ب ١٧.

(٣) راجع الوسائل ٢: ٢١٤ أبواب الجنابة ب ١٨.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٨٩، المنتهى ١: ٤٦، التذكرة ١: ١٣.

(٥) كصاحب المدارك ١: ١٧٣.

(٧) المعتبر ١: ١٣٣، الشرائع ١: ١٩.

(٨) سنن الدارقطني ١: ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٢

بالمنع في أمثال المقام.

نعم، لانجبار ضعف الرابع بحكاية الشهرة و الإجماع يثبت الحكم في مورده، و يمكن التعدي بعدم الفصل إن ثبت، و هو غير معلوم.

٥: الاستنجاء المرخص فيه الاستجمار و المحكوم بطهارة [غسالته]

[١] عند القائنين بنجاسة الغسالة هو الوارد على المخرج الطبيعي، فلا يجري حكمه في غيره و لو مع انسداد الطبيعي، للاستصحاب، و

عدم معلومية صدق الاستنجاء.

[١] في جميع النسخ: غسله، و ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٣

الفصل الثاني: في مستجاباتها زيادة على ما علم مما سبق

فمنها: الاستتار عن الناس في الغائط خاصة

بحيث لا يراه أحد، بأن يبعد أو يدخل بيتا أو يلج حفيرة، لاشتهاره بين العلماء، و التأسى بالنبي، فإنه لم ير على غائط قط، و المروى في الاحتجاج المتقدم ذكره «١».

و في شرح النفلية للشهيد، قال عليه السلام: «من أتى الغائط فليستر» «٢».

و المروى في الدعائم: «من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط و البول و النخامة» يعنون عليهم السلام أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس - إلى أن قال: «ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار» «٣».

و يستفاد منه استحباب استتار الغائط و البول أيضا، فهو مستحب آخر.

و منها: تغطية الرأس

، لفتوى الأصحاب، و نقل الوفاق عن المعتبر «٤» و الذكرى «٥».

و المروى في الدعائم: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دخل الخلاء تقنّع و غطّى رأسه» «٦».

و يستفاد منه استحباب التقنّع أيضا.

و يدلّ عليه: المروى في المجالس، و المكارم: «يا أبا ذر استحي من الله، فإنّي و الذي نفسى بيده لأظل حين أذهب إلى الخلاء مقنعا بثوبي» «٧».

(١) في ص ٣٦٠.

(٢) روى عنه في الوسائل ١: ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوّة ب ٤ ح ٤.

(٣) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرک ١: ٢٤٩ أبواب أحكام الخلوّة ب ٤ ح ٤.

(٤) المعتبر ١: ١٣٣.

(٥) الذكرى: ٢٠.

(٦) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرک ١: ٢٤٧ أبواب أحكام الخلوّة ب ٣ ح ١.

(٧) مجالس الطوسي: ٥٤٥، مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٢، الوسائل ١: ٣٠٤ أبواب أحكام الخلوّة ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٤

و لا تكفي التغطية عنه. و هل يكفي عنها؟ ظاهر العطف في رواية الدعائم: العدم.

و منها: الدعاء بالمأثور عند التقنّع سراً في نفسه

، و عند إرادة الدخول واقفا ملتفتا يمينا و شمالا إلى ملكيه تارة، و مطلقا اخرى، و عند الدخول، و الكشف، و الجلوس، و الحدث، و النظر، و الاستنجاء، و الفراغ، و الخروج مطلقا تارة، و بعد مسح البطن اخرى، لورود جميع ذلك في الأخبار «١». و في ما اختلفت فيه الروايات من الدعوات يتخير.

و يستصحب خصوص التسمية عند كشف العورة لبول أو غيره، للخبرين:

«إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله، فإنَّ الشيطان يغضُّ بصره» (٢).

و منها: تقديم اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج

في البيان، لاشتهاره بين الأصحاب [١].
و لا يبعد إجزاء الحكم في موضع الجلوس في غير البيان، لفتوى بعضهم (٤).

و منها: الاعتماد على اليسرى حال الجلوس

، لشهادة غير واحد (٥) بكونه مرويا.

و منها: اختيار موضع مرتفع أو كثير التراب للبول

، لمرسلة الفقيه: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: أشدَّ الناس توقيا عن البول، حتى أنه كان إذا أراد

[١] منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٨، و المحقق في المعتمد ١: ١٣٤، و العلامة في التذكرة ١: ١٣.

(١) راجع الوسائل ١: ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٥.

(٢) الفقيه ١: ١٨-٤٣، التهذيب ١: ٣٥٣-١٠٤٧، الوسائل ١: ٣٠٧، ٣٠٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٩، ٤.

(٤) العلامة في نهاية الاحكام ١: ٨١، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٠.

(٥) العلامة في نهاية الاحكام ١: ٨١، و الشهيد في الذكرى: ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٥

البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو مكان يكون فيه التراب الكثير، كراهة أن ينضح عليه البول» (١) و غيرها من الأخبار.

و منها: تأخير كشف العورة حتى يدنو من الأرض

، للتأسي، كما قيل (٢).

و تقديم الدبر على الذكر في الاستنجاء، لموثقة الساباطي: عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال:

«بالمقعدة ثمَّ بالإحليل» (٣).

و الأولى مع خوف سراية نجاسة الإحليل إلى اليد أو الكم غسله أولا، ثمَّ غسل الدبر، ثمَّ الاستبراء من البول، ثمَّ غسل الإحليل ثانيا.

و منها: الاستبراء للرجل

إشارة

. و رجحانه ثابت بالإجماع، و فتاوى الأصحاب، و المعتمدة من النصوص.

ففي صحيحه البخري: في الرجل يبول قال: «ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي» (٤).
 وحسنه ابن مسلم: رجل بال و لم يكن معه ماء، فقال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الجائل» (٥).
 و المروى في نوادر الراوندى: «من بال فليضع إصبغه الوسطى في أصل العجان ثم ليسها ثلاثا» (٦).

(١) الفقيه ١: ١٦-٣٦.

(٢) التذكرة ١: ١٣.

(٣) الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ٤، التهذيب ١: ٢٩-٧٦، الوسائل ١: ٣٢٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٤ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٢٧-٧٠، الاستبصار ١: ٤٨-١٣٦، الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٩ الطهارة ب ١٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٨-٧١، الاستبصار ١: ٤٩-١٣٧، الوسائل ١: ٣٢٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١١ ح ٢.

(٦) نوادر الراوندى: ٣٩، المستدرک ١: ٢٦٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٦

و آخر: «كان النبي صَلَّى الله عليه و آله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات» (١).

و العامى: «إن أحدكم يعذب في قبره فيقال: إنه لم يكن يستبرئ عند بوله» [١].

و يؤيده: إيجابه التوقى عند النجس و نقض الطهارتين، كما صرح به فيما مر من الروايتين، و فى حسنه عبد الملك: فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا. قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأنتيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي» (٣).

و اختلفوا فى استحبابه و وجوبه.

فالحق المشهور هو الأول، لظاهر الإجماع، حيث لا يقدر مخالفة الشاذ فيه، و الأصل، لعدم دلالة غير روايتى النوادر و العامى على الوجوب من جهة خلوه عن الدال عليه. بل فى دلالة على الاستحباب أيضا تأمل، لاحتماله الإرشاد لأجل التوقى. و أما هما فلضعفهما الخالى عن الجابر لا يصلحان لإثبات ما عدا الاستحباب.

فالقول بالوجوب - كما عن الاستبصار و الغنية مدعىا عليه الإجماع (٤) - ضعيف غاية، و إرادتهما الوجوب الشرطى - كما قيل (٥) - ممكنة.

و أما كفيته فقيل: إنه أن يعصر من أصل المقعدة إلى الأنتيين أى أصل الذكر ثلاثا، و منه إلى طرفه أى رأسه كذلك، ثم ينتر رأسه (٦) - و هو عصره بجذبه

[١] روى بمضمونه أحاديث متعددة فى كنز العمال ٩: ٣٤٤-٣٤٥.

(١) نوادر الراوندى: ٥٤، البحار ٧٧: ٢١٠.

(٣) التهذيب ١: ٢٠-٥٠، الاستبصار ١: ٩٤-٣٠٣، الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ٢.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٥) الرياض ١: ٣١.

(٦) الشرائع ١: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٧ بقوة، كما صرح به في البحار «١» كذلك، وهذه تسع مسحات.

وقيل: ست، بإسقاط الثلاث الأخيرة «٢».

و نسب كل من هذين القولين إلى الشهرة «٣»، ويمكن إرجاعهما إلى واحد.

و عن والد الصدوق: أنه الثلاث الأولى «٤».

و عن السيد «٥» و المذهب «٦»: أنه الثلاث الوسطى. و اختاره والدى العلامة - رحمه الله - في اللوامع و المعتمد، و حمل الزائد على الأفضلية.

و عن المفيد: أنه أربعة. بإسقاط الثلاثة الأخيرة و مرة من كل من الأولين «٧»، و قد ينسب إليه أنه اثنان. بإسقاط مرتين من الأولين مع تمام الأخيرة «٨».

و الأصل في الجميع: الأخبار السابقة، فالأولون يستدلون لستة الأولى:

بحسنه عبد الملك، بإرجاع ضمير التثنية إلى الأثنين مع إرادة الذكر منه، و المراد ما بين طرفيه. مضافا إلى الاستدلال للثلاثة الأولى: بالمروى عن النوادر أولا.

و للواسطى: بصحيحة البخترى، بإرجاع الضمير إلى الذكر، و بها يقيد إطلاق الغمز في الأول، و بحسنه ابن مسلم، بإرادة رأس الذكر من طرفه الأول، و بالمروى في النوادر أخيرا. و للثلاثة الأخيرة: بقوله في الحسنه: «و ينتر طرفه» بإرادة رأسه منه.

(١) البحار ٧٧: ٢٠٦.

(٢) المراسم: ٣٢.

(٣) في الذكرى: ٣٠، و المدارك: ٣٠١، و الذخيرة: نسب القول الأول إلى الشهرة، و في الرياض ١:

٣١ نسب الأول إلى الأشهرية.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة ١: ٥١.

(٥) نقله عنه في المعبر ١: ١٣٤.

(٦) المذهب ١: ٤١.

(٧) المقنعة: ٤٠.

(٨) نسبه في الذخيرة: ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٨

و منهم من استخراج التسعة من هذه الحسنه بإرادة العراق الواصل بين الدبر و الأثنين من أصل الذكر و رأس الذكر من طرفه.

و منهم من استنبط الثلاثة الوسطى من حسنه عبد الملك خاصة، بإرجاع ضمير التثنية إلى المقعدة و الأثنين، و ذكر الغمز لبيان لزوم العصر، حيث إن الخراط مجرد مد اليد.

و القائلون بالثاني استنبطوا الست بأحد الوجوه المتقدمه، و جعلوا قوله: «ينتر طرفه» بيانا لما أهمل في قوله: «إلى طرفه» من جهة احتمال خروج المعنى.

و منهم «١» من فسر الطرف بالذكر كما في قولهم: لا يدرى أى طرفيه أطول لسانه أو ذكره؟

و الثالث: استند إلى صحيحة البخترى، مع تضعيف سائر الروايات سندا، أو إليها و إلى حسنه ابن مسلم بجعل نتر طرفه بيانا، كما ذكر،

و ردّ الحسنه الأخيرة: بمعارضتها مع مفهوم الحسنه الأولى، و ترجيح الأولى بمعاضده الصحيحة. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١ ٣٨٩ و منها: الاستبراء للرجل ص : ٣٨٥

و الرابع: تمسك بالحسنتين بجعل أصل الذكر في الأولى العرق المذكور، و جعل طرفه أصل الذكر، و نتر الطرف بيانا، كما ذكر، و ردّ الصحيحه بإجمال المرجع فيها، فيمكن رجوعه إلى الذكر، و رأسه، و البول، و ما بين المقعدة.

و الخامس: حمل التعدد على الأفضلية، و لا أعرف مستند المرين إن صحت النسبة.

و مقتضى القواعد: رفيع اليد عن الصحيحه، لإجمالها كما ذكر، و قطع النظر عن التأويلات البعيده التي أولوا الحسنتين بها و قصرهما على ما هو الظاهر منهما، و هو إرادة منتهى الذكر في جانب الأثنين من أصله، و رأسه من طرفه في الحسنه الأولى، فيكون بيانا للثلاثة الوسطى من العصرات، و يكون نتر الطرف عصر

(١) ذكره في كشف اللثام ١: ٢١ على وجه الاحتمال.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٩

الذكر الحاصل من العصرات المذكورة أيضا و إرجاع ضمير التثنية في الثانية إلى المقعدة و الأثنين، و جعل الغمز بيانا للزوم العصر في الخراط، فيكون بيانا للثلاثة الأولى. فتكون الحسنه الأولى دليلا للثلاثة الثانية، و الثانية للأولى.

و لكن لتضمنهما الشرط يحصل التعارض في حصول نقض الطهارة و عدمه بين منطوق كل منهما و مفهوم الآخر، و إذ لا مرجح لأحدهما في محلّ التعارض و هو ما إذا أتى بإحدى الثلاثين دون الأخرى، و لا قول بالتخيير بين الحكم بكفاية إحداهما في النقض و عدمها، فيجب الحكم بالتساوق و الرجوع إلى الأصل، و هو مع كفاية كلّ ثلاثة من الثلاثين الأولى و الوسطى، لأصالة عدم تنجس الثوب و البدن، و عدم انتقاض الطهارة بعد تحقق إحدى الثلاثين، كما ذكروا «١» في الأنتى فإنه لا استبراء عليها، و لا تنقض طهارتها بالخارج المشتبّه. فهو الحق، أي حصول الاستبراء بكلّ ثلاثة من الثلاثين.

و لا يلزم خرق إجماع مركب معلوم سيما في حق من تعارضت عنده الأدلة، مع أنّ التخيير المجوز في المدارك «٢» هو بعينه ذلك.

و الأحوط: الجمع بين الثلاثين: بل هو الأفضل، للمرويين في النوادر المتقدمين «٣» أو غاية الاحتياط الإتيان بالتسعة.

و ينبغي الابتداء بالثلاثة الأولى حتى يخرج ما بين المقعدة و الأثنين إلى الذكر، ثمّ بالوسطى حتى يخرج ما في الذكر أيضا، ثمّ بالثلاثة الأخيرة.

و يتخير بين إتمام الثلاثة الأولى ثمّ تعقيبها بالوسطى ثمّ بالأخيرة، و بين تعقيب كل مرة من الأولى بمثلها من الوسطى منفصلة أو متصلة، و كذا في الأخيرة.

(١) كما في القواعد ١: ٤، و الروض: ٢٥، و كشف اللثام ١: ٢١.

(٢) المدارك ١: ٣٠١.

(٣) في ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٠

فروع:

أ: يستحب أن يكون الاستبراء باليسار، لمرسلة الفقيه: «إذا بال الرجل لم يمَسْ ذكره بيمينه» «١».

و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَنَّهُ كَانَتْ يَمَانُهُ لَطْهُورَهُ وَطَعَامُهُ، وَيسْرَاهُ لَخْلَائِهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَدَى» (٢).

و يستحب أن يجعل اليمين لما علا من الأمور و اليسار لما دنى.

ب: لو خرج شيء بعد الاستبراء ليس ينجس [١] و لا- ينقض الطهارة، للأصل و منطوق الحسنين «٤». و قبله ينجس و ينقض، لمفهوما.

ج: الحكم كما أشير إليه يختص بالذكر، فلا استبراء على الأنثى. و المشتبه.

الخارج منها لا ينجس و لا ينقض، للأصل.

[١] في «ق» و «ح»: بنجس.

(١) الفقيه ١: ١٩-٥٥، الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ ح ٦.

(٢) سنن أبي داود ١: ٩.

(٤) المتقدمين ص ٣٨٤-٣٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩١

الفصل الثالث: في مكروهاتها

إشاره

و هي أيضا أمور:

منها: التخلّي مطلقا - بالغائط كان أو البول - في الطرق النافذة.

و أما المرفوعة فهي ملك لأربابها، يحرم التخلّي فيها بدون إذنه و يباح معه.

و المشارع- و هي موارد المياه من شطوط الأنهار و رؤوس الآبار- و أفنية المساجد، و على القبور، و بينها، و أبواب الدور، و منازل النزال، و تحت المثمرة من الأشجار.

كل ذلك للاشتهار، مضافا إلى المستفيضة من الأخبار المتضمنة جميعها لجمعها، كمرفوعة على و رواية الاحتجاج المتقدمين «١». و صحيحة عاصم: أين يتوضأ الغرباء؟ فقال: «يتقى شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة و مواضع اللعن» فقيل له: و أين مواضع اللعن؟ فقال: «أبواب الدور» «٢».

و رواية الكرخي: [ثلاث خصال ملعون من فعلهن]: المتغوط في ظل النزال، .. [١].

و خبر السكوني: «نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها» «٤».

و المروى في الخصال: «يا على، ثلاث يتخوف منهن الجنون: التغوط بين

[١] الكافي ٣: ١٦ الطهارة ب ١١ ح ٦، التهذيب ١: ٣٠-٨٠، الوسائل ١: ٣٢٥ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٤، بدل ما بين المعقوفين

في النسخ: «ثلاثة ملعون ملعون من فعلهن» و ما أثبتناه موافق للكافي.

(١) في ص ٣٦٣ و ٣٦٠.

(٢) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١١ ح ٢، التهذيب ١: ٣٠-٧٨، الوسائل ١: ٣٢٤ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٥٣-١٠٤٨، الوسائل ١: ٣٢٥ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٢

القبور .. «١».

وفيه وفي المجالس: «إن الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلةً ونهاكم عنها إلى أن قال: «كره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت يعني أثمرت» «٢».

وفي الأخير أيضاً: «أنه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق» «٣».

وفي الدعائم: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنية» «٤».

وفي جامع البنزطى عن الباقر عليه السلام: «ولا تبل في الماء، ولا تخل على قبر» «٥».

وصحيحه ابن مسلم: «من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم ..

فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله» «٦» إلى غير ذلك.

ورواية الخصال والمجالس وسائر ما يتعقبها يتضمن البول أيضاً صريحاً أو إطلاقاً، فاختصاص بعض ما تقدم عليها بالغائط وإجمال بعض آخر غير ضائر، والقول بالتخصيص بالتغوط - ك بعضهم - ساقط.

والإجماع على انتفاء التحريم في هذه المواضع - إذ لا يقدر مخالفة النادر - يوجب حمل الأمر بالاجتناب والنهي في جملة من تلك الأخبار على الاستحباب

(١) الخصال: ١٢٥، الوسائل ١: ٣٢٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٦ ح ٢.

(٢) الخصال: ٥٢٠، مجالس الصدوق: ٢٤٨، ٣٤٤، الوسائل ١: ٣٢٧، ٣٢٨ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١٠ و ١١.

(٣) الخصال: ٥٢٠، مجالس الصدوق: ٢٤٨، ٣٤٤، الوسائل ١: ٣٢٧، ٣٢٨ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١٠ و ١١.

(٤) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرک ١: ٢٧٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ١ و ص ٢٦١ ب ١٢ ح ٢.

(٥) نقلها عنه في البحار ٧٧: ١٩١.

(٦) الكافي ٦: ٥٣٣ الزى والتجمل ب ٦٩ ح ٢، الوسائل ١: ٣٢٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٣

والكراهة، فنفي الجواز فيها كما عن المفيد «١»، أو في الأخيرين كما عن الصدوق في الهداية والفقهاء «٢» ضعيف.

ولو لم يثبت الإجماع على خلافه، فلا أقل من الشهرة العظيمة المخرجة للأخبار المحرمة عن الحجية، فلا تصلح إلّا لإثبات الكراهة، مع أن إرادتهما المعنى الأخص من الجواز ممكنة.

والمثمر ومسقط الثمر - كما في الثلاثة الأولى - يصدقان على المنقضى عند المبدأ أيضاً حقيقة، بل على ما من شأنه ذلك وإن لم يتلبس (به بعد) «٣»، كما بينا في موضعه، فالكراهة تعم الأشجار المثمرة مطلقاً.

وإختصاص بعض آخر بما فيه الثمر لا يثمر، لعدم حجية مفهوم الوصف على الأظهر، فالتخصيص استناداً إلى ذلك أو إلى اختصاص المشتق بالمتلبس لا يصح.

و الاستشهاد بمرسلة الفقيه المعللة للكراهة: بمكان الملائكة حين وجود الثمر «٤» لا يتم، لأن وجود علة في مورد لا ينافي وجود أخرى في آخر:

و دعوى: أصالة عدمها- بعد دلالة الإطلاق- لا تسمع.

مع أن ذلك التعليل لا- يفيد الاختصاص، لجواز أن يكون كونهم هناك في وقت موجبا للنهي عن التخلّي فيه مطلقا تعظيما لهم و استنظافا لمكانهم قبل ذلك و بعده.

و منها: البول في الأرض الصلبة

، للتصريح بكراهة نضح البول في مرسلة الفقيه «٥»، و ملزوم المكروه و لو في الأغلب مكروه، و لأنه تحقير و تهاون في البول

(١) المقنعة:

(٢) الهداية ١٥، الفقيه ١: ٢١.

(٣) في «٥» و «ق»: بعد به.

(٤) الفقيه ١: ٢٢-٦٤، الوسائل ١: ٣٢٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٨.

(٥) الفقيه ١: ١٦-٣٦، الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٤

و نهى عنهما في المستفيضة «١»، و لاستحباب ارتياد الموضع المناسب، و الصلب غير مناسب، و ضد المستحب المكروه.

و في ثقب الحشرات، لورود النهي عنه في بعض الأخبار، كما صرح به جماعة «٢».

و في الحمام، للمرور في الخصال: «البول في الحمام يورث الفقر» «٣». و المراد منه ما يدخل فيه عرفا، لا نفس المغسل كما قد يتوهم.

و حالة القيام، لصحيفة ابن مسلم المتقدمة «٤» و غيرها.

و مطمحا به أي راميا به إلى الهواء، كأن يبول من سطح في الهواء، لرواية السكوني: «نهى النبي أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو

من الشيء المرتفع في الهواء» «٥».

و المرور في الخصال: «لا يبولن الرجل من سطح في الهواء» «٦».

و منه البول في البلايع العميقة.

و لا يتحقق التطميح بالبول في مكان ثم جريانه بميزاب و نحوه في الهواء.

و لا- ينافي ذلك ما تقدم من استحباب ارتياد مكان البول كمرتفع، إذ الارتفاع المعتبر هناك هو بقدر ما يؤمن معه من الترشح. و

النهي عن التطميح من

(١) راجع الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢.

(٢) أي صرحوا بورود النهي، منهم الشهيد في الذكرى: ٢٠، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٣ و لم نثر عليه من طرفنا، و هو

موجود في كتب الجمهور، انظر سنن أبي داود ١: ٨. نعم روى في مستدرک الوسائل ١: ٢٨٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩ ح ١٠ نقلا

عن أعلام الدين للديلمى ٣٠٢: «و قال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه و قد أراد سفرا .. و لا تبولن في نفق ..» فتأمل.

(٣) الخصال: ٥٠٤، الوسائل ١٥: ٣٤٧ أبواب جهاد النفس ب ٤٩ ح ٢١.

(٤) في ص ٣٩١.

- (٥) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١١ ح ٤، الوسائل ١: ٣٥١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ١.
- (٦) الخصال: ٦١٣، الوسائل ١: ٣٥٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٥
- السطح أو مكان مرتفع يدل على أن المراد منه ما ذكرنا.
- و يظهر من بعض كتب اللغة أنه الرمي إلى فوق «١»، و من علل الحكم بخوف الرد حمله عليه.

و منها: استقبال الشمس أو القمر في البول

- ، للنهي عنها في المستفيضه المحموله على الكراهه، لما «٢» سبق.
- كرواية السكوني: «نهي أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول» «٣».
- و رواية الكاهلي: «لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به» «٤».
- و في المجالس: «و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس و القمر» «٥».
- و في الغائط، لما في الكافي - بعد مرفوعة محمد السابقة في القبلة «٦» - و روى أيضا في حديث (آخر) «٧»: «لا تستقبل الشمس و لا القمر» «٨» فإنه يظهر منه أنه أيضا حكم الغائط.
- و في العلل: «فإذا أراد البول و الغائط - إلى أن قال - و لا تستقبل الشمس أو القمر» «٩».
- و كذا استدبار القمر حال الغائط، لما في الفقيه - بعد مرفوعة على

(١) الصحاح ١: ٣٨٩، مجمع البحرين ٢: ٣٩٣.

(٢) في «٥»: كما.

(٣) التهذيب ١: ٣٤ - ٩١، الوسائل ١: ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٤ - ٩٢، الوسائل ١: ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٢.

(٥) مجالس الصدوق: ٣٤٥ «المجالس ٦٦».

(٦) في ص ٣٦٢.

(٧) لا توجد في «ق».

(٨) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١١ ملحق ح ٣، الوسائل ١: ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٥.

(٩) نقلها في البحار ٧٧: ١٩٤ - ٥٣ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٦

السابقة «١» - و في خبر آخر: «لا تستقبل الهلال و لا تستدبره» «٢» لما ذكر.

بل الشمس أيضا حينئذ، كما هو الظاهر مما في العلل في حكم بيان حدود من أراد البول أو الغائط: «و علته اخرى أن فيهما - أي في

الشمس و القمر - نورا مركبا، فلا يجوز أن يستقبل بالعورتين و فيهما نور من نور الله» «٣» الحديث.

و الاستقبال بالدبر - الذي هو إحدى العورتين - هو الاستدبار.

و أما استدبارهما في البول: فلم يرد كراهته في الأخبار، و الأصل عدمها، فهو الأظهر. و التعدي بالأولوية باطل جدا.

و ظاهر النافع، و النهاية، و المدارك «٤»: اختصاص الكراهة بالاستقبال خاصة، كما أن ظاهر الاقتصاد، و الجمل، و المصباح «٥» و

مختصره، و الديلمي «٦»، و ابن سعيد «٧» و محتمل الإرشاد، و البيان، و النغلية «٨»: التخصيص بالبول، و ظاهر القواعد «٩»: الاختصاص

بالاستقبال في البول و الاستدبار في الغائط. و الصحيح ما ذكرنا.
ثمّ المكروه في الاستقبال حال البول على الأظهر الأشهر: الاستقبال بالفرج، لأنه الثابت من الروايات، دون البدن كما في القبلة.
و أما حال الغائط و في الاستدبار بالقرم فالظاهر أنّ المكروه هو الاستقبال و الاستدبار بالبدن، لأنه مقتضى أخبارهما، فتأمل.

(١) في ص ٣٦٣.

(٢) الفقيه ١: ١٨-٤٨، الوسائل ١: ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٣.

(٣) راجع ص ٣٩٤.

(٤) المختصر النافع: ٥، النهاية: ١٠، المدارك ١: ١٧٨.

(٥) الاقتصاد: ٢٤١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٥٧، مصباح المتعجب: ٦.

(٦) المراسم: ٣٣.

(٧) الجامع للشرائع: ٢٦.

(٨) مجمع الفائدة ١: ٩٤، البيان: ٤١، النغلي: ٥.

(٩) القواعد ١: ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٧

و منها: استقبال الريح و استدبارها في الغائط، للمرفوعين المتقدمين «١».

و استقباله في البول، لأخبار النهي عن احتقاره و التهاون به «٢»، و الأمر بالتحفظ و التوقّي عنه.
و لما في العلل: «و لا تستقبل الريح لعتين: إحداهما أنّ الريح يردّ البول فيصيب الثوب و لم يعلم ذلك، أو لم يجد ما يغسله، و العلة الثانية: أنّ مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعمرة» «٣».
و يظهر من العلة الثانية: كراهة الاستدبار في الغائط أيضا مع سرّها.
و أما الاستدبار في البول فلم أجد فيه نصا.
و الشيخ «٤» و الفاضلان «٥» خصّا الكراهة بالاستقبال و البول.

و منها: البول في الماء

، للمروى عن جامع الزينطي المتقدمة «٦»، و إطلاقه يشمل الراكد و الجارى.
مضافا في الأول إلى صحيحة ابن مسلم المتقدمة «٧»، و المروى في العلل:
«و لا تبل في ماء نقيع» «٨».
و مرسله الفقيه: «البول في الماء الراكد يورث النسيان» «٩». و في جنة الأمان:

(١) في ص ٣٦٢.

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٣٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٣.

(٣) نقله في البحار ٧٧: ١٩٤-٥٣ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم.

(٤) مصباح المتعجد ٦، النهاية: ١٠، الاقتصاد: ٢٤١.

(٥) المحقق في الشرائع ١: ١٩، والمختصر النافع: ٥، والعلامة في التحرير ١: ٧، والقواعد ١: ٤.

(٦) في ص ٣٩١.

(٧) في ص ٣٩١.

(٨) علل الشرائع. ٢٨٣، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٦.

(٩) الفقيه ١: ١٦- بعد ح ٣٥، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٨

«أنه ميراث الهموم» (١). وفي غيره: «أنه من الجفاء» (٢). «وأنه يورث الفقر» (٣).

وفي الثاني إلى رواية مسمع: «نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة» (٤).

والمروى في الخصال: «ولا تبولن في ماء جار» إلى أن قال: «فإن للماء أهلا» (٥).

وروى: «أنه يورث السلس» (٦).

خلافًا للمحكي عن ظاهر الصدوقين (٧) والمفيد (٨)، حرّموه في الأول، لظاهر النهي، وجعله بعضهم أحوط (٩). وهو كذلك.

وللأولين، فخصّيا الكراهة أو الحرمة بالأول، لموثقة ابن بكير: «لا بأس في البول في الماء الجاري» (١٠). وفي معناها موثقة سماعة

(١١).

وصحيحة الفضيل: قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره

(١) نقله في البحار ٧٧: ١٩٥-٥٥.

(٢) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرک ١: ٢٧٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ١.

(٣) غوالي اللثالي ٢: ١٨٧، المستدرک ١: ٢٧١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ٦. وفيهما: «يورث الحصر».

(٤) التهذيب ١: ٣٤-٩٠، الاستبصار ١: ١٣-٢٥، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٣.

(٥) الخصال: ٦١٣.

(٦) غوالي اللثالي ٢: ١٨٧.

(٧) الفقيه ١: ١٦، الهداية: ١٥، وفي كشف اللثام ١: ٢٢ نقله عن والد الصدوق.

(٨) المقنعة: ٤١.

(٩) الرياض ١: ١٧.

(١٠) التهذيب ١: ٤٣-١٢٢، الاستبصار ١: ١٣-٢٤، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٣.

(١١) التهذيب ١: ٣٤-٨٩، الاستبصار ١: ١٣-٢١، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٩

أن يبول في الماء الراكد» (١) فصل عليه السلام، والتفصيل قاطع للشركة.

ورواية عنبسة: عن الرجل يبول في الماء الجاري، قال: «لا بأس به إذا كان الماء جاريا» (٢) فإنّ البأس الثابت بالمفهوم لغير الجاري هو

الكراهة، فيكون هو المنفى في المنطوق.

والجواب عنها على القول بالحرمة في الراكد ظاهر.

وعلى الكراهة، أمّا عن الموثقتين: فبأنّ نفى البأس-الذي هو العذاب-لا ينافي الكراهة.

و أمّا عن الصحيحة: فيجوز عطف «كره» على «قال» فلا يكون في كلامه تفصيل، فلعله - عليه السلام - قال بالكراهة في الراكد في وقت، و نفى البأس عن الجارى في آخر، فجمعهما الراوى.

و أمّا عن الرواية: فبأنه يمكن أن يكون المراد بالبأس المجازى المثبت في المفهوم مرتبة من الكراهة مشابهة - لشدة مرجوحية - للحرمة، و بالمنفى في المنطوق، الأعمّ منها و من العذاب، و لهذا خصّص نفى البأس في كثير من الأخبار بالجارى، و على هذا فيكون الكراهة فيه أخفّ، و هو كذلك. كما أنّه يشتد فيهما بالليل، لما ينقل من أن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه و لا يغتسل حذرا من إصابة آفة من جهتهم «٣».

ثمّ إنّ النصوص مخصوصة بالبول ككلام جماعة «٤».

و تعدّى الأكثر - و منهم الشيخان «٥» - إلى الغائط أيضا فكرهوه فيه. و لا بأس

- (١) التهذيب ١: ٣١-٨١، الاستبصار ١: ١٣-٢٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ١.
 - (٢) التهذيب ١: ٤٣-١٢٠، الاستبصار ١: ١٣-٢٢، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٢.
 - (٣) رواه في غوالي اللئالي ٢: ١٨٧.
 - (٤) كما في الفقيه ١: ١٦، و الشرائع ١: ١٩، و القواعد ١: ٤.
 - (٥) المفيد في المقنعة: ٤٢، و الطوسى في النهاية: ١٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٠
- به، لفتوى هؤلاء الأعاضم، و التعليل المذكور في رواية الخصال.
- و قد يتمسك في التعدى: بالأولوية أو تنقيح المناط، و هو كما ترى.
- و يستثنى حال الضرورة، للضرورة، و رواية مسمع «١».
- و استثناء المياه المعدة لذلك مدفوع بإطلاق النصوص.

و منها: استصحاب الخاتم في اليد عند الخلوة و فيه اسم الله تعالى

أو شيء من القرآن، لرواية الخزاز: أدخل الخلاء و في يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله؟ قال: «لا» «٢».

و رواية أبي القاسم: الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال: «ما أحب ذلك» قال: فيكون اسم محمد، قال: «لا بأس» «٣».

و موثقة الساباطى: «لا- يمسّ الجنب درهما و لا ديناراً فيه اسم الله، و لا يستنج و عليه خاتم فيه اسم الله، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه» «٤» و المستتر في «يستنجى» و نظائره إلى الرجل المدلول عليه في ضمن الجنب لا الجنب.

و المروى في قرب الإسناد: عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، يصلح ذلك؟ قال: «لا» «٥».

و هذه الروايات كما ترى مختصة بالخاتم في اليد صريحا كأول، و ظاهرا كالبواقي، فلا يفيد تعميم الكراهة بالنسبة إلى مطلق الاستصحاب كما قد يذكر.

- (١) التهذيب ١: ٣٤-٩٠، الاستبصار ١: ١٣-٢٥، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٥٦ الطهارة ب ٣٦ ح ٨، الوسائل ١: ٣٣٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٣٢-٨٤، الاستبصار ١: ٤٨-١٣٥، الوسائل ١: ٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٦.

(٤) التهذيب ١: ٣١-٨٢، الاستبصار ١: ٤٨-١٣٣، الوسائل ١: ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٥.

(٥) قرب الإسناد: ٢٩٣-١١٥٧، الوسائل ١: ٣٣٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠١

والتعدى بتفقيح المناط موقوف على القطع بالعلّة. و التمسك بمنافاته التعظيم لا يثبت إلّا استحباب عدم الاستصحاب بقصد التعظيم، و لا كلام فيه «و لكل امرئ ما نوى» (١) و فتوى البعض (٢) أيضا لا يثبت أزيد من ذلك، فالحكم بالكراهة مطلقا لذلك لا وجه له. و المستفاد من الأخبار أنّ الكراهة إنّما هي عند دخول الخلاء سواء كان للتغوط أو البول، فلا كراهة عند البول في غيره، بل و لا عند التغوط في مثل الصحراء، لعدم صدق الخلاء و الكنيف، بل و لا المخرج، لأنّ الظاهر منه أيضا البيت المعدّ له. و يشتد الكراهة إذا كان الخاتم في اليسار حال الاستنجاء، للموثقة.

و رواية أبي بصير: «من نقش على خاتمه اسم الله فليحوه عن اليد التي يستنجى بها» (٣).

و رواية الحسين بن خالد: قلت له: إنّنا روينا في الحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يستنجى و خاتمه في إصبغه، و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، و كان نقش خاتم رسول الله صلّى الله عليه و آله: محمد رسول الله. قال: «صدقوا» قلت: و ينبغي لنا أن نفعل ذلك؟ فقال: «إنّ أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى و أنتم تتختمون في اليد اليسرى» (٤). و قريب منها المروى في العيون (٥).

و أما خبر وهب: «كان نقش خاتم أبي: العزة لله جميعا، و كان في يساره يستنجى بها، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الملك لله، و كان في يده

(١) راجع الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥.

(٢) كالصديق في الفقيه ١: ٢٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٤ الزى و التجمل ب ٢٧ ح ٩، الوسائل ١: ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٧٤ الزى و التجمل ب ٢٧ ح ٨، الوسائل ١: ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٣.

(٥) العيون ٢: ٥٥-٢٠٦، الوسائل ١: ٣٣٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٢

اليسرى يستنجى بها» (١). فمحمول على التقيّة، مع أنّه لا ضير في صدور المكروه عنهم أحيانا، فليحمل الخبر عليه.

و به يندفع المنافاة بينه و بين ما دلّ على أنهم كانوا يتختمون باليمنى.

و لا كراهة في اسم الحجج، للأصل. و لو تجنّب عنه تعظيما لشعائر الله كان حسنا.

هذا كله بشرط عدم التلوّث حال الاستنجاء، و إلّا فيحرم قطعاً.

و منها: التكلّم في حال الحدث مطلقا بغير ما يتعبّد الله سبحانه

، و به أيضا إلّا آية الكرسي، و التحميد، و حكاية الأذان، و ما يجب كردّ السلام و الأدعية المأثورة للخلوة.

و تدلّ على الأول: رواية صفوان: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ»

و مرسله الفقيه: «لا يتكلم على الخلاء» (٣).

و المروى في المحاسن: «ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق» (٤).

و في الدعائم عن أهل البيت عليهم السلام: أنهم نهوا عن الكلام في حال الحدث و البول، و أن يردّ سلام من سلّم عليه و هو في تلك الحالة (٥).

و به يثبت التعميم الذي ذكرناه و إن خصّ غيره بالغائط أو الخلاء.

و عموم غير الأولى حجة الثاني، مضافاً إلى المروى في الخصال: «سبعة لا يقرؤون القرآن» و عدّ منهم: من في الكنيف (٦).

(١) التهذيب ١: ٣١-٨٣، الاستبصار ١: ٤٨-١٣٤، الوسائل ١: ٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٧-٦٩، الوسائل ١: ٣٠٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢١-ملحق ح ٦٠، الوسائل ١: ٣١٠ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ٢.

(٤) نقله في مشكاة الأنوار: ١٢٩ عن المحاسن، المستدرک ١: ٢٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ٣.

(٥) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرک ١: ٢٥٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ١.

(٦) الخصال: ٣٥٧، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب قراءة القرآن ب ٤٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٣

و صحيحة عمر بن يزيد: عن التسبيح في المخرج و قراءة القرآن، فقال: «لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي و تحميد الله، أو آية: الحمد لله رب العالمين» [١].

و الإجماع على الجواز في الكل، و شدوذ الرواية [لو] [٢] أقيت على ظاهرها الموجب لضعفها أو جب حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة.

ثمّ الأخيرة هي الحجة في استثناء الأولين، و ظاهرها عدم استثناء غير ما ذكر. و استبعاد استثنائها خاصة مع فضيلتها على كثير من الآيات مجرد وهم.

نعم، لم يذكر في التهذيب قوله: «الحمد لله رب العالمين» و ختم بقوله:

«آية» و مقتضاه: استثناء كل آية، و لا بأس به و إن ضعفه وجوده في الفقيه (٣).

و صحيحة الحلبي: أ تقرأ النفساء و الحائض و الرجل يتغوط، القرآن؟ قال:

«يقرؤون ما شاءوا» (٤) لا تثبت إلّا الجواز الغير المنافي للكراهة.

و يستثنى الثالث برواية [٣] سليمان بن مقاتل المروية في العلل: لأى علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول أو الغائط؟ قال: «إنّ ذلك يزيد في الرزق» (٦).

و بصحيفة محمد: «لا تدعن ذكر الله على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز و جل و قل كما يقول» (٧).

[١] الفقيه ١: ١٩-٥٧، التهذيب ١: ٣٥٢-١٠٤٢، حذف منه «الحمد لله رب العالمين»، الوسائل ١: ٣١٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح

٧.

[٢] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

[٣] في «ه» و «ق»: لرواية.

(٣) الفقيه ١: ١٩.

(٤) التهذيب ١: ١٢٨-٣٤٨، الاستبصار ١: ١١٤-٣٨١، الوسائل ١: ٣١٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٨.

(٥) علل الشرائع: ٢٨٤، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ١٨٧-٨٩٢، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٤

و خبر أبي بصير: «إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، و اذكر الله في تلك الحال، فإن ذكر الله حسن على كل حال» (١).

و هو مع سابقته حجة من استثنى التكلم بمطلق ذكر الله، مضافا إلى المروي في عدة الداعي: «لا بأس بذكر الله و أنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال» (٢).

و ما ورد من وحيه سبحانه إلى موسى [من] [١] حسن الذكر في كل حال بعد سؤاله عن عروض حالات يجله تعالى عن الذكر فيها (٤).

وفيه: أن الذكر حقيقة في التذكر القلبي، و استعماله في الآيات و الأخبار فيه أيضا شائع، فلا يثبت من تجويزه تجويز الكلام الذكرى الذى هو مجاز قطعا.

و عطف الذكر في خبر أبي بصير على قول مثل ما يقول المؤذن، و عكسه في الصحيحة، لا يدل على اتحادهما، بل حقيقة العطف التغاير، مع أن الاتحاد أيضا لا يفيد التعميم.

و يستثنى الرابع بالإجماع، و بمعارضه أدلته و جوبه مع العمومات المتقدمة- لعدم اجتماع الوجوب و الكراهة- بالعموم من وجه، الموجبة للرجوع إلى أصالة الجواز، المستلزمة لضم فصل الوجوب بالإجماع المركب، فإنه لا قول بجواز رد السلام من غير وجوب.

و أما رواية الدعائم المتقدمة «٥» فلضعفها غير ناهضة لرفع الواجب.

و وجه استثناء الخامس واضح كاستثناء مطلق الكلام حال الضرورة.

ثم إنه لا شك في أن الكراهة هنا في غير ما يتعبد به الله بالمعنى المصطلح.

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(١) علل الشرائع: ٢٨٤، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٢.

(٢) عدة الداعي: ٢٣٩.

(٣) الكافي ٢: ٤٩٧ الدعاء ب ٢١ ح ٨، الوسائل ١: ٣١٠ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ١.

(٤) فى ص ٤٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٥

و هل فيه أيضا بهذا المعنى أم لا؟ بل بمعنى المرجوحية الإضافية حتى يكون فيه ثواب أيضا؟ الظاهر الثانى، إذ ليس دلالة شىء من الأخبار المتقدمة على الكراهة- سوى رواية المحاسن «١»- مقتضى الحقيقة، فمجازه كما يمكن أن يكون الكراهة المصطلحة يمكن أن يكون المرجوحية.

و أما هى فلا تدل على نوع ثواب على ترك مطلق الكلام، و هو لا ينافى ترتب ثواب آخر على فعل نوع منه.

و منها: الاستنجاء باليمين

، للنهي عنه في المستفيضه «٢». و الظاهر أنه إن لم يمس المحل باليد و اكتفى بمجرد الصب، فاليد التي يصب بها الماء يحصل بها الاستنجاء. و كذا إن مس بها بمجرد الأخذ كما في أخذ القضيبيد و صب الماء بأخرى، فالاستنجاء يحصل بالأخرى. و لو غسل بها النجاسة، فالاستنجاء يحصل باليد الغساله دون ما يصب بها الماء.

و منها: طول الجلوس في الغائط

، لإيجابه الباسور و فجع الكبد، كما ورد في الأخبار «٣». و السواك عند الغائط أو مطلقا، لإيرائه البحر [١] كما في المرسل «٥». و الأكل و الشرب كذلك، للشهرة بل الإجماع، و تضمنهما المهانه. و الاستناد إلى المرسله الوارده في لقمه و جدتها أبو جعفر عليه السلام في الخلاء «٦» غير جيد. و التعجيل في القيام عن الغائط قبل تمام الفراغ، للمروى في الخصال: «لا

[١] البحر: نتن رائحة الفم.

(١) المتقدمه ص ٤٠١.

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٢١ أبواب أحكام الخلوه ب ١٢.

(٣) الوسائل ١: ٣٣٦ أبواب أحكام الخلوه ب ٢٠.

(٥) الفقيه ١: ٣٢-١١٠، الوسائل ١: ٣٣٧ أبواب أحكام الخلوه ب ٢١ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ١٨-٤٩، الوسائل ١: ٣٦١ أبواب أحكام الخلوه ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٦

يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ، و لا عند غائطه حتى يأتي على حاجته «١».

(١) الخصال: ٦٢٥.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠

الهجريّة القمرية)، مؤسّسةً وطريقةً لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقِف كلِّ يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنّة ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيّد حسن الإمامي - دام عِزّه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة وطلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينيّة، ثقافيّة وعلميّة...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله واهل البيت عليهم السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّبّاب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكان البلاّتيث المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعّة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هؤا برامج العلوم الإسلاميّة، إناله المنابع اللزامة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبّهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربيّه المربّي (حضوراً و افتراضاً) طيله السنّه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيّد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان "و مُفترق" وفائي" / "بنايه" القائميّه "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكّن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

